دراسات في أصول الحديث

على منهج الحنفية

الطبـعة الرابـعة

١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٤ م

الطبعة الأولى في كراتشـي ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩

الطبـعة الثانية بدار ابن كثير ١٤٣٣ ـ ٢٠١٢

وهي طبعة مصـححة مَـزيدة كثـيراً على الأولى

الطبعـة الثـالثة بدار ابن كثير ١٤٣٦ ـ ٢٠١٤

الطبـعة الرابعة في كراتشـي ١٤٣٦ ـ ٢٠١٤

وهي طبـعة مصـححة مزيدة على الطبـعة الثالثة

دراسات في أصول الحديث

على منهج الحنفيّة

بقلم

عبد المجيد التركماني

تقديم

العلّامة المحدّث الدكتور محمّد عبد الحليم النعماني

رئيس قسم التخصص في الحديث بجامعة العلوم الإسلامية

بنوري تاون ـ كراتشي ـ باكستان

الإهـــداء

إلى روح العالم الربـاني، الداعـي إلى الله بالقول والفـعل، المـهاجر فـراراً بدينـه مـن بـلاد الـروس إلى بـلاد الفُـرْس، الذي وقـف حـياته لنشـر العلـوم الإسـلامية في إطار المذهب الحنـفي:

الأستاذ الشيخ بايْجَان آخُـوْنْـد بن بِـرْدي

المـولود سـنة ١٣٤٣ هـ تقـريبـاً، والمتـوفـى
سـنة ١٤٣٣ هـ، عن ٩٠ سـنة رحمه الله تعالى
اللهـم اغْـفِر له وارْحَـمْه، وعـافِهِ واعْـفُ عنه
وأكـرم نُـزُلَه، ووسِّـع مُدْخَـله، وأبـدِلْـه داراً
خيـراً من داره، وأهـلاً خيـراً من أهله، اللهـم
لا تحرمنا أجـره، ولا تفْتِـنَّا بعـده.

حفـيده

عبد المجـيد

تقـدمة الطبـعة الرابعـة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّـد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـد: فهذه الطبعة الرابعة لهذه الرسالة، أقدِّمها إلى الباحثـين بعد تصحيح ما بقي من الأخطاء الطباعية والعلمية، وقد زدتُ في هذه الطبعة بعض العناوين، وأضفت تعديلات وتعليقات جديدة.

ورحم الله الإمام الشافعي ما أصدق كلمته، حيث حُـكي عنه أنه قال: «أبى اللهُ أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه»[(١)].

وقال الشـاعر[(٢)]:

كم من كتـاب تصـفَّـحـتُه　　　وقلت في نفـسي أصـلحـتُه
حـتـى إذا طـالعـته ثـانـياً　　　وجـدت تصحيفاً فصحـحته

ورجائي من الباحثين أن لا يحرموني من توجيهاتهم، فإن هذه الرسالة بحاجة إلى تحقيق مزيد ونقد من أهل العلم حتى يتكامل ويصل إلى مستوى أرفع.

واللهَ أسأل أن يوفقني لخدمة العلوم الإسلامية خدمةَ العلماء المخلصين، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويرحم والدينا ومشايخنا وسائر المسلمين،

---

(١) انظـر: البخاري ـ عبد العزيز ـ: كشف الأسرار ١ : ١٩.

(٢) انظـر: السخاوي: المقاصد الحسنة ص ٣٤ (١٥).

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[1].

كتبه

عبد المجيد التُّرْكْمَاني

إيران ـ گلستان ـ سيمين شهر ١٤٣٦/١/١٠هـ

مدرسة النعمان كَتُوكْ

---

(١) أضع فيما يلي الصفحات التي أضفت إليها تعديلات أو تعليقات جديدة ذات أهمية في هذه الطبعة: ٤٠، ٤٦، ٤٩، ٦٢، ٦٥، ٧١، ٧٣ ـ ٧٦، ٨٣، ١٣١ ـ ١٣٥، ١٤٩، ١٨٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٤٨ ـ ٢٥٠، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٦٨، ٣٨٨ ـ ٣٩٠، ٣٩٩، ٥٠٩ ـ ٥١٠.

ويلاحظ أنه تغيرت في هذه الطبعة صفحات الرسالة من ص ٣١ إلى ٨٨ تغيُّراً كاملاً، والصفحات الباقية كما هي في الطبعة الثانية غالباً، والسبب الرئيسي في تغيُّر تلك الصفحات:

الأول: حذف الترجمة الطويلة التي كنت كتبتها عن الإمام الجصاص في الطبعات السابقة، واكتفيت بذكر المترجَم مجملاً، ثم بيان كتابه ومكانته عند العلماء، كما هو دأبي في التراجم الأخرى.

الثاني: إن بحث (نصوص الإمام أبي حنيفة في الرواة جرحاً وتعديلاً) الذي كان في (الباب السابع/ الفصل الخامس ٥٥٥ ـ ٥٦١)، نقلتُه إلى (الباب التمهيدي/ المبحث الأول ٣١ ـ ٣٩)؛ ليجتمع كلام صاحب المذهب في القواعد والرواة في صعيد واحد.

تقـدمة الطبعة الثانـية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيِّدنا ومولانا محمد المبعوث للكافة رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه الطبعة الثانية من رسالتي «**دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية**»، أقدِّمها إلى إخوتي الطلبة بعد أن نفدت الطبعة السابقة، وقد لقيت في طبعتها الأولى قَبولاً حسناً من قرائها أهلِ العلم والفضل، فلله الحمد والمنَّة.

وقد أكرمني وأفادني غير واحد من أهل العلم بالتنبيه على بعض الأخطاء، كما أعانني بعضهم بتوجيهاتهم القيِّمة وملاحظاتهم الهامة حول مباحث الرسالة، وقد استفدت من تصويباتهم وإفاداتهم الغالية ـ والحمد لله ـ، وأخص بالذكر أستاذنا الدكتور عبيد الله آل كمال حفظه الله تعالى (الأستاذ بجامعة دار العلوم زاهدان ـ إيران)، فأشكره، وأشكر كل من مدَّ إليَّ يد العون والمساعدة عن قرارة القلب، وجزاهم الله خير الجزاء، آمين.

وهذه الطبعة تتميز عن الطبعة الأولى بأربع مزايا:

١ ـــ إضافة كثير من الفوائد العلمية والملاحظات المفيدة، الجديرتين بالإثبات إيفاءً للبحث، كما أوجزت الكلام في بعض المباحث التي رأيت الخير في الإيجاز، وقد أكثرت منهما حتى تغيرت صورة بعض المباحث.

٢ ــــ تميَّـزت هذه الطبعة ببعض المباحث الهامة المتمِّـمة لهذه الرسالة، كبحث «حكم العمل بالأحاديث الضعـيفة»، وبحث «زيادات الثـقات»، ولهذين البحثـين أثـر قوي في العمل بأخبار الآحاد.

٣ ــــ وكذلك أضفت عناوين للمقاطـع ليزيد نفعـها ويسهل الاستـفادة منها، كما غيّـرت أسلوب البحث، فقد كنت أطلت التعليقات في الطبعة الأولى، فغيّـرت الأسلوب واختصرت التعليق، وأتيت بالمباحث في صلب الرسـالة إلا في مواضـع رأيت الخـير فيها إبقاء الأمر على ما كان.

٤ ــــ وقعت في الطبـعة السابقة أخطاء في الطبع والـرأي، فصحّـحتها في هذه الطبعة، وقد أعانني في اسـتخراج تلك الأخطاء بعض الإخـوة الكرام، وقفـوا عليها أثناء مطالعتهم، فلهم جزيل الشكر والتقـدير.

وفي الختـام أقـول: إن هذه الرسـالة تمثل اللبـنة الأولى في هذا الموضـوع، فلا ريب أن هناك جوانب هامة تنبـغي العناية بها قد خفيت عليَّ، فالمرجو من الباحثين: متابعة النـظر فيما كتبت، وتسـديد الأخطاء ـ فرحم الله امـرأ هداني إلى الصواب ـ، كما أرجو منـهم أن يُطْـلعوني على المسائل التي لها صلة قوية بموضـوعنا ـوليست هي في هذه الرسالة ـ، حتى أزيدها في الطبعات القادمة.

وأسـألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضـع، ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنـون، ويرحم والدينا ومشايخـنا وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا وسـندنا محمد وعلى آله وصحـبه وسلم.

كتـبه

عبد المجـيد التُّرْكْمَاني

يوم الخميس ١ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ

كلمة مشرف الرسالة العلامة المحقق الدكتور محمــد عبــد الحليم النعماني حفظه الله تعالى رئيــس قسم التخصــص في الحديث بجامعــة العلوم الإســلامية بــنوري تاون، كراتشي.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصــلي على رسوله الكريم.

أما بعــد: فالسنة النبويَّة على صاحبها ألف سلام وتحيَّة هي المصدر الثاني في الشرع المطهَّر، وعلى الأمة استخراج مسائلها، والاستــهداء بهديها بعد كتاب الله تعالى، وقد أمر الرسول ﷺ الفقهاءَ به، حيث قال: «نضر الله امرأ سمع منَّا حديثاً، فحفظه حتى يبلِّغه غيره، فإنه رب حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ، ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[1].

فهــذا الحديث جعل ا لناس طبقــات ثلاث: غيــر الفــقيه، الفقــيه، والأفــقه، وأمَــر الطبقتين الأوليين أن يوصلوا الأحاديث النبوية إلى أيدي الطبقة الثالثة، ففيه إشــارةٌ بيِّــنةٌ إلى فضل الفقهاء، ورفعة درجتــهم، وكيف لا يكون لهم الفضــل، وهمّــهم استخراج الأحكام واستنباط البواطن بجنب العناية بظاهــر اللفظ، وغيرهم لاتجاوز عنايتهم الظاهر فحسب [2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المســند» ٥ : ١٨٣.

(٢) وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله على علمٍ جمٍّ، و معرفةٍ تامةٍ مــن الحديث، =

وللفقهاء الأجلَّة أصولٌ ومبانٍ في الاستنباط، بإمكان المتطلع أن يستشفها منذ العهود الأولى من خلال أقوالهم و مباحثهم.

الصحابة وأصول الفقه والحديث:

خبر الواحد إذا تعارض مع عموم الكتاب، يُعمل به أم يترك؟ مسألةٌ مختلفٌ فيها بين الأصوليين، وأصل هذا الاختلاف يرجع إلى عهد الصحابة، فحين روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في المتوفى عنها زوجها حديثَ الرسول ﷺ: «لا نفقة لها ولا سكنى»، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [الطلاق: ١]»[1].

= حتى إن شعبة أمير المؤمنين في الحديث كان يطلب إليه أن يتصدر لتحديث الناس، كما جاء في «الانتقاء» ص١٩٧ عن ابن مَعين إمامِ الجرح والتعديل أنه سُئل عن أبي حنيفة، فقال: «ثقةٌ ما سمعت أحداً ضعّفه، هذا شعبة يكتب إليه أن يحدِّث، ويأمره، وشعبة شعبة».

وكما عدّه الحافظ أبو عبد الله ابن البَيِّع الحاكم النيسابوري من الحفاظ المشهورين في «معرفة علوم الحديث» ص٢٤٠ (النوع التاسع والأربعين)، فقال: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يُجمع حديثهم: ١ ـ للحفظ، ٢ ـ والمذاكرة، ٣ ـ والتبرك بهم، ٤ ـ وبذكرهم من الشرق و الغرب...». وعدَّ منهم أبا حنيفة.

هذا ما يدل على معرفة أبي حنيفة بالحديث، غير أنه لم يتخذ التحديث صنعةً وعملاً يشتغل ويُعرف به، بل كان أكثر عنايته بفقه الحديث واستنباط الأحكام، اختياراً منه للمرتبة الأولى من المراتب الثلاثة المشار إليها في الحديث المذكور.

(١) رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٥ : ٣٤٣ برقم: ٣٦٩٤.

استدل بهذا النص الإمام القاضي عياض اليَحْصُبي المالكي على عدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، فقال: «في قول عمر هذا إشارةٌ إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الآحاد»[1].

وكذلك ردَّت عائشة رضي الله عنها حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لعموم الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ١٦٤﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وأمثلةٌ أخرى ليس هنا مجال بسطها، وفي «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للإمام الزَّرْكَشي، و«عين الإصابة في ما استدركته عائشة على الصحابة» للحافظ السيوطي أمثلة كثيرة صالحة.

التابعون وأصول الفقه والحديث:

«الرواية بالمعنى» موضع خلاف بين الأصوليين، وكان أكثر التابعين على جوازها، ولكن ابن سيرين كان يرى عدم الجواز[2].

عصر تبع التابعين:

أما في عصر تبع التابعين، فقد ظهرت كثيرٌ من هذه الأصول، واتضحت، ووُسمت، وعُنونت بـ «أصول الفقه»، وتداولتها الفقهاء حتى إن من لم يراعها ويلاحظها كان يُعاتب؛ لأنه غفل أو تغافل عمّا كان بدهياً عند كل فقيهٍ آنذاك، فقد قال الإمام أبو يوسف: «فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أو رأي بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء، ولا التشهد، ولا أصول الفقه»[3].

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٥: ٥٤.

(٢) «الفصول في الأصول» ٢: ٧٥.

(٣) «الرد على سِيَر الأوزاعي» ص ٢٣.

ونقل الحافـظ الخطيب، عن طلحة بن محمد بن جعفر أنه قال في الإمام أبي يوسف: «أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة»[1].

ونقله عن حافظ المشـرق الخطيب البغـداديِّ الحافظُ النسّابة السَّمـعانيُّ، و ابنُ خَـلِّكان ـ الشافعيان مذهباً ـ، وأقرَّاه[2].

وذكر ابن النديم كتاباً باسم «أصول الفقه» للإمام محمد بن الحسن الشيباني[3].

ثم قام المتأخرون من الأصوليين بتضمين أصولهم في الأخذ بالسنة في كتب أصول الفقه، (باب السـنة) منـها.

ومما يجدر الانتباه له أنه قد كثرت الكتب في أصول الحديث، وهي إنما تعتني وتناقش جانباً من أصول الحديث خاصاً بمناهج المحدثين في الرواية دون الفقهاء، كما قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النـظر»[4]: «فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث»، ولهذا سمّى كتابه: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفِـكَر في مصطلح **أهل الأثـر**».

وأما أصول الحديث على مصطلح الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة ففي كتاب (السـنة) من كتب أصول الفقه، وهي تختلف عن أصول المحدثين، ولهذا نجد أحاديث قد صحت على مصطلح أهل الحديث تُـترك عند الفقهاء لعللٍ ثبتت عندهم في أصولهم.

---

(١) «تاريخ بغداد» ١٤ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) انظـر: «الأنساب» ٤: ٤١٣، نسبة (القاضـي)، «وفَيـات الأعيان» ٦ : ٣٨٢.

(٣) «الفهرست» ص ٢٥٨.

(٤) ص ٣٣.

أهمية الأمر من جانب، وقلّة العناية به من جانبٍ آخر كانا يقتضيان أن يقوم فردٌ أو جماعةٌ بجمع أصول الأئمة الحنفية في الحديث، ويخرجها من بطون كتب أصول الفقه في كتابٍ مستقلٍ، وقد قام به الطالب الجادّ الشاب تلميذي الدارس في قسم التخصُّص في علوم الحديث عبد المجيد التركماني ـ ولم يبلغ عمره ٢٤ سنة بعد ـ خير قيام، وأدّاه على خير ما يرام، فجزاه الله عن أهل العلم خيراً.

والرسالة تحتوي على تمهيد وثمانية أبواب، والتمهيد منها يحمل أهميةً بالغةً، حيث جمع فيه الكاتبُ الأصولَ التي ذكرها الإمام أبو حنيفة وصاحباه، والإمام الطحاوي في مؤلفاتهم، أو نقل عنهم الآخرون بالسند المتصل إليهم، وأثبت أن عيسى بن أبان هو أول مَن خصَّ كتاباً في أصول الحديث عند الحنفية، سمّاه «الحُجج الصغير».

وقسم الأصوليين من الحنفية بأسلوبٍ حسنٍ إلى طبقات، وترجم لهم، و عرَّف كتبهم، وتكلم عنها.

والأبواب الثمانية كلها ذات أهمية، وقد عالجها الكاتب بحسنٍ وإتقانٍ، إلا أن منها ما يفوق أهمية:

منها: باب تعارض الخبر والقياس، وقد تفحّص الكاتب كتب الحنفية وسبرها، و نقدها، وأثبت أن خبر الواحد مقدمٌ عند الحنفية على القياس، وأن فقه الراوي ليس بشرط في قبول خبر الواحد.

ومنها: بحث الانقطاع الباطن لدى الحنفية، و كانت هذه المسألة بحاجةٍ إلى التحقيق والبحث المزيد، فأطال الكاتب فيها النّفَس، وأجاد وأحسن، ولم يترك جانباً منها إلا أشبع فيه الكلام .

على أن كل مبحث من هذا الكتاب جميلٌ متقَنٌ، وإنما أردت أن أنبِّه على بعض المباحث الهامة بالغ الأهمية دون الإطراء على بعض المباحث والغض من

أخرى، وقد قال الشاعر الفارسي:

مشك آن است كه ببويد   نه آنكه عطار بگويد

«المسك هو ما يفوح بنفسه، دون ما يعرِّفه العطار ويثني عليه».

ولا شك أن الكتاب ـ ككتابٍ مستقلٍ في أصول حديث الحنفية ـ يمثِّل اللبنة الأولى في هذا الباب، وأن مجال الفحص والتحقيق مفتوحٌ على مصراعيه، وأرجو روّاد العلم ـ والكاتب كذلك ـ أن يتابعوا النظر في هذا الباب.

نظراً إلى أهمية الكتاب أقترح على أصحاب المدارس والجامعات أن يجعلوه في مقررهم الدراسي؛ ليتعرف الطلبة إلى أصول الحنفية في الحديث.

وأدعو الله سبحانه أن يبارك في عمر الكاتب وعمله، ويزيد من علمه وتقواه، ويبقيه في سلك البحث والتحقيق طول حياته، آمين.

وكتبه

محمد عبد الحليم النعماني

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث

بجامعة العلوم الإسلامية

محمد يوسف بنوري تاون بكراتشي

٢٠ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٩م

كلمة فضيلة الأستاذ الكبير العلامة
المحدث الشيخ سليم الله خان حفظه الله
رئيس وفاق المدارس العربية بباكستان
ورئيس الجامعة الفاروقية بكراتشي[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الكريم، الفاضل المجد عبد المجيد التركماني سلمكم الله تعالى في الدارين.

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

وبعد:

أفيدكم علماً بأنه قد وصل إليَّ خطاب كريم منكم في شهر رمضان المبارك، تصحبه هدية قيِّمة، وهي رسالتكم العلمية التي قمتم بها بعنوان: «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية»، شاكراً لكم على إرسال الهدية الغالية، وثقتكم بي في أن أبدي رأيي حول مادة الرسالة وأسلوبها في بيان المسائل.

وقد سرحت النظر في بعض مباحث الرسالة فأعجبت بموضوعها وأسلوب بيانها وتنسيقها، على أني لم أتمكَّن من قراءتها بالاستيعاب؛ لكثرة أشغالي وازدحام أعمالي، وكفاني مؤونتَها إشراف فضيلة الشيخ النعماني ـ حفظه الله تعالى ـ عليها.

---

(١) كنت أرسلت إلى الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ نسخة من هذه الرسالة في طبعتها الأولى، فكتب إليَّ رأيه في رسالةٍ (المؤلف).

وإني أرجو الله سبحانه و تعالى أن تأخذ رسالتكم هذه مكانتها من المكتبة الأصولية الحديثية يستفيد بها الناس ـ الطلبة والعلماء والباحثون على السواء ـ، كما أرجوكم مزاولة هذه الأعمال العلمية والمثابرة على موضوع الرسالة بوجه خاص، ثم تقديم إنتاجاتكم بين حين وآخر لإفادة الجميع بالنشر والطباعة.

سائلاً اللهَ الكريم أن يتقبل جهودكم مثمرة مزدهرة، وأن يكون فيكم خير مثال للوافدين إلى بلادنا؛ للتحمل بأعباء العلم والهدي النبوي ـ على صاحبه الصلوات والتسليمات ـ، وأن يوفقكم لما فيه نفع العباد و البلاد، آمين.

وكتبه سليم الله خان

مدير الجامعة الفاروقية كراتشي

رئيس الوفاق المدارس العربية باكستان

صدر اتحاد المدارس باكستان

٧/١١/١٤٣٠هـ ٢٦/١٠/٢٠٠٩م

المقـدمة

١ ـــ كلمة شـكر وتقـدير.

٢ ـــ نـبذة عن ماهية الموضــوع.

٣ ـــ أهمـية الموضــوع.

٤ ـــ أسـباب اختيار الموضــوع.

٥ ـــ منهـج الباحث.

٦ ـــ خطـة البحث.

٧ ـــ الصـعوبات التي واجهها الباحث في إعـداد الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ ١ ـ

كلمة شكر وتقدير

«يا رب! لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك»، «لا أحصي ثناءً عليك أنت، كما أثنيت على نفسك».

قال النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» (١).

فاقتفاءً بما ورد أقدِّم خالص الشكر والتقدير لوالديَّ ـ أمي الحنون وأبي فضيلة الشيخ گِلْدي قِلِيْجْ آخُونْد حفظهما الله ـ ، وأدعوا لهما بالصحة والعافية وطول العمر، حيث ربّياني فأحسنا تربيتي، كما أتاحا لي فرصة الدراسة وأغنياني عن كثير مما يعانيه الناس، فجزاهما الله خير ما يجزي الآباء عن الأبناء.

وأثنِّي بالشكر إلى أستاذنا العلامة المحقق الدكتور محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله ورعاه، المشرف على هذه الرسالة بإرشاداته وتوجيهاته القيّمة، بارك الله في حياته، وأطال بقاءَه بخير وعافية، كما لا يفوتني أن أشكر رئيس جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي، والقائمين بها ـ حفظهم الله تعالى ـ ، فلهم مساعٍ مشكورة في إتاحة الفرصة والسهولة وتكوين بيئة علمية بالجامعة، فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

---

(١) رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم: ١٩٥٤.

كما أتوجه بالشكر إلى شقيـقي الأكبر الأسـتاذ الأديب عبد الحميد التُّرْكْمَاني حفظه الله، وكذا الأساتذة الثـلاثة الكرام: الأسـتاذ ساجد أحمد الصَّـدَّوي، والأسـتاذ محمد سلمان حسن، والأسـتاذ إحسان الحق أيْـبَت آبادي ـ حفظهم الله ـ، فكانوا خير معينٍ في إخراج هذه الرسالة في الصورة التي هي عليها.

ولا أنسى كل من ساهم في إخراج هذا العـمل، وأخص بالذكر: الأخ الكريم طارق جميل الوزيري، والأخ الكريم محمد طارق بن عبد الجلـيل الأوركْـزئي، وصـديقي الأخ محمد فرحان فاروق الكراتشوي ـ حفظهم الله ـ، فقد ساعدوني كثيراً في كتابة الرسـالة بالآلة الكاتبة، فجزاهم الله جميعاً عني خير الجـزاء.

ـ ٢ ـ

نبــذة عن ماهيــة الموضوع

إن من البَـدَهي أن السنة المطهَّــرة هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطــل من بين يديه ولا من خلفه، فالدين لا يكمل إلا بالسنة النبــوية ـ على صاحبها ألف صــلاة وتسليم وتحــية ـ.

وقد عُــنيت الأمة الإسلامية بهذا المصدر الأصيل، ولم تدَّخر جهداً في خدمته، وأجلّ الجوانب المخــدومة:

١ ــ جانب الضبــط والحفظ، ثم النقــل إلى الأجــيال القادمة، وهــذه هي الخطــوة الأولى.

٢ ــ جانب التفــقُّه في فهم النصــوص، وهــذه هي الخطــوة الثانية والمرتبة المقصــودة من النصــوص[1].

ويرجع الفضل في إقامــة الجانب الأول إلى جهــابذة الحفاظ والمحــدثين، فلهم مساعٍ جليلة وجــهود جبارة في حفظ الأحاديث النــبوية، وصــون الإســناد مع نقــده وتخــريج عِــلَلِه.

أما الجانب الثــاني؛ فقد قام به فقــهاء هذه الأمــة ومجتهدوها خير قيام، فلهم أيادٍ بيضاء في توجيه الأمة وإرشادها إلى العمل بالأحاديث النبوية باجتهاداتهم السديدة، على اختــلاف أفهامهــم من النصوص وتنــوُّعِ مناهجهم في الاســتنباط، مع الاعتناء التام بنقد متون الأحاديث وتخريج عِــلَلها؛ لتوافق أصول الشريعة ومقاصدها.

---

(١) انظــر: الزرقاء ـ مصطفى أحمد ـ: تقديمه لكتاب «أثر الحديث الشريف» لمحمد عــوَّامة ص ١٧، (دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤١٨ هـ).

وقد كانت لكلتا الطائفـتين أصول في الأخـذ بأحاديث الرسـول ﷺ والعمل بها، أصَّـلوها بكل جهـدٍ وجهادٍ بعد الإحاطة الممكنة لها بذخـيرة السنة النبوية.

فالحفّاظ والمحدثون قيّدوا أصولهم في كتب مصطَلَح الحديث، كما أن أئمـة الاجتهاد ضبطوا قواعدهم في (باب السـنة) من كتب أصـول الفقه، ولم يخصّوها بكتاب، وجـرى على منهجـهم المتأخِّرون من الفقـهاء، ولم يروا حاجة إلى تصنيف كتابٍ أو رسالةٍ مستقلّةٍ في الباب، فكُتُب المتقـدِّمين كانت تسـدُّ هذه الحـاجة.

ثم لمّا شاعت كتبٌ مصطلح الحديث للمتأخرين، و كثُـر الاهتمام والاعتناء بها؛ كالمصدر الوحيد لمعرفة أصول الحديث، والاطـلاع على قواعده، بدأ يخالج قلوب أناس أن أصحاب المذاهب الفقـهية ـ وعلى رأسهم الحنفية ـ صفر اليدين عن هذه الأصول، وأنه لا عناية لهم في هذا الباب تُذكـر، وسـوَّل هذا الأمر لبعض المتعالمين أن يكثروا من الشغب على الحنفـية في هذا المجال.

هذه الفكرة بعثـتني إلى النظر في (باب السـنة) من كتب أصول الفقه، وكنت آنذاك طالباً بجامعة دار العلوم كراتشي، فأخذت أتفصح كتب أصول الفقه، وأخذت الفكرة تتبلور وتزداد وضوحاً وجلاءً.

ولكن الأمر لم يزدد على جمع نصوص مبعثرة دون ترتيب وتهذيب، ودون نظرٍ فيها، حتى وفقني الله للالتحاق بقسم التخصـص في الحديث بجامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بَـنُوري تاون بكراتشـي، وكان المقـرَّر لديهم إعداد رسالة علمـية في السنة الثانية، فاخترت هذا الموضـوع عنـواناً للبحث.

ـ ٣ ـ

أهمية الموضوع

لا تختلف المدارس الفقهية في وجوب العمل بالحديث المستجمع لشرائط الصحة، وأنه أحد مصادر التشريع، بل إنه أكبر المصادر وأوسعها نطاقاً وأثراً في الأحكام الفقهية.

والمسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيرة جداً، منها ما ترجع إلى اختلافهم في أمر جزئي فرعي، وهي قليلة، ومنها ما ترجع إلى اختلافهم في أصول الاستدلال، وهي كثيرة جداً، والبحث في هذه المسائل دون النظر في الأصول التي نشأت منها بحث في غير موضعه، لا ينتج إلى رأي صحيح، بل لا بد من معرفة أصولهم وإتقان النظر فيها، ثم البحث عنها، وهنا تظهر أهمية معرفة الأصول جلياً.

ثم إن الحنفية مع أنهم في طليعة الذين بحثوا في الأصول، ومع دقة نظرهم فيها، وتفنُّنِهم في طرق الاستدلال وشعابه، لم تظهر آراؤهم في مباحث أصول الحديث، ولم يعرفها العلماء كما عرفوا مذاهب المحدثين فيها، حتى خفيت على بعض أهل المذهب، وبلغ الأمر ببعضهم أن دافعوا عن آراء الحنفية في الفروع آخذين بأصول المحدثين، الأمر الذي جعلهم في حَيرة غريبة.

والسبب فيه يرجع إلى أمرين:

١ ـ أصول الحديث جزء من أصول الفقه، فالحنفية أودعوا آراءَهم فيما يتعلق بأصول الحديث في كتب أصول الفقه، ولم يروا حاجة إلى تخصيص كتب مستقلة فيها؛ إذ جلّ همهم في الحديث أيضاً الجانب الفقهي، وما يتصل بالأحكام الفقهية، فكان إبقاؤها جزءاً من أصول الفقه هو الرأي الراجح.

٢ ـ كثير من الذين تصدّوا للتصنيف في أصول الحديث كانوا من أئمة

الشـافعية، فأدرجـوا آراءَهـم في كتبهم مطـلقةً في كثير من المباحث، ثم لما صارت هذه الكتب في أصول الحديث كالمصدر الوحيد لمعرفة أصول الاستدلال بالحديث، ظـنَّ مَـن قلَّتْ معرفته بأصول الفقه الحنفي أن الحنفية لا رأي لهم في هذه الأبواب، وأصـولهم في الاسـتدلال هي التي في هذه الكتب العامة، والأمر في الواقـع لم يكن كذلك.

فكان من المهم جداً أن يبحث عن أصول الحديث عند الحنفية، وتفْـرد فيها دراسات مستـقلة تنير أصـول الفقهاء الحنفية في الاستدلال بالحديث، ومنهجهم فيه.

ـ ٤ ـ

أسـباب اختيار الموضـوع

إضافة إلى أهمية الموضـوع، وما ذكرته عن ماهية الموضـوع، كانت هناك دواع وأسباب لاختيار الموضوع، أذكرها فيما يلي باختصـار:

١ ـــ **الرد على بعض المتعالميـن:** سبق أن أشرنا إلى رأي بعض المتعالمين من أنه لا عناية للحنفية بهذا الباب، وهذا الرأي منهم إنما نشأ عن قلة اطـلاعهم بمصادر الحنفية ومكتبتهم الغنيّة في الأصول؛ لأن قواعدهم مذكورة في (باب السنة) بكل البسط مع بيان دلائل الجانبين وترجيح الرأي المنصـور لديهم، فهذا البحث أكـبر دليل على خطأ رأي هؤلاء المتعالمـين.

٢ ـــ **إثبات رأي الحنـفية من مصادره الأصيـلة:** نرى اليوم في جامعاتنا ومدارسـنا ـ وهي جامعات يدرس فيها المذهب الحنفي ـ يدرس في مادة أصول الحديث: «التقريب» للإمام النَّووي، و«نُـزْهة النظـر» للحافظ ابن حجر رحمهما الله، وهذان الكتابان لهما المكانة الرفيعة في كتب أصول الحديث ومصطلحه، غير أن المبـيَّن فيهما الأصول المرضيّة عند المحدثين وأئمة الشافعية رحمهم الله، ولم يهتمّـوا في كـلِّ باب بذكر رأي أئمة الحنـفية، على أن صاحب البيت أدرى بما فيه، وأئمة كل مذهب أعلم به من غيرهم، فالاتّكـاء على نقل غير المذهب في كل مسألةٍ اتِّـكاءً كاملاً غير مرضـي عند المحقـقين.

ففي هذه الدراسة لم يألُ الباحث جهداً في إثبات رأي الحنفية من المصادر الأصيلة ـ المظـانّ وغيـرها ـ، من غير اتكاءٍ إلى نقل الآخرين.

والأمر المؤسف جداً: أن كثيراً ممن يعتنون بفقه الحديث في المذهب الحنفي يأخذون بأصول الأئمة الشافعية عند تطبيق الأصول على الأحاديث، ظـنّاً منهم أنها

أصول الحنفية، ويجيبون عمَّا يـرِدُ على الحنفية مستـندين إلى تلك الأصول! وعن هذا ينشـأ التضاد بين الأصل والفرع، فهم يأخذون في الفـروع بقول الحنفـية ـ وقد استنـبط أئمتـهم تلك الفروع عن الأحاديث بأصـولهم المذكورة في (باب السـنة) ـ ويحاولون استخراجها وتوجيهـها بأصـول الشافعية! فكثـيراً ما يقعـون في الحرج والضيـق لهذا التضـاد.

٣ ـــ ندرة التأليف في هذا الموضــوع: من أهمِّ الأسباب الداعية لاختيار الموضوع ندرة تأليف مستـقل في هذا الموضـوع الهامِّ، والكتب المؤلَّـفة حول الموضوع ـ على ندرتها ـ كثـيراً ما ينقصها تتبع المصادر الأصـيلة.

٤ ـــ مسـايرة المناهج الجـديدة: العصـر الذي نعيش فيه عصر التخصُّـص وإفراد كل مسـألة بالدراسات المفصّلة، كما هو عصر إخـراج الكتب والتراث الإسـلامي الثـري إلى متناول الأيـدي في أحسن الأساليب وأسهـلها.

فاخترت هذا الموضوع ليكون خدمة للعـلوم الإسلامية في إطار المذهب الحنفي حسب ما يقتضـيه عصرنا، وليسهل تطبـيق الأحاديث على تلك الأصول، وليكون عوناً للباحثين وإخـوتي الطلبة في هذا المجال.

٥ ـــ تسـهيل آراء كبار الأصوليـين: وهناك أمر آخر يزيد من أهمية الموضوع، كما يبرّر اختياره، وهو صعوبة بعض الكتب المصنَّـفة في أصول الفقه، كـ «كنز الوصـول» للإمام البَـزْدوي، و«التحرير» لابن الهُـمَام، و«مسلَّم الثبوت» للبِهاري وغيرها، ولا ريب أن كتاب ابن الهـمام من أصعب الكتب، لا يفهمه إلا من كانت له معرفة حسـنة بالمسائل الأصولية، مع أنه من أغنى الكتب، فتجد في كل صفحة من هذا الكتاب بحراً من الأبحاث، غير أنه لا يستفيد منه إلا الأقلّون، فهذا البحث يعينهم في هذا الأمر ـ إن شاء الله ـ؛ لأنه يوضح رأي هؤلاء المحققين في كل مسألة، مع بيان ما هو الراجح بعد الاستـقراء في كتب المتقدمين والمتأخرين.

ـ ٥ ـ

منهج الباحث

من المناسب أن أشير هاهنا إلى المنهج الذي حاولت أن أسلكه في إعداد هذه الرسالة، وذلك في أمور آتية:

١ ـــ ينبغي أن يتضح لدى الباحثين أن الكتب المصنَّفة في مصطلح الحديث تشتمل على نوعين من المباحث:

الأول: المباحث التي ليست لها صلةٌ باستنباط الأحكام والمسائل الفقهية التي يعتني بها الفقهاء والأصوليون، حيث لا تتغير المسائل الفقهية بتغيُّر تلك المباحث والأصول، كرواية الآباء عن الأبناء، ورواية المُدبَّج، وتاريخ مواليد الرُّواة ووَفَياتهم، وما إلى ذلك.

الثاني: المباحث التي لها أثر في الاستنباط، حيث تتفرَّع عليها الأحكام، وتتغير بتغيُّرها، كبحث «إنكار الراوي مرويّه».

فدراسة النوع الأول والنظر فيه: من وظيفة كل محدِّث وراوية، ولا يجب أن يكون لمذهب فقهي رأيٌ خاصٌ فيه، بل لا تختلف فيه المذاهب الفقهية البتة من حيث إنها مذاهب، نعم [(١)] قد يخالف فيه البعض عن رأيه الخاص، لا عن كونه منتسباً إلى مذهب من المذاهب، فهذا النوع ليس ممّا يهمُّني في هذه الرسالة، ولا أتعرَّض له إلا في مباحث تعرّض لها الأصوليون.

---

(١) بل الاختلاف في هذا النوع بصفة عامة يستند إلى آراء شخصية، ولا صلة له في أصول المذاهب.

وأما دراسة النوع الثاني والنـظر فيه: فمن وظيفة الأصوليين والفقهاء، وكلٍّ من له صـلة بالحديث استنباطاً، ولا بـدَّ لكل مذهب فقهي أن يكون له رأي في هذا النوع، وقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء وتضاربت فيه مذاهب الأصوليين، فعقدوا له (باب السنة) في كتب أصول الفقه، وأشبعوا الكلام فيه.

وهذا النوع الثاني والنـظر فيه هو الذي يهمُّـني في هذه الرسالة.

٢ ـــ جُـلُّ همِّـي في المسائل المبحوث عنها في هذه الرسالة تحقيـق رأي الحنـفية، وذكر الاختـلاف الواقع بينهم مع بسـط الأدلة، ثم تثبـيت الرأي الراجـح، ولا أتعـرّض لبيان المذاهب الأخرى إلا لحاجة دعت إلى البسط، كما وقع في بحث شرائط أخبار الآحاد، ومسألة المرسـل.

٣ ـــ التزمت الترتيب الزمنـي عند ذكر الأصوليـين، فإذا ذكرت اختلافاً في مسـألة، وأتبعته بذكر آراء الأصوليين، أذكرهم على ترتيب وفياتهم.

٤ ـــ لم أتبع ترتيباً معيناً في ذكر الأقـوال والأدلة، بل تردد ذلك مع كل مسألة تقديماً وتأخيـراً، فتـقديم رأي أو تأخيره لا يدل على الترجيـح.

٥ ـــ حيث قلت: «ويظهر لي»، أو «يظهر للباحث»، أو «يقول الباحث» فهو ما سنـح للعبد الضعيف.

٦ ـــ بيان المنـهج في التعليقات والهوامش:

أ ـ متى قلت في التعليق: «انظـر» فهو لبيان مصادر المسألة المبحوثة في المتن، وإنما أستـعمل هذا اللفـظ إذا اختـصرت نص إمـام من الأئـمة بتعبـير من عنـدي، أو ذكرت رأي إمامٍ فأحلت إلى كتابه، أو ذكرت بعض مظانِّ المسألة من الكتب الأخرى على وجه التأكيد.

ب ـ إذا نقلت نص إمامٍ من الأئمة بلفظه دون أيّ تغيـير، فلا أذكر لفـظ «انظـر»، بل أذكر المؤلِّف ثم المؤلَّف، وأحاول أن أضيف علامة التنصـيص.

ت ـ ذكرت جميع مواصفات الكتاب عند ذكره لأول مرة غالباً، من ناشرٍ، وطبعةٍ، وتاريخه.

٧ ـــ بيان المنهج المتَّبَع في ذكر التراجم في الفصل الثاني من الباب التمهيدي:

الفصل الثاني من الباب التمهيدي استغرق صفحات كثيرة من هذه الرسالة، وهذه الصفحات ذات أهمية كبيرة؛ فإن هذا المبحث يعطي صورة عامة لتراجم طائفة من الأصوليين الذين برزوا وفاقوا في موضوعهم، مع تعريف لكتبهم، يتجلى منه منهجه وأسلوبه، فيكون القارئ ذا بصيرة تامة من مصادر أصول الفقه ومؤلفيها.

ومنهجي في ذكر التراجم:

أ ـ ليس من قصدي استيعاب تراجم جميع الأصوليين من الحنفية، ولا جميع المؤلَّفات في هذا الموضوع، فإن هذا الباب واسع جداً، إنما ذكرت بعض من برز في هذا العلم، وتركت منهم غير قليلٍ، فلا يدل عدم ذكر أحد على الغض من مكانته والتنقيص من شأنه.

ب ـ التزمت في ذكر التراجم الترتيب الزمني.

ت ـ أقدِّم نبذة يسيرة عن المؤلِّف ـ أعرِّف باسمه وشيوخه وتلاميذه ـ.

ث ـ جُلُّ قصدي من ذكر الترجمة هو أن أعرِّف كتاب المؤلِّف في الأصول، بحيث يتجلى منه منهجه وأسلوبه الذي اختاره، كما أذكر أقوال العلماء حول كتابه ـ مكانته ومنهجه ـ.

ويلاحظ هنا أني أذكر في أول كل ترجمةٍ المصادر التي استفدت منها في الترجمة، ثم أنقل أقوال العلماء حول كتابه ـ تحت عنوان: «كتابه في الأصول» ـ دون إحالة إلى رقم الجلد والصفحة؛ لذكري إياه في أول الترجمة.

٨ ـــ وضعت لسـهولة المراجِـع خمسة فهارس:

أ ـ فهـرس الآيات القرآنيـة، وقد جعلته على ترتيب حروف الهجـاء.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية، وقد جعلته أيضاً على ترتيب الهجاء.

ت ـ فهرس الأعـلام، وهو كذلك على ترتيب الهجـاء.

ويلاحـظ أني أحصيت ذكر من ورد اسمه في المتن أو الهامـش، وأغفلت من ورد اسمه في بيان مواصـفات الكتاب في الهامش بين القوسـين.

ث ـ فهرس المصـادر والمراجع، وجعلته على ترتيب أسماء المؤلفين.

ج ـ فهرس الموضـوعات.

٩ ـــ الرمـوز:

أ ـ ما ذكرته من الرقم بعد اسم بين القوسين، فهو لبيان سنة الولادة والوفاة بالتاريخ الهجري، وإذا ذكرت حرف «ت» بين القوسين ثم الرقم فهو سنة الوفاة، وما ذكرته بين القوسين بعد ذكر كتاب في الهامش فهو لبيان مواصفاته باختصار.

ب ـ ط: الطبـعة.

ت ـ خ: المخـطوط.

ـ ٦ ـ

خطـة البحث

الرسـالة تشتمل على مقدمـة، وباب تمهـيدي، وثمانية أبواب أساسـية:

المقـدمة

١ ـ كلمة شكر وتقـدير.

٢ ـ نبـذة عن ماهية الموضـوع.

٣ ـ أهمية الموضـوع.

٤ ـ أسباب اختيار الموضـوع.

٥ ـ منهـج الباحث.

٦ ـ خطـة البحث.

٧ ـ الصعوبات التي واجهها الباحث في إعداد الرسـالة.

الباب التمهـيدي

وفيه فصـلان وخاتـمة:

❊ **الفصـل الأول:** تأصيل القواعـد عنـد الأئمة الحنفية المتـقدِّمين، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل القواعـد عنـد الإمام أبي حنيفة.

المبحث الثاني: تأصيل القواعـد عنـد الإمام أبي يوسف.

المبحث الثالث: تأصيل القواعـد عنـد الإمام محمد.

المبحث الرابـع: التعريف بواضع أصول الحديث لدى الحنفـية القاضـي عيسى بن أبان، وكتابه «الحُجج الصـغير».

المبحث الخامس: تأصـيل القواعـد عنـد الإمام الطَّحـاوي.

* **الفصــل الثاني:** بحث هام حول مصادر أصـول الفقه لدى الحنفية، وترجمة مؤلفيها، والتعريف الموجز بمؤلفاتهـم، مع بيان مكانتـها ومنهجها، وفيه تمهيد، وأربعـة مباحث:

التمهيـد: نبذة عن تاريخ نشـأة أصـول الفقه لدى الحنفية.

المبحث الأول: تراجم خمسة من الأصوليين.

المبحث الثاني: تراجم المحقِّـقين.

المبحث الثالث: تراجم المتّـبعين للبـزدوي في الغالب.

المبحث الرابع: تراجم الجامعيـن.

* **الخاتــمة:** فوائـد لها صـلة بهذه الرسـالة، وفيه ثلاث فـوائد:

الفائــدة الأولى: ذكر بعض المؤلّفات لمتأخري الحنفية في أصول الفقه.

الفائــدة الثــانية: ذكر بعض المؤلفات لمتأخـري الحنـفية في أصول الحديث خاصـةً.

الفائدة الثالثة: ذكـر بعض العلماء الذين لهم عـناية بأصـول الحنـفية.

البــاب الأول

الكــلام على الأخبار

وفيه تمهـيد، وثلاثة فصـول:

التمــهيد: تقسيم الأخبار إلى متواتر، ومشهور، وآحــاد.

* **الفصــل الأول:** الخـبر المتــواتر، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخبـر المتــواتر.

المبحث الثاني: إفادة الخـبر المـتواتر العلم الضـروري.

المبحث الثالث: شـروط الخبر المتـواتر.

المبحث الـرابع: هل يشـترط في الخـبر المتواتر عدد معـين.

المبحث الخامس: أقسـام المتـواتر.

❊ **الفصـل الثـاني:** الخـبر المشـهور، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخـبر المشـهور.

المبحث الثاني: حكم الخـبر المشهـور.

المبحث الثالث: حكم منكر الخبر المشـهور؟

❊ **الفصـل الثالث:** أخـبار الآحاد، وفيه ثـلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف خبر الواحـد وحكمه.

المبحث الثاني: حكم العمل بالأحـاديث الضعـيفة.

المبحث الثالث: أحاديث الصحيـحين تفـيد القطـع؟

الباب الثاني

شرائـط راوي أخبار الآحاد

وفيه أربعـة فصـول:

❊ **الفصـل الأول:** العقـل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقل.

المبحث الثاني: البلـوغ شرط الأداء لا التحمُّـل.

المبحث الثالث: التحمُّـل هـل يُعتبر بسنٍّ دون سـنٍّ أوْ لا؟

❊ **الفصـل الثاني:** الإسـلام.

❊ **الفصـل الثالث:** الضبـط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الضبط.

المبحث الثاني: تقسيم الضبط إلى ظاهرٍ وباطـنٍ.

❋ **الفصــل الرابع:** العـدالة، وفيه سـتة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العدالة.

المبحث الثاني: هل تُقبـل رواية مَـن عُـلم كـذبه على النبي ﷺ ثم تاب عنه وحُسنت توبته؟

المبحث الثالث: رواية العـدل عن رجـلٍ تعديـلٌ له أمْ لا؟

المبحث الرابـع: التعديل على الإبهام.

المبحث الخامــس: رواية المبـتدع.

المبحث الســادس: رواية المسـتور والمجـهول.

المبحث الســابع: معـرِّفات العدالـة.

الباب الثـالث

تعارض خــبرالواحد والقــياس

وفيه أربعة فصــول:

❋ **الفصل الأول:** نصوص الإمام أبي حنيفة في تقديم الخبر.

❋ **الفصل الثاني:** نصوص متقدمي الحنفية في تقديم الخبر، وذكر من تابعهم من المتـأخرين.

❋ **الفصل الثالث:** ذكر من قـدَّم القـياس على الخبـر من أئمة الحنـفية.

❋ **الفصل الرابع:** الصـحابي الجلـيل أبو هريرة رضي الله عنه فقـيهٌ مجـتهدٌ.

الباب الرابـع

بحث الانقـطاع

وهو يشتمل على فصــلين:

المبحث الرابـع: شرط قبول المرسل عند الحنفية والمالكـية.

المبحث الخامس: حجِّية الحديث المرسل.

المبحث السادس: أيهما أقـوى، المرسل أو المسـند؟

تتمــة: بحث التدليـس.

الباب الخامس

تحمُّـل الحديث وحفـظه وأداؤه

وفيه تمهيـد، وثلاثة فصـول:

تمهيــد: منهج الحنفـية في هذا الباب.

* **الفصـل الأول:** طرف التحمُّـل، وفيه مبحـثان:

المبحث الأول: العـزيمة.

المبحث الثاني: الرخصـة.

* **الفصـل الثاني:** طـرف الحفـظ.

* **الفصـل الثالث:** طـرف الأداء (الرواية بالمعنى).

الباب الســادس

أقــوال الصــحابة

وهو يشتـمل على ثلاثة فصـول:

* **الفصـل الأول:** قول الصحابي حجـةٌ أم لا؟

* **الفصـل الثاني:** تفسـير الصحابي وتأويله الحديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حمل الصحابي مرويه المشترك.

المبحث الثاني: حمل الصحابي الظاهر على غير ظاهره.

* **الفصــل الثالث:** قول الصحابي «من السُّـنَّة كذا»، و«أمِـرنا بكذا»، و«نُـهِينا عن كذا» هل يحكم لهـذه الألفاظ بالرفـع؟

الباب الســابع

الجــرح والتعــديل

وفيه خمســة فصــول، وتتــمة:

* **الفصــل الأول:** شرط الجارح والمعــدِّل.
* **الفصــل الثاني:** الجرح والتعديل يثبتان بواحــد.
* **الفصــل الثالث:** قبول التعديل المبــهَم دون الجرح المبهَم.
* **الفصــل الرابع:** تعارض الجرح والتعديل.
* **الفصــل الخامس:** ألفاظ الجرح والتــعديل.

تتــمة: نصــوص الإمام أبي حنيفة في تعــديل الرواة وجرحهم.

الباب الثامــن

التعارض والترجيــح بين الأخبار

وفيه فصــلان:

* **الفصــل الأول:** التعــارض، وفيه مبحثان:
  المبحث الأول: تعريف التعارض.
  المبحث الثاني: حكم التعارض.
* **الفصــل الثاني:** الترجيــح، وفيه مبحــثان:
  المبحث الأول: تعريف الترجيح .
  المبحث الثاني: وجــوه الترجــيح.

ـ ٧ ـ

الصـعوبات التي واجهها الباحث في إعـداد هذه الرسالة

لقد واجهت أثناءَ إنجاز هذا العمل مشكلات وصعوبات غير قليـلة، يدركها من خاض في التحقـيق، وفيما يلي ذكر بعضها باختصــار:

١ ـــ استـخراج رأي الحنـفية من غير المظـان: أكبر صعوبةٍ واجهتُـها في إعداد هذه الرسـالة هو استخراج رأي الحنفية من مصـادره الأصيلة من غير مظانـها؛ لأن استـخراج آرائهـم من المظان (باب السـنة) أمـر ميسـور، أما استخراجها من كتب أصحاب المذهب المتـقدمين من غير المظان فهو الذي أتعبـني، فطالعت الرسائل والكتب للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف بإمعـانٍ، ثم طالعت «كتاب الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«كتاب الآثار» وغيرهما من كتبه، لاستـخراج ما فيها من القواعـد والأصـول المبثوثة المبعـثرة.

ولم أكتف بهذا القـدر، بل تصفحت لهذا الغرض كتب الحافظ ابن عبد البـر والخطيب، وكتب المناقب والتراجم المختصة لهؤلاء الثلاثة؛ لئلا يفوتني ما يفيـدني في الموضـوع.

ثم بدأت أطالع كتب كبار الحنـفية، كالإمام الطحاوي، واعتنيت اعتناءً تاماً بكتب الإمام الأصولي الكبير أبو بكر الجصاص، فطالعت «أحكام القرآن»، و«شرح مختصـر الطحاوي» غير مـرةٍ، فوجدت فيهما الشيء الكثير من أصول الحنفية، يشرح فيهما أصول الحنفية باستيفاءٍ مع ذكر القيود والأدلة بالبسـط، أكثر مما في «فصوله».

ثم بدأت أطالع «التجريد» للإمام القـدوري، واستخرجت ما فيه حسب المسـتطاع، ثم وثم إلى عصر الإمام الكشميري، والمحقق الكوثري، فتصفحت

رسائلهما المملوءة بالفوائد العلمية؛ الحديثية، الأصولية، الفقهية، التي لها صلة بالمذهب الحنفي.

٢ ـــ قلة المصــادر الأصــولية: ومن الصعوبات التي واجهتها قلة المصــادر الأصولية في مكتباتنا، فقد كنت أجد كتاباً في مكتــبةٍ، وآخر في مكتبةٍ أخرى، فكنت أتجول بيــن المكتبات، ولم تتوفر لي الكتب في مكتبةٍ واحــدةٍ، فاضطــرَّني هذا الأمر إلى التجول في مكتبات كراتشي.

٣ ـــ اختــلاف الطبعات: لا ريب أن التنــقل وعدم الاستفادة من مكتبة واحدة تضــطر الباحث إلى الاستفادة من طبعات مختلفة من كتاب واحد، فيصعب للباحث توحيد الطبعة، إلا أني ـ والحمد لله ـ وحَّــدتها، إلا في مواضع لم أجد بداً منها، وهي قليلة جــداً، وقد نبهت في موضعه.

وختاماً أسأله تعالى أن يتقــبَّل هذا العمل المتواضع، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويغفر لي خطيئاتي بمنِّه وفضله، ويحسن ختامنا، ويرحم والدينا، ومشايخنا، وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا و نبينا محمــد، وعلى آله و صحبه وســلّم.

الباب التمهـــيدي

وفـيه فصـلان وخاتـمة:

الفصـل الأول: تأصـيل القواعـد عند أئـمة الحنفية المتقـدِّمين.

الفصـل الثـاني: بحث هام حول مصـادر أصـول الفقه لدى الحنـفية وترجمة مؤلفيها، والتعريف الموجز بمؤلفاتهـم، مع بيان مكانتها ومنهجها.

الخاتـمة: فوائـد لها صـلة بهـذه الرسـالة.

الفصل الأول

تأصيل القواعد عند أئمة الحنفية المتقدمين

أشير في هذا الفصل إلى نصوص أئمة الحنفية المتقدمين في تأصيل القواعد التي تدل على عنايتهم البالغة بأصول الحديث.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل القواعد عند الإمام أبي حنيفة.

المبحث الثاني: تأصيل القواعد عند الإمام أبي يوسف.

المبحث الثالث: تأصيل القواعد عند الإمام محمد.

المبحث الرابع: التعريف بواضع أصول الحديث لدى الحنفية القاضي عيسى بن أبان، وكتابه «الحُجَج الصغير».

المبحث الخامس: تأصيل القواعد عند الإمام الطَّحاوي.

المبحث الأول

تأصـيل القواعد عند الإمام أبي حنيـفة

لا يخـفى أن الإقـرار باجتهاد رجلٍ إقرار له بكل معنى الكلمة، فيكون ذلك الرجل صاحب أصولٍ وقواعد، قد عرفها وأتـقنها، وأنه يقـدر على استنباط الأحكام في ضوء تلك الأصول.

فعلى هذا الأصل المنطـقي: يكون للإمام أبي حنيفة ـ وكذلك لغيره من الأئمة المجتهدين رحمهم الله ـ أصول لنقـد الأخبار والعمل عليها، فيصحـح حديثاً ويضعف آخر في ضوئها، كما كان له قواعد يمشـي عليها في استخراج الأحكام من الأحاديث النبوية، وأصول لدفع التـعارض والترجيح بين الروايات، غير أنه لم يَـرَ أن يضمِّـنَها كتاباً، ويضبطه بالقيد ـ فيما نعلم ـ، فلم يصـلنا منها إلا أقوال منـثورة ونصوص مبـعثرة في بطون الكتب، و إليك بعضـها:

١ ـ لا يقبـل خبر الواحـد المخالف للقـرآن:

صرح الإمام أبو حنيفة بأنه إنما يأخذ بأخبار الآحاد إذا لم يخالف القرآن، فإن الرسول ﷺ لا يخالف القرآن ولن يخالفه، وإنما جاء مُبيِّـناً له [(١)] .

فيـؤخذ من كلامه هذا أصل كبير من أصـول الحنفية، وهو: أن مخالفة أخبار الآحاد القـرآن الكريم دليلٌ على عدم صحـة أصـل الخبر، أو السـهو من جانب الرواة، أو بأنه مأوَّل.

---

(١) انظـر: أبو حنيفة: العالم والمتعلم ص ٢٤ ـ ٢٥ ، (تحقـيق: الكوثـري، مكتبة الخانجي القاهـرة، ١٣٦٨ هـ).

وسـيأتي نصُّ الإمام أبي حنـيفة بكامله في ص ٢٩٧ من هذه الرسـالة.

٢ ـ يشترط لقبول خبر الواحـد استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء:

روى الحافظ ابن أبي العَـوَّام [١] ـ واللفظ له ـ، والحافـظ أبو عبـد الله ابن البَـيِّع الحاكم النيسابوري [٢]، والحافظ ابنُ عبـد البر النَّـمَري الأنْـدَلُسي [٣]، عن الإمـام أبـي حنيفة، أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يـوم يحدِّث به».

فذكر في هذه الرواية شرطاً آخر لنقـد أخبار الآحاد، وهو أنه لا يقبل خبر الواحد إلا أن يحفظه المحدث من يوم سمعه إلى يـوم يحدِّث به، وهذا الشـرط يُعـدُّ من أصعب الشروط لقبول الأخبار، وهو السبب الرئيسي لقـلَّة مرويَّات الإمام أبي حنيفة بالنسـبة إلى ما سمعه [٤].

٣ ـ بيان مراتب الأدلة عند الإمام أبي حنيـفة:

روى إمام الجرح والتعديل ابنُ مَـعين، عن أبي حنيفة، قال: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فسـنَّة رسول الله ﷺ، فما لم أجد في كتاب الله ولا سـنة رسوله، آخـذ بقول أصحابه، آخذ بقول مَـن شئت منهم، وأدَع قولَ مَـن شئت، ولا أخرج من قولهم

(١) ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة ص ٣٣، (مخطوط، توجـد نسخته المصورة عند شيخنا الدكتور محمد عبد الحليـم النعماني حفظه الله).

(٢) انظـر: الحاكم النيسابوري: المدخل إلى معرفة كتاب الإكْليل ص ١١٨، (تحقـيق: أحمد السلوم، ط: الأولى، دار ابن حزم بيـروت، ١٤٢٣هـ).

(٣) انظـر: ابن عبد البر: الانتقاء في فضـائل الأئمة الثـلاثة الفقـهاء ص ٢٥٧، (اعتـناء: عبـد الفتاح أبو غدة، المكتبة الغفورية العاصمية كراتشي، دون تاريخ).

(٤) ستأتي طرق هذه الرواية مع الكلام على مكانته الرفيعة في الحديث، وسبب قلة مروياته بالنسـبة إلى ما سـمعه في ص ٣٧٠ ـ ٣٧٧.

إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر ـ أو جاء الأمر ـ إلى إبراهيم، والشَّعْبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسَيّب ـ وعدد رجالاً ـ فقومٌ اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»[١]. يستنبط من هذا النص أمور:

١) مآخذ التشريع الإسلامي وبيان مراتبها عند الإمام أبي حنيفة، فالقرآن مقدَّمٌ على السنة، والسنة على أقوال الصحابة، وهي على القياس.

٢) تعدُّ أقوال الصحابة عند الإمام أبي حنيفة من حجج الشريعة[٢].

٣) أقوال التابعين ليست بدليل شرعي يحتج بها عند الإمام أبي حنيفة؛ لأنه كان من التابعين، وليس قول تابعيٍّ حجةً على الآخر، وهذا ظاهر الرواية.

وجاء في رواية النوادر: أن أئمة التابعين الذين أفتوا في زمن الصحابة، كعلْقَمَة بن قيس النَّخَعي (... ـ ٦٢ هـ)، وسعيد بن المسيِّب (١٣ ـ ٩٤ هـ)، والحسن البصري (٢١ ـ ١١٠ هـ)، وزاحموهم في الفتوى، والصحابة سوَّغوا لهم الاجتهاد، فالإمام أبوحنيفة يقلدهم؛ لأنهم لمَّا سوَّغوا لهم الاجتهاد صاروا مثلهم.

وصحَّح ظاهر الرواية: السَّرَخْسيُّ، وابن الهمام، وابن نجيم، وابن عابدين[٣].

---

(١) ابن معين: التاريخ برواية الدُّوْري ٢ : ٦٠٨ ، (تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط: الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ هـ).

وستأتي طرق هذا الخبر بكل البسط في ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ من هذه الرسالة.

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة في ص ٥١٤ ـ ٥١٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ٢ : ١١٤ ـ ١١٦ ، (تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٦ هـ)، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ١٣٥، (مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٥١ هـ)، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٤٩، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢ هـ)، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٢٠٨ ، (ط: الثالثة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١٨ هـ).

ورجَّـح رواية النوادر: الإمام البَـزْدوي، والنَّـسفي[١].

٤) الإمام أبو حنيفة يقـدم خبر الواحد على القـياس.

٤ ـ خبر الواحد مقـدم على القياس:

روى الحافظ ابن أبي العوَّام[٢]، والمُوفَّق المكِّي[٣] بسندهما عن أبي حنيفة، قال: «عجباً للناس يقولـون: أفْـتَى بالرأي، ما أفْـتِـي إلا بالأثر».

نبَّـه في هـذه الرواية إلى مرتبة القياس ومكانته في الشريعة الإسـلامية، وفيها ردٌّ بليغٌ على من نسبه إلى تقـديم القياس على الخبـر.

٥ ـ جواز «حـدثنا» في العرض:

روى الحافظ أبوبكر أحمد بن أبي خَيْـثَمة[٤]، والإمام أبوجعفر الطحـاويُّ[٥]، وتلميـذه الحافظ ابن أبي العَـوَّام[٦]، والحافظ ابن عبد البر النَّـمَـري الأنْدَلُسـي[٧]،

---

(١) انظر: البَـزْدوي: كنز الوصـول ص ٢٣٨ ـ ٢٤٩، (نور محمد، كراتشي، دون تاريخ)، النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ١٧٧ ـ ١٧٩، (دار الكتب العلمية، بيـروت، دون تاريخ).

(٢) ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٥٤.

(٣) الموفق المـكي: مناقب أبي حنيفة ١ : ٧٧ ـ ٧٨، (إسـلامي كتب خانه، كوئته، باكسـتان، دون ذكر الطبعة والتاريخ).

(٤) انـظر: ابن أبي خيثمة: التاريخ الكبـير ١ : ٢٥٤ برقم: ٨٧٥، (تحقيـق: صلاح فتحي هلال، ط: الأولى، الفاروق الحديثـية، ١٤٢٤ هـ).

(٥) انظـر: الطحاوي: التسوية بين حدثنا وأخبرنا ص ٣٠٢، (تحقيـق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٣ هـ)، طُـبع ضمن «خمس رسـائل».

(٦) انظـر: ابن أبي العـوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٣٣.

(٧) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٦٥، (تحقيـق: مسعد عبد الحميد محمد السـعدني، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ هـ).

والحافظ الخطيب (١)، بسندهم عن أبي قَطَن، قال: قال لي أبو حنيفة: «اقرأ عليَّ وقل: حدّثَني» (٢).

فهذه الرواية أوضحت رأي الإمام أبي حنيفة في مسألة اختلف فيها الحفاظ، وهو أنه هل يجوز استعمال «حدثَنا» في العَرض ـ أي: القراءة على الشيخ ـ؟

فيرى الإمام أبوحنيفة رحمه الله أنه يجوز للطالب أن يستعمل لفظ «حدثنا» في القراءة على الشيخ، كما هو رأي أكثر الحفاظ.

٦ ـ الرواية عن أهل الأهواء والبدع:

روى الحافظ الخطيب البغدادي بسنده عن ابن المبارك أنه قال: سأل أبو عصمة أبا حنيفة: ممَّن تأمرنى أن أسمع الآثار؟ قال: «من كل عدلٍ في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ، ومَن أتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وطؤوا لهم حتى انقادت العامةُ بهم، فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين» (٣).

٧ ـ رواية الفقهاء تترجح على رواية الشيوخ:

روى الحافظ أبو محمد الحارثي (٤)، مناظرةً جرت بين الإمام أبي حنيفة والإمام الأوزاعي بمكة في بحث رفع اليدين، وستأتي تلك المناظرة في هذه الرسالة (٥).

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ٢ : ٢٥٩ ـ ٢٦٠، (تحقيق: إبراهيم الدمياطي، ط: الأولى، دار الهدى، ١٤٢٣ هـ).

(٢) ستأتي طرق هذه الرواية بالبسط في ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥ من هذه الرسالة.

(٣) الخطيب: الكفاية ١ : ٣٨٢، وانظر تفصيل المسألة في ص ٢١٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: الحارثي: مسند أبي حنيفة ص ١٤٤، (تحقيق: الأسيوطي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٩ هـ).

(٥) انظر: ص ٥٩١ ـ ٥٩٣.

استنبط أئمة الحنفية من هذه المناظرة: أنه إذا تعارض حديثان، أحدهما رواية الفقهاء، والآخر رواية المحـدثين مع علوِّ الإسـناد، كان أصـل الإمام أبي حنـيفة رحمه الله ترجيح رواية الفقـهاء على رواية المحدثين وإن كان فيه علوّ الإسـناد، وكان أصـل الإمام الأوزاعي رحمه الله ترجيح ما فيه علـوّ الإسـناد.

٨ ـ تعديل الرواة وجـرحهم:

عـدَّل الإمام أبوحنـيفة كثيراً من الـرواة وجرحهم، وأرى من المفيد هنا قبل أن أتكلم عن ذكر مَن عـدَّله وجرحه أن ألفت الأنظار إلى أمر هام، وهو أن كثيراً من الناس يظنون أن أباحنـيفة إمامُ فقه ومسـائلَ، وليس له كثـير إلمامٍ بعلم الرجال والجرح والتعديل، وليس الأمر كما زعموا، بل الحفّاظ والمشهود لهم بالبراعة في هذا الفن سجّلوا أقواله في كتب الجرح والتعديل، وليس ذلك منهم إلا أنهم رأوا أباحنـيفة حافظاً من حفّاظ الأمـة، عالماً بالجرح والتعديل، يُقبل قوله فيهما.

ولذا عـدّه الحافظ الذهبي من أولئك الجهابذة الذين تكلموا في الرجال، فقال: «فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومئة، تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف، فقال أبوحنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي»[(١)].

وسبقه إلى ذلك الإمام البيهقي رحمه الله، فإنه قال: «قام بمعرفة رواة السنة في كل عصر من الأعصار جماعةٌ وقفوا على أحوالهم في التعديل والجرح وبيّـنوها ودوّنوها في الكتب حتى من أراد الوقوف على معرفتها وجد السبيل إليها، وقد تكلم فقهاء الأمصـار في الجرح والتعديل فمن سواهم من علماء الحديث»[(٢)]. ثم ذكر أقوال الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله في الجرح و التعديل.

وإليك أسماء من تكلم فيه الإمام أبوحنـيفة رحمه الله على ترتيب الهجاء:

---

(١) انظـر: الذهبي: ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٥ . وقد وافقه الحافظ السخاوي، فذكره في كتابه «المتكلمون في الرجال» ص٩٧.

(٢) انظـر: البيهقي: المدخل إلى دلائل النبوة ١: ٤٤ ، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ).

٨ / ١ ـــ إبراهيم بن مَـيْمُون الصَّائغ المَـرْوَزي (ت ١٣١ هـ)

روى الإمام الجصَّاص، عن مُـكْرَم بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أحمد بنُ عطيّة الكوفي، قال: حدّثنا الحِـمَّاني، قال سمعت ابنَ المبارك يقول: «لمّا بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت فَخَلَوْتُ به، فقال: كان والله رجلاً عاقلاً ...، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله، وكان شديد الورع، وكنت ربما قدّمت فيسألنى عنه ولا يرضاه ولا يذوقُه، وربما رضيه فأكله ...»[(١)].

٨ / ٢ ـــ جابر بن يزيد الجُعْـفي (ت ١٢٨ هـ)

روى الحافظ ابن عدي[(٢)]، والعُـقيلي[(٣)] عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجُـعْفي».

وروى المُـوفَّق عن الإمام أبي حنيفة أنه كان ينهى أصحابه عن الإتـيان إلى جابر[(٤)].

وروى الترمذي[(٥)]، وابنُ عدي[(٦)]، وابنُ حِـبَّان[(٧)]، والبيـهقيُّ[(٨)]، عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيتُ أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيءٍ قط من رأي إلا جاءني فيه بحديثٍ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطـق بها».

---

(١) انظـر: الجصاص: أحكام القرآن ٢ : ٣٣ (باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وذكره الحافظ القُرَشيُّ في «الجواهر المضيَّة» ١ : ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) انظـر: ابن عـدي: الكامل في ضعفاء الرجال ٢ : ٥٣٧، (مصورة المكتبة الأثرية، باكستان).

(٣) انظـر: العقيلي: الضعفاء الكبير ١ : ١٩٦.

(٤) انظـر: الموفق: المناقب ٢ : ٨٨.

(٥) انظـر: الترمذي: العلل ٦ : ٢٣٣.

(٦) انظـر: ابن عدي: الكامل ٢ : ٥٣٧.

(٧) انظـر: ابن حبان: المجروحين ١ : ٢٠٩. واللفظ له.

(٨) انظر: البيهـقي: المدخل إلى دلائل النبوة ١ : ٤٤. وذكر هذا الخبر: القُـرَشي: الجـواهر المُضـية ١ : ٥٩، الشمس الشامي: عقود الجُـمان ص ١٧٦، التقي الغزي: الطبقات السنية ١ : ٩٦.

٨ / ٣ ـــ جعفر بن محمد الباقر القُـرَشـي (٨٠ ـ ١٤٨هـ)

قال الذهبيُّ: «عن أبي حنيفة قال: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد»[١].

٨ / ٤ ـــ جَـهْم بن صفوان أبو مُحْـرِز الراسـبي السمرقَـنْدي (ت ١٢٨ هـ)

روى الحافظ ابن أبي العوام، عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، قال: «كان جَـهْم ومقاتل فاسقَين، أفرط هذا في التشـبيه وهذا في النفي»[٢].

وروى الخطيب[٣]، وابن عساكر[٤]، عن أبي حنيفة قال: «أتانا من المشرق رأيان خبيثان؛ جهم معطِّلٌ، ومقاتل مشبِّـهٌ».

وروى الخطيب أيضاً[٥]، وابن عساكر[٦]، عن أبي يوسف أنه ذُكر عند أبي حنيفة جهم ومقاتل، فقال: « كلاهما مفرط؛ أفرط جهم في نفي التشبيه، حتى قال: إنه ليس بشيء، وأفرط مقاتل بن سليمان حتى جعل الله مثل خلقه»[٧].

٨ / ٥ ـــ الحسن بن عُـمَارة بن مُضَـرِّب البَـجَلى (ت ١٥٣ هـ)

قال الحافظ المُوفَّق المكي: «قال أبو سعد الصَّغاني: سمعت أبا حنيفة وزفر يقولان: جرَّبنا الحسـن بن عُـمَارة في الحديث، فوجـدناه يخرج من الحديث كما يخـرج الذهب الأحمر من النار، قال أبو حنيفة: خالطْـنا الحسن بن عمارة فلم نَـرَ إلا خيراً »[٨].

---

(١) انظر: الذهبي: تذكرة الحفّاظ ١: ١٦٦، تاريخ الإسلام ٣: ٨٢٩، القاري: ذيـل الجواهر ص ٤٨٦.

(٢) انظـر: ابن أبي العوام: المناقب خ ص ٣٣.

(٣) انظـر: الخطيب: تاريخ بغداد ١٥: ٢١٢.

(٤) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ٦٣: ٨٧ ترجمة مقاتل بن سليمان، (دار إحياء التراث العربي).

(٥) انظـر: الخطيب: تاريخ بغداد ١٥: ٢١٥ .

(٦) انظـر: ابن عسـاكر: تاريخ دمشق ٦٣: ٨٧ .

(٧) وذكر الخبرين الأخيرين الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسـلام» ٤: ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

(٨) انظـر: الموفق: المناقب ٢: ٣٧. وانظر: الأفغاني: التعليقات على «الرَّدِّ على سِـيَر الأوزاعي» ص ٨، النُّـعماني: تبصره بر المدخل ص ٥٦ ـ ٥٧، (ط: الثانية، الرحيم أكيدمي كراتشي، ١٤١١ هـ).

وأشار إلى هذا التوثيق الإمام القُـدُوري رحمه الله، فقال: «قال الدارقُطْني: تفرد به الحسن بن عُمارة وهو ضعيف، وهذا غلطٌ؛ لأن الحسن عدّله أصحابنا»(١).

ولينتبه هنا أنه كانت صلة قوية وصـداقة بين الحسن بن عُـمَارة وأبي حنيفة رحمهما الله، فقد روى الخطيب(٢)، والمُـوفَّق المكي(٣)، عن إسـماعيل بن حـمّاد بن أبـي حنيفة، عن أبيه قال: «رأيت الحسن بن عمارة وأبي انتهيا إلى قنطرة، فقال له أبي تقدّم، فقال: أتقدّم! تقـدَّمْ أنت، فإنك أفقهنا وأعلمنا وأحفظنا».

ويدل أيضاً على صلتهما القوية ما رواه الخطيب(٤) عن ابن المبارك قال: «رأيت الحسن بن عُمارة آخذاً بركاب أبي حنيفة، وهو يقول: والله ما أدركْنا أحداً تكلَّم في الفقه أبلغ وأصبر ولا أحضر جواباً منك ...». وهو الذي تولّى غسل أبي حنيفة رحمه الله(٥).

٨ / ٦ ـــ حمّـاد بن أبي سليمان الكوفي (ت١٢٠ هـ)

ذكر الحافظ الموفَّق المكي(٦)، عن الإمام أبي حنيفة، أنه سُـئل عن أفقه مَـن رأى، فقال: «ما رأيت أفقه من حمّاد بن أبي سليمان».

٨ / ٧ ـــ زيـد أبو عيـاش

روى الحافظ الصَّـيْمَري(٧)، والحافظ المُوفَّق(٨) بسندهما عن ابن المبارك قال: «قدم محمد بن واسع إلى خراسـان، فقال قَبيصة: قد قدم عليـكم صاحب الدعوة، قال: فاجتمع

---

(١) انظـر: القـدوري: التجريد ٤ : ١٦٥٨.

(٢) انظـر: الخطيب: الجـامع لأخـلاق الـراوي وآداب السـامـع ١ : ٢٥٤.

(٣) انظـر: الموفق المكي: المناقـب ٢ : ٣٧ .

(٤) انظـر: الخطيب: تاريخ بغداد ١٥ : ٥٠١ .

(٥) انظـر: الصيمري: أخبار أبي حنيفة ص ٨٨، الخطيب: تاريخ بغداد ١٥ : ٤٨٥ .

(٦) انظر: الموفق: المناقب ١ : ٨٨.انظر: الكَرْدَريُّ: المناقب ١ : ٨٨، القاري: ذيل الجواهر ص ٤٥٤.

(٧) انظـر: الصـيمري: أخبار أبي حنيفة ص ١٢ .

(٨) انظـر: الموفـق: مناقب أبي حنيفة ١ : ٩١ .

عليه قـوم، فسألوه عن أشـياء من الفـقه، فقال: إن الفقه صـناعةٌ لشاب في الكـوفة يكـنى أبا حنيفة، فقالوا له: إنه ليس يعرف الحديث، فقال ابن المبارك: كيف تقولون له لا يعرف! لقد سُـئل عن الرطب بالتـمر، قال: لا بأس به، فقالوا: حديث سعد؟ فقال: ذاك حديثٌ شاذٌ، لا يُـؤخذ برواية زيد أبي عَـيَّاش، فمن تكلم بهذا لم يكن يعرف الحديث!»[١].

٨ / ٨ ـــ سفـيان بن سعيد الثـوري (٩٧ ـ ١٦١ هـ)

روى الحافظ علي بن الجَـعْد[٢]، وابن عـدي[٣]، والبيـهقي[٤]، واللفـظ له، والمُـوفَّق المكي[٥]، عن أبي سعد الصَّـغَاني، أنه قام إلى أبي حنيفة، فقال: «يا أبا حنيـفة: ما تقول في الأخذ عن الثـوري؟ فقال: اكتب عنه، فإنه ثقةٌ ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجُعْـفي».

وروى الحافظ الخطيب[٦]، عن أبي حنيفة، أنه قال: «لو كان سفيان الثوري في التابعين لكان فيهم له شأنٌ».

وروى أيضا[٧] عن أبي رزمة قال: «جاء رجل إلى أبي حنيفة، فقـال: ألا ترى ما روى سفيان؟ فقال أبو حنيـفة: أتأمرني أن أقول: إن سفيان يكذب في الحديث؟ لو أن سفيان كان

---

(١) وقد ذكر هذه الحكاية كثيرون، انظر: القـدوري: التجريد ٥ : ٢٣٤٣ ، ابن الجوزي: التحقيق ٢ : ١٧٢ ، سِبْط ابن الجوزي: إيثار الإنصاف ص ٢٩١ ، مُغُـلْطَاي بن قِـلِيْجْ البَـكْجَري: إكمال تهذيب الكمال ٣ : ٣٦٦ ، التقي الغَزِّي: الطبقات السنية ١ : ٩٧.

(٢) انظـر: علي بن الجعد: المسنده ٢ : ٧٧٧ برقـم: ٢٠٦٠ ، (تحقـيق: عبد المهدي ابن عبد القادر، ط: الأولى، مكتـبة الفلاح كويت، ١٤٠٥ هـ).

(٣) انظـر: ابن عـدي: الكامل في ضعفاء الرجـال ٢ : ٥٣٧ .

(٤) انظـر: البيـهقي: المدخل إلى دلائل النبوة ١ : ٤٥ .

(٥) انظـر: الموفـق: مناقب أبي حنيفة ٢ : ٨٢ . وذكر هذا الخبر القُرَشي في «الجواهر المضيَّة» ١ : ٦٠ ، والشمس الشامي في «عقود الجُمَان» ص ١٦٧، والتـقي الغَـزِّي في «الطبقات السنية» ١ : ٩٧.

(٦) انظـر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٠ : ٢٣٩ (ترجمة سفيان الثوري).

(٧) انظـر: الخطيب: تاريـخ بغـداد ١٠ : ٢٣٩ ، الذهبي: سـير أعلام النبلاء ٤ : ٣٩٤ ـ ٣٩٥ .

في عهد إبراهيم لاحتاج الناس إليه في الحديث».

٨ / ٩ ـــ سفـيان بن عُـيَـيْنة الكوفي (١٠٧ ـ ١٩٨ هـ)

روى ابن أبي العَـوَّام [(١)]، والخليليُّ [(٢)]، و الصَّـيْمَريُّ [(٣)]، وابن عبد البـر [(٤)]، والمُـوفَّق المكي [(٥)]، واللفظ لابن أبي العوّام، عن سفيان بن عُيَـينة، قال: «أول مَـن أقعـدني للحديث أبو حنـيفة، قدمت الكوفة، فقال أبو حنيفة: إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، فاجتمعوا عليَّ، فحـدثْـتُهم» [(٦)].

وقد وافق الحفّاظُ أبا حنيفة في هذا الرأي، فقد قال يحيى بن مَـعين إمامُ الجرح و التعديل [(٧)] ـ لما سئل عن ابن عيينة والثوري وشعبة في عمرو بن دينار؟ ـ قال: «سفيان بن عيينة أعلمهم بحديث عمرو بن دينار». وهذا هـو رأي أبي حاتم [(٨)].

٨ / ١٠ ـــ شَـريك بن عبد الله النَّـخَعي (٩٥ ـ ١٧٧ هـ)

روى الحافظ المُـوفَّق المكي [(٩)] عن أبي سعد الصَّـغاني، قال: «كنـت أختـلف إلى أبي حنيفة رحمه الله بالكوفة أتعلّم منه، وكنت أختلف إلى المحدِّثين بمشورة أبي حنيفة، فمن أذن لي في الاختلاف إليه اختلفت إليه، فمررت يوماً في الطريق، فإذا أنا بشيخٍ يحدِّث في مسجده، فقلت: من هذا؟ فقالوا: شريك بن عبد الله، فمضينا إلى أبي حنيفة وسألته عنه،

---

(١) انظـر: ابن أبي العوام: المناقب خ ص ٥٣ .

(٢) انظـر: الخليلي: الإرشـاد ١ : ٣٦٩ ، (ط: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٩ هـ) .

(٣) انظـر: الصـيمري أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٧٥ .

(٤) انظـر: ابن عبد البر: الانتـقاء ص ١٩٩.

(٥) انظـر: الموفق المكي: المناقب ١ : ٦٤ .

(٦) وذكر هذا الخبر غير واحد، انظـر: القُـرَشي: الجواهر المضية ١ : ٦٠ ، الشمس الشامي: عقود الجُمـان ص ١٦٧، التـقي الغَـزِّي: الطبقات السنية ١ : ٩٧ . .

(٧) انظـر: ابن معين: التاريخ بـرواية الدُّوْري ٢ : ٢١٨ .

(٨) انظـر: ابن أبي حاتم: تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ص ٥٢.

(٩) انظـر: الموفق: مناقب أبي حنيفة ٢ : ١٣ .

فقال: عنده حديث كثير، وهو ثقة فاسـمع، ولكن إن حدَّثك من جابر الجُعْفي شيئاً فلا تكتب عنه حديثه».

٨ / ١١ ـــ شُـعْبة بن الحَـجَّاج العَـتَكي (٨٢ ـ ١٦٠ هـ)

قال ابن مَـعين[١] ـ وروى عنه الخطيب[٢] ـ: «سمعت أبا قَطَن يقول: كتب لي شعبة إلى أبي حنيفة ـ زاد الخطيب: «يحـدثني» ـ فأتيته، فقال: كيف أبو بسطام، قلت: بخيـر، فقال: نعم حَـشْوُ المصر هـو»[٣].

٨ / ١٢ ـــ طَـلْق بن حبيب

روى الحافظ ابن أبي العَـوَّام[٤] عن حماد بن زيد، قال: «جلست إلى أبي حنيفة بمكّة، فقلت له: حدثنا أيوب، قال: رآني سعيد بن جبير قد جلستُ إلى طَـلْق بن حبيب، فقال لي: لم أرك جلست إلى طلق، لا تجالسه، فقال أبو حنيـفة: كان طَـلْق يرى القـدر»[٥].

٨ / ١٣ ـــ أبو الزناد عبـدالله بن ذَكْوان القُـرَشي المدني (٦٥ ـ ١٣١ هـ)

روى الحافظ ابن عساكر[٦]، عن أبي حنيفة، قال: «قدمت المدينة، فأتيت أبا الزناد، ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، فقلت له: أنت أفقه أهل بلدك والعمل على ربيعة، فقال: ويحك، كَفٌّ من حَظٍّ خيرٌ من جراب من علم»[٧].

---

(١) انظـر: ابن مَـعين: التاريخ بـرواية الـدُّوري ٢ : ٢٥٤ (٤٢٢٥).

(٢) انظر: االخطـيب: تاريخ بـغداد ١٠ : ٣٥٨.

(٣) وذكر هذا الخبر الحافظ الذهبي، انظـر: سـيَر أعلام النبلاء ٧ : ٢٠٦، تاريخ الإسـلام ٤ : ٧٢، أفادني بهذا الخبر صديقي الباحث علي أحمد جَـو هَرآبادي حفظه الله.

(٤) انظـر: ابن أبي العوام: المناقب خ ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٥) انظـر: القُـرَشي: الجواهر المضية ١ : ٦٠، التقي الغَـزِّي: الطبقات السَّنـيَّة ١ : ٩٧ .

(٦) انظـر: ابن عسـاكر: تاريخ دِمَـشْق ٢٨ : ٥٧ .

(٧) وذكر هذا الخبر كثيرون، انظر: المِـزِّي: تهذيب الكمال ٥ : ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الذهبـي: تاريخ الإسلام ٣ : ٦٧٧، الذهبـي: سـير أعلام النبلاء ٥ : ٤٤٧، الذهبـي: تذكرة الحفاظ ١ : ١٣٥، الذهبـي: ميـزان =

وموضع الاستشـهاد فيه قوله: «أبو الزناد أفقه الرجلـين».

٨ / ١٤ ـــ عطـاء بن أبي رباح (٢٧ ـ ١١٤هـ)

سبق في ذكر الجابر توثيق أبي حنيفة عطاء بن أبي رباح، حيث قال: «مارأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء».

وروى الحافظ ابن أبي العَـوَّام[(١)]، وابن عبد البـر[(٢)] ـ ولفظـهما واحد ـ عن الإمام أبي حنيفة، أنه قال: «ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح».

٨ / ١٥ ـــ علْـقَمة بن مَـرْثد الحَـضْرمي الكوفي (ت١٢٠ هـ)

روى الحافظ ابن حِـبَّان[(٣)] عن أبي حنيفة، قال: «من كان طويل اللحية لم يكن له عقلٌ، ولقد رأيت عَلْقَمة بن مَرْثَد طويل اللحية وافر العـقل».

٨ / ١٦ ـــ عمـرو بن عُـبيد المعتزلي أبو عثـمان البصري (ت ١٤٣ هـ)

روى الهَروي[(٤)] عن أبي حنيفة قال: لعن الله عمـرو بن عبيد؛ فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام».

٨ / ١٧ ـــ مُجَـالد بن سعيد الهَـمْداني الكوفي (ت ١٤٤ هـ)

قال الحافظ ابن حـزم الظاهري: «أما حديث موسى بن طلحة؛ فبين أبي إسحاق وبينه

= الاعتدال ٢ : ٤١٨، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥ : ١٧٦.

(١) انظـر: ابن أبي العوام: المناقب ص ٥٨، وذكره الموفَّق المـكي في «مناقب الإمام أبي حنيفة» ١ : ٨٨.

(٢) انظـر: ابن عبد البر: جامـع بيان العلم وفضله ص ٤٣٧.

(٣) انظـر: ابن حبان: الثقات ٩: ١٦٢ (ترجمة أبي محمد موسى السّندي).

ذكره العلامة محمد عبد الرشيد النعماني في «مكانة الإمام أبي حنيفة» ص ٧٦، وإليه يرجع فضل استخراج النص، فجزاه الله خيراً.

(٤) انظـر: الهـروي: ذم الكـلام وأهله ٤: ٢٢١، (ط: الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ). وذكره السيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١١٤ (ط: دار الكتب العلمية).

من لا يُدرى من هــو، ومُجالد ضعيفٌ، أوّل مَن ضعــفَّه أبو حنيــفة»[(١)].

٨ / ١٨ ـــ مقاتل بن سليمان أبو الحسن البَلْـخي (ت ١٥٠ هـ)

روى الحافـظ ابن أبي العَـوّام[(٢)]، عن النـضـر بن محـمد، عـن أبــي حنيفة، قال: «كان جَـهْم ومقاتل فاسقَين، أفرط هذا في التشبيه، وهذا في النفي».

وقد نقلت نصوص الإمام أبي حنيفة حول مقاتل هذا في ذكر «جهم بن صفوان».

٨ / ١٩ ـــ أبو عبد الله نافـع مولى ابن عمر (ت ١١٧ هـ)

روى الحافظ ابن أبي العَوَّام[(٣)]، عن ابن المبارك، قال: قال أبو حنيفة: «أتيت المدينة لأكتب عن نافع مولى ابن عمر، فسمعته يقول: كال ابن عمر، فتركتُه وقلت: كيف أكتب عن رجل لا يُحْســن يقول: قال ابن عمر».

وذكر الحافظ ابن عبد البـر[(٤)] أنه قيل لأبي حنيفة: «ما لك لا تروى عن نافـع؟ فقال: رأيته يفتي بإتيان النساء في أعجــازهنّ فتركته».

وللباحث نظر في ثبوت هذين النصين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وذلك أنه روى عنه الإمام أبو حنيفة كما في «كتاب الآثار» لأبي يوســف[(٥)].

ولو صح هذا النقل، يُحمل على أنه تغـيّر رأيه في آخــر الأمر، فأخــذ عنه، والله أعلم.

---

(١) انظـر: ابن حزم: المحلَّى ٥ : ٢٤٣ (الزكاة/البحث عن المد والصاع). ذكره العلامة النعمــاني في «مكانة الإمام أبي حنيفة» ص ٧٩ ، وإليه يرجع فضل استخراج النص، جزاه الله خيــراً.

(٢) انظـر: ابن أبي العوام: المـناقب خ ص ٣٣.

(٣) انظـر: ابن أبي العـوام: المناقب خ ص ٣٣.

(٤) انظـر: ابن عبد البـر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٧.

(٥) انظـر: أبو يوسف: الآثار ص ١٠٨ برقـم: ٥١١.

المبحث الثاني

تأصـيل القواعد عند الإمام أبي يوسف

ثم جاء بعد الإمام أبي حنيفة تلميذُه الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) رحمه الله تعالى [(١)].

---

(١) كُـتِبت عن القاضـي أبي يوسف بحوث مستقلة تنير كثيراً من جوانب حياته، ولست بصدد الخوض فيها، وإنما أريد أن ألقي بعض الأضواء على جانبٍ من حياته قد يخفى على كثيرين، وهو جانب حفظه للحديث، وأنقل هنا كلام بعض الأئمة في حفظه وثقتـه:

١ ـ قال عنه الإمام يحيـى بن مَـعين: «ما رأيتُ في أصـحاب الرأي أثبـت في الحـديث، ولا أحفـظ، ولا أصـح روايةً من أبي يوسف». انظـر: ابن أبي العوَّام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٩٨.

وذكر هذا القول وأقـرَّه الحافظ الذهـبيُّ في كتبه: «تاريخ الإسلام» ٤ : ١٠٢٢، (تحقيق: بشار عواد معروف، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ)، و«سـيَر أعلام النـبلاء» ٨ : ٥٣٧، (إشـراف: شعيب الأرنؤوط، ط: الثالثة، مؤسـسة الرسالة بيـروت، ١٤٠٥هـ)، و«تـذكرة الحفاظ» ١ : ٢٩٣، (مصورة دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ).

٢ ـ وقال القاضي أحمد بن كامل بن خَلَف: «لم يختلف يحيى بن مَـعين، وأحمد بن حنبل، وعلي ابن المَـديني في ثقته في النقل». انظـر: الخطيب البغدادي: تاريخ مدينة السـلام ١٦ : ٣٦١، (تحقـيق: بشار عواد معروف، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ).

٣ ـ وقال عنه الحافظ ابن حِـبَّان البُسْـتي: «كان شيخاً مُتْـقِناً، لم يسلك مسلك صاحبَيه إلا في الفروع». انظر: ابن حبان: الثقات ٧ : ٦٤٥، (ط: الأولى، مصورة دار الفكر، ١٣٩٣ هـ)، مشـاهير علماء الأمصار ص ١٧١، (تحقيق: م. فلايشمهر، دار الكتب العلمية، دون تاريخ).

ومن المحدثين من ضعَّفه وطعن فيه، إلا أن الباحث إذا أنصف يعرف أن تلك الطعون كانت لأسباب لا تقبل، ولذا قال العلامة أحمد شاكر: «أبو يوسف القاضي: ثقة صدوق، تكلموا فيه بغير حق». انظـر: أبو غـدة: مقدمة موطأ الإمام مالك ١ : ٣٧.

و قد أشار في أثناءكتبه إلى قواعد الأخذ بالأخبار وأصوله، وإليك بعضها:

١ ـ لا تقبل الأخبار الشاذة:

صرَّح في كتابه «الرَّد على سِيَر الأوزاعي» أنه لا تقبل الأحاديث الشّاذَّة، وإنما يؤخذ بالأحاديث التي يعرفها الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقال فيه ـ وهو يخاطب الإمامَ الأوزاعيَّ رحمه الله ـ: «عليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه»[(١)].

وفسَّر الحديثَ الشاذَّ في موضعٍ آخر منه، فقال: «الرواية تزداد كثرةً، ويخرج منها ما لا يُعرف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، فإيّاك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسُّنَّة...»[(٢)].

ففسَّر الشاذَّ بما يخالف الكتاب وسنة رسوله الثابتة، ولا يعرفه الفقهاء ولا يعملون به[(٣)].

(١) أبويوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٤، (تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: الأولى، إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد الدكن بالهند، دون تاريخ).

(٢) أبويوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٣١.

(٣) **معنى الشاذ لدى الحنفية**

الشاذ عند المحدثين هو خبر الثقة الذي خالف عمن هو أوثق منه، كما تجده مشروحاً في كتب المصطلح، وقد أقرَّه المتأخرون من الحنفية، غير أنه يُستعمل الشاذ لدى الحنفية بمعنى آخر، كما يدل عليه نص الإمام أبي يوسف رحمه الله المذكور، فالشاذ في استعمالهم هو الخبر المخالف لمعاني الكتاب والسنة، وما لايعرفه الفقهاء، وأسوق إليك نصوصاً من كبار أئمة الحنفية ـ أبي يوسف وابن أبان والجصاص وابن عابدين والكوثري ـ، وهي شاهدة على أنهم يستعملونه بهذا المعنى، ثم الاستيناس له بقول الحافظ ابن عبدالبر. وإليك نصوصهم:

=

= **١ ـ نص الإمام أبي يوسـف:** قال الإمام أبو يوسف: «ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال، وقد بلغـنا من هذا ما قال الأوزاعي، وهو عندنا شـاذٌ، والشاذّ من الحديث لا يؤخـذ به؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحلّ إلا نكاح الأربع، فما كان من فوق ذلك كلّه حرام ...». انظـر: أبو يوسف: الرد على سـيَر الأوزاعي ص ١٠٥.

فعلّل لشذوذه بمخـالفته كتاب الله عز و جـل.

٢ ـ نص القاضي عيـسى بن أبان: قال رحمه الله في «الحُجـج الصغير»: «لا يُقبل خبرٌ خاصٌّ في ردِّ شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً، أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس ويعملون به.... .

وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خاصٌّ، وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام، أو كان ينقض سنـةً مجمعاً عليها، أويخالف شيئاً من ظاهر القرآن، وكان للحديث وجهٌ ومعنى يُحمل عليه لا يخالف ذلك حُمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسُّـنَن، وأوفـقه لظاهر القرآن، فإنْ لم يكن معنى يُحمل عليه فهو شاذ». انظـر: الجصَّاص: الفصول في الأصـول ١ : ٧٤ ـ ٧٥ ، (تحقيق: محمـد تامر، ط: الأولى، دار الكتب العلمـية بيروت، ١٤٢٠ هـ).

فجعل الشاذ هو المخالف لظاهر القرآن، والسُّـنَّة المجـمع عليها.

٣ ـ نص آخـر لابن أبان: وقال في موضعٍ آخر: «فمن العلل التي تُـردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا ما قاله عيسى بن أبان. ذكر أن خبرالواحد يُـردُّ لمعارضة السـنة الثابتة إياه، أو أن ... يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بمخـالفه». انظـر: الجصَّاص: الفصول في الأصول ٢ : ٣ (باب القول في شرائط قبول أخبار الآحاد).

فجعل الشَّاذ هو الحديث الذي رواه الفقهاء، ثم عملوا بخلافه .

٤ ـ نص الجصـاص: وقال الإمام الجصَّاص الرازي ـ وهو يعلّق على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه» ـ : «هذا من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي تُـردُّ لمخالفتها الأصول؛ مثل ما روى: «إن ولد الزنا شرُّ الثلاثة»، و«إن ولد الزنا لا يدخل الجنة» ... ، هذه كلـها أخبـار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظاهرها». انظـر: الجصـاص: أحكام القرآن ٣ : ٣١٣، (ط: دار الكتاب العربي، دون ذكر التاريخ).

=

= **٥ ـ نص ابن عابـدين:** وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله ـ وهو يتحدَّث عن المسح على العمامة وما ورد فيه من الحديث ـ: «وأيضاً ما ورد في ذلك شاذٌ لا يُـزاد به على الكتاب العزيز الآمِر بالغسل ومسح الراس، بخلاف ما ورد في الخُف». انظـر: ابن عابدين: رد المحتار ٢: ٢٠٥.

٦ ـ نص الكوثري: وقال المحقق الكوثري: «ولا بـد هنا من الإشارة إلى دقيقة، وهي أن الطَّحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد «والنظر هنا يقتضي كيت وكيت»، ويظن من ذلك مَن لا خبرة عنده أنه يريد بذلك القياس في المسألة، وليس كذلك، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في أخبار الآحاد من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذاً خارجاً عن نظائره، فيوقفون في أمره، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى، وهي من الأصول الدقيقة عندهم». انظر: الكوثري: الإشفاق على أحكام الطلاق ص ٣٩ (ط: ايج ايم سعيد كراتشي).

٧ ـ نصٌّ آخـر له: وقال أيضاً: «وأما ردُّ خبر الآحاد الصحيح إذا خالف القياس فافتراء على أبي حنيفة أن يكون هذا من أصوله...، نعم إن أباحنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنـده أصول، فيعرض خبر الآحاد على تلك الأصـول، فإذا خالفها يعدُّه شاذاً خارجاً على نظائره في الشرع، فيضاعف النظر ليحكم حكمه في الخبـر». انظر: الكوثري: إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق ص ٤٢، (ط: الثانية، دار المدينة القاهـرة، ١٤٠٨ هـ).

وانظـر: الكوثري: تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ص ١٥٣، (ط: المكتبة الإمدادية ملتان، باكستان، دون تاريـخ).

كلام الحافظ ابن عبـد البـر: قال: «كثـير من أهـل الحديث اسـتجازوا الطـعن عـلى أبي حنيفة؛ لردِّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شـذّ عن ذلك رده وسماه شاذّاً». انظر: الانتـقاء ص ٢٧٦.

حاصل البحث: إن متقدمي الحنفية يستعملون الشاذ بمعنى آخر، غير مصطلح المحدثين، لكن هذا التفريق في الاصطـلاح يحتاج إلى استقراءٍ تامٍ عن كتب أئمة الحنفية، فيا حـبَّذا لو قام بعض الأفاضـل ويستخرج ما استعمله أئمة الحنـفية اصطلاح الشاذ من كتب أبي يوسف، ومحمد، والخصَّـاف، والطـحاوي، والجصَّاص وغيرهم، فيكون خدمةً للعـلم وأهله.

٢ ـ يشترط لقبـول خبـر الواحد أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسـنة الثابتة:

صـرح في «الرد على سِيَر الأوزاعي» أن من شـرط قبـول أخـبار الآحـاد: أن لا يكون الخبر مخالفاً لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ الثابتة المعروفة، فقال فيه ـ وهو يخاطب الإمام الأوزاعيَّ ـ: «عليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافـق الكتاب والسـنة، فقِس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية»[(١)].

وقال في موضـعٍ آخر من هذا الكتاب: «فاجْـعَل القـرآن، والسـنة المعروفة إماماً قائداً واتَّبـع ذلك، وقس عليه ما يَـرِد عليك ممّا لم يوضـح لك في القرآن والسنة ...»[(٢)].

٣ ـ يجـوز نسخ القرآن بالسـنن المتواترة:

روى الإمـام أبو الحسـن الكَـرخي رحـمه الله (٢٦٠ ـ ٣٤٠ هـ)، عن الإمـام أبي يوسـف رحمه الله: أن نسـخ القرآن إنما يجوز بالسُّـنن المتواترة التي تُوجب العلم كخبر المسح على الخـفين[(٣)].

٤ ـ أخبار الآحاد تُقـبل في الحدود:

صـرّح في «أماليـه»[(٤)]: أن أخبار الآحاد تُقـبل في الحـدود، وبتعبـيرٍ آخر: أن الحـدود تثـبت بخبر الواحد[(٥)].

---

(١) أبويوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٣١ .

(٢) أبويوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٣٢.

(٣) انظـر: الجصاص: الفصـول ١ : ٥١٨ ، ٤٦٨ (باب القول في نسخ القرآن بالسُّـنّة).

(٤) قال عنها حاجي خليفة في «كشـف الظنون» ١ : ١٦٤ ، (ط: مكتبة المثنى بغداد، دون تاريخ) إنه «أكثر من ثلاثمـئة مجـلد».

(٥) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨١، وسيأتي تفصيل المسألة في ص ٤٠٧ ـ ٤١٥ .

٥ ـ أقــوال الصحابة حجــة:

صــرَّح في «كتاب الخــراج» أن قول الصــحابيِّ حجّــة لمن بعدهم من المجتهدين، حيث قال فيه (فصــل: فيما يخرج من البحر): «قد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيءٍ من ذلك شيءٌ؛ لأنه بمنزلة السّمك، وأما أنا فإني أرى في ذلك الخُمــس، وأربعة أخماسه لمَــن أخــرجه؛ لأنا قد روينا فيه حديثاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فاتبعنا الأثر ولم نَــرَ خلافاً»[(١)].

وقد استــدل الإمام الكَرْخي رحمه الله بمثل هذه النصوص في كثير من المسائل التي رويت عنه أنه كان يرى تقليد الصحابي إذا لم يُعلم خلافه من أهل عصره حجة شرعية يجب الأخــذ بها، وأقــرَّه عليه الإمام الجصــاص[(٢)].

٦ ـ جــواز «حدثنــا» في العــرض:

روى الإمام الطحاوي، عن الإمام أبي يوسف رحمه الله أنه كان يجــوِّز في العرض ـ القراءة على الشيخ ـ أن يقول الطالب: «حدثنــي»، أو «أخبــرني»[(٣)].

٧ ـ الرواية عن أهل الأهواء والبــدع:

روى الحافظ الخطيب البغدادي، عن علي بن الجَــعْد، قال: سمعت أبا يوسف يقول: «أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصــدق منهم إلا الخــطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون»[(٤)].

---

(١) أبو يوســف: الخــراج ص ١٥١.

(٢) انظــر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٧٢، وانظــر مثالاً واحداً لأخْــذِ أبي يوسف بقول الصحابي أمام القياس: المرغيــناني: الهــداية ٣ : ٣٠ ـ ٣١ (باب خيار الشــرط).

(٣) انظــر: الطــحاوي: التســوية بين حدثنا وأخــبرنا ص ٣٠٣.

(٤) انظــر: الخطيب: الكفاية: ص ١١٧، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ).

المبحث الثالث

تأصـيل القواعد عند الإمام محـمد

ثم يأتي دور تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف: الإمام محمد بن الحسن الشَّيباني، (١٣١ ـ ١٨٩ هـ) رحمه الله تعالى [١].

---

(١) الإمامة في الفقه واللغة مسلَّمة لهذا الإمام، لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان، وقد تكلم بعض المحدثين في حفظه وثقته في النقل، والباحث المنصف المتتبع كلامَ القوم سيلمح بعض جفاءٍ في حقه، والحق أن من أنصف، واعتنى بتآليفه الحديثية ـ عدا كتبه الفقهية الممزوجة بالحديث والآثار ـ يعترف بإمامته في الحديث، وكتبه شاهد صدقٍ على تقدُّمه، وسَعة اطلاعه، وتبحره التام في الحديث، وله أربعة كتب في هذا الباب:

١ ـ الآثار، وفيه قريباً من (١٠٠٠) حديث موقوفاً ومرفوعاً، ٢ ـ الموطأ، وفيه أيضاً أكثر من (١٠٠٠) حديث، ٣ ـ الحجة على أهل المدينة، طبع في أربعة مجلدات، ٤ ـ مسند أبي حنيفة، المعروف بنسخة محمد.

وقد عرفه واعترف بفضله وثقته في الحديث تلميذه الأبر الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، واحتج به في الحديث، كما يقوله الحافظ الذهبي في «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» ص ٥٦، و«تاريخ الإسلام» ٢ : ٩٥٦.

وقال العلامة جمال الدين القاسمي: «وقد تَجافَى أرباب الصحاح الروايةَ عن أهل الرأي، فلا تكاد تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن، كالإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن، فقد ليَّنهما أهل الحديث! كما ترى في «ميزان الاعتدال»! ولَعَمْري لم ينصفوهما، وهما البحران الزاخران، وآثارهما تشهد بسعة علمهما وتبحرهما، بل بتقدمهما على كثير من الحفاظ».

انظر: أبو غدة ـ عبد الفتاح ـ: تقدمة كتاب الكسب ص ٤٢ ـ ٤٦، مقدمة موطأ الإمام مالك برواية محمد ١ : ٣١ ـ ٣٧ بشرح اللَّكْنَوي.

وهذا الإمام بثَّ علماً جمَّـاً في كتبه الكثيرة، وخاصةً في كتابه النَّـفَّاع «كتاب الحُـجَّة على أهل المدينة»، فيه إشارات إلى قواعد كثيرة في أصول الحديث، إلا أن استخراجها صعب لخفائها وغمـوضها.

وإليك بعض تلك القـواعد التي صرّح بها:

١ ـ لا حـظَّ للقياس أمام الأثر:

صرح في مواضع كثيرة من «كتاب الحجّة» أنه لا حـظّ للقياس أمام النصِّ والأثر، فقال: «قال محمد: والآثار في هذا كثيرة، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا مَـن قال برأيه ونبـذ الآثار خلف ظهره» (١).

ولشـدَّة تمسُّـكه بالحديث ترك قولَ شيخه الإمام أبي حنيفة، الذي وقف طيلة حياته لنشر علمه حتى قيّـد آراءه في كتبه الخالدة (٢).

وأسوق إليك نصّاً واحداً من تلك المواضع، قال: «ولكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول، ومن قول إبراهيم النَّـخَعي وأبي حنيـفة؛ لأنه أمـر

---

(١) محمد: كتاب الحجـة ١ : ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ، (تحقـيق: مهدي حسن الشاهجهانفوري، ط: الأولى، عالم الكتب بيروت، ١٤٢٧ هـ).

نبّـه في مواضع كثيرة على هذا الأمر، كما عاتب أهلَ الحجاز في مواضع بالأخذ بالرأي أمام النّص، وستأتي تلك المواضع والنصوص في ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ من هذه الرسـالة.

(٢) خالف شيخَه الإمام أبا حنيفة في «الموطأ» في عشرين موضعاً، وقعت لي في نظرة عابرة، وإليك أرقام تلك المواضع: ١٣٥ ، ١٧٠، ٢٩٤، ٣٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ٤٠٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥٣٠ ، ٥٤٢ ، ٥٦٦ ، ٦٢٨ ، ٧٢٢ ، ٧٨٦ ، ٧٩٦ ، ٨٣٢ ، ٨٤٠ . (انظـر: الموطأ، تحقـيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، دون تاريـخ).

وكذلك خالف شيخه في «كتاب الحـجة» في مواضع، انظـر: ١ : ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ، ٢ : ٢٤٥ ، ٣٧٧ ـ ٣٨٠ .

قد جاء فيه الآثار»[١].

فهـذا النص كما يدل على شدة تمسـكه بالأحاديث النبوية، فهو خير مثالٍ على اتباعه الحق أينما كان، فليس فيه تعصب لطائـفة.

ويلاحظ هنا أن قول الإمام إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة رحمهما الله أيضاً مبنيٌّ على الآثار، كما ذكره محمد في الموضع نفسه.

٢ ـ لا يقـبل خبر الواحد فيما تعم به البـلوى:

أشـار في «كتاب الحجة» إلى أن خبر الواحد فيما تَعُـمَّ به البلوى لا يقبل[٢].

٣ ـ أهمية العمل المتوارث بين الفـقهاء:

نـبَّه في مواضع كثيرة من كتبه إلى أهمية العمل المتوارث بين الفقهاء، وهو الذي يعـبّر عنه في «الموطّأ» بقوله: «وهو قول أبي حنيفة، والعامـة من الفقهاء»، وهذا التعبـير ونحوه في «الموطأ» كثيرٌ جداً.

وقال في «كتاب الحجة»: «أخبرنا سلاَّم بن سُلَيم الحنفي، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقال: كل حبسٍ على سهام الله إلا الفرس والسّلاح في سبيل الله، فهذا ما عليه الفقهاء وأهل العلم ببلادنا، وقد روتْه الفقهاء من كلّ وجه»[٣].

٤ ـ الأخـذ بالأحوط والأوثق فيما اختلف فيه الفـقهاء:

صرّح في مواضع من «كتاب الحـجة» إلى قاعدة كبيرة، وهي أنه إذا تعارضت الأحاديث في أمرٍ، واختلفت أقوال الفقهاء فيه، ينبغي أن يؤخذ بالثقة الذي لا يكون معه في النفس شيءٌ، فقال: «إذا شدّدت الفقهاء في أمرٍ فخُـذْ بأوثقها إذا اختلفت فيه

(١) محمـد: كتاب الحجـة ١: ٢١٧.

(٢) سيأتي كلام الإمام محمد، وتفصـيل هذه المسألة في ص ٣٥٩ من هذه الرسـالة.

(٣) محمـد: كتاب الحجة ٢: ٤٤.

الأحاديث، وقد اختلفت في الوتر بعينها، فرُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها، ويروي ذلك عن النبي ﷺ، فأخذنا بأوثقها وأشبهها بالحق، وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر»[١].

وقال في موضعٍ آخر ـ فيما إذا قال الرجل «كلّ مالٍ لي في سبيل الله»، فقال أبو حنيفة: يتصدق بماله كلِّه ويمسك ما يقوته ـ: «الأمر الأول الذي قال أبو حنيفة: الأخذ بالثقة الذي ليس في النفس معه شك ولا شبهة»[٢].

والأخذ بالأحوط عند تعارض الأدلة أصل كبير عند الإمام أبي حنيفة أيضاً ـ كما يشير إليه كلام الإمام محمد ـ[٣].

وقد صدر حديثاً ـ قبل الطبعة الثالثة من رسالتي هذه ـ «أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية» للدكتور لؤي الخليلي الحنفي، جمع فيه النصوص الدالة على حجية الاحتياط عند الحنفية، وجعله أحد أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية. (انظر: الفصل الثاني / المبحث السادس: العدول للاحتياط / ص ٣٩١ ـ ٤٣٣)[٤].

---

(١) محمد: كتاب الحجة ١ : ١٣٠.

(٢) محمد: كتاب الحجة ١ : ٣٥٢ ـ ٣٥٣. وانظر للمزيد: ١ : ١١٧، ١٢٧، ١٥٥، ٥٢٩.

(٣) وقد ذكر الإمام السَّرَخْسي بعض المسائل الفقهية التى أخذ فيها الإمام أبو حنيفة بالثقة والاحتياط في «المبسوط» ١ : ٦٩ ـ ٧٠، (ط: دار المعرفة بيروت، ١٤١٤ هـ)، فراجعه.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في (بحث الأمر) من «الفصول في الأصول» ١ : ٢٩٢ «**اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصلٌ كبيرٌ من أصول الفقه،** قد استعملته الفقهاء كلّهم، وهو في العقل أيضاً؛ لأنّ مَن قيل له: إن في طريقك سَبُعاً أو لُصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحَزم، وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها».

(٤) لؤي بن عبد الرؤوف: دار الفتح للدراسات والنشر، الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٥ ـ يشترط لقبول خبر الواحد أن لا يخالف كتاب الله:

روى الحافظ أبو نُعيم الأصْبَهاني [١]، والحافظ ابن عساكر [٢]، مناظرةً بين الإمامين محمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن إدريس الشافعي رحمهما الله.

وفيها: أن الإمام محمداً طعن على أهل المدينة، فسأله الإمام الشافعيُّ: أنه ماذا يريد بطعنه: الطعن على البلد، أو أهله؟

فقال الإمام محمد: «معاذ الله أن أطعن على أحدٍ منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكمٍ من أحكامه، فقلت ـ القائل الشافعي ـ: ما هو؟ فقال: اليمين مع الشاهد! فقلتُ له: ولم طعنت؟ قال: فإنه مخالف لكتاب الله».

ثم ذكرا المناظرة بطولها حول الحديث المذكور، وحديث «لا وصية لوارثٍ»، فإنهما مخالفان للقرآن.

ويستنبط من هذه المناظرة: أن الإمام محمداً رحمه الله كان يشترط في قبول أخبار الآحاد عدم مخالفة الخبر عموم كتاب الله العزيز وظاهره، كما هو مذهب شيخَيه أبي حنيفة وأبي يوسف.

٦ ـ جواز «حدثنا» في العرض:

روى الإمام الطحاوي عن الإمام محمد رحمه الله أنه كان يجوِّز في العرض ـ القراءة على الشيخ ـ أن يقول الطالب: «حدثني»، أو «أخبرني» [٣].

---

(١) انظر: أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء ٧ : ٧٠، (ط: الأولى، مكتبة الخانجي والسعادة، ١٣٥٧هـ).

(٢) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ٥١ : ٢٩١، (تحقيق: عمر العمراوي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ).

وسيأتي بسط المناظرة في ص ٢٩٨ ـ ٣٠٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الطحاوي: التسوية بين حدثنا وأخبرنا ص ٣٠٣.

المبحث الرابع

التعريف بواضع أصول الحديث لدى الحنفية

القاضي عيسى بن أبان وكتابه «الحجج الصغير»

سبقت نصوص الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في تأصيل قواعد الحنفية، ثم يأتي دور التلميذ الأجل للإمام محمد، المتخرِّج لديه في الفقه والأصول، المتضلع من علوم الكتاب والسنة، الإمامُ الأصولي القاضي عيسى بن أبان بن صَدَقة رحمه الله، فهذا الإمام رتَّب كتاباً خاصاً في أصول الأخذ بأحاديث الرسولﷺ، تكلم فيه على أصول الأخبار من المتواتر والمشهور والآحاد، وحُكْمِ كلٍّ واحد منها، وما يُترك وما يُؤخذ منها، كما تحدّث عن شرائط العمل بأخبار الآحاد في الأحكام ـ وهي في تعبير المحدثين: العلل في متن الأحاديث ـ ببسط وتفصيلٍ لم يُسبق إليه، مع بيان الأمثلة لذلك، ودليل أبي حنيفة في كلِّ باب، كما تكلم على الرواة المعروفين بالحفظ والاجتهاد، وغير المعروفين بهما، والمستورين والمجهولين، مع بيان مكانة حديث كل منها، وتكلّم على المرسل وأحكامه، وماذا يجب إذا تعارضت الأخبار.

فجاء الكتاب حافلاً شاملاً لما يُحتاج إليه في أصول الأخذ بأخبار الآحاد في باب الأحكام، وسمَّاه «الحجج الصغير».

١ ـ سبب تأليف كتاب «الحجج الصغير»:

وسبب تأليف الكتاب على ما رواه الحافظ ابن أبي العوَّام [(١)]، و الصَّيْمَريُّ [(٢)]، عن الطَّحاوي، قال: حدّثني أبو حازم القاضي، قال: حدثني شعيب بن أيوب، قال:

---

(١) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) انظر: الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤٢ ـ ٤٣.

لما أتى عيسى بن هارون إلى المأمون بتلك الأحاديث التي أخرجها على أصحابنا، وزعم أنهم خالفوها، قال المأمون لإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وبِشْرٍ، وليحيى ابن أكْثَم، ولمحمد بن سَماعة: إن لم تُثبتوا الحجّة لأصحابكم على هذه الأقوال بمثل هذه الأخبار وإلا منعتُكم من الفتوى بهذا القول.

فوضع إسماعيل بن حماد كتاباً كان سباباً كله، وتكلّف يحيى فلم يعمل شيئاً، وتكلّف بِشْرٌ فلم يعمل شيئاً، فبلغ ذلك عيسى بن أبان، ولم يكن يدخل على المأمون قبل ذلك، فوضع كتاب «الحجّة الصغير»، فابتدأ فيه بوجوه الأخبار، وكيف نُقل، وما يجب قبوله منها، وما يجب ردّه، وما يجب علينا، وما إذا سمعنا المتضادَّ منها، وكشف الأحوال في ذلك.

ثم وضع لتلك الأحاديث أبواباً، وذكر في كلِّ باب حجة أبي حنيفة ومذهبه، وما له فيه من الأخبار، وما له فيه من القياس حتى استقصى ذلك استقصاءً حسناً، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون، فلمّا قرأ، قال: هذا جواب القوم اللازم لهم، ثم أنشأ يقول:

حسدوا الفتى إذْ لم ينالوا سَعْيَه   فالقوم أعداءٌ له وخُصوم
كضَرائر الحسناء قُلْن لوجهها   حسداً و بَغْياً إنه لَدميمُ

ثم سأل عن واضع ذلك الكتاب، عن أحواله، فأخْبِرَ به، فأمِرَ به منذ يومئذ، فصار يحضر مع الفقهاء[1].

---

(١) وأشار إلى هذه القصة القُرَشي في «الجواهر المضية» ٢: ٦٧٩، (تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، ١٣٩٨ هـ)، وابن قُطْلُوبُغَا في «تاج التراجم» ص ٢٢٧، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: الأولى، دار القلم دمشق، ١٤١٣ هـ)، وطاش كُبْري زاده في «طبقات الفقهاء» ص ٣٢.

فهذا النص كما يحكي لنا سبب تاليف الكتاب، دالٌّ على البصيرة التامة التي كان يتمتع بها الإمام ابن أبان، فكانت له معرفة كاملة بأصول الحنـفية.

٢ ــــ عيســى بن أبان أول كاتــب في أصــول الحديث لدى الحنفية:

وقد علم من الحكاية السابقة أن عيسى بن أبان هو أول من كتب عن أصول الحديث لدى الحنفية، وفي الواقع أن القواعد التي نجدها اليوم في كتب أئمة الحنفية في أصول الفقه (باب السُّـنَّة) منها، أكثرها من صنع يد الإمام عيسى بن أبان.

وقد نـبَّه العلامة الكوثري على هــذا، فقال ــ وهو يردُّ قولَ الإمــامِ المحدِّث شاه ولي الله الدِّهْـلَوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» من أن أصول مذهب الحنفية أكثرها من صنع يد المتأخرين كالبزدوي ــ: «ومنها: تحكُّـمه في أصول المذهب، وتقوُّله أنها صنع يد المتأخرين...، فأين هو من الاطلاع على كتاب «الحُجج الكبير»، أو «الصغير» و«فصول الرازي!»...»[1]. انتهى كلامه.

وكلام الإمام الدِّهْـلَوي منتقدٌ كما يقوله المحقق الكوثري رحمهما الله تعالى، فإن الإمام البَـزْدَوِي والسَّرَخْسي وأمثالهما رحمهم الله ــ على جلالة شأنهم ــ ليس لهم يد في وضع الأصول، وإنما أخذوا أكثر الأصول من كتب الإمام الماتُـريدي، والجصَّاص وأمثالهما ممن تقـدَّم عنهم.

ثم إن الإمام الجصَّاص (وهو عمدة الحنفية في الأصول) إنما أخذ الأصول عن كتب عيسى بن أبان كما سأوضحه مفصلاً، وابن أبان هو تلميذ الإمام محمد، وأخص أصحابه، فما وضعه من الأصول مأخوذٌ عن شيـخه الإمام محمد، إما مشافهةً ــ كما

---

(١) الكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ص ٩٨ (ط: الثـانية، ايج ايم سعيد كراتشي، ١٤٠٣ هـ).

نجد التصريح أو الإشارة إلى كثير من تلك القواعد والأصول في كتبه من ظاهر الرواية، و«الآثار»، و«الموطأ»، و«كتاب الحُجَّة» ـ، أو هو نتيجة تفقُّـهِه لديه.

٣ ــ كثرة نقـل الجصـاص عن كتب ابن أبـان:

والإمام الجـصَّاص رحمه الله (٣٠٦ ـ ٣٧٠ هـ) يكثر النقل عن «الحُجَـج الصغير» ـ وقد سبق الكلام عنه ـ، و«الحجج الكبير» ، و«الرَّد على بشر المريسي»، في كتابه النافع الذي صار عمدة الحنفية في بابه «الفصول في الأصول» في (باب السنة)، وملأ كتابه هذا في (باب السـنّة) بأقـوال القاضي عيسى بن أبان، وأكبر الظن أنه لم يترك كبير شيءٍ ممّا كتبه عيسى بن أبان في كتبه من الأصول والقواعد الكبيرة في الأخـذ بالأخبار.

وصنيع الجصاص في «فصوله»: أنه يذكر في أول كلِّ باب ومسألةٍ من أبواب السنة القاعدةَ والأصل الذي بناه عيسى بن أبان مع شيء ممّا ذكره من الأمثلة، ثم يشرح تلك القاعدة، ويزيد من الأمثلة، ويأتي ببعض القيود، وكيفية تطبيق هذه القاعدة بالفروع، ويجيب عمّا يرد من الإيرادات على القاعدة مع بحثٍ وتدقيقٍ بحيث يشفي غُـلَّة الباحث[١].

---

(١) ولا بأس هنا أن أسرد بعض النقول التي تدل على هـذا الأمر.

قال الإمام أبو بكر الجصَّاص في أول (باب ذكر وجوه الأخبار، ومراتبها، وأحكامها) من «الفصـول في الأصـول» ١ : ٥٠٤ «قد ذكر أبو موسى عيسى بنُ أبان رحمه الله جملةً في ترتيب الأخبار وأحكامها في كتابه في «الرَّدِّ على بِشْر المَرِيسى» في الأخبار، وأنا أذكر معانيها مختصرةً دون سياقة ألفاظها».

فقول الجصَّاص هذا يدلّ على أن ابن أبان قد استوعب الأخبار وأحكامها استيعاباً تامّاً، وأنه نقل كلامه مختصراً، ومع هذا الاختصار استوعب كلام الجصَّاص في الأخبار أكثر من ٧٠ صفحة، من ١ : ٥٠٤ إلى ١ : ٥٧٦ . =

= ففي هذه الصفحات تكلّم عن المتواتر، والمشهور، والآحاد، وأحكامها، ثم عن حُجِّيَّة أخبار الآحاد ببسط وتفصيلٍ، وحشدها بنقول ابن أبان، تارةً بلفظه، وتارةً بمعناه.

فنقل أولاً عن عيسى بن أبان رحمه الله أنه قسَّم الأخبار على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُعلم صدقه، الثاني: ما يُعلم كذبه، كنحو أخبار مُسَيْلمة، الثالث: ما يجوز فيه الصدق والكذب. وهذا التقسيم مبسوط فيه من ١ : ٥٠٤ إلى ٥٠٦ .

فقال في «فصوله» ١ : ٥٠٤ ـ وهو يتحدَّث عن المتواتر ـ : «قال عيسى رحمه الله: والعلم بهذه الأشياء علم اضطرارٍ وإلزامٍ ... ، فمَن ردّها كان ردّاً على النبي ﷺ ... ».

ثم قال في آخر هذا التقسيم ١ : ٥٠٦ «قال أبو بكر: قصد عيسى إلى ذكر تقسيم الأخبار وما تقتضيه من الحكم بمُخبرها دون الخبر الذي يقارنه دلالةً تدلُّ على صدقه، وسنفصِّلها باستيفائنا لجميع أقسامها، فنقول ... ».

فتكلّم من ١ : ٥٠٦ إلى ٥١٨ من أن المتواتر يفيد العلم الضروري ببسط.

ثم صرّح في ١ : ٥١٨ أن المشهور لا يفيد العلم عند عيسى بن أبان.

ثم نَقَل عن كتاب ابن أبان «الرَّد على بِشْر المريسي» تقسيماً آخر في ١ : ٥١٩ ـ ٥٢٠ .

ثم عقد فيه ١ : ٥٤١ (باب الكلام في قبول أخبار الآحاد في أمور الديانات)، فتكلّم عن حجية أخبار الآحاد، فقال في أوّله: «قال أبو بكر رحمه الله: نتكلم بعون الله في تثبيت وجوب العمل بالأخبار التي لا توجب العلم في الأمور الخاصّة، واحداً كان المُخْبر أو أكثر، ثم ...

قال أبو بكر تغمّده الله برحمته ورضوانه: قد احتجّ عيسى بن أبان رحمه الله لذلك بحججٍ كافية مغنية، وأنا ذاكر جملةً، ونتبعها بما يصح أن يكون دليلاً فيه إن شاء الله تعالى».

فتكلّم حول حجية أخبار الآحاد من ١ : ٥٤١ إلى آخر المجلد الأول ١ : ٥٧٦ .

ثم عقد باباً حول شرائط أخبار الآحاد في «فصوله» ٢ : ٣ ، فقال: «فمن العلل التي تُردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أن خبر الواحد يُردُّ لمعارضة السنة الثابتة إياه ، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو أن يكون من الأمور العامّة فيجيء خبرٌ خاصٌ لاتعرفه العامّة، أويكون شاذاً قد رواه الناسُ وعملوا بخلافه»، ثم فصّل هذه الشروط من ص ٣ إلى ١٦ . =

= ثم عقد (باب القول في اعتبار أحوال أخبار الآحاد) ٢ : ١٧ ـ ٢٩ ، فحشد في هذه الصفحات نصوص ابن أبان، ولخّص كـلامه في ٢ : ٢٤ ـ ٢٥ ، وحاصـله: أن الرواة على ثلاثة أقسام : ١ ـ معروفٌ بالحفظ والفقه، ٢ ـ معروفٌ بالحفظ دون الفقه، ٣ ـ مجهول، وتكلم حول أحكامها، وهذه مسألة شهيرة في كتب أصول الحنفية، ويأتي فيها مسالة فقاهة أبي هريرة.

ثم عقد باب المرسل ٢ : ٣٠ ـ ٤٠ ، ونقل رأي ابن أبان فيه، حتى في مسائل جزئية، فقال فيه ٢ : ٣٠ «قال عيسى في كتابه في المجمل والمفسّر: المرسل أقوى عندي من المسند».

ثم عقد (باب الخبرين المتضادّين) ٢ : ٤١ ـ ٥٠ ، ونقل القاعدة التي بناها ابنُ أبان في حكم الخبرين المتضادَّين فيه ٢ : ٤٣ ـ ٤٦ .

وكان قد ذكر هذه القاعدة قبل باب السنة في (باب القول في العام والخاص والمجمل والمفسَّر) بلفظه في ١ : ٢٢٥ ـ ٢٣٥ ، ثم فصّلها وأجاب عمّا يرد على هذه القاعدة باستيفاء تامٍ .

و من قواعد الحنفية: أن لا يخالف الخبرَ بعضُ الأئمة من الصحابة، والخبر لا يخفى عنهم، وواضع هذه القاعدة ابن أبان، كما نقله الجصَّاص ٢ : ٦٩ ـ ٧٤ .

ومن قواعدهم أيضاً: أن لا يخالف الخبرُ عمومَ القرآن أو ظاهره، وقد عقد الجصَّاص لهذه القاعدة (باب في تخصيص العموم بخبر الواحد) في «فصوله» ١ : ٧٤ ، ونقل هذه القاعدة من كتابي ابن أبان «الحجج الصغير» و«الحجج الكبير»، كما سيأتي نصّهما في (الفصل الأول من الباب الرابع، تحت الشرط الأول)، ثم فصّل هذه القاعدة التي ذكرها ابن أبان، وزادها من الأمثلة، وأجاب عمّا يرد على هذه القاعدة من الاعتراضات، واستوعبه استيعاباً تاماً حتى زادت صفحات هذا البحث على ٣٥ صفحةً، من ص ٧٤ إلى ١٠٩ ، وفي هذه الصفحات مباحث نفيسة حول هذه القاعدة تزول بها اعتراضات جمّة ممّا يرد على الحنفية، وينبغي على الأفاضل الوقوف عليها.

وليلاحظ في ختام البحث: أننا نجد بعض المباحث ذكرها الجصَّاص في «فصوله»، غير أنه لم يذكر رأي عيسى بن أبان فيه، فكأنّ ابن أبان لم يتكلّم حول هذه المباحث في كتبه. والله أعلم.

وإليك تلك المباحث: بحث زيادات الثقات ٢ : ٥٥ ـ ٥٨، بحث إنكار الراوي مرويَّه ٢ : ٥٩ ـ ٦٠ ، بحث التدليس ٢ : ٦١ ـ ٦٢ ، بحث قول الصحابي: «من السنَّة كذا»، ونحوها من الألفاظ ٢ : ٦٤ ـ ٦٧ ، بحث الرواية بالمعـنى ٢ : ٧٥ .

المبحث الخامس

تأصــيل القواعد عند الإمام الطَّـحاوي

ثم جاء بعد عيســى بنِ أبان الإمامُ الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطَّحاوي، محدِّث الدّيار المصريّة وفقيهُـها، (٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ) رحمه الله.

والإمام الطَّحاوي رحمه الله أشار إلى قواعد وأصول الحنفية في الأخذ بالأخبار كما أشــار إلى علل كثيرة في متــن الأخبار ـ وهوالذي يُســمِّيه الأصوليون: شرائط أخبار الآحاد ـ أثناء بحثــه في الأحاديث في كتبه، وخاصةً في «شرح مشكل الآثار»، و«شرح معاني الآثار المختــلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام»[1].

وإليك بعض تلك القواعــد:

١ ـ لا تُقبل أخبار الآحاد إذا خالفت الأخبــار المتواترة:

ذكــر في «شرح معاني الآثار» أنه لا تُقــبل أخبار الآحاد إذا خالفت الأخبــار المتواترة[2].

---

(١) في هذين الكتابين بعض اصطلاحات خاصة للإمام الطَّحاوي رحمه الله لا ينبغي الإغفال عنها للدارسين والمتفـقِّهين:

منها: معنى النسخ عند الحافظ الطَّحاوي، فإنه يستعمله كثيراً، وسيأتي رأي الحافظ الحازمي الهَـمَذاني والحافظ محمد أنور الكشميري في بيان معناه عند الطَّحاوي مع مزيد إيضاحٍ بالشواهد من الباحث في ص ٣٨٠ من هذه الرســالة.

ومنها: ما أشار إليه المحقِّـق الكوثري في «الإشفــاق على أحكــام الطلاق» ص ٣٩، وقد نقلت كلامه برُمَّــته في ص ٣٦ تحت معنى الشــاذ لدى الحنفية، فراجعه.

(٢) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١ : ١٠٧، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين، قديمي =

٢ ـ يشترط لقبول خبر الواحد أن لا يخالف الراوي مرويه:

أشـار في مواضع من كتبه أن مخالفة الراوي مرويَّه دليلٌ على نسخ الخـبر، أو أنه محمـولٌ على الندب دون الإيجاب (١).

٣ ـ أخبار الآحـاد المخالفة لقواعد الشَّريعة ومقاصـدها شـاذة:

أخبار الآحاد المخالفة لقواعد الشَّريعة ومقاصـدها، والأصولِ المجتـمعة بعد الاستقراء التـامِّ لا تُـقبل، ويعـدُّ الخبر المخالف شاذاً، والإمام الطّـحاوي رحمه الله يراعي هذا الأصل في «معاني الآثار».

يقول المحقق الكـوثري: «ومن أصول أبي حنيفة عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده بعد استقرائه موارد الشّرع، فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل عملاً بأقوى الدليلين، ويعدّ الخبر المخالف له شاذاً، ولذلك نماذج كثيرة في« معاني الآثار» للطحاوي...» (٢).

٤ ـ قول الصـحابي «من السـنَّة كذا» عند الإطـلاق يحـتمل سـنّة الرسول ﷺ وغيـره:

ذكر أن قول الراوي «من السنَّة كذا» عند الإطلاق يحـتمل سـنّة الرسول ﷺ وغيره، فلا يجوز أن يُفـهَم من هذا القول أن مراده سـنّة الرسول ﷺ فقط (٣).

= كتب خانه كراتشي، دون تاريخ).

وسيـأتي نصّـه في ص ٣٣٧ من هذه الرسـالة.

(١) سيأتي بسـطه في ص ٣٧٨ ـ ٣٨٠ من هذه الرسـالة.

(٢) الكوثري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣ . وانظـر: الكوثري: إحقـاق الحق ص ٤٢ .

(٣) انظـر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١ : ١٠٤ (باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر)، وسيأتي تفصيل هذا البحث في ص ٥٣٤ ـ ٥٤٠ من هذه الرسالة.

٥ ـ مناقشته الإمام الشافعي في حجية المرسل:

تحدّث عن المرسل وحجّيته في «شرح معاني الآثار»، وناقش الإمام الشافعيَّ في قبوله من سعيد بن المسيِّب، وعدم قبوله من غيره، ونبّه على أنه تحكُّمٌ[1].

٦ ـ جواز «حدثنا» في العرض:

صنّف رسالةً خاصةً في جواز استعمال «حدَّثنا» في القراءة على الشيخ، سمَّاها «التسوية بين حدّثنا وأخبرنا»[2].

---

(١) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١ : ٣٧٦ ، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

(٢) طبعه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبوغُدَّة رحمه الله ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث».

الفصـل الثـاني

بحث هـام حول مصادر أصـول الفقه لدى الحنفـية، وترجمة مؤلفيـها، والتعـريف بمؤلّـفاتهم، مع بيان مكانتـها ومنهجـها

وفيه تمهـيد، وأربعـة مباحث:

التمهـيد: نبـذة عن تاريخ نشأة أصـول الفقه لدى الحنـفية.

المبحث الأول: ترجمة ابن أبان والجصّـاص والشيـوخ الثلاثة.

المبحث الثاني: تراجم المحقّـقين.

المبحث الثالث: تراجم المتبـعين للبـزدوي في الغالب.

المبحث الرابـع: تراجم الجامعـين.

التمهـيد

نبذة عن تاريخ نشـأة أصـول الفقه لدى الحنفـية[١]

من المعلوم أن الفقه دُوِّن قبل أصول الفقه، ولكن الأصول مقدم عليه بالذات ومقارن له في الوجود، ولا يصح عقلاً أن يقوم صَرْح الفقه عند عالمٍ إلا على أصول ممهدة وأسس موطأة، قد مخضها وسبرها، فإذا كان بدْءُ استنباط الفقه في عصر الصحابة كان بدْءُ الأصول كذلك، كما يجد الباحث أمثلة ونماذج لهذا العلم في عهد الصحابة، غير أنه لم يكن شيئاً مدوّناً، وإنما هي كلمات وضوابط منتشرة مأثورة عن السلف، شأنَ سائر الكلمات المأثورة في غيره من العلوم، ولم يختلف الشأن في عصر التابعين، فلم يـدوَّن فيه أصول الفقه، ولم يصنَّف شيءٌ مستقل في هذا الباب.

١ ـ دور التأصـيل:

ثم تطور الأمر في عهد أتباع التابعين، فأصَّل القاضي أبو يوسف قواعد أصول الفقه على مذهب شيخه الإمام أبي حنيفة، وكان يلقي تلك الأصـول حين يملي على أصحابه، ويعتنى بها اعتناءً بالغاً، قلَّما نجد له مثيلاً في عصـره، يدل عليه أمور:

أ ـ إنه قد سمَّى هذا العلم باسمه الخاص، ولا نعلم أحداً سبقه إليه من أهل عصره، فقال: «وأما قول الأوزاعي: «على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف»، فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أو رأي بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء...، ولا أصول الفقه، صنع هذا، فقال الأوزاعي: بهذا مضت السنة».

---

(١) قد اطلعت قبيل الطبعة الرابعة على رسالة نافعة في هذا الموضوع «تطور الفكر الأصولي الحنفي» للدكتور هيثم عبـد الحميد خزنة (دار الرزي ـ عمّـان ١٤٢٨ هـ)، عرَّف فيها أصوليي الحنفية وتحدث عن مراحل تطور الفكر الأصولي الحنفي فأجاد، فليرجع إليها من أراد التوسع.

فهـذا الكلام منه يدل على اهتمامه بأصـول الفقه[١].

ب ــ قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله ـ وهو يتحدث عن القاضي أبي يوسف ـ: «كان ينـبِّه المحدثين في إملائه على بعض قواعد أصـول الفقه، وفي «الجامع الكبير» أيضاً حصـة منه»[٢].

ت ــ نقل الحافظ الخطيب البغدادي ـ دون ردٍّ عليه ـ عن المقرئ طلحة بن محمد الشاهد (ت ٣٨٠ هـ) أنه قال: «أبو يوسف... أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة»[٣]، وأقرَّه السَّمعانيُّ، وابنُ خَلِّكان، وابن العماد [٤].

هـذا، ولم يذكر لنا كتب التاريخ والتراجم أنه صنَّف كتاباً مستقلاً في أصول الفقه، غير أن الأمور المذكورة تدل على أنه بثَّ آراءَه الأصولية في مؤلَّفاته، ووضع اللبنة الأولى من هذا العلم، وخاصة في «أماليه» ـ الذي هو جاوز ثلاث مائة مجلد على ما ذكره حاجي خليفة ـ، كما نُقل بعضها في كتب أصول الفقه[٥].

---

(١) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٣ . ثم رأيت أن ذكر محقِّـقا كتاب «ناظورة الحق» ص١٩٣ (تحقيق: أورخان وعبد القادر، دارالفتح ودارالحكمة بإصطنبول، الأولى، ١٤٣٥هـ) أن المراد من «أصول الفقه» في كلامه هو «أمهات المسائل الفقهية»، وذكرا لقولهما شواهد، فلو ثبت صحته لا يمكن الاستدلال بكلامه على ما نحن بصـدد إثباتـه.

(٢) الكشميري: فيض الباري ١ : ١٧٧ ، (ط: الأولى، دار المأمـون، ١٣٥٧ هـ). وانظـر: البِـجْـنَوري: أنـوار الباري ٥ : ١٢٦ ، (إداره تأليفات أشرفية ملتان، باكستان، ١٤٢٥ هـ).

(٣) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٦ : ٣٦٣ . وانظـر: الموفَّـق: المناقب ٢ : ٢٤٥ .

(٤) انظـر: السـمعاني: الأنساب ٤ : ٤١٣ نسبة «القاضـي»، ابن خَـلِّكان: وفَيات الأعيـان ٦ : ٣٨٢ ، (تحقـيق: إحسان عباس، دار صـادر، دون تاريـخ)، ابن العماد: شذرات الذهب ٢ : ٣٧١ .

(٥) وهناك اختلاف بين العلماء في مدوِّن هذا العلم، فمنهم من يراه القاضي أبا يوسف، ومنهم من يراه الإمام الشافعي، ويمكن أن يقرَّب بينهما بأنه لا خلاف في أن الإمام أبا يوسف اعتنى به اعتناءً بالغاً لا نجد له مثيلاً في عصره وقبل عصره، ووضع اللبنة الأولى من هذا العلم، غير أنه =

٢ ـ دور التأليـف:

ثم تطـور الأمر، فصنّف تلميذُ القاضي أبي يوسف الإمامُ محمد بن الحـسن الشيباني كتاباً مستقلاً في أصول الفقه، كما ينسبه إليه ابن النديم [(١)].

وهذا الكتاب لم يصل إلينا، وعامة أصحاب التراجم لا ينسبون إليه هذا الكتاب، كما أنه لا ينـقل عنه أئمة الحنفية المتقدمين من أهل الأصـول كالجصاص، فإنه يكثر النقل عن الكتب المؤلفة في الأصول، فهذه الأمور تورث بعض شبهةٍ، فليبحث عنـه!

ثم صنَّـف في هذا العلم من الحنفـية: الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتُـريدي (ت ٣٣٣ هـ)، فصنف كتابـين فيه، وهما «مآخذ الشـرائع» ـ وقيـل: «مأخـذ» ـ، و «كتاب الجدل»، وهذان لم يطبعا فيما نعلم.

نسـب هـذين الكتـابين إليـه ونقـل عنهمـا واسـتــفاد منهمـا: عـلاء الـدين السَّـمَرقَـنْدي [(٢)]، وأبوالثـناء محمـود اللامشـي [(٣)].

=لم يؤثر عنه كتاب مستقل فيه، ثم جاء الشافعي، فخصَّه بكتابٍ، وبهذا يوفَّق بين الرأيين إلى حد كبير، والله أعلم بالصواب. وقد وفق بينهما بهذا النحو: العلامة أبو زُهْـرة في «أصول الفقه» ص ١٧.

(١) انظر: ابن النديم: الفهرست ص ٢٥٨ ، (تحقيق: يوسف طويل، الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ). وأقـرّه المحقق الكوثري في «بلـوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص ٢٠٠ ، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥ هـ).

(٢) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصـول في نتـائج العقـول ص ٣ ، (تحقـيق: محمد زكي عبد البـر، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ). وأكبر الظن أن كتابي الماتريدي كان عند العـلامة السمرقندي، فإنه نقل رأيَ الماتُريديِّ في الكلام عن حجِّية قول الصحابي في «ميزان الأصول» ص ٤٨٠ ـ ٤٨٨ ، كما يدل عليه مقارنته هذين الكتابين بالكتب الأخرى المصنَّـفة في أصول الحنفية في ص ٣.

(٣) انظـر: اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٨٩ ، (تحقـيق: عبد المجيد التركي، ط: الأولى، دار الغرب الإسـلامي بيروت، ١٩٩٥ م). وكان «مأخذ الشرائع» عنده، فإنه نقل نصه بلفظه في الموضع المذكور، كما حكى رأي الماتُـريدي في ١٠ مواضع، راجع فهرسة الكتاب.

وكذلك نسب إليه هذين الكتابين من أصحاب التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغَا، وحاجي خليفة، وطاش كُبْري زاده[١].

ثم الكتاب الذي وصل إلينا في أصول الفقه من تأليف متقدمي الحنفية: هو الكتاب الماتع النّفّاع «الفصول في الأصول»، كتاب لا يوجد له نظيرٌ عند الحنفية، تكلم في (باب السّنّة) منه عن أصول الحديث، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجَصَّاص الرازي المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ، وسأتحدث عن هذا الكتاب في ص ٧١.

٣ ـ دور التهذيب:

ثم تطور الأمر بعد الجصّاص، فجاء ثلاثة من أعلام الأصوليين الأفذاذ، هذَّبوا كلام المتقدمين من الأصوليين كالإمام عيسى بن أبان (ت ٢٢١ هـ)، والإمام الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، والمحقق الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وهو عمدتهم، فرتبوا ما ذكروه من القواعد والأصول بترتيب لم يُسبقوا إليه، كما جعلوا المباحث الأصولية تحت تقسيمات منضبطة جامعة حاوية لكلام المتقدمين، وصاغوا التعاريف محدَّدةً مقيدةً تحت جنسٍ وفصلٍ في الألفاظ اليسيرة الدالة على المعاني الكثيرة، وبهذا تمَّ تأصيل أصول الفقه لدى الحنفية.

والثلاثة المشار إليهم الذين رتَّبوا أصول الحنفية هم:

١ ـ الإمام الأصولي المِحْجاج أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي المولود سنة ٣٦٩ تقريباً، والمتوفى سنة ٤٣٠، له «تقويم الأدلة».

٢ ـ الإمام الفقيه الأصولي فخر الإسلام أبو العُسْر علي بن محمد بن الحسين

---

(١) انظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٥٩ برقم: ١٧٣، حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٤٠٨، ١٥٧٣، طاش كُبْري زاده: مفتاح السَّعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٢ : ٣٦ ـ ٣٧ (تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثية، دون ذكر تاريخ).

البَـزْدَوِي، ولد سنة ٤٠٠، وتوفي سنة ٤٨٢، له «كنز الوصول إلى معرفة الأصول».

٣ ـ الإمام الفقيه الأصولي شمس الأئمة محمد بن أحمد السَّـرَخْسي، المولود سنة...، والمتوفى سنة ٤٨٣، له «أصول السرخسي» المشـهور.

الكتب المحـورية لدى الحنـفية:

فهذه الكتب الأربعة ـ كتاب الجصاص والدبوسي والبزدوي والسرخسي ـ عليها مدار أصول الحنفـية، قال العلامة أمير كاتب الإتْـقَاني: «النُسـخ المعتبرة المشـهورة لأصحابنا في أصول الفقه: نسخة أبي بكر الرازي وهو الجصَّـاص، ونسخة «التقـويم»، ونسخة شمس الأئمة، ونسخة فخرِ الإسـلام»[(١)].

فالحاصـل: إن الإمام الجصاص هو الذي نقل إلينا علوم المتقدمين في الأصول، ثم أتى بعده الإمام الدَّبوسي، فاستـفاد من كتاب الجصاص، وكمَّل صناعة أصول الفقه مع الاعتـناء التـام بترتيب المباحث الأصولية وتقسيمها، ثم أتى بعده الشـيخان الجليـلان: البـزدوي والسـرخسي، فاستـفادا منه ومن كتاب الجصاص، ومشيا على منواله، وفاقاه في حسن الصياغة والترتيب، فلذا صار كتاباهما عمدة المتأخرين.

يقول العلامة أبو الوفاء الأفغاني: «ثم صنف بعده ـ أي: الدبوسي ـ فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي كتابيهما الجليلين، فهذَّبا هذا الفن ونقَّحاه فيهما، فصـارا معـوَّل الفقهاء بعدهما، حتى إذا اتفقا على شيءٍ يقولون: اتفق الشيخان على هذا القـول»[(٢)].

---

(١) الإتقاني: الشامل ٥ : ٣٣٨ . والشامل هذا شرح أصول البَـزْدَوي في عشـرة مجلدات، مخطوط، مصورته بجامعة العلوم الإسلامية عـلاَّمة محمد يوسف بَـنُوري تاون.

(٢) أبو الوفاء الأفغاني: مقدمة أصول السَّـرخسي ١ : ٣ .

٤ ـ دور التنـقيح والبسط والتحقـيق:

ثم جـاء بعد الجصَّاص والشيوخ الثلاثة كثـير من الأصوليـين، يمكن لنا أن نجعلهم على ثـلاثة أقسام:

القــسم الأول: الذين يتبعون الإمام البَـزْدَويَّ في الغالب حتى في التعابير والألفاظ، ويرجِّحون ما رجَّحه، ونهجوا منهجه، وأكبر همِّهم تلخيص ما قاله، مع بعض مزايا لا تُنـكر.

وأكثر أصحاب هذا القسم أصحاب المتون، ومن أبرزهـا: الأَخْسِـيْكَتي، والخَبـَّازيّ، والنَّسَـفي.

القسم الثاني: الذين يجمعون آراء أئمة الحنفية المتقدِّمين، مع بيان دليل كلِّ واحد منها ببسط وتفصـيلٍ وترتيبٍ، و يرجِّحون مذهباً على آخر مع التحقيق في كل مسألة بما يشفي غلة الباحث.

وأكثر أصحاب هذا القسم على اختلاف إتقانهم وضبطهم وطبقاتهم ومناهجهم وذوقهم في الأصول هم الشّـرّاح، ومن أبرزها: البـخاري، والخُجَـندي الكاكي، والإتْـقاني، والبابِـرْتي، والفَـنَاريّ، وابن نُجَـيم، و الإزْميـري وآخرون.

القسم الثالث: المحققون من الأصوليين الذين لهم يدٌ طولى في الأصول، قد يخالفون رأي الشيوخ الثلاثة والجصَّاص وعيسى بن أبان أيضاً، ولكل من هؤلاء المحققين منهـجٌ وترتيبٌ.

ومن أبرز هذه الطائفة: ابن الهُـمَـام، وعلاء الدين السَّمَرقَـنْدي، ومحمد بن عبد الحميد الأسْمَـنْدي، وابن السَّـاعاتي.

وأذكر هنا تراجم هؤلاء الأصـوليين مع التعريف بكتبهم، وأبدأ بترجمة القاضي ابن أبان؛ فإنه أول من كتب عن أصول الحديث لدى الحنـفية.

المبحث الأول

وهو يتضـمن ترجمة خمسـة من كبار الأصـوليين:

١ ـ القاضي عيسى بن أبان

٢ ـ الجصَّـاص

٣ ـ القاضي أبو زيـد الدَّبوسـي

٤ ـ فخرالإسـلام البـزدوي

٥ ـ شمس الأئـمة السَّـرَخْسـي

***

ترجمة القاضـي عيسى بن أبان [١]

هو الإمام الحافظ الأصولي، فقيه العراق، قاضي البصرة عيسى بن أبان بن صَـدَقة، المتوفَّى بالبصرة يوم الأربعاء في المحرم سنة ٢٢١ هـ، رحمه الله تعالى.

تفقه على مدوّن المذهب الحنفي وناشره الإمام محمد (ت ١٨٩ هـ)، ولازمه مدة طويلة حتى اختلط فقه الحنفية وأصولها بدمه ولحمه، وحصلت له ملكة نفسانية.

وروى الحديث عن: الإمام محمد، وهُـشَيم بن بشير السُّـلَمي (ت ١٨٣ هـ)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ت ١٨٢ هـ).

وعنـه: الحسن بن سَلاَّم السَّوَّاق (ت ٢٧٧ هـ)، وبكَّار بن قُتَـيبة (ت ٢٧٠ هـ).

ـــ سبب تفقُّـهِه على يد الإمام محـمد:

ومن المفيد هنا أن أنقل سبب تفقّه ابن أبان على يد الإمام محمد، فإنه يدلّ على حفظه للحديث وسَعة اطلاعه فيه، كما يدلّ على سَعة باع الإمام محمد في الأحاديث.

روى الحافظ الصَّـيْمَري، والخطيب[٢]، عن محمد بن سـماعة، قال: «كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقـول: هؤلاء قـومٌ يخالفون الحديث!

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: الصَّـيْمَري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٨، الخطيب البـغدادي: تاريـخ بغداد ١٢ : ٤٧٩ ـ ٤٨٢ ، السمعاني: الأنساب ٤ : ٤١١ ـ ٤١٢ ، نسبة «القاضي»، (تحقـيق: محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩ هـ)، القُـرَشي: الجواهر المُـضيَّة ٢ : ٦٧٩ ، ابن قُطْـلُوبُغَا: تاج التراجم ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧، اللَّكْـنَوي: الفوائد البهيَّة ص ١٥١، (ط: مكتبة خير كثير كراتشي، دون تاريخ)، الجِهْـلَمي: حدائق الحنفية ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ، (تحقيـق: خورشيد أحمد خان، ط: الرابعـة، مكتبة حسن سهـيل لميتد لاهـور).

(٢) انظر: الصيمري: أخبار أبي حنيفة ص ١٢٨، الخطيب: تاريخ بغداد ١٢ : ٤٨٠ .

وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلّى معنا يوماً الصبح، فكان يوم مجلس محمد، فلم أفارِقْه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنَيْتُه إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صَدقة الكاتب، ومعه ذكاءٌ ومعرفةٌ بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: إنا نخالف الحديث! فأقبل عليه، وقال له: يا بُنيَّ ! ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منَّا!

فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث! فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليَّ بعد ما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عنِّي، ما ظننتُ أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس! ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقَّه».

وهذا الخبر كما يدل على حفظهما للحديث، كذلك يدل على أمرٍ آخر، أمرٌ قد فُقِد في هذه الأعصار، وكان ينبغي أن يتزيَّن به العلماء والفقهاء، وهو رحابة الصّدر، واللِّيْن عند الكلام مع الخصم في المسائل الفقهية، انظر إلى قول الإمام محمد: «يا بُنيَّ!»، هذه الكلمة تحمل معانى من اللِّيْن والمحبة ورحابة الصدر.

ثم نصحه بأمرٍ آخر، به يرتفع الاختلاف في كثير من المجالات، وهو قوله: «لا تشهد علينا حتى تسمع منا»[1].

---

(١) انظر: السَّمعاني: الأنساب ٤ : ٤١١ ـ ٤١٢ ، القُرَشي: الجواهر المُضيَّة ٢ : ٦٧٩ ، اللَّكْنَوي: الفوائد البهيَّة ص ١٥١، الجِهْلَمي: حدائق الحنفية ص ١٧٢ ـ ١٧٣ .

هذا هو المشهور في سبب تفقُّه عيسى بن أبان على الإمام محمد، وذكر فقهاء الحنفية سبباً آخر، يدل على أن تفقهه كان مسألةٍ في القصر والإتمام. انظر: السَّرَخْسي: المبسوط ١ : ٢٣٧ ، الكاساني: بدائع الصنائع ١ : ٢٧١ (صلاة المسافر / فصل: وأما بيان ما يصير المسافر به مقيماً)، ابن نُجَيم: البحر الرائق ٢ : ٢٠٩ ، (دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ابن عابدين: ردّ المحتار ٢ : ٥٢٩ (دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤١٩ هـ)، الصلاة / باب صلاة المسافر.

***

الجصَّـاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) [(١)]

هو الإمام الأصولي المحـجاج، الفقيه المجتـهد، عالم العـراق، الحافـظ[(٢)] الرِّحْـلة أبو بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي.

ولد بالري سنة ٣٠٥هـ، ثم رحل إلى بغداد مدينة دار السلام سنة ٣٢٥هـ، وهو ابن عشرين، ودرس على مفتي العراق أبي الحسن عبيد الله الكَرْخي (ت ٣٤٠هـ)، ثم خرج إلى الأهْـواز بسبب غلاء الأسعار الذي وقع ببـغداد، ثم رجع بعد أن زال

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: ابن النديم: الفهرست ص ٣٥١ ، الخطيب البغـدادي: تاريخ بغـداد ٥ : ٥١٣ ـ ٥١٥ ، ابن الجَوزي: المنتظَـم في تاريخ الأمم والملوك ١٤ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ وفَيَات سنة ٣٧٠ ، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٢ هـ)، الذهبي: تاريخ الإسلام ٨ : ٣١٥ برقم ٣٤٥ ، الذهبي: سِيَر أعلام النبلاء ١٦ : ٣٧ برقم ٢٤٧، الذهبي: العِـبَر ٢ : ١٣٤ ، (تحقـيق: محمد سعيد زغلول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ)، الذهبـي: تذكرة الحفَّاظ ٣: ٩٥٩ ، ابن كثير: البداية والنهاية ١٢ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، (إشـراف: عبد القادر الأرنـاؤوط، ط: الثانية، دار ابن كثـير بيروت، ١٤٣١ هـ)، الصَّـفَدي: الوافي بالوفَيات ٧ : ٢٤١ برقم ٣٢٠٠ ، (اعتـناء: س. ديدرينـغ، ط: الثانية، دار النشـر فرانزشـتايز، ١٣٩٤ هـ)، القرشي: الجواهر المضـيّة ١ : ٢٢٠ ـ ٢٢٤ برقم: ١٥٥، ابن قُطْـلُوبغا: تاج التراجـم ص ٩٦ ـ ٩٧ ، التـقي الغَـزِّي: الطبقات السنيَّة ١ : ٤١٣ ـ ٤١٥ برقم: ٢٦٨، (تحقـيق: عبد الفتاح حلو، ط: الأولى، دار الرفاعي الرياض، ١٤٠٣ هـ) اللَّـكْـنَوي: الفوائد البهـية ص ٢٧ ـ ٢٨ .

* «**الجصّـاص**»: بفتح الجيم والصاد المشدَّدة المهملة، وفي آخرها صاد أخرى، نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران. انظر: السَّمعاني: الأنساب ٢ : ٨٩ ، ابن الأثير: اللُّباب في تهذيب الأنساب ١ : ٢٨١ ، (دار صـادر بيروت، دون تاريخ).

(٢) عـدّه من الحفاظ غير واحد، ومن طالع «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي»، يتضـح له هذا الأمر إن شاء الله.

الغلاء، ثم خرج إلى نيسابور لسَماع الحديث على مشورة شيخه الأجل الكَرْخي، فلقي بنيسابور جمعاً من الحفَّاظ الجهابذة، فأكثر عنهم السَّماع، ثم عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤هـ بعد وفاة شيخه الكَرْخي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية.

ـــ كتابه في الأصــول:

لــه في الأصــول «الفصــول في الأصــول»: كتاب لا يوجد له نظـيرٌ عند الحنـفية، وهو أحد الكتب الأربعة المحورية في أصول الحنفية، وعليه مـدار أصولهم، قال العلامة الإتْـقَاني: «النُسخ المعتبرة المشـهورة لأصحابنا في أصول الفقه: نسخة أبي بكر الرازي وهو الجصَّـاص، ونسـخة «التقـويم»، ونسـخة شمـس الأئمة، ونسـخة فخـرِ الإسـلام»(١).

وقال الحافظ القرشـي في «الجواهر المضية»: «له كتاب مفيد في أصول الفقه».

وقال المحقق الكوثري: «وكتابه في الأصـول لا نظير له في كتب الأقدمين فضلاً عن كتب المتأخرين»(٢).

والعلامة الكوثري كثير الثناء لهـذا الكتاب، فقد قال: «وأبو بكر الرازي أطال النَّفَس جداً في إقامة الحجّـة على حجِّـية القياس بحيث لا يدع أيّ مجال للتشغيب حول حجِّـيته»(٣).

وقال أيضاً ـ وهو يتحدّث عن الإجماع ـ: «ومِـن أحسن مَن أوضح هذا البحث بحيث لا يدع وجه شكٍّ لمتشكِّك ذلك الإمام الكبير أبو بكر الرازي الجصَّاص في كتابه «الفصول في الأصول»، وخصّ فيه لبحث الإجماع نحو عشرين ورقةً من القطع

(١) الإتقاني: الشامل ٥: ٣٣٨ مخطوط.

(٢) الكوثري: حســن التقاضي ص ١٣٦.

(٣) الكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم ص ١٧ (بحث الرأي والاجتهاد).

الكبير، لا يستغني عنه من يرغب في العلم للعلم»[(١)].

وقال العلامة عبد الفتاح أبوغُدة: «وكتابه «الفصول في الأصول» من أعظم الكتب جودةً وتحقيقاً في موضوعه»[(٢)].

***

الدَّبُوسي (٣٦٩ ـ ٤٣٢ أو ٤٣٠هـ)[(٣)]

هو الإمام الأصولي المِحْجَاج، شيخ الحنفية في عصره، القاضي أبو زيد عبد الله[(٤)] بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي.

ولد سنة ٣٦٩ تقريباً[(٥)]، وتوفي ببخارى سنة ٤٣٢، و قيل سنة ٤٣٠.

---

(١) الكوثري: الإشفاق على أحكام الطلاق ص ١٠٠ . وانظر أيضاً: الإشفاق على أحكام الطلاق ص ٦٨ ـ ٦٩ ، فقه أهل العراق وحديثهم ص ٢٧ (بحث الاستحسان).

(٢) انظر: عبد الفتاح أبو غدة: التعليقات على «فقه أهل العراق» ص ١٤ .

(٣) انظر تفصيل الترجمة: ابن خَلِّكان: وَفَيات الأعيان ٣ : ٤٨ ، السمعاني: الأنساب ٢ : ٥١٨ نسبة «الدَّبوسي»، ياقوت: معجم البلدان ٢ : ٢٨٧ ، (دار إحياء التراث العربي)، الذهبي: تاريخ الإسلام ٩ : ٤٧٦ ، سِيَر أعلام النبلاء ١٧ : ٥٢١ ، العِبَر ٢ : ٢٦٣ ، ابن كثير: البداية والنهاية ١٣ : ٩٢ ، القرشي: الجواهر المُضيَّة ٢ : ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ، ابن قُطْلوبغا: تاج التراجم ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ابن العماد: شذرات الذَّهب ٣ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، (مكتبة القدسي مصر، ١٣٥١ هـ)، طاش كُبْري زاده: طبقات الفقهاء ص ٧١ ، اللَّكنوي: الفوائدالبهية ص ١٠٩ ، البغدادي: هدية العارفين ١ : ٦٤٨ ، (مكتبة المثنى بيروت)، الزِّرِكْلي: الأعلام ٤ : ١٠٩ ، (ط: الرابعة، دار العلم للملايين، ١٩٧٩ هـ).

(٤) وقع في اسمه بعض اختلاف، والصحيح هو «عبدالله» مكبَّراً كما في الوفَيات والأنساب والسير والعبر والتاريخ والأعلام، والشذرات. ووقع في معجم البلدان، والجواهر، والتاج، والهدية، والفوائد «عبيد الله» مصغراً.

(٥) هذا التحديد من الباحث أخذاً بقول القرشي في «الجواهر»: «توفي يوم الخميس منتصف جُمادى الأخرى من سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة، قال غيره: وهو ابن ثلاث وستين سنة».

كان من أذكياء الأمة، وممّن يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحُجج، وقد ذكر العلامة ابن خَلِّكان أنه أول من وضع «علم الخلاف»، والمراد بـ«علم الخلاف» ما يسمَّى اليوم في اصطلاح علم الحقوق الحديث بـ «الفقه المقارن»، فهو أول من عُني بتنظيم البحث في الفقه المقارن بين المذاهب، وجعل منه علماً مستقلاً [1].

ـ كتابه في الأصول:

له «تقويم الأدلة»، أحد الكتب الأربعة المحورية لدى الحنفية كما سبق في كلام الإتقاني ص ٧١، وهو قد ألبس أصولَ الحنفية ـ مستفيداً مما كتبه الجصاص ـ ترتيباً جديداً بتأليف هذا الكتاب، وقد سلك منهجه معظم من أتى بعده، وخاصةً الإمام البزدوي والسرخسي.

قال عنه العلامة ابن خَلْدون: «وأما طريقة الحنفية: فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدَّبوسي» [2].

ويقول الإمام الكوثري: «تقسيمات التربيعات التي في أول كتب الأصول من عمل أبي زيد الدَّبوسي من كبار فقهاء الحنفية وممن يضرب به المثل، توفي ببخارى سنة ٤٣٠، ومن جاؤوا بعده تابعوه على تقسيماته، لسرورهم بها» [3].

---

(١) انظر: الزرقاء ـ مصطفى ـ: المدخل الفقهي العام ٢ : ٩٧٢ الباب العاشر/ الفصل ٨٠، (دار القلم، الثانية ١٤٢٥ هـ)، مقدمة شرح القواعد الفقهية ص ٣٩ (دار القلم، العاشرة ١٤٣٣ هـ).

(٢) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ص ٤٨٧ (دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٤ هـ).

(٣) أحمد خيري: ترجمة الإمام الكوثري ص ٤٦٠ (المطبوعة في آخر «مقالات الكوثري»/ الفصل السادس: في أمور خاصة بيني وبينه). أخذاً مما كتبه الدكتور محيي الدين عَوَّامة ـ حفظه الله تعالى ـ في كتابه «تقسيم الأخبار ودلالتُها» ص ٥٤، فجزاه الله خيراً. (تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية، دار اليسر ودار المنهاج، الأولى، ١٤٣٥ هـ).

***

البَـزْدَوي (٤٠٠ ـ ٤٨٢ هـ) [١]

هو الإمام الفقيه الأصولي، صاحب الطريقة في مذهب أبي حنيفة، شيخ الحنفية بماوراء النهر وعالمها، أبو العُسْر وأبو الحسـن عـلي بن محمد بن الحسـين بن عبـد الكريم البَـزْدَوي، المعروف بـ«فخر الإسـلام»، رحمه الله.

تفقّه على: شمس الأئمة الحَـلْوائي (ت ٤٤٨ هـ)، وسمع منه، ومن أبي حفص عمر بن منصور البخاري البـزَّاز، محدث ماوراء النهر (ت ٤٦٠ هـ).

و تفقه عليه: الإمام المُعَمَّر محمد بن نصر، الخطيب بسمرقند (ت ٥٥٥ هـ).

ـــ كتـابه في الأصـول:

له «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» المعروف بـ «أصول البَـزْدَوي»، كتاب جليل الشـأن، مرتَّب على نهـجٍ بديعٍ، محتوٍ على معان كثيرة بعبارة وجيزة، كتابٌ تلقَّاه أئمة الحنفية شرحاً وتعليقاً، ومن جاء بعده يتبعه حتى في التعابير والألفاظ.

قال عنه حاجي خليفة: «هو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتوٍ على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات».

وقال عنه الكَـفَوي: «كتاب كبير في أصـول الفقه ...، معتـبر معتـمد».

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: السمعاني: الأنساب ١ : ٣٤٥ نسبة «البـزدوي»، ياقوت: معجم البـلدان ١ : ٣٢٤ ، الذهـبي: سِيَر أعلام النبلاء ١٨ : ٦٠٢ ـ ٦٠٣ برقـم: ٣١٩، الذهـبي: تاريخ الإسـلام ١٠ : ٥١٢ ـ ٥١٣ برقـم: ٦٣ ، القُـرشي: الجواهرالمضـيَّة ٢ : ٥٩٤ برقـم: ٩٩٧، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، حاجي خليفة: كشف الظنون ١ : ١١٢ ، اللكـنوي: الفوائد البـهية ص ١٢٤، الـزِّرِكْـلي: الأعـلام ٤ : ٣٢٨ .

* «**البَـزْدَوي**»: بفتح الباء المنقوطة بواحد، وسكون الزاي، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها الواو، نسبة إلى بَـزْدة، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسَـف على طريق بخارا.

وقال اللَّـكْـنَوي في «الفوائد البهية»: «هو كتاب نفيـس معتـمد عنـد الأجلة».

وقال ابن خَـلْدون: «وأما طريقة الحنفية: فكتبوا فيها كثيراً...، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب»(١).

وقال الخُضَـري: «وأحسن ما رأينا من كتبهم أصول فخـر الإسلام»(٢).

***

السَّـرَخْـسي (... ـ ٤٨٣ هـ) (٣)

هو الإمام الكبير الفقيه الأصولي النـظار شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سَـهْل السَّرَخْسي.

تفـقَّه على: شمس الأئمة الأكبر عبد العزيز الحَلْوائي (ت٤٤٨ هـ)، وصار أنظَر أهل زمانه.

---

(١) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ص ٤٨٧ (الباب السادس/الفصل التاسع).

(٢) الخضـري: أصول الفقه ص ١٢.

(٣) انظر تفصـيل الترجمة: القرشي: الجواهر المُضيَّة ٣ : ٧٨ ـ ٨٢ برقـم: ١٢١٩، ابن قطلوبغا: تاج التراجـم ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، حاجي خليفة: كشف الظـنون ٢ : ١٥٨٠ ، اللَّـكنوي: الفوائد البهيَّة ص ١٥٨ ـ ١٥٩، الزِّرِكْـلي: الأعـلام ٥ : ٣١٥.

* «**السَّـرَخْسي**»: قال عنه الياقوت في «معجم البلدان» ٣ : ٣٧ «سرخسي: بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وفتح الخاء المعجمة، وآخره سين مهملة، ويقال: سرخس بالتحريك، والأول أكثر».

وهكذا نقله الحافظُ القُرَشي في «الجواهـر» ٤ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ عن ابن الصـلاح.

فرجَّـحا سكون الراء، غير أن المجد الفَـيْروزآبادي ذكر في «القاموس» مادة (سرخس) : أن سرخس: بفتح السين والراء. انظر: القاموس ص ٤٩٥ (ط: الأولى، دار الفكر بيروت، ١٤٢٤ هـ).

ورجَّحه الزَّبيديُّ في شرحه «تاج العـروس» ٤ : ١٦٦ ، (دار صـادر، ١٣٨٦ هـ)، فقال: «والذي ذكره المصنِّف هو المشهور الفصيح»، واختاره أيضاً اللَّكْـنَويُّ في «الفوائد البهية» ص ١٥٨، والزِّرِكْـلي في «الأعلام» ٥ : ٣١٥، والأفغـاني في مقدمة «أصول السرخسي» ١ : ٤.

وتفـقه عليه: محمد بن إبراهيم الحَـصِـيْري (ت ٥٥٢ هـ)، وعثمان بن علي البِـيْكَـنْدي (ت ٥٥٢ هـ).

يقول الباحث: لم أجـد في كتب التراجم تاريخ ولادة الإمام السرخسي، وتوفى سـنة ٤٨٢ [(١)]، حمه الله تعالى.

ـــ كتابه في الأصــول:

له «أصول السَّرَخْسي»: أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار أصول الحنفية، كما سبق في كلام العلامة الإتقاني ص ٧١ ، كتابٌ في غاية التهذيب، عباراته واضحة سهلة، وهذا الكتاب وأصول البَزْدوي صارا معوَّل الأصوليين بعدهما، يقول العلامة أبو الوفاء الأفغاني: «ثم صنف بعده فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي كتابيهما الجليلين، فهذَّبا هذا الفن ونقَّـحاه فيهما، فصارا معـوَّل الفقهاء بعدهما» [(٢)].

وترتيب الكتابين واحد لا يتغايران في أكثر المواضع، كما أن محتواهما أيضاً واحد، فخُذْ بحثاً من «أصول السَّرَخسي» وقارِنْه بـ«كنز الوصول»، لا تجد بينهما كبير فرق، إلا في أمرين: ١ ـ عبارة البزدويِّ فيه بعض اختصار وغموض بالنسبة إلى السَّـرَخسي. ٢ ـ فاق البزدويُّ السرخسيَّ في حسن الصياغة والترتيب، والله أعلم.

---

(١) انظـر: حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٥٨، البغـدادي: هدية العارفيـن ٢ : ٧٦، الزِّرِكْـلي: الأعـلام ٥ : ٣١٥.

وذكر القُرَشيُّ في «الجواهر المضية» أنه توفِّي حدود سنة ٤٩٠ ، وتبعه الكحَّالةُ في «معجم المؤلفين» ٨ : ٢٣٩ ، (مطبعة التـرقي دمشـق، ١٣٧٦ هـ).

وذكر الشهاب المَقْريزي أنه تُوفِّي حدود سنة ٥٠٠ ، وأرَّخ وفاته ملا علي القاري سنة ٤٣٨ ، وحمله المحقِّق الكوثريُّ على سبق قلم منه، فقال: «ولعل فيما ذكره القاري من تاريخ وفاته سبق قلم منه». انظـر: أبو الوفاء الأفغاني: مقدمة أصول السرخسي ١ : ٤ .

(٢) السَّـرَخْسي: مقدمة أصول السَّـرخسي ١ : ٣ .

المبحث الثاني

تراجم المحققين من الحنفية

وفيه ترجمة أربعة من المحققين:

١ ـ علاء الدين السمرقندي

٢ ـ العلاء الأسمندي

٣ ـ ابن الساعاتي

٤ ـ ابن الهُمَام

***

علاء الدين السَّـمَرقَـنْدي (... ـ ٥٣٩ هـ) [١]

هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي علاء الدين محمد بن أحمد[٢] السَّـمَرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩ [٣].

أخذ العلم عن: فخر الإسلام أبي العُسْر البَـزْدَوي[٤] (ت ٤٨٠ هـ)، وصدر الإسلام أبي اليُسْر البزدوي (ت ٤٩٣ هـ)، والإمام أبي المُعين مَيْـمُون بن محمد المَكْـحُولي النَّسَـفي (ت ٥٠٨ هـ).

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: القرشي: الجواهر المضية ٣ : ١٨ ، ابن قُطْـلُوبغا: تاج التراجم ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، طاش كُبري زاده: طبقات الفـقهاء ص ٨٥ ، اللكنوي: الفوائد البهيَّة ص ١٥٨، الراغب الطباخ: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٤ : ٢٦٥ (ط: الثانية، دار القلم العربي حلب، ١٤٠٩ هـ).

(٢) انظـر: محمد زكي عبد البر: مقدمة ميزان الأصول ص: س، ش .

(٣) أرَّخ وفاته حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢ : ١٩١٦ سـنة ٥٥٣ هـ، والرأي الصحيح أنه توفي سـنة ٥٣٩ هـ، كما قاله السَّمْعاني. انظـر: زكي عبد البر: مقدمة ميـزان الأصول ص: ش.

والغالب أنه اختلط على صاحب «الكشف» علاء الدين السَّمَرقندي المترجَم له بعلاء الأسْمَـنْدي السَّمَرقندي محمد بن عبد الحميد المتوفى سنة ٥٥٢ هـ أو ٥٥٣ هـ.

وهذان الرجلان ينبغي التمييز بينهما، وكثيراً ما يُختلَط، فالعلاء الأسْمَـنْدي اسمه محمد بن عبد الحميد، وهو صاحب «بذل النظر في الأصول»، وستأتي ترجمته بعد هذه الترجمة.

والمترجَم هنا هو علاء الدين السَّمَرقندي محمد بن أحمد صاحب «ميزان الأصول في نتائج العقول»، و«تحفة الفقهاء»، شيخُ العلامةِ الكاسـاني.

(٤) لم يذكره أحد فيما لديَّ من المراجع في عداد شيوخه، وإنما ذكرته أخـذاً من تصريحه في «ميزان الأصول» ص ٤٠١ في (بحث الإضمار والاقتضاء)، حيث قال: «وقال أستاذي الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البَـزْدوي رحمه الله: بأن الإضـمار غير الاقتضاء، وهوالأصح». نبَّـه عليه الأستاذ الدكتور زكي رحمه الله في مقدمته ص: ط.

وتفـقَّه عليه: صهره عـلاءُ الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) صاحب «بدائع الصّنائع»، وبنـتُه فاطـمةُ الفقـيهة.

ـــ كتابه في الأصــول:

له «ميزان الأصول في نتائج العقول»: عبارته سهلة واضحة، له مكانة رفيعة عند الأصوليين تداولوه بالقبول، حتى ترى العلامة البخاري والإتْـقَاني يُـكثران النقل عنه في«كشف الأسرار» و«الشامل»، ويعتمدان عليه بعد الكتب الأربعة المحورية لدى الحنفية، وهو كتاب الجصَّاص والدَّبوسـي والبزدوي والسَّـرَخْسي.

وهذا الكتاب شاهـد صدقٍ على مكانته الرفيعة في الأصول، وله آراءٌ خاصة، انظـر على سبيل المثال آراءه في المسائل الآتية:

١ ـــ مبحث من السنة كذا.

٢ ـــ تقليـد الصحابي.

٣ ـــ قبول خبر الواحد في الحد.

***

العـلاء الأسْـمَـنْدي (٤٨٨ ـ ٥٥٣ هـ) [١]

هو الإمام العـلامة الأديب، الفقيه الأصولي المناظر محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأسْمَـنْدي السَّمَرقندي، وُلد بسمرقند سـنة ٤٨٨ [٢]، وتوفي ببخارى سـنة ٥٥٣[٣]، رحمه الله تعالى.

تفقَّه على الإمام السيد أشرف العلوي، وحدّث عن عمر بن عبد العـزيز بن مازه البخاري (ت ٥٣٦ هـ).

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: السمعاني: الأنسـاب ١ : ١٦٢ ، ابن الجوزي: المُنْـتَظَم ١٨ : ١٨٠ برقـم: ٤٢٧١ ، ابن حجـر: لسان الميزان ٧ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، (تحقيق: أبوغدة، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ)، القرشي: الجواهر المُضـيّة ٣ : ٢٠٦ ، اللَّـكْنَوي: الفوائد البهـيّة ص ١٧٦ .

* «**الأسـمندي**»: بضم الألف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، وسكون النون، وفي آخرها الدال المهمل، نسبة إلى أسْمَـنْد، وهي قرية من قرى سَـمَرقـند. انظـر: السمعاني: الأنساب ١ : ١٦٢ ، ابن الأثير: اللُّباب ١ : ٥٩ ـ وفيه: «هذه النسبة إلى أسْمَـنْدوين» ـ ، السيوطي: «لُب اللباب» ١ : ٥٩ برقـم: ١٦٠ ، (ط: دار صـادر، بيروت).

هـذا، وضبـطه ياقوت في «معجم البلدان » ١ : ١٨٩ بفتح الألف، والله أعلم .

(٢) وقع في «الكتائب» للكَـفَوي ـ كما نقله عنه اللَّكْنوي ص ١٧٦ ـ أنه توفي في هذه السنة، وهو خطأ، إنما وُلد في هذه السـنة.

(٣) وقع في «الجواهر المُضـيَّة» ٣ : ٢٠٨ ، و«تاج التراجم» ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، و«الفوائد البهية» ص ١٧٦ أنه توفي سنة اثنتين وخمسين.

وإنما رجّحت الثلاث وخمسين؛ لأن السَّمْعاني ذكر أنه قرأ عليه سنة ثلاث وخمسين، وهكذا أرّخ وفاته سنة ثلاث وخمسين ابنُ الجَـوزي في «المنتظم» ١٨ : ١٨٠ ، وهما أعلم به؛ لأنهما لقياه وأخذا عنه، وتبعهما ابن تَغْري بَرْدي في «النجوم الزاهرة» ٥ : ٣٧٩ ، (ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسـسة المصرية)، وابن حجر في «لسان الميزان» ٧: ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، والله أعلم.

سمع منه: الحافظ عبد الكريم السَّمْـعاني صاحب «الأنساب» (ت ٥٦٢ هـ) في آخر عمـره، وولدُه أبـو المُظَـفَّر عبد الرحيم (ت ٦١٧ هـ).

اتفق المترجمون له أنه كان فقيهاً فاضلاً، مناظراً فحـلاً.

طُعن العلامة الأسمندي بوصمتـين: ١ ـ كان شحيحاً بكلامه، فكانوا يوردون عليه أسئلة ـ وهو عالم بأجوبتها ـ، فكان لا يجيبها لشُـحِّه، ولئلا تستفاد منه ومن علمه، ٢ ـ كان مدمناً للخـمر.

وقد أثبت الدكتور محمد زكي عبد البر أنه لا دليل على هاتين الوصمتين في مقدمة «بذل النظـر»، فراجعها لزاماً[١].

ـــ كتـابه في الأصـول:

له في الأصول «بذل النظر في الأصـول»، مما يقضي ببراعته التامة في الأصول، فهو محقِّق نظّـار غوّاص في مسائل الأصول، لا يتـبع مَن قبله من الأصوليين اتباع الأعمى، بل له آراءٌ خاصة، وقد ناقش آراء كبار الأصوليين وأئمة الفن كعيسى بن أبان والجصَّاص وغيرهما، وخالفهم في مسائل[٢]، وإليك بعضها:

١ ـ فهو يقبل خبر الآحاد المخالف لعموم القرآن بتفصيلٍ عنده، مخالفاً لِمَا عليه جمهور الحنـفية[٣].

٢ ـ يصح عنده الترجيح بكثـرة الرواة[٤]، و هو مخالف لرأي أكثر الحنـفية.

---

(١) انظـر: محمد زكي عبد البـر: مقـدمة بذل النظر ص ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) والعجب أني لم أر أحداً من الأصوليين وخاصة الذين يستوعبون مذاهب أئمة الحنفية غالباً كالبخاري والفناري نقلوا عن كتابه، ولا ذكروا رأي الأسْمَـنْدي في أيِّ بحث فيما أتذكر.

(٣) انظـر: الأسْـمَنْدي: بذل النـظر ص ٤٦٢ ـ ٤٦٨، (تحقيق: محمد زكي عبد البـر، ط: الأولى، مكتبة دار التراث القاهـرة، ١٤١٢ هـ).

(٤) انظـر: الأسْـمَنْدي: بذل النـظر ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦. وانظر آخر الرسالة ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

٣ ـ لـه رأيٌ خاصٌ في قول الصحابي «من السـنة كذا»، و«أمرنا بكذا»، خالف فيه الجصّاص وغيره من الأصوليـين[١].

ـــ تنبـيه هام حول اسم الكتاب:

كنت كتبت في الطبعة الأولى لهذه الرسالة أن اسم كتاب العلامة الأسمندي «الميزان في أصول الفقه»، اعتماداً على طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، فكتبت آنذاك أن «هذا الكتاب بحاجة ماسّـة إلى تحقيق وطبعٍ جيد»، أما الآن فقد اطلعت على طبعة المحقق الدكتور محمد زكي عبد الـبر رحمه الله، فهي طبعة جيدة محققة، وقد حقّق الدكتور أن اسم الكتاب «بذل النظر في الأصول»، أما ما كُتب على غلاف المخطوط من أن اسمه «الميزان في أصول الفقه» ـ وهو دليل طبعة دار الكتب العلمية ـ فلعله خلط من الناسخين، اشتبه عليهم اسمه باسم كتاب «ميزان الأصول» لصاحب «تحفة الفقهاء» العلامة السمرقندي، تأثراً بالتشابه في اسمي المؤلفين والمعاصـرة ووحـدة الإقليم[٢].

***

ابن السَّـاعاتي (... ـ ٦٤٩ هـ)[٣]

---

(١) انظـر: الأسْـمَنْدي: بذل النـظر ص ٤٧٨ ـ ٤٨١ .

(٢) انظـر: الأسمَـنْدي: مقدمة بذل النظر ص ٤٢ ـ ٤٣ ، وقد أتى المحقِّـق بدراسة وافية في المقدمة عن المـؤلِّف والمؤلَّف، فراجعه للاستـزادة، تجد فيها فوائد نفيسـة.

(٣) انظر تفصيل الترجمة: اليافعي: مرآة الجنان وعبـرة اليقظـان ٤ : ٢٢٧ ، (ط: الثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ)، ابن تَـغْري بَرْدي: الدليل الشافي على المنهل الصافي ١ : ٦٣ ، (تحقيق: فهيم شلتوت، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٣٧٥ هـ)، القرشـي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١ : ٢٠٨ ـ ٢١٢ ، ابن قطْـلوبغا: تاج التراجـم ص ٩٥ ، التميمي: الطبقات السنـية ١ : ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، اللكنـوي: الفـوائد البـهية ص ٢٦ ـ ٢٧ ، الزِّرِكْـلِي: الأعــلام ١ : ١٧٥ .

هو الإمام المحقق، الأصولي النَّـظَّار، الأديب المتفنِّن، أحمد بن علي بن تَغْلب البغدادي البَعْـلَـبَكِّي، رحمه الله تعالى.

نشأ ببغـداد، وأخذ عن تاج الدين علي بن سنجر (ت ٦٦١ هـ)، واشتغل به، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام عصره في العلوم الشرعية، وأقرَّ له شيوخ زمانه، حتى إن العلامة الأصولي شمس الدين محمد بن محمود الأصبهاني (ت٦٨٨ هـ) كان يفضِّله على ابن الحاجب ـ وهو من أكبر علماء الأصول ـ، ويقول: «هو أذكى منه».

وقال اليافعي في «مرآة الجـنان» ـ وهو يصفه ـ: «كان ممن يُضرب به المثل في الذكاء والفصاحة، وحسن الخط».

ــــ كتــابه في الأصــول:

له «بديع النظام»: وهو أول كتاب جُمعت فيه طريقة الفقهاء والمتكلمين، جمع فيه بين «كنزالوصـول» لفخر الإسلام البزدوي، و«الإحكام في أصول الأحكام» للإمام سيف الدين الآمِـدِي الشافعي رحمه الله.

قال عنه ابن خَـلْدون: «وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية، فجمع بين كتاب «الأحكام» وكتاب البزدوي في الطريقتين، وسمّى كتابه بـ«البدائع»، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتـداولونه قراءةً وبحثاً، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه»[(١)].

قال عنه حاجي خليفة: «هو مختصـر لطيف».

وقال اللَّـكْنَوي: «قد طالعت «البـديع» و«المجـمع» ـ أي: مجمع البحـرين، كتاب المؤلف في الفقه الحنفي ـ، وهما كتابان في غاية اللطف واللطـافة».

---

(١) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨ (الباب السادس / الفصل التاسع: أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات).

وهناك اختـلاف في اسم هذا الكتاب، فقـيل: «بديع النـظام»، وقـيل: «نهاية الوصول إلى علم الأصـول»، كما اختـلفوا أنهـما كتـابان أم كتاب واحـد، والـذي يظهـر أنهـما كتاب واحد، وليسا بكتابين [1].

---

(١) يظهر من كلام المحقّـق الـزِّرِكْلي في «الأعلام» ١ : ١٧٥، وتعليقات العلامة عبد الفتاح أبوغـدّة على «قَفْـو الأثر» ص ٦٢، أنهما كتابان.

والذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ أنهـما كتاب واحد، وذلك أن أكثر المصادر ذكرت لابن السَّاعاتي كتاباً واحداً في أصول الفقه وهو «البديع»، كما في «الجواهر المُضـيَّة» للقُـرَشي ١ : ٤٠٠، و«تاج التراجم» لابن قُطْـلُوبُغا ص ٦ ، و«الطـبقات السنـيَّة» لتـقي الديـن الغَـزِّي ١ : ٤٠١ ، و«الفوائد البـهيَّة» للَّكْـنَوي ٢٧ ، وتبعهم عمر رضا كَحَّـالة في «معجم المؤلفين» ٢ : ٤ ـ ٥ .

فهؤلاء متفقون على ذكر «البديع»، ولم يذكروا له مصنَّفاً باسم «النـهاية» في أصول الفقه.

وترجم له اليافعي في «مرآة الجنان» ٤ : ٢٢٧ ، وابن تَغْري بَرْدي في «الدليل الشافي» ـ وهو مختصر المَـنْهَل ـ ١ : ٦٣ ، ولم يذكرا له مصنَّفاً في أصول الفقه.

وأول من رأيته ذكر لابن الساعاتي مصنَّفاً في أصول الفقه باسم «نهاية الوصول إلى علم الأصول» هو حاجي خليفة، حيث قال في «كشف الظنون» ٢ : ١٩٩١ «نهاية الوصول إلى علم الأصول: للشيخ الإمام أحمد بن علي السَّاعاتي البغدادي المتـوفى سنة ٦٩٤ ، وأوله: «الخـير دأبك اللهم يا واجب الوجود إلخ»، لخّصه من الإحكام وأصول فخر الإسلام». انتهى.

ثم ذكر حاجي خليفة شُـرّاح «البـديع» كشمس الدين محمود الأصـبهاني المتوفى سنة ٧٤٩ ، وسـراجِ الدين عمر الهـندي المتوفى سنة ٧٧٣ ، وغيرهما. وتبعه صاحب «هدية العارفين» ١ : ١٠٠ ـ ١٠١ ، و«الأعـلام» ١: ١٧٥ ، فذكرا «النِّهاية» من مصنَّفاته.

والحقيقة أن «النِّهاية» هو نفس «البديع»، وحاجي خليفة يعترف بهذا، وذلك أنه قال في «كشف الظنون» ١ : ٢٣٥ : «بديع النظام الجامع بين كتابَي البزدوي والإحكام: للشيخ الإمام مظَفَّر الدين أحمد بن علي المعروف بابن السَّاعاتي ... ، وهو مختصر لطيف، أوله: الخير دأبك اللَّهم يا واجب الوجود». انتهى. ثم ذكر شرّاحه كالأصبهاني والهندي، فيتضح بهذا كلّه أن الكتاب واحد، يقال له تارة «بديع النظام»، ومرةً «نهاية الوصول»، والله أعلم .

***

ابن الهُمَام (٧٩٠ ـ ٨٦١ هـ) (١)

هو الإمام المحقِّق، الفقيه المجتهد، الأصولي النَّظَّار المتكلم، جامع المحاسن والفنون محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيُواسي الإسْكَنْدراني المعروف بابن الهُمَام.

ولد سنة ٧٩٠هـ بإسْكَنْدريَّة، ومات أبوه ـ وكان قاضي إسكندرية ـ وهو ابن عشر، وقد وصف في صِغَره بالذكاء المفرط والعقل التام.

أخذ العلوم ودرسها لدى الأئمة الكبار الذين فاقوا على أقرانهم، فأخذ علم الحديث عن ابنِ العراقي أحمدِ بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، ورام أولاً التدقيق في البحث معه بحيث يشكِّك في الاصطلاح، فلم يوافقه ابن العراقي على الخوض في ذلك.

ودرس الفقه عن السِّراج قارئ الهداية (ت ٨٢٩ هـ)، وبه انتفع وتخرّج، وكان يضايقه بحيث كان يُحرج منه، مع وصف ابن الهُمَام له بالتحقيق في كلِّ فنٍ.

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: السَّخَاوي: الضوء اللامع ٨ : ١٢٨ ـ ١٣٢، (مكتبة القدسي القاهرة، ١٣٥٤ هـ)، البِقَاعي: عنوان العنوان ص ١٨١ برقم: ٦٥٧ ، (تحقيق: حسن حبشي، ط: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ)، السيوطي: بُغية الوُعاة في طبقات النحاة ١ : ١٦٦ ، (تحقيق: محمد إبراهيم: دار الفكر بيروت، ١٣٩٩ هـ)، ابن العِمَاد: شذرات الذهب ٩: ٤٣٧، حاجي خليفة: كشف الظنون ١ : ٣٥٨، الشوكاني : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢ : ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، (دار المعرفة بيروت)، اللكنوي: الفوائد البهية ص ١٨١ ـ ١٨١ ، الزركلي: الأعلام ٦: ٢٥٥ .

وقد كتب العلامة المحدث محمد عوَّامة حفظه الله ترجمةً حسنةً لابن الهُمَام في «مقدمة نصب الرَّاية» ١ : ٢٢١ ـ ٢٣٨، (ط: الأولى، دار القبلة ومؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ)، فراجعها لزاماً، وقد استفدت منها في هذه الترجمة.

وتخرَّج به جماعة صاروا رؤساء في حياته كتقي الدين الشُّمُـنِّي (ت ٨٧٢ هـ)، وابن قُطْلُوبُغَا (ت ٨٧٩ هـ)، وشرف الدين المُنَاوي (ت ٨٧١ هـ)، والسَّخاوي (ت ٩٠٢ هـ).

ـــ ثناء العلماء:

وأقرَّ له شيوخُه بالفضل والتقدُّم، فضلاً عن أقرانه وأصحابه، حتى قال عنه شيخه السراج قارئ الهداية: «إنه أفاد أكثر مما استفاد»(١). وقال شيخه البِسَاطيُّ لمّا رام المناظرة مع العلاء البخاري بسبب ابن الفارض، قيل له: مَن يحكم بينكما إذا تناظرتما، فقال: «ابن الهُمَام؛ لأنه يصلح أن يكون حكَم العلماء»(٢).

وقال عنه البرهان الأبْنَاسي: «لو طُلبت حججُ الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره»(٣)، وهذا مع وجود الأكابر إذ ذاك.

ـــ كتابه في الأصول:

له «التحرير في أصول الفقه في اصطلاحي الحنفية والشافعية»: كتاب لا نظير له في كتب الأصول لا في المتقدمين ولا في المتأخرين، وعليه اعتماد المحقِّقين بعده كابن نُجَيْم، والبِهاري في «مسلَّم الثبوت»، وشارحه في «فواتح الرَّحَمُوت».

قال عنه حاجي خليفة: «رتب على مقدمة، وثلاث مقالات، جمع فيه علماً جماً بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز حتى كاد يُعد من الألغاز»(٤).

وقال ابن عابدين: «وله كتاب «التحرير» في الأصول الذي لم يؤلَّف مثله»(٥).

---

(١) السخاوي: الضوء اللامع ٨ : ١٢٨.

(٢) السخاوي: الضوء اللامع ٨ : ١٢٩.

(٣) السخاوي: الضوء اللامع ٨ : ١٢٩.

(٤) حاجي خليفة: كشف الظنون ١ : ٣٥٨.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار ١ : ١٠٢/ مقدمة.

وقد كان الإمام محمد أنور الكشميري يعتمد على «تحريره» في أصول الفقه، وكان شديد الاستحضار له حتى لكأنَّه حفظه، كما يقوله تلميذُه العلامة السيد مناظر أحسن الكيلاني[١]، ولا تنس أن الكشميري لغُلوٍّ همّته كان يطالع في كل علمٍ كُتُب أئمة ذاك العلم، كما أنه كان يدرس من كلِّ فنٍّ أجود ما كُتِب فيه.

وقال أيضاً: «ليس أصولياً نظَّاراً في علماء المذاهب الأربعة مثل المحقِّق ابن الهمام، وكتابه «التحرير» في أصول الفقه من أصعب كتب الأصول»[٢].

وقال عنه العلامة محمد الخُضَري: «إذا جرّدتَه من شروحه، وحاولت أن تفهم مراد قائله، فكأنما تحاول فتح المعمَّيات» [٣].

وليُلاحظ هنا أن هذا الكتاب في غاية الدقة والغموض كما سبق، لا يُفهم مراده إلا بعد مراجعة أمهات الكتب في المسألة المطلوبة، وذلك أن أكثر الأصوليين غايتهم تفهيم المسألة وبيان القيود والشروط والدلائل والجواب عنها، أما ابن الهُمَام فكما يبحث عن هذه الأمور يتحدث عن صحة المسألة وسقمها، وما ينبغي أن تقيّد به المسألة وما لا ينبغي، وهذا النقد إنما يمكن بعد معرفة المسألة معرفةً تامةً، ويتكلم عن هذا كلّه بعبارة وجيزة جدّاً، وهذا مما جعله في غاية الصعوبة، وعن هذا قال العلامة أبو العباس أحمد بن محمد السمرسي (ت ٨٦١ هـ) لمَّا أتى إليه ابنُ الهُمام يوماً ومعه «التحرير»، فنظر إليه وقال: «هو كتاب مليح إلا أنه لا ينتفع به أحد»[٤].

---

(١) انظر: الكيلاني ـ مناظر أحسن ـ: احاطه دار العلوم دِيُوبند مين بيتى هوئى دن ص ٨٤، (ط: الأولى، مكتبة عمر فاروق كراتشي، ١٤٢٧ هـ).

(٢) انظر: أبوغدة: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي ص ٢٥ ، (ط: الأولى، مكتب المطبوعات الأسلامية حلب، ١٤١٧ هـ).

(٣) الخضري: أصول الفقه ص ١٣ ، (ط: الثالثة، مطبعة الاستقامة القاهرة، ١٣٥٨ هـ).

(٤) اللكنوي: الفوائد البهية ص ١٨٠ ـ ١٨١ .

المبحث الثالث

تراجـم المتبعين للبـزدوي في الغالب

وفيه تراجـم ثلاثة منهم:

١ ـ الأَخْسِـيْكَتي

٢ ـ الخَـبَّازي

٣ ـ النَّسَـفي

***

الأَخْسِيْكَتي (... ـ ٦٤٤ هـ) [١]

هو الإمام الفقيه الأصولي حُسام الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيْكَتي.

تفقه عليه أبو المُظفَّر محمد بن عمر النَّوجَاباذي (ت ٦٦٨ هـ)[٢]، ومحمد بن محمد بن محمد العِيْدي البخاري، شيخُ أبي حَيَّان الأَنْدَلُسي.

توفِّي سنة ٦٤٤، ودفن بمقبرة القضاة السَّبعة بالقرب من قاضيخان.

ـــ كتابه في الأصول:

له في الأصول: «المنتخب في أصول المذهب»، المعروف بـ «المنتخب الحسامي» نسبةً إلى لقبه حسام الدين، جلُّ اعتماده فيه على أصول فخر الإسلام.

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: القرشي: الجواهر المُضيَّة ٣: ٣٣٤ برقم: ١٥٠٥، ابن قُطْلُوبغا: تاج التراجم ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦، حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٨٤٨، طاش كُبْري زاده: مفتاح السعادة ٢ : ١٩٠، اللَّكْنَوي: الفوائد البهية ص ١٨٨، البغدادي: هدية العارفين ٢ : ١٢٣، الزركْلي: الأعلام ٧ : ٢٨.

* «**الأَخْسِيْكَثي**»: بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها وفتح الكاف، وفي آخرها الثاء المثلثة.

انظر: السمعاني: الأنساب ١ : ٩٣ ، ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ١ : ٣٤ ، السيوطي: لب اللُّباب ١ : ٤٠ .

وقال ياقوت في «معجم البلدان» ١ : ١٠٤ «وبعضهم يقوله بالتاء المثناة ـ أي: الأَخْسِيْكتي ـ، وهو أولى؛ لأن المثلثة ليست من حروف العجم».

ويؤيّد ما قاله ياقوت أن دهْخُدا نسبه إلى أَخْسيكتْ ـ بالتاء المثناة ـ في «لُغَت نامه» ٣ : ١٥١٣ ، (إشراف: محمد معين، مؤسسة انتشارات وچاب دانشكاهِ تهران، ١٣٣٨ هـ).

(٢) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٦٣٤ .

قال عنه العلامة عبد العزيز البخاري في مقدمة شرحه: «فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن بحسن التهذيب ولطف التشذيب ومتانة التركيب ...».

وقال عنه حاجي خليفة في «كشف الظنون»: «هو محذوف الفضول، ومبين الفصول، متداخل النقوض والنظائر، منسرد اللآلي والجواهر».

وقال عنه اللَّكْـنَوي في «الفوائد»: «هو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين».

وله شروح، من أجلِّها: «التحقيق» ـ المعروف بـ «غاية التحقيق» ـ للعلامة عبد العزيز البخاري، و«التبيين» للعلامة أمير كاتب الإتْـقَاني، وللدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور شرح أسماه «المُذهب في أصول المَذهب»، في مجلدين.

***

الخَـبَّازي (٦٢٩ ـ ٦٩١ هـ) (١)

هو الإمام العـلامة، الفقيـه الزاهد، جلال الدين، أبو محمد، عمر بن محمد بن محمد بن عمر الخُجَـنْدي الخَبَّـازي، المولود سنة ٦٢٩ (٢)، والمتوفى بدمَـشْق يوم السادس والعشرين من ذي الحجّة سنة ٦٩١، عن ٦٢ سنـة.

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: البِـرْزالي: المقتفى على كتاب الروضتـين ٢ : ٣٠٦، (تحقيـق: عمـر عبد السـلام تدمري، ط: الأولى، المكتـبة المصـرية، ١٤٢٧ هـ)، الذهـبي: تاريخ الإسـلام ١٥ : ٧٢٦ برقـم: ٢٢، ابن كثير: البـداية والنـهاية ١٥ : ٥٦٧ ، القرشـي: الجواهر المضيَّة ٢ : ٦٦٨ ـ ٦٦٩ برقم: ١٠٧٢ ، ابن قطلوبغا: تاج التراجـم ص ٢٢٠ ، ابن العـماد: شذرات الذهب ٥ : ٤١٩ ، اللكنوي: الفوائد البـهيَّة ص ١٥١، الزِّرِكْـلي: الأعـلام ٥ : ٦٣ .

* «**الخَـبَّازي**»: بفتـح الخـاء وتشـديد الباء، وبعـد الألف زاي. انظـر: ابن الأثيـر: اللُّـباب ١ : ٤١٧ ، الذهبـي: المُشْتَـبِه في الرجال ١ : ١٧٩ ، (تحقيـق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، عيسى البابي الحلـبي، ١٩٦٢م).

(٢) جاء في «تاريخ الإسلام» أنه ولد سنة ٦١٤ هـ، وهو مخالف لما في المصادر الأخرى =

قال عنه الحافظ البِـرْزالي: «كان شيخاً، فاضـلاً، صالحاً، درّس بخُوارَزم، وأجاد بالنظامية ببـغداد، ودرس بدمَـشْق بالعِزِّيَّة البَرَّانية، ولمّا مات كان مدرِّساً بمسجد خاتون، ومن شرطه أن يكون المدرِّس به من أفضل الحنفية» (١).

وقال الحافظ الذهبي: «أنبأني الفَـرَضيُّ أنه كان فقيهاً، زاهـداً، عابداً ، متنسِّـكاً، عارفاً بالمذهب، صنَّـف في الفـقه والأصلَين» (٢).

تفـقه عليه: أحمد بن مسعود القُونَوي (ت قبل ٧٧١ هـ)، وهِـبَـة الله بن أحمد التُّرْكُستاني (ت٧٣٣ هـ).

ــــ كتــابه في الأصــول:

له كتب في الأصول، وقد استـفدت من كتابيه:

١ ـ «المُـغْني في أصول الفقه»: كتابٌ مختصر في الأصـول، اتبع فيه منـهج فخـر الإسـلام البَـزدوي رحمه الله.

قال الحافظ القـرشي في «الجواهـر»: «له ـ أي: الخبازي ـ الحواشي المشهورة على «الهداية»، وله أيضاً «المغني في أصـول الفقه»، انتـفع الناس بهما».

ونقل حاجي خليفة عن السـراج الدمشقي (تحت المغـني في أصول الفقه)، أنه قال: «هو محـتوٍ على المقاصـد الكلية الأصـولية ...، شامل لخلاصـة شمـس الأئمة وزبدة فخر الإسـلام، فلذلك شـاع وذاع فيما بين الأنام».

٢ ـ «شرح المغـني»: وهوشرح متوسـط لكتابه المذكـور، غير طويلٍ.

= أنه ولد سنة ٦٢٩ هـ، كما هو مخالف لنص الحافظ الذهبي نفسِه، فإنه قال في ختام ترجمته: «توفي لخمس بقين من ذي الحجـة ـ سنة ٦٩١ ـ، ودفن بمقابر الصوفية، عن اثنتين وستين سنة». فإذا كان عمره ٦٢ سنة، فيكون ولادته سنة ٦٢٩، لا كما يقوله الذهـبي بأنه ولد سـنة ٦١٤ .

(١) البِـرْزالي: المقتفى على كتاب الروضتين ٢ : ٣٠٦ .

(٢) الذهبي: تاريخ الإسـلام ١٥ : ٧٢٦ .

***

النَّسَـفي (... ـ ٧١٠ هـ) [١]

هو الإمام الفقـيه الأصولي المفسِّر الزاهـد، عبـد الله بن أحمد بن محمود النَّسَـفي، أبو البركات، حافظ الدين، المتوفَّى بإيْـذَج سـنة ٧١٠ [٢].

تفـقّه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكَرْدَري (ت ٦٤٢ هـ)، ونجم العلماء علي بن محمد حميد الدين الضرير البخاري (ت ٦٦٦ هـ).

---

(١) انظـر: تفصيل الترجمة: القرشي: الجواهر المضيَّة ٢ : ٢٩٤ ، ابن حجر: الدُّرَر الكـامنة في أعيان المئة الثامنة ٢ : ٢٤٧ ، (ط: الثانية، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ١٣٧٣ هـ)، ابن قُـطْلُوبغا: تاج التراجم ص ١٧٤ ـ ١٧٥، حاجي خليفة: كشـف الظنـون ٢ : ١٨٢٣ ، اللَّكْنوي: الفوائد البهـيَّة ص ١٠١ ، الزِّرِكْـلي: الأعـلام ٤ : ٦٧ .

ولم يذكره الحافظ ابن حجر، فذكره السَّخاويّ في هامش «الدُّرَر» فقال: «وهو ممن يلزم المؤلف ذكره...، فأما إن المؤلف لم يقف عليه، أوأهمله لكونه حنفياً، فإنه يصنع في الغالب كذلك، وكثيراً ما يدلّس ذكر مذهبه، أوينكت عليه!».

وقول السخاوي هذا كان في حاشية النسـخة، أدخله المصحِّح في صلب الكتاب.

* «**النَّسَــفي**»: بفتح النون، والسين المهملة، وكسر الفاء، هذه النسبة إلى نَسَـف، وهي من بلاد ماوراء النهر، ويقال لها: نخشب. انظـر: السمعاني: الأنساب ٥ : ٣٨٤ ، ابن الأثير: اللُّـباب ٣ : ٣٠٨.

(٢) هذا تاريخ وفاته عند حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢ : ١٨٢٣ ، واللَّكْـنَوي في «الفوائد البهيَّة» ص ١٠١ ، والزِّرِكْلي في «الأعلام» ٤ : ٦٨ ، وعمر رضا كَحَّـالة في «معجم المؤلفين» ٦ : ٣٢.

وقال ابن قُطْـلُوبُغَا في «تاج التراجم» ص ٣٠ : «كان ببغداد سنة عشر وسبـعمئة».

وفي هامش «الجواهر المُضـية» ٢ : ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، و«الدُّرَر الكامـنة» ٢ : ٢٤٧ توفي يوم الجمعة، في شهر ربيـع الأول سنة ٧٠١ .

تفـقَّه عليه: قوام الدين محمد الكاكي الخُـجَنْدي (ت ٧٤٩هـ)[١]، وسـمع منه: حسام الدين السِّـغْناقي (ت ٧١٠هـ) كتابَ «التمهيد» للحافظ ابن عبد البـر[٢].

وصفه القُرشي بقوله: «صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصـول»[٣].

ـــ كتـابه في الأصـول:

له «منـار الأنـوار»: من أجـود متـون الحنفية ترتيباً وتهـذيباً.

قال عنه حاجي خليـفة في «كشف الظـنون»: «هو متن متـين، جامع مختـصر نافع ...، وهو مع صـغر حجمه ووجازة نظمه بحـر محيـط بدرر الحـقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقـائق، ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل».

وقال عنه العلامة عبد الحي اللَّـكْـنَوي: «قد انتفعت من تصانيفه بالوافي والكافي ... والمنار وشرحه الكشف، وغير ذلك، وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء».

وقد تلقَّـى أئمة الحنفية هذا الكتاب بالقبول التام، وعكف المتأخرون عليه درساً وتدريساً، شرحاً وتعليقاً، وأول مَن شـرحه المصنِّف نفسُـه سمّاه «كشف الأسرار».

وأجمل شرحٍ لهذا الكتاب، وأكثره فائدةً، وأحســنه تحقيقاً وترجيحاً، هو شرح خاتمة المحققين من فقهاء الحنفية ابن نجيم المصري رحمه الله، المسمّى بـ «فتح الغـفار».

---

(١) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٥: ١٤٤٨، (تحقيـق: فضل الرحمن الأفغاني، ط: الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ١٤١٨هـ).

(٢) انظـر: القرشي: الجواهر المضيّة ٢: ١١٥، ترجمة السِّـغْنَاقي.

(٣) القرشي: الجواهـر المضيّة ٢: ٢٩٤.

المبحث الرابـع

تراجم الجامعـين

هذا الفصل يتضـمن ترجمة سبـعة من الأصـوليين:

١ ـ عبد العـزيز البخـاري

٢ ـ محمـد الكاكي الخُجَـنْدي

٣ ـ أمير كاتب الإتْـقَاني

٤ ـ محـمود البابِـرْتي

٥ ـ شـمس الدين الفَـنَاري

٦ ـ ابن نُجَيـم المصـري

٧ ـ الإزميـري

***

البخـاري (... ـ ٧٣٠ هـ) [١]

هو الإمام العـلامة، الأصـولي الكبـير الشيخ علاء الدين عبـد العزيز بن أحمد ابن محمد البخاري.

وصـفه الحافظ القـرشي بـ«الإمام البـحر في الفقه والأصـول».

تفـقّه على الإمامين الجليلين: أحدهـما: عمّه الإمام محمد المَايْمَـرْغي، وثانيهما: الإمام حافظ الدين محمد البخاري (ت ٦٩٣ هـ)، وهما أخـذا عن شمس الأئمة الكَـرْدَري (ت ٦٤٢ هـ)، وهو عن الإمام المَـرْغيـناني (ت ٥٩٣ هـ).

وتفقَّه عليه: قوامُ الدين محمد الكاكي الخُجَـنْدي (ت ٧٤٩هـ)[٢].

ـــ كتـابه في الأصــول:

له كتابان في الأصـول استفدت منهما كثيراً، وهما يدلان على أنه إليه المنتهى في معرفة أصول الحنفية:

١ ـ «كشف الأسرار شرح أصول البَـزْدوي»: هذا الشرح دون أيٍّ مبالغةٍ أكبر موسوعة في أصول الفـقه الحنفي، حيث استقصى فيه مؤلِّفه مذاهب أئمة الحنفية واختلافاتهم فيها مع بيان دليل كل مذهب ببسط وتفصيلٍ لا نجده في الشروح الأخرى، ثم يذكر ما هو الراجح لديه صراحةً أو إشارةً.

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: القرشي: الجواهر المضـيّة ٢ : ٤٢٨ ، ابن قطلوبغا: تاج التـراجم ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ، حاجي خليفة: كشف الظنـون ١ : ١١٢ ، اللَّكْـنَوي: الفـوائد البهيَّة ص ٩٤ ، البغدادي: هدية العارفين ١ : ٥٨١ ، الزِّرِكْـلي: الأعـلام ٤ : ١٣ .

(٢) عـدَّ العلامة اللَّكْـنَوي في «الفوائد البهية» ص ٩٤ عمـر الخـبَّازيَّ من تلاميـذ العـلامة عبد العزيز البخاري، وهو غريب جداً؛ لأن الخبازي توفي سنة ٦٩١ ، والبخاري توفي سنة ٧٣٠ ، فوفاة الخبازي ٣٩ سـنةً قبل البخاري! والله أعلم.

قال عنه حاجي خليفة: «شرحه أعظم الشروح، وأكثرها إفادةً وبياناً»[(١)].

وقال عنه طاش كُبْري زاده: «هو أحسن الشروح وأشهرها»[(٢)].

وقال عنه اللَّكْنَوي: «إنه مشتملٌ على فوائد خلت عنها الزُّبُر المتداولة، ومتضمِّنٌ لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة».

٢ ـ «التحقيق»[(٣)]، وهو شرح «المنتخَب» للأخْسِيْكَتي، وقد كتبه بعد فراغه من «كشف الأسرار»،كما صرح به البخاري نفسه في مقدمته.

قال العلامة اللَّكْنَوي متحدثاً عنه وعن «كشف الأسرار»: «هما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين».

***

الكاكي (... ـ ٧٤٩ هـ) [(٤)]

هو العلامة الفقيه الأصولي محمد بن أحمد السَّنْجاري الخُجَنْدي الكاكي المعروف بـ«قوام الدين».

أخذ عن عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وحسامِ الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١٠ هـ)، وهما أخذا عن المَايْمَرغي، عن الكَرْدَري، عن المَرغِيْنَاني، كما تقدم.

---

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون ١ : ١١٢ . وانظر: اللَّكْنَوي: الفوائد البهية ص ٩٤ ، سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة ١ : ٥٣٨ (مطبعة سركيس مصر، ١٣٤٦ هـ).

(٢) طاش كبري زاده: مفتاح السعادة ٢ : ١٨٥.

(٣) هذا اسمه في «كشف الظنون» ١ : ٣٧٩، ٢ : ١٨٤٩، و«هدية العارفين» ١ :٥٨١، و«معجم المطبوعات» ١ : ٥٣٨ . واشتهر هذا الشرح في ديار الهند بـ«غاية التحقيق»، كما سمّاه اللَّكْنَوي في «الفوائد البهية» ص ٩٤.

(٤) انظر تفصيل الترجمة: القُرَشي: الجواهر المضيَّة ٤ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، اللَّكْنَوي: الفوائد البهيَّة ص ١٨٦، الزركلي: الأعلام ٧ : ٣٦.

قدم القاهرة وأخذ عنه العلامة أبو حنيفة أمير كاتب الإتْـقَاني (ت ٧٨٥ هـ)، فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرِّس إلى أن توفي، رحمه الله تعالى.

ـــ كتــابه في الأصــول:

له «جامع الأسرار في شرح المنار»: من أجود شروح المنار، وهو كثير المتابعة فيه لشيخه عبد العـزيز البخاري صاحب «كشف الأسرار».

وصفه حاجي خليفة تحت ذكر شروح «منـار الأنـوار» بأنه «أحســن شروحه».

***

الإتْـقَاني (٦٨٥ ـ ٧٥٨ هـ) (١)

هو العلامة المحدث الفقـيه الأصولي أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتْـقَاني، المولود بإتْـقَان في ليلة السبت تاسع عشر شوال سنة ٦٨٥ ، والمتوفَّى بالقاهرة سنة ٧٥٨ ، رحمه الله تعالى.

أخذ عن السِّـغْنَاقي (ت ٧١٠هـ)، وتفقَّه على أحمد بن أسعد الخَريفْعَـني.

كان رحمه الله رأساً في معرفة مذهب الحنفية، بارعـاً في الفقه واللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالفه (٢).

ـــ كتــابه في الأصــول:

له في الأصــول «التبـيين» شرح «المنتـخب الحسـامي» في مجلدين لا يطيل الكلام فيه.

---

(١) انظـر تفصيـل الترجمة: ابن حجـر: الدُّرَر الكامنة ١ : ٤١٤ ، ابن تَغْري بردي: النجـوم الزاهـرة ١٠ : ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ، ابن قطْـلوبغا: تاج التراجـم ص ١٣٨ ـ ١٣٩ ، السـيوطي: بُغْـية الوُعاة ١ : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، ابن العـماد: شذرات الذهب ٦ : ١٨٥، اللَّكْـنَوي: الفوائد البهية ص ٥٠ ـ ٥٢ .

(٢) وقد أطنب العلامة اللَّكْنَوي في ترجمـته، وذكر فيه ما وقع بينه وبيـن تقي الدين السُّـبْكي الدال على تعصـبه، فليرجع إلى «الفوائـد البهـية» من أراد البسـط.

والكتاب الثاني له «الشـامل» شرح أصول البزدوي، في عشـرة مجلدات، أطـال الكلام فيه جداً، ينقل في كل بحث عبارة الجصَّاص من «فصوله»، والدَّبوسي والسَّـرَخْسي والسَّمَرقَـنْدي، وهو في غاية الإتقان في نقل نصوصهم، وهذا الكتاب يقضي ببراعته التامة في علـوم الحـديث؛ متـونه و رجاله وأصوله، ولا غرو فإنه هو الذي ولي التدريس بدارالحديث بظاهرية دِمَـشْق بعد وفاة حافظ العصور المتأخرة الذهبي، فتجد فيه مباحث نفيسة حول الحديث وأصوله ما لا نجدها في شرحٍ آخر لأصـول البزدوي، حتى في «كشف الأسرار» الذي هو من أحسن كتب أصول الحنفية وأجمعها، فصاحبه العلامة البخاري رحمـه الله مع جلالة شأنه، ومعرفته في الأصول قليل البضاعة ـ إن لم يكن هذا سوء أدب معه ـ في الحديث، انظر قوله في حديث «اعرضوا حديثي على كتاب الله »، ونقْـد العلامة الإتْقاني عليه.

والمحقق الكوثري كثير الثناء لـ «شامله»، فقد قال: «وكذا العلامة الإتْـقَاني في «الشامل شرح أصول البزدوي» ، وهو في نحو عشرة مجلدات، يذكر فيه نصوص الأقدمين بحروفها، ثم يناقشهم فيما تجب المناقشة فيه مناقشة مَن له غوص، فنحو ستة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية، والمجلدات الأوائل منه في مكتـبة جار الله ولي الدين بإسطنبول، ولا أعلم في الأصول ما يقاربه في البسـط مع الإفادة» (١).

---

(١) الكوثري: الإشـفاق على أحكام الطـلاق ص ١٠٠.

وانظـر: الكوثري: الإشـفاق ص٩٣، الكوثـري: حسن التقاضـي ص٩٨.

***

البَابِــرْتي (٧١٤ ــ ٧٨٦ هــ) (١)

هو الإمام العلامة، الفقــيه الأصولي، شيخ شيوخ خانقاه شيخونية أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البَابِــرْتي.

---

(١) انظــر تفصيل الترجمة: ابن حجر: إنباء الغــمر بأبناء العــمر ٢ : ١٧٩ ــ ١٨١ ، (ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هــ)، ابن حجر: الدُّرَر الكامنة ٤ :٢٥٠ ، ابن تَــغْري بَــرْدي: النجــوم الزاهرة ١١ : ٣٠٢ ، ابن تَــغْري بَــرْدي: الدليل الشافي ٢ :٦٨٠ ، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٢٧٦ ، السـيوطي: بُــغْية الوعاة ١ : ٢٣٩ ، ابن العــماد: شذرات الذهب ٦ : ٢٩٣ ، اللَّــكْنوي: الفوائد البــهية ص ١٩٥، الزركلي: الأعــلام ٧ : ٤٢ .

* «**البابــرتي**»: اختلـفوا في ضبطه، فإن هناك موضعــين:

الأول: بابَــرْت بفتح الباء الثانية وسكون الراء، قريةٌ من أعمال دُجَـيل بنواحي بغداد.

انظــر: السَّــمْعاني: الأنساب ١ : ٢٤٩ ، ياقوت: معجــم البلــدان ٢ : ٢٤٦ ، ابن الأثــير: اللباب ١ : ٩٩، السـيوطي: لبّ اللُّباب ١ :٨٦ .

الثاني: بابِــرْت: بكسر الباء الثانية، قريةٌ كبيرةٌ ومدينةٌ حسنةٌ من نواحي أرْزَن الروم. انظــر: ياقوت: معجم البــلدان ٢ : ٢٤٦ .

فلو ثبت نسبته إلى الأول لَكان بفتح الباء الثانية، ولو ثبت إلى الثاني لَكان بكسر الباء، ورجَّح فتح الباء: العلامةُ اللَّكْــنَوي في «الفوائد البهيَّة» ص ١٩٧، ومحقِّقُ «النجوم الزاهرة» ١٠ : ٣٠٤.

ورجَّح كســر الباء: الزِّرِكْــليُّ في «الأعــلام» ٧ : ٤٢ ، فقال: «وعندي أن نسبة صاحب الترجمة إلى هذه البلدة أرجح لقول ابن قاضي شُهْــبَة وابن إياس إنه روميٌّ». ورجّحه أيضاً محقِّقُ «إنباء الغُمر» ٢: ٣٠٤.

وقد وافــق ابنَ شــهبة وابن إياس في نســبته إلى الروم: الحافــظُ ابنُ حجر العســقلاني في «إنباء الغمر»، وابنُ تَغْري بَــرْدي في «النجوم الزاهرة»، وابنُ العِــمَاد في «شــذرات الذهب»، فهذا أيضاً يؤيّد كونه بكسر الباء الثانية، فليكن هو المعتمد، ولم أجد قرينةً تؤيّد كونه بغدادياً، والله أعلم.

تفقَّه على قوام الدين الكاكي (ت ٧٤٨ هـ)، ثم رحل إلى حلَب وأخذ عن علمائها، وأنزله القاضي ابنُ العديم بالمدرسة الساوجية، ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة ٧٤٠ هـ، فأخذ عن أبي حيَّان الأنْـدَلُسي (ت ٧٤٥ هـ)، وشمس الدين الأصْـبَهاني (ت ٧٤٩هـ)، وسمع الحديث من ابن عبد الهادي المَـقْدِسي (ت ٧٤٤هـ).

وتفقَّه به جماعةٌ من المحقِّـقين، منهم: السيد الشريف الجُرجاني (ت ٨١٦هـ)، وشمس الدين الفَـنَاري (ت ٨١٤هـ).

كان رحمه الله قويَّ النفس، عظيم الهِـمَّة، مهاباً، عفـيفاً، عرض عليه القـضاء مراراً فامتنع، فلم يزده عند الأمراء إلا رفعة، قال عنه الحافظ ابن حجر ـ وهو يصفه ـ: «كانت رسالته لا تُـردّ مع حُسن البشر، والقيام مع مَن يقصده، والإنصـاف، والتواضع، والتّلطُّف في المعاشرة، والتّـنزُّه عن الدخول في المناصب الكبار، بل كان أصحاب المناصب على بابه، قائمين بأوامره، مُسرعين إلى قضاء مآربه، وكان الظاهر يبالغ في تعظيمه حتى أنه إذا اجتاز به لا يزال راكباً واقفاً على باب الخانقاه إلى أن يخرج فيركب معه، ويتحدث معه في الطريق، ولم يزل على ذلك إلى أن مات في ليلة الجمعة تاسع عشر شهر رمضان ـ سـنة ٧٨٦ ـ وحضر السلطان فمَن دونه جنازته، وأراد السلطان حمل نعشه فمنعه الأمراء»[١].

ـــ **كتــابه في الأصــول:** له كتابان استفدت منهما:

الأول: «التقرير شرح أصول فخر الإسـلام البـزدوي»، جمع فيه المذاهب وأدلتها ببسـط وتفصيلٍ، كما يعتني فيه لحل عبارة البزدوي لغموضه، وهو كثير المتابعة فيه للبخاري صاحب «الكشف» كما يظهر من مراجعتهما في كل بحث.

الثاني: «الردود والنقود»، وهو شرح مختصر ابن الحاجب المالكي.

---

(١) ابن حـجر: انباء الغـمر ٢: ١٨٠ ـ ١٨١.

***

الفَــنَاري (٧٥١ ـ ٨٣٤ هـ) (١)

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: : ابن حجر: إنباء الغُمر ٨ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، السخـاوي: الضـوء اللامع ١١ : ٢١٨ ، السيـوطي: بغية الوعاة ١ : ٩٧ ـ ٩٨ ، ابن العـماد: شـذرات الذهب ٧: ٢٠٩ ، طاش كُـبْري زاده: مفتاح السعادة ٢ : ١٢٤ ـ ١٢٥ ، الشـقائق النعمانية ١ : ٢٤ ، حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٢٦٧ ، الشـوكاني: البدرالطـالع ٢ : ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ، اللكنوي: الفوائد البهية ص ١٦٦ ـ ١٦٧، البغـدادي: هـدية العارفين ٢ : ١٨٨، الزِّرِكْـلي: الأعـلام ٦ : ١١٠، كحَّـالة: معجم المؤلفـين ٩: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

* «**الفَـنَاري**»: يقال له «الفَـنَري» أيضاً، ولم يترجَّح لـديّ أحدهما، ففي الإنـباء، والضـوء، و البغية، والشذرات «الفَـنَري» بدون الألف، وفي «تبصير المنتـبه» لابن حجر ٣ : ١١٥٥ ، (تحقيق: البجاوي، المكتبة العلمية بيروت)، و«الضوء» ٣ : ١٢٨ ـ ترجمة حفيده حسن جلبي ـ ، والشقائق، والمفتاح، والكشف، والبـدر، والفوائد، والهدية، والأعـلام، ومعـجم المؤلفين «الفَـنَاري» بالألف.

واختلفـوا فى هذه النسبـة، فنجد بعد التتـبع ثـلاثة أقوال:

الأول: نسبة إلى صنعة الفنـيار، وهو رأى العلامة الكافِـيَـجي، نقله عنه تلميذاه السَّـخاويُّ في «الضوء اللامع» ١١ : ٢١٨ ، والسيـوطيُّ في «بُـغية الوعاة» ١ : ٩٧ .

الثاني: جاء في «الضوء اللامع» ٣ : ١٢٨ ترجمة حفيده (حسن جلـبي): «يُعرف كسلفه بالفـناري، وهو لقبٌ لجـدِّ أبيه؛ لأنه فيما قيل: لمّا قدم على ملك الروم أهدى له فنياراً، فكان إذا سأل عنه يقول: أين الفـنري؟ فعُرف بذلك».

الثالث: قال طاش كُـبْري زاده في «مفتاح السعادة» ٢ : ١٢٤ «قال السيوطي: نسبة إلى صنعة الفنار...، لكنه غير صحيح، بل هـو نسبةٌ إلى قريةٍ تسـمّى فنار».

وزاده إيضاحاً في «الشقائق النعمانية» ١ : ٢٤ ، (الميمنية بالقاهرة، ١٣١٠ هـ)، فقال: «سمعت من والدي رحمه الله يحكي عن جدّي أن نسبته إلى قرية مسمَّاة بفنار»، وانظر: «الأعـلام» ٦: ١١٠ .

فعلى كل حال، فهو «الفناري» أو«الفنري»، وأغرب قلم العلامة الشوكاني في «البـدر الطالع» ٢ : ٢٦٦ ، فقال: «الفنـادي بالدال! ويقال له: الفناري بالراء».

هـو العلامة المحقِّق الأصولي، صاحب الفنون والعلوم شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفَـنَاري الرومي.

أخذ عن علاء الدين علي بن عمر حِـصَاري شارح «المُـغْني» (ت٨٠٠ هـ)، والجمال محمد الأقْـصَـرائي (ت ٧٧١ هـ)، ورحل إلى مصر، وأخذ عن الأكمل البَابِـرْتي (ت ٧٨٦ هـ).

وأخذ عنه ولازمه محيى الدين الكافِـيَجي (ت ٨٧٩ هـ)، وكان يبالغ في الثناء عليه جداً، وأجاز للحافظ ابن حجر حين قدم القاهـرة.

ورجع إلى الروم وولي قضاء بروسة، وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان، واشتهر فضله وطار صِيَـتُه، وهو أحد الرؤساء الذين انفرد كلٌّ منهم على رأس القرن الثـامن، وهم: ابن المُلَـقِّن (ت ٨٠٤ هـ) في كثـرة التصـانيف في الفـقه والحديث، ومجد الدين الشيرازي (ت ٨١٧ هـ) في اللُّغة، وزين الدين العِـراقي (ت ٨٠٦ هـ) في الحديث، والفَـنَاري في الاطـلاع على كل العلوم العقلية والنقلية، حتى وصفه الحافظ ابن حجر بكثرة المشاركة في الفنون، فقال: «كان عارفاً بالقراآت والعربية والمعاني، كثير المشاركة في الفنون»[1].

توفي في رجب سنة ٨٣٤ هـ، رحمه الله تعالى.

ــــ كتابه في الأصــول:

كتابه: «فصول البدائع في أصول الشـرائع» من أجمع الكتب المصنَّفة في الأصول، تجد فيه المباحث والمذاهب والدلائل في صعيد واحد قلّما يجتمع في مكان، جمع فيه أصول البَـزْدَوي، و«المنار» للنَّسَـفي، ومحصول الرازي، ومختصر ابن الحاجب وغيرها من الكتب، أقام في تأليفه ثلاثين سـنةً.

---

(١) ابن حـجر: إنباء الغـمر ٨ : ٢٤٣ .

قال عنه العلامة الشوكاني: «هو من أجلِّ الكتب الأصولية، وأنفعها وأكثرها فوائـد»[(١)].

وقال العلامة عبد اللطيف السِّـنْدي: «صاحب «فصول البدائع» أعلى شأناً وأسـنى مرقى من ابن الهُـمَام»[(٢)].

يقول الباحث: لا ريب أن للفناري مكـانة سامـية في العلوم كلِّها، إلا أن جعله أعلى رتبةً من المحقـق ابن الهُـمَام محل نظـرٍ، وأدَع القاري المُـنْصف يحكم بينهما بعد مقارنة « فصول البدائع »، و«تحرير» ابن الهمام.

***

ابن نُجَـيم (٩٢٦ ـ ٩٧٠ هـ)[(٣)]

هو العلامة المحقق الأصولي، خاتمة الفقـهاء، زين الديار المصرية، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، المولود بالقاهرة سنة ٩٢٦، والمتوفى سنة ٩٧٠.

أخذ عن أمين الدين محمد بن عبد العـال (ت ٩٧١ هـ)[(٤)]، وأحمد بن يونس الشهير بابن الشـلبي (ت٩٤٧ هـ)[(٥)]، وأجازوا له بالإفتاء والتـدريس، فأفتـى ودرَّس

---

(١) الشوكاني: البدر الطـالع ٢ : ٢٦٦.

(٢) عبد اللطيف السـندي: ذب ذبابات الدراسات ١ : ٤٢، (تعلـيق: محمد عبد الرشيد النعماني، ط: الأولى، لجنة إحياء الأدب السـندي بكراتشي، ١٣٧٩ هـ).

(٣) انظـر تفصيل الترجمة: الغـزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٣ : ١٣٧ ـ ١٣٨، (تحقيـق: سليمان جبرائيل جبـور، دار الفكر)، ابن العـماد: شـذرات الذهب ٨ : ٣٥٨، اللكنوي: الفـوائد البهـية ص ١٣٤ ـ ١٣٥، الزركلي: الأعلام ٣: ٦٤.

(٤) انظـر: البغـدادي: هدية العارفين ٢ : ٢٤٧.

(٥) انظر: ابن العـماد: شذرات الذهب ٧ : ٣٢٩.

في حياة أشياخه، وانتـفع به خلائق.

تفقَّه به: أخـوه عمر ابن نجيم صاحب «النهر الفائق» (ت ١٠٠٥هـ)، ومحمد بن عبد الله الخطيب الغَـزِّي التُّـمُرْتَاشي صاحب «مِـنَح الغَـفَّار» (ت ١٠٠٤ هـ).

التنـبيه على خطأٍ هام:

عـدَّ صاحب «الشذرات» العلامةَ قاسم بن قُطْـلُوبُغا من شيوخه، وهو خطأ محض؛ لأن قاسماً توفي سنة ٨٧٩، وابن نجيم إنما ولد سنة ٩٢٦، فكيف يدركه!

ــ كتـابه في الأصـول:

له «مشكاة الأنوار في أصول المنار»، المعروف بـ«فتح الغفار»، شَـرَح به كتاب «منار الأنوار» للإمام النسـفي، قال العلامة عبد الوهاب خلاف: «أحسن شروحه ـ أي: المنار ـ مشكاة الأنـوار»[1].

يقول الباحث: هذا الكتاب من أهمِّ الكتب المصنَّفة في أصول الحنفية، جديرٌ بأن يدرَّس في الجامعات والمدارس الدينية؛ فإن ابن نُجَيم قد اطّلع على كتب المتقدِّمين من الحنفية كالدَّبوسي والبزدوي والسَّرَخْسي، واستفاد منها، وجَمَع الفوائد من أمهات كتب المتأخرين كالبخاري والكاكي و البابِرْتي وصدر الشريعة والتَّـفْتازاني وآخرين، ثم زاد فيه ما ينبغي أن يُزاد من التحقيقات النادرة لمحقِّق الحنفية ابن الهمام، وكل هذا مع الوجازة والترتيب والتحقيق، مبيِّـناً فيه القول الأصح المعتمد عند السادة الحنفية، وقد وهبه الله ملكة راسخة وقدرة تامة على الترجيح والجمع بين الأقوال، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً.

***

(١) خلاف ـ عبد الوهاب ـ: علم أصـول الفقه ص ٢٢، (دار القلم، كويت، الطبعة الثامنة عشـر، ١٤١٥هـ).

الإزْ مـيري (... ـ ١١٦٥ هـ) [١]

هو العـلامة الفقـيه الأصـولي محـمد[٢] بن ولـي بن رسـول القرشـهري[٣]، ثم الإزْمـيري، ولد سـنة ...، وتوفـي سنة ١١٦٥[٤].

كان رحمه الله مفتياً بإزمير، عـلامةً أصولياً نظّـاراً.

ــ كتابه في الأصـول:

له حاشـيةٌ على «مِـرْآة الأصـول»[٥]، وهـذه الحاشية تـدل على معرفته التامة وسَعة اطّلاعه في الأصول، ولم أجد له كبير ترجمة فيما لديَّ من المراجع، والله أعلم.

---

(١) بكسر الهمزة كإزميل، نسبةٌ إلى إزمير مدينةٌ بالروم. انظر: الزَّبيدي: تاج العروس ٣ : ٢٤١ (مادة: زهر)، ابن رضوان: مختصر فتح ربّ الأرباب ص ٤ (مطبعة المعاهد مصر).

(٢) وقع اسمه في طبعة بولاق «سليمان» كما في «معجم المطبوعات» ١ : ٤٣٠، وهو خطأ، والصحيح ما اثبتُّه «محمد»، كما صرّح به نفسُه في مقدمة حاشيـته على مرآة الأصـول ١ : ٢، (ط: اولنمشـدر للحاج محرم آفندي نزيل القاهـرة).

(٣) وقع في «هدية العارفين» ٢ : ٣٢٨، و«إيضاح المكنون» ١ : ٢، ١١، (المعارف الجليلة المطبعة البهـية، ١٩٤٥م)، و«معجم المؤلفين» ١٢ : ٩٥ «القيرشهري» بإثبات الياء بين القاف والراء، وما أثبـتُّه فهو من مقدمة حاشيته ١ : ٢، و«معجم المطبوعات» ١ : ٤٣٠، ولم أجد هذه النسبة فيما لديَّ من المراجع لا بإثبات الياء ولا بغيرها، نعم جاء في «معجم البلدان» لياقوت ٧ : ٣٠ «قَرْشَـفَة: بالفتح ثم السكون، وشـين معجمةٌ مفتوحة وفـاء وهاء: موضع ببـلاد الروم».

(٤) انظـر: البغدادي: هدية العارفين ٢ : ٣٢٨، الكحالة: معجم المـؤلفين ١٢ : ٩٥.

ووقع في «إيضاح المكـنون» ١ : ١٧٠ ـ وعنه في «معجم المؤلفين» ٩ : ٣٧ ـ أنه توفي سنة ١١٦٠هـ، والغريب أنه وقع وفاته في «معجم المطبوعات» ١ : ٤٢٩ سنـة ١١٠٢هـ.

فالغالب أنه إما توفي سنة ١١٦٥، أو سنة ١١٦٠، وليس عندي ما أرجِّح به أحد الجانبين.

(٥) هو شرح «مِـرقاة الوصول»، الشرح والمتن كلاهما للعلامة الفقيه الأصولي محمد بن فرامُـوز بن علي المعروف بـ«ملا خُسْرو»، المتوفى سنة ٨٨٥ رحمه الله تعالى.

الخاتــمة

فوائــد لها صــلة بهذه الرســالة

وفيه ثلاث فــوائد:

الفائــدة الأولــى: ذكر بعض المؤلّفات لمتأخري الحنــفية في أصــول الفــقه.

الفائــدة الثــانية: ذكر بعض المــؤلفات لمتأخري الحنــفية في أصــول الحديث خاصــةً.

الفائــدة الثــالثة: ذكــر بعــض العــلماء الــذين لهــم عــناية بأصــول الحنــفية.

الفائـدة الأولـى
ذكر بعض المؤلّفات لمتأخـري
الحنـفـية فـي أصـول الفـقـه

ذكـرت في الفصول السالفة بعض الكتب الأصـيلة المعتبرة لدى الحنفية، مبيِّـناً لمرتبتها، ومعرِّفاً لأصحابها بوجـازة، وأشـير هنا إلى بعض المصنَّفات في العصـور المتأخرة في أصول الحنفية، مما هو جدير بالذكر، والذي قام بعمل جليل في أصول الحنفية، وقد استـفاد منها الباحث كثيراً في هذه الرسـالة، وهـي:

١ ـ «مُسـلَّم الثُّـبُوت»: للعـلامة القاضـي الأصـولي النَّـظَّار محـب الله بن عبـد الشكور البِـهَاري (... ـ ١١١٩ هـ) رحمه الله تعالى.

٢ ـ «فواتح الرَّحَـموت» بشرح «مسـلَّم الثبـوت»: للعـلامة الأصـولي النـظَّار عبـد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللَّكْنَـوي المعروف بـ «بحر العلوم» (... ـ ١٢٢٥ هـ) رحمه الله تعالى.

٣ ـ «حاشية التوضيح» المسمى بـ«حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي»: للعلامة المحـقق المحدِّث الأصولي المتكلم الشيخ شهاب الدين هـارون بن بهاء الدين المَـرْجَـاني القازاني (١٢٣٣ ـ ١٣٠٦ هـ) رحمه الله[1].

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: الكوثري: حسن التقاضي ص ١٣٩، الزركلي: الأعـلام ٨ : ٥٩ ، الكحَّـالة: معجم المـؤلفين ٤ : ٣٠٨.

واختلفوا في اسم هذه الحاشية:

١ ـ سمَّاها سركيس في «معجم المطـبوعات» ٢ : ١٧٢٨ ، و الزِّرِكْـلي في «الأعلام» بـ «خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي».

=

أبان في هذه الحاشية عن يد طولى في الأصول، فهي بصــدق شاهد عدل على معرفته التامة بالأصول، ويظــهر من هذه الحاشية أنه طالع لأجلها كُـتُب المتـقدّمين والمتأخرين من الأصوليين.

٤ ـ «سُـلَّم الوصول لشـرح نهاية السُّـوْل»: للعلامة الفقـيه الأصولي الشيخ محمد بَخِـيْتْ المُـطِـيْعي، مفـتي الديار المصريَّة (١٢٧١ ـ ١٣٥٤ هـ) رحمه الله تعالى[١].

وهذا الكتاب يدل على سَـعة اطِّلاعه في الأصول، وهو يكثـر النقل في هذا الكتاب عن «فواتح الرَّحموت» لبحر العلوم اللَّكْـنَوي، كما يستـفيد من حاشية العلامة المرجاني كما صـرح به في مواضع.

= ٢ ـ وسماها العلامة عبد الفـتاح أبوغدة رحمه الله تعالى في تعليقاته على «إقامة الحجـة» للَّـكْنوي ص ١٧ ، (ط: الثالثة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٩ هـ) بـ «حـزامة الحواشي لإزالـة الغـواشي».

٣ ـ والصحيح في اسـمه هو ما قاله المَـرجانيُّ نفسه في مقدمته ١ : ٥ «حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي»، ولهذه الحاشية طبعـتان عندي:

أ) طبعة قزان سنة ١٣٠٧ في شهر ربيع الأول، وقد صححه واعتنى بطبعه تلميذ المؤلف كشاف الدين بن شاه مردان المنزلوي السلوكي رحمه الله.

ب) طبعة المطبـعة الخيـرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ . ومعها حاشـية الفناري وملاخسرو وعبد الحكيم، في ثـلاثة مجلدات.

(١) انظـر تفصيل الترجمة: الزركلي: الأعـلام ٦ : ٥٠ ، سركيس: معجم المطبوعات ١ : ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ، الكوثري: الإشـفاق على أحكام الطـلاق ص ١١٢ .

الفائـدة الثـانية
ذكـر بعـض المـؤلّـفات لمتأخـري الحنـفية في أصول الحديث خاصـةً

خص كثيرٌ من أئمة الحنفية المتأخرين أصول الحديث بتصنيف، غير أن أكثر تلك التصانيف ليست كتباً مستـقلةً، إنما هي أعمال على كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» للحافظ ابن الصلاح، أو«نُـزْهة النظر» للحافظ ابن حجر شرحاً أو اختصاراً، ولم يأخذوا عن (باب السنة) من أصول فقه الحـنفية غالباً، وقد استـفدت من بعضها مما تيسـر لدي، وإليك أسـماؤها:

١ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسـول: للإمام العلامة أبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي الهَـرَوي (... ـ ٧٣١ هـ) رحمه الله تعالى.

٢ ـ العالي الرتبة في شرح نظم النُّـخْبة: للإمام المحـدِّث، الفقـيه الأصـولي تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشُّـمُنِّي (٨٠١ ـ ٨٧٢ هـ) رحمه الله تعالى.

٣ ـ القول المُبتَـكَر حاشية نخبة الفِكَر: للإمام الحافظ المحقِّق أبي العَـدل قاسم بن قُطْـلُوبُغَا السُّودوني (٨٠٢ ـ ٨٧٩ هـ) رحمه الله تعالى.

٤ ـ قَـفْو الأثر في صَـفْو علوم الأثر: للعلامة الأصولي رضي الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف، المعروف بابن الحنبلي (٩٠٨ ـ ٩٧١ هـ) رحمه الله تعالى، وهذا الكتاب من أجود ما أُلِّف حول أصول الحديث للحنفية.

٥ ـ شـرح شرح نخبة الفِكَر: للعلامة المحدِّث الفقـيه أبي الحـسن علي بن سلـطان محمـد القاري، المعروف بـ«مُـلاّ علي القاري» (... ـ ١٠١٤ هـ).

٦ ـ مقدمة في أصـول الحديث: للعلامة المحدث الفقـيه الشيخ عبد الحـق ابن سيف الدين الدِّهْـلَوي (٩٥٩ ـ ١٠٥٢ هـ).

٧ ـ إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر: للعلامة المحدِّث الأصـولي القاضي محمد أكرم بن عبد الرحمن النَّصْـربُوري السِّـنْدي، من أعيان القرن الحادي عشر، وهذا الكتاب من أجود شروح النخبة، وخاصةً للحنفية، فإنه كثيراً ما يأخذ مذهب الحنفية من (باب السنة) من كتب أصول الفقه كـ«أصول السَّرَخسي» و«التوضـيح».

قال عنه العلامة اللَّكْـنَوي: «شرْحُه هذا أحسن شروح شَـرْح النخبة»[(١)].

٨ ـ بهجة النظر شرح نخبة الفكر: للعلامة المحدِّث أبي الحسن الصغير غلام حسين بن محمد الصادق السِّـنْدي المدني (١١٢٥ ـ ١١٨٧ هـ) رحمه الله تعالى، وهو كثير الاعتماد فيه على «إمعان النظر».

٩ ـ كوثر النـبي و زلال حوضه الروي: للعـلامة المحـدِّث الفقـيه الشـيخ عبد العزيز بن أحمد بن حامد القرشي الفَـرْهَارْوِي (١٢٠٧ أو ١٢٠٩ ـ ١٢٣٩ هـ) [(٢)]، وهو كتاب قـيِّم، عجيب في موضوعه، له أسـلوبه وطـرازه.

١٠ ـ ظَـفَر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُـرْجَاني: للعلامة المحدِّث الفقيه محمد عبد الحي اللَّكْـنَـوي (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤ هـ) رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: اللكنوي: الرفع والتكميل ص ٩٧.

(٢) قال عنه العلامة محمد موسى الروحاني: «إن أقسم أحدٌ إن أرض إقليم فَـنْجاب من باكستان لم يولد فيها مثله منذ خلق الله هذا الأرض ودساها لكان باراً حسب ما نعلم من التاريخ».

انظر للتفصيل: الروحاني البازي: بُـغْية الكامل السامي ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، (ط: الخامسة، مكتبة مدينة لاهـور، ١٤١٤ هـ)، الحسـني: نُـزْهة الخواطـر ٧ : ٢٨٣ ـ ٢٨٥، (ط: الثانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكـن، ١٣٨٦ هـ).

وقد قام الأستاذ الباحث ساجد أحمد ابن العيد الصَّـدَّوي بتحـقيق ومقابلة هذا الكتاب الفريد رسالة له في قسم التخصص في علوم الحديث النبوي الشريف بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاون بكراتشي، وهي في مرحلة الإعداد النـهائي.

١١ ـ عمدة الأصول في حديث الرسول: للعلامة المولوي محمد شاه الهندي، كَـتَبه لبيان أصول حديث الحنفية، وأخذ آراء الحنفية من مصـدره الأصيل (باب السنة) من أصول الفقه، وخاصة من «التوضيح»، و«مسلَّم الثبوت» وشـرحه «فواتح الرَّحَمُوت».

جعل الكتاب في متنٍ مختصرٍ، يذكر فيه ما هو الراجح عنده، وعلّق عليه تعليقات حافلة طويلة، والكتاب بحاجـة ماسـة إلى طبعٍ جديد.

والباحث لم يجـد ترجمةً لهذا العالم الهندي فيما لديَّ من المصادر، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

١٢ ـ مقدمة فتح المُـلْهم بشرح صحيح مسلم: للعلامة المتكلم المحدث المفسِّر شَـبِّـيْر أحمد العثماني (١٣٠٥ ـ ١٣٦٩ هـ) رحمه الله، وهذا الكتاب طُـبع حديثاً ببيروت في جزء مسـتقل باسم: «مبادئ علم الحديث وأصوله» باعتـناء العلامة المحـقق عبد الفـتاح أبو غدة رحمه الله.

١٣ ـ قواعد في علوم الحديث: للعلامة الفقيه المحدِّث الناقد ظَـفَر أحمد العثماني التَّهانَوي (١٣١٠ ـ ١٣٩٤ هـ) رحمه الله، طبع بتعليقات الأسـتاذ أبو غـدَّة رحمه الله، وفي الواقع هذا الكتاب مقدمة لكتاب «إعلاء السـنن»، ذاك الموسوعة الحديثية التي لا نجد لها مثـيلاً.

١٣ ـ منحة المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث: للعلامة المحدث المفـسر محمد إدريس الكَانْدِهْـلَوي (١٣١٧ ـ ١٣٩٤ هـ) رحمه الله، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية بتحقيق الدكتور ساجد الرحمن الصديقي رحمه الله تعالى.

ولعلماء الهـند المعروف بـ«علماء ديوبـند» مساعٍ مشـكورة، وخدمات جليلة في خدمة الحديث النبوي الشريف قلَّما نجـد له مثيلاً في العالم الإسلامي في العصـور المتأخرة، والكتب الثلاثة الأخيرة من جهودهم.

الفائـدة الثـالثة

ذكر بعض العلماء الذين لهم عـناية بأصـول الحنـفية

أشيـر تحت هذه الفائدة إلى بعض العلماء ـ المـسلَّمة إمامتهم في الحديث والفقه وأصـوله في المذهب الحنفي ـ الذين لهم عناية خاصة بأصول حديث الحنـفية، والذين نجد في كتبهم قواعد وأصـولاً كثيرةً حول موضوعنا، قد استفدت منها في هذه الرسـالة.

فهذه العلماء ليست لهم كتب خاصة في أصول الحديث، وإنما هم يتحـدثون عن تلك الأصـول أثناء بحوثهم، فإذاً لا نذكر هنا ما ذكرناه في الفصول السابقة ممن له كتاب خاص في الأصـول.

١ ـــ الإمام المجـتهد أبو جعـفر أحمد بن محمد الطحاوي (٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ)، الحافظ الذي لم يأت مثله من الحنفـية.

له كتب كثيرة: منها «شرح معاني الآثار»، و«شرح مشكل الآثار»، تجد فيهما أثناء بحوثه قواعـد منثـورة، راجع ص ٥٣ ـ ٥٥ من هذه الرسـالة.

٢ ـــ الإمـام الفقـيه أبو الحسـين أحمـد بن محـمد البـغدادي القُـدوري (٣٦٨ـ٤٢٨ هـ).

صنف كتاباً في الخلافيات بين الحنفية والشافعية سمَّاه «التجريد»[(١)].

(١) قال عنه المحقق محمد زاهد الكوثـري في إجـازته للأسـتاذ أحمد خيري في «التحرير الوجيـز فيما يبـتغيه المُسـتجيز» ص ١٠٨ ، (اعتـناء: عبد الفتـاح أبوغدة، الطبعـة الأولى، مكتب المطبوعات الإسـلامية حلب، ١٤١٣ هـ) : «وله كتاب «التجـريد» في سـبعة مجلدات، يحـاكم بين مسـائل أبي حنيفة والشافعي خاصةً، ويدلّ تجريده على مبلغ سَـعته في الفقه».

=

وهو كتابٌ فريد في بابه، يتحدَّث فيه عن دلائل الفريقين روايةً ودرايةً بكلٍّ إنصاف واعتــدال، يذكر أولاً مذهب الحنفية والشافعية، ثم يورد أدلة الحنفية، ثم أدلة الشافعية، ثم يؤيد رأي الحنفية بما وضح له من الدلائل النقلية والعقلية، كما يكثر من الكلام على الرجال.

وقد أشار الإمام القدوري رحمه الله في هذا الكتاب إلى كثيرٍ من المسائل الأصولـية والحديثية أثناء بحـثه في المسائل، وقد استـخرجتها منه ـ والحمـدلله ـ بقدر الوسـع، وأذكر آراءَه في هذه الرسالة في مواضعها (١).

وهذا الكتاب دليل على سَـعة اطّلاع الإمام القدوري على متون الحديث، ومعرفته التامة بعلم الجرح و التعديل، فهو بحق موسوعة حديثية فقهية أصولية.

= ويظهر للباحث أن «التجريد» كما يدلّ على مبلغ سعته في الفقه، كذلك يدل على سَـعة اطّلاعه في الحديث ومعرفته التامّة بالرجال كما يُعرف واضحاً من مطالعته.

وأغرب العلامة الكَـفَـوي رحمه الله ـ كما في «الفوائد البهية» ص ٣٠ ـ حيث قال: «وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرّداً عن الدلائل».

ولقد أحسن الرد عليه محقِّقا «التجريد» الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد حفظهما الله، فعلّقا على هذا الكلام ١ : ٢٣ ، (ط: الثانية، دار السـلام مصر، ١٤٢٧ هـ): «قوله: «مجـرّداً عن الدلائل» غير دقيق، فكل من طالع كتاب «التجريد» يجد القدوري يورد أدلة الأحناف، ثم أدلة الشافعية، ثم يناصر أدلة الأحناف، ويردّ على أدلة الشافعية».

ولعل الإمام الكفوي رحمه الله لم يقف عليه، ولو وقف لرجع عما قاله، وأكبر الظن أنه استنبطه من اسمه «التجـريد».

(١) نبّهني إلى أهمية هذا الكتاب الأستاذ الباحث ساجد أحمد الصَّـدَّوي حفظه الله، فيما استفاده من العلامة الأستاذ محمد أمين الأوْرَكْـزَئي رحمه الله تعالى، وهو من أخصٍّ تلامذة العلامة المحدِّث محمد يوسف البَـنُوري رحمه الله ـ مؤسس جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون كراتشي ـ، فجزاهما الله خير ما يجزي به عباده الصالحين.

٣ ــــ الإمام الحافظ الفقيه الشـيخ محمد أنور شاه الكشـميري، المـولود في ٢٧ شوال سنة ١٢٩٢ ، والمتـوفى في ليلة الاثنـين ثالث صفر سنة ١٣٥٢ رحمه الله تعالى[(١)].

كان رحمه الله آيةً من آيات الله في الحفظ والإتقان والجمع بين شتات العلوم، بحراً زخّـاراً، مكتبةً حيـةً ناطقـةً، لم تر العيون مثله، ولم يأت مثله بعد ابن الهُـمَام في استـثارة الأبحاث النادرة من ثنايا الكتب، وكل هذا مع إنصاف واعتدال رأيٍ وتواضعٍ وإخـلاصٍ دون أيِّ إعجـاب بالنفس.

وفي الواقع لم يَـرَ الباحث في علماء الهـند بل في العالم الإسلامي في العصور المتأخرة مثله في الجمع بين الحديث وأصوله والفقه، فكتبه نحو «فيـض الباري»، و«العَرف الشـذي» ـ وهما أماليه على «الجامع الصحيح» للبخاري و«جامع الترمذي»ـ خير دليل لسَـعة اطلاعه في العلوم كلها، فيتـعرّض فيهما على المسائل الأصولية، كما تجد فيهما خير تطبيق لأصول الحنفية بالحديث، وقد تجلّى هذا الوصف في شرح تلميذه العلامة المحدث محمد يوسف البَـنُوري على «جامع الترمذي» المسمى بـ «معارف السـنن»، فيكثر فيه من التعرض بالمسـائل الأصولية، وهذه الميـزة قلما نجدها في الشروح الأخرى لمحدّثي تلك الديار.

وله رسائل كلها فريدة في موضوعها، طبعت باسم «مجموعة رسائل الإمام الكشميري» في أربعة مجلدات من إدارة القـرآن والعلوم الإسـلامية بكراتشي.

٤ ــــ الإمام المحقِّق الشـيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المولود يوم الثلثاء ٢٧ أو ٢٨ من شهر شوال سنة ١٢٩٦هـ، والمتوفى ظهر يوم الأحـد ١٩ من شهر

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: البَـنُوري: نفحة العنـبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور، أبو غـدَّة ـعبد الفتاح ـ: تراجم ستة من فقهاء العـالم الإسلامي ص ١٣ ـ ١٨.

ذي القـعدة سنة ١٣٧١ هـ ـ رحمه الله تعالى.

ذاك الرجـل الذي جمع بين غاية سَـعة العلم والاستـبحار المُدهـش ودقّة النظر، مع علمٍ واسعٍ بكتب المتقدمين ونوادر المخطوطات في أقطار الأرض وخزانات العالم، ذلك الجِهْـبِذ البحَّـاثة القـوَّالة بالحق على من يريد تفريق كلمة المسلمين بالسبّ على سلف الأمة مع الغيرة الشديدة [١].

له كتب ورسائل كثيرة نافعة، استفدت منها كثيراً ـ والحمدلله ـ، لا يستغـني عنها من يرغب في العلم للعلم.

فهـذان الرجلان ـ الكشميري والكوثـري ـ من القرن الماضي لهما الحظ الوافر في خدمة الحديث النبوي الشريف، وأصول الفقه، في إطار المذهب الحنـفي، قلّما نجد لهما نظيراً في العصـور المتأخرة، و إن لم يكن لهما تصنيفاً مستقلاً في هذا الباب.

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: البَـنُوري: مقدمة مقالات الكوثري ص (ج د)، أحمد خيري: الإمام الكوثري، المطبوع في مقدمة «مقالات الكوثري» ١ : ٧٩، البيومي ـ محمد رجب ـ: النهضـة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين ٢ : ٤٩٣، (ط: الأولى، دار القلم والدار الشامية، ١٤١٥ هـ).

البـاب الأول

الكـلام على الأخبار

وفيه تمهـيد، وثلاثة فصـول:

التمهـيد: تقسيم الأخبار إلى متواتر ومشـهور وواحـد.

الفصـل الأول: الخـبر المتـواتر.

الفصـل الثاني: الخـبر المشـهور.

الفصـل الثالث: خبر الواحـد.

التمهـيد

تقسيم الأخـبار إلى متواتر ومشـهور وواحـد

١ ـ تقسـيم الحنفـية:

جعل أئمة الحنفية الأخبار من حيث الاتصال برسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام[1]:

---

(١) انظـر: أبو العُسر البَـزْدَوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصـول ص ١٤٩ ، أبو اليُسر البزدوي: أصول شيخ الإسلام ص ١١٥ ـ ١١٦ ، (تحقـيق: فخر الدين سيد محمد، دون ذكر المطبعة)، السَّمَرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٤٢٢ ، اللامشي: أصول الفقه ص ١٤٥ ـ ١٤٨ ، الخَـبَّازي: المُـغْني في أصول الفقه ص ١٩١ ـ ١٩٤، (تحقيـق: مظهر بقا، ط: الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ)، الأَخْسِـيْكَتي: المنتخب ص٦٧ ـ ٧٥ ، (ط: المصباح لاهور، دون تاريـخ)، النَّسَـفي: المنار ٢ : ٤ ـ١٣ ، صدر الشريعة الأصغر: التوضـيح ٢ : ٥ ـ ٧ ، (تحقـيق: محمد عدنان درويش، ط: الأولى، دار الأرقم ١٤١٩ هـ).

وأقـرَّ هذا التقسيمَ شـرّاحُ أصول البزدوي و«المنار» أجمعون، وهو مآل تقسيم الإمام السَّرَخْسي رحمه الله كما يظهر من صنيعه، انظـر: أصول السرخسي ١ : ٢٨٢، ٢٩١، ٣٢١.

ثم هذا التقسيم الذى رتبه الإمام البزدويُّ أخـذه من كلام القاضي عيسى بن أبان، وذلك أن ابن أبان جعل الحديث المشهور مفيداً للطُّمَـأنينة، ولم يجعله من المتواتر المفيد للعلم، ولا من خبر الواحد المفيد للـظن الغالب، بل جعله قسيماً لهما، فصار التقسـيم ثلاثياً عنده ابتداء.

رأي الجَـصَّـاص في تقسيم الأخبار: وخالف هذا التقسيم الثلاثيَّ الإمامُ الجصَّاص في «الفصـول في الأصول» ١ : ٥١٨ ، حيث جعل الأخبار على قسمين: المتواتر والآحاد، ثم المتواتر عنده على قسمين، الأول: ما يفيد العلم ضرورةً، والثاني: نظـراً، وهو المشهور، فجعل المشهور قسماً من المتواتر، فصار التقسيم ثنائياً عنده من بدء الأمـر.

فمبنى هذا الاختلاف بينهما ـ أي: ابن أبان والجـصَّاص ـ يرجع إلى الاختلاف في حكم المشـهور، فجعله ابنُ أبان قسيماً لهما، والجصاص قسماً من المتواتر. =

الأول: اتصال كامل لا شبــهة فيه أصلاً، لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى، ومثاله المتــواتر؛ لأن الاتصال فيه كامل لا شــبهة فيه.

و للاتصــال الكامل فرد آخر، وهو السَّــماع من المتكلم مشافهةً، وهو أقوى من المتــواتر؛ لأن سماع الكلام مع معاينة المتــكلم أقرب إلى الفهم [١].

الثــاني: اتصال فيه شبهــة صورةً ـ لأنه من الآحاد في عهد الصحابة ـ، لا معنىً حيث تواتَر وتلقَّـتْه الأمة بالقــبول في القرن الثاني والثالث ـ أي: التابعين وأتباعهم ـ، وهو الخبر المشهور.

الثــالث: اتصــال فيه شــبهــة صورةً ـ لكونه آحاداً في الأصل ـ ومعنى، حيث لم يتواتر ولم يُتلقَّ بالقبــول في عهد التابعين وأتباعــهم، وهو خبر الواحــد.

وعلى كل حــال، فالتقســيم عند الحنـفية ثلاثي ـ المتواتر والمشهور وخبر الواحد ـ، وسيأتي تفصيل هذه الأقسام الثلاثة بكل تفصيل إن شاء الله.

= فالاختلاف بينهما حقيـقي، و قد عرفتَ أن أكثر أئمة الحنفية رجحوا رأي ابن أبان.

رأي الدَّبُـوسي في تقسيم الأخبار: وجعل القاضي أبو زيد الدَّبوسي رحمه الله الأخبار على قسمين في «تقويم الأدلة» ص ٢٠٧ ، (تحقـيق: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ هـ)، فقال: «الأخبار التي يُعمل بها ضربان: مشهـورٌ وغريـبٌ، فالمشـهور ضربان: ما بلغ حدَّ التواتر، وما اشتـهر ولم يبلغ حدَّ التواتر».

فالذي يظهر من تقسيمه المشهور إلى ضربين أنه يوافق الجصاص في كون المشهور قسماً من المتواتر، والحقيقة خلاف هذا الظاهر؛ لأنه صحّح في «التقويم» ص ٢١٢ قول ابن أبان في حكم المشهور، وجعله فوق خبر الواحد، تحت المتواتر، مفيداً للطُّمأنيـنة، فإذاً هو يوافق ابن أبان وجمهور الحنفية في هذا الباب، والله أعلم.

(١) انظـر: ابن نُـجَيم: فتح الغَـفَّار ص ٢٦٩ ، الحَصْـكَفي: إفاضة الأنوار ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ، (ط: الثالثة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١٨ هـ).

٢ ـ تقسـيم المحـدثين:

ما ذكرنا رأي الأصـوليين من الحنفية، أما عند الجمـهور من المحدثين والأصوليين: فالتقسيم ثنائي: ١ ـ متواتر، ٢ ـ خبـر واحد.

قال الحافظ الخطيب البغدادي: «الخبـر: هو ما يصح أن يدخله الصـدق أو الكذب، وهو ينقسم قسمين: خبر تواترٍ، وخبر آحاد.

فأما الخبر المتواتر: فهو ما يخبر به القوم الذي يبلغ عددهم حدّاً يعلم عن مشاهديهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال.

وأما خبر الآحاد: فهو ما قصُر عن صفة التواتر، ولم يقع به العـلم وإن روته الجماعة»(١).

---

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ١ : ٨٨ ، باب الكلام في الأخبار.

وهكذا جعل الأخبار على قسمين الحافظ ابنُ عبد البر النَّمَري الأَنْدَلُسي في «جامع بيان العلم وفضله» ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، والحافظ أبو بكر الحازمي الهَـمَذاني في «شروط الأئمة الخمسة» ص ١٤٤ ، (تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٦).

ثم جاء من المتأخرين الحافظ ابن حجر، فتابعهم في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر» ص٣٧ ـ ٤٨ ، (تحقـيق: نور الدين عتر، ط: الثالثة، الرحيم إكاديمي كراتشي، ١٤٢١ هـ)، فجعل الأخبار على قسمين: المتواتر، و خبر الواحد، ثم جعل خبر الواحد: مشهوراً، وعـزيزاً، وغريباً.

وقد أوضح تقسيم الحافظِ ابنِ حجـر تلميذُه الحافظ ابنُ قُطْـلُوبُغَا في حاشيته «القول المُبْـتَكَر» ص ٣٧ ، (تحقـيق: إبراهيم الناصر، ط: الأولى، دار الوطن الرياض، ١٤٢٠ هـ)، فقـال: «الذي تحصَّـل: أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، وأن الآحاد مشهور، وعزيز، وغريب».

وتبـع هذا التقسـيم من الحنـفية: الشُّمُـنِّيُّ في «العـالي الرتبة» ص ٩٥ ، (تحقـيق: معتـز عبد اللطيف الخطيب، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥ هـ)، وابن الحنبلي في «قفـو الأثر» ص ٤٦ ـ ٤٨ ، (اعتـناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٠٨ هـ)، ومحمد شاه الهندي في «عمـدة الأصول» ص ٣ ـ ٦ ، (ط: المجتبائي الهنـد، ١٢٩٧ هـ) .

٣ ـ المنبِّهون على الفرق بين الاصطلاحين:

نبّه كثير من الحنفية على هذا الفرق بين اصطلاحَي الجمهور والحنفية، منهم: الإمام ابن الهُمَام، فقد قال: «وباعتبار آخر: إلى متواتر وآحاد ...، والحنفية: الخبر: متواتر وآحاد ومشهور»(١).

وكذلك صرَّح به العلامة محمد أكرم السِّنْدي، فقال بعد ذكر تقسيم المحدثين: «ثم إن هذا التقسيم على طريقة المحدثين، وفي أصول أئمتنا الحنفية جعلوا أقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد»(٢).

وكذلك نـبَّه على هذا الفرق بين الاصطلاحين من أئمة الحنفية: ابن أمير حاج، وابن عابدين، والبِهاري، وبحر العلوم اللَّكْنَوي، ومحمد عبد الحي اللَّكْنَوي، ومحمد شاه الهندي(٣).

---

(١) ابن الهمام: التحرير ص ٣٠٨ ـ ٣١١، (ط: مصطفى البابي الحلبي مصر).

(٢) السِّنْدي: إمعان النظر: ص ٣١، (تحقيق: غلام مصطفى القاسمي، دون تاريخ).

(٣) انظر: ابن أميرحاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٠ ـ ٢٣٥ ، (ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣ هـ)، ابن عابدين: ردّ المحتار ١ : ٣٩٠ / باب المسح على الخفين، مطلب تعريف الحديث المشهور، البِهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ٧٨ ـ ٧٩ ، (المطبعة الحسينية مصر، دون تاريخ)، بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢ : ٢٣٥، (تحقيق: عبد الله عمر، قديمي كتب خانه كراتشي، دون تاريخ)، اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ٣٢ ـ ٣٣ ، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثالثة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤١٦ هـ)، محمد شاه: عمدة الأصول ص ٣ ـ ٧.

وهذا الفرق بين الحنفية والمحدثين حسب اصطلاح أكثر المحدثين، ونجد لديهم اصطلاحاً آخر، صنعه الحافظ ابن الصلاح الكُرْدي، وهو أن الأخبار على ثلاثة أقسام: غريب وعزيز ومشهور، ثم المشهور على قسمين: متواتر، وغيره.

انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٧٠ ـ ٣٧٥ ، (تحقيق: عبد اللطيف وماهر ياسين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ). =

= * **فائدة: رأي الإمام الكشميري في تعريف الأخبار**

قال العلامة محمد بدر عالم المِيْرتهي رحمه الله تعالى ـ نقلاً عن شيخه الإمام الكشميري ـ في «فيض الباري» ٤ : ٢٨١ (باب لا تنكح المرأة على عمتها) : «قد مـرَّ أن خبر الواحد عند المحدثين: ما كان له سند دون المشهور، وعند الأصوليين: هو ما لم يتلـقَّ بالقبول في عهد السلف، فإن تُـلُقِّيَ فهو مشهور، فهم قسموا الخبر باعتبار التلقِّـي وعدمه، فبالتلقي يصير الخبر عندهم مشهوراً».

وقال أيضاً في «البدر الساري» ٤ : ٥٠٦ ـ ٥٠٧ : «وفي تقرير الفاضل مولانا عبـد العزيز زِيْـدَ مَجْـدُه ما تعريبه: إن المتواتر ما عمل به قـرنُ الصـحابة رضـى الله تعالى عنهم ـ أي: عملاً فاشياً ـ ، والمشهور ما عمل به في قرن التابعين وتلقي بالقبول وإن كان يرويه صحابيّ واحـد، وخبر الواحد ما لم يظهر به العمل في القرنـين». انتهى.

قلت ـ القائل الميرتهي ـ : وحاصله على ما فهمتُ: أن المحدثين أخذوا بتلك الأقسام باعتبار حال الإسناد، فنظروا إلى رواتها، كثرتِهم وقلَّـتِهم، وأما الفقهاء فنظروا إلى حال التعامل، والله تعالى أعلم بالصواب». انتهى كلام العلامة الميرتهي.

وقال العلامة المحقق محمد يوسف البَـنُوري رحمه الله في «معارف السُّـنَن» ١ : ١١٨ ـ ١١٩ ، (ط: دار التصنيف بجامعة العلوم الإسلامية كراتشي) : «الخـبر المروي عن رسـول الله ﷺ إما يرويه جـم غفير عن النبي ﷺ يستحيل تواطـؤهم على الكذب، فهـو المتواتر، أو يرويه واحد فصاعداً من غير أن يبلغ إلى تلك المرتبة، ثم ارتقت حاله إلى حالة المتواتر في القرن الثاني، فهو المشهور، وإن لم ترتق في الثاني ولا في الثالث فهو خبر الواحد.

والأحسن عند شيخـنا رحمه الله في تعريف هذه الأقسام ما قاله بعض أهل الأصول بأن الخبر إن تلقّـاه الأمة بالقبول في القرن الأول فهو المتواتر، أو في القرن الثاني فهو المشـهور، أو في القرن الثالث فهو الخبر الواحـد».

يقول الباحث: اتفق الميرتهي والبَـنُوري على هذا النقل عن الكشميري، وهو يدل على أن الاعتبار عند الإمام الكشميري في تعريف الأقسام الثلاثة للتلقي لا للتواتر، فيخالف به رأي الأصوليين من الحنفية، ثم رأيت نصين آخرين عن الإمام الكشميري يخالف ما نقلاه.

=

= وذلك أنه جاء في «فيض الباري» ٤ : ٥٠٦ : «ثم إن ما ذكره المحدِّثون في تعريفات أقسام الحديث: من المتواتر، وخبر الآحاد، والمشهور ليس بجيد، والأحسن ما ذكره الحُسامي، كأنه روح الكلام ومخُّه، فراجعه» . انتهى كلامه، وما في «المنتخب» للحسامي ص ٦٧ ـ ٧٠ هو أن الاعتبار للتواتر.

وقال العلامة محمد جراغ نقلاً عن شيخه الإمام الكشميري في «العرف الشذي» ١ : ٤٤، (تحقيق: عمرو شوكت، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٨ هـ): «الخبر على ثلاثة أقسام: المتواتر، وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة، والمشهور: هو الذي يكون خبر الواحد في القرن الأول واشتهر بعده، وخبر الواحد الذي يكون واحداً في القرون الثلاثة».

فهذان النصان يدلان على أن الاعتبار عنده للتواتر كما هو رأي الأصوليين، والذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ أنه لا تضاد بين التعريفين، وذلك أن المتواتر هو ما تواتر وتلقي بالقبول في القرون الثلاثة، والمشهور ما تواتر وتلقي بالقبول في القرن الثاني والثالث، وخبر الواحد ما ليس كذلك.

فقيد التواتر والتلقي ملحوظ في تعريف هذه الأقسام الثلاثة، ولا تضاد بينهما، وأئمة الحنفية يذكرون هذين القيدين في التعريف، فقد جاء في «أصول الشاشي» ص ٧٤ (بحاشية أحسن الحواشي، مكتبة رشيدية كويته) في تعريف المشهور: «ما كان أوّله كالآحاد، ثم اشتهر في القرن الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول».

وقال المحقق البِهَاري في «مُسَلَّم الثبوت» ٢ : ٧٩ ـ وهو يعرِّف الحديث المشهور ـ: «وهو ما كان آحاد الأصل، متواتراً في القرن الثاني والثالث مع قبول الأمة».

وكذلك تجد تعاريف أخرى، فيها ذكر هذين القيدين، فالتواتر والتلقي وإن لم يكونا مترادفين، إلا أن بينهما هنا تلازماً، فلا يوجد أحدهما بدون الآخر، ففي بعض الكتب ذكروا التواتر، وفي بعضها التلقي، فالحاصل أن كلاهما ملحوظان في تعريف التواتر، هذا ما وصل إليه الباحث، والله أعلم بالصواب.

الفصــل الأول

المتــواتر

وهو يشتمل على خمســة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخبر المتــواتر.

المبحث الثاني: إفادة الخبر المــتواتر العــلم الضــروري.

المبحث الثالث: شــروط الخــبر المــتواتر.

المبحث الرابــع: هل يشــترط في المتواتر عددٌ معينٌ؟

المبحث الخامس: أقسام المتــواتر.

المبحث الأول

تعـريف الخـبر المتـواتر

التـواتـر لغـةً: التـواتر تتابع الأشـياء وبيـنها فَجَـوات وفَـتَرات، يقال: تواتـرت الإبـل والقَـطَا وكل شيء إذا جاء بعضها في إثر بعضٍ، ولم تجيء مُصْـطَـفَّةً، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون ٤٤] ؛ لأن بين كل رسولين فترةً.

فإذا تتابعت الأشياء من غير فترة فليست متواترةً، إنما هي متداركة ومتتابعة [١].

واصطـلاحاً: اختلفت كلمة أئمة الحنـفية في تعريفه، وبعد التـتبع نجد لهم ثـلاثة تعاريف:

١ ــــ عـرَّفه القاضي الدَّبُـوسي بقوله: «المتـواتر: أن ينقل إليك قومٌ لا يتوهَّم في العادات تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، وبُعْـد أماكنهم عن قومٍ مثلهم، حتى يكون آخر طرفَيه كأوَّله، و أوسطه كطرفَيه» [٢].

---

(١) انظـر: الجَـوهري: الصِّـحاح ٢ : ٨٤٣ ، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي مصر)، ابن منظور: لســان العرب ٢ : ٤٢١٤ ، (ط: الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٦ هـ)، الزَّبـيدي: تاج العروس ٣: ٥٩٦، مادة (وتـر).

وقد كان بعض اللغويين يرون أن المتواتر يطلق على تتابع الأشياء وإن لم يكن بينها فترة، فخطَّأهم العلامة الأديب الحريريّ في «دُرّة الغـوّاص في أوهام الخواص» ص١٣، (تحقيق: محمد إبراهيم، ط: الأولى، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٢ هـ)، فقال: «ويقولون للمتتابع متواترٌ، فيوهمون فيه؛ لأن العرب تقول: جاءت الخيل متـتابعةً: إذا جاء بعضها في إثر بعضٍ بلا فصلٍ، وجاءت متـواترة: إذا تلاحقت وبينها فصلٌ».

(٢) الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ٢٠٧ .

واختاره جمعٌ من أئمة الحنفـية، منهـم: البـزدوي [١]، والسَّـرَخْسـي [٢]، وجماعة من أصحاب المتـون في الأصول [٣].

٢ ــ وعـرَّفه الإمام ابن السـاعاتي بقوله: «خبر جماعة مفيـدٌ للعلم بنفسه» [٤].

وقيْـد «بنفسه»: لإخراج الخبر الذي عُـرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة، كخبر جماعة وافق دليل العقل.

ورجّح هذا التـعريف أكثر المحققين من متأخري الحنفية، منهـم: عبد العزير البـخاريّ [٥]، و الكاكي الخُـجَنْدي [٦]، و البابِـرْتي [٧]، و الفَـنَاري [٨]، و ابن الهُـمَام [٩]،

---

(١) انظـر: البزدوي: كنزالوصـول ص ١٥٠. وزاد في تعريفه شرط: أن لا يحصى عددهم.

(٢) انظـر: السرخسـي: أصـول السرخسي ١: ٢٨٢.

(٣) انظـر: الأخْسيكَتي: المنتخب ص ٦٦ ـ وزاد فيه ما شَـرَطه البزدويُّ من عدم الحصر ـ، الخَبَّـازي: شرح المُغْني ١: ٣٢٤، (تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: الأولى، المكتبة المكية، ١٤٢٦ هـ)، النَّسفي: كشف الأسرار ٢: ٦، صدر الشريعة: التوضيح ٢: ٥، لم يذكر فيه استواء الطرفين والوسط.

(٤) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٥٦، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥ هـ).

(٥) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٥٦ ، (تحقيق: محمد المعتصـم بالله البغدادي، قديمي كتب خانه كراتشي، دون تاريخ)، التحـقيق ص ١٥١.

(٦) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٣٦.

(٧) انظـر: البابِـرتي: التـقـرير لأصـول فخـر الإسـلام البـزدوي ٤ : ١٣١ ، (تحقـيـق: عبـد السـلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية كويت، ٢٠٠٥ م).

(٨) انظـر: الفـناري: فصول البدائع في أصول الشرائع ٢ : ٢٣٨ ، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٧ هـ).

(٩) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٠٨ ، وتبعه شارحاه، انظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٣٠، أمير بادشاه: تيـسير التحرير ٣ : ٣٠ .

والشُّمُـنِّي [١]، وابن قُطْـلُوبُـغَا [٢]، وابن مَلَك [٣]، وملاّ علي القاري [٤]، والبِـهَاري [٥].

٣ ــ وعـرّفه العلامة ابن الحـنبلي ـ اتباعاً للحافظ ابن حـجر ـ بقـوله: «هو ما رواه عن استنادٍ إلى الحس دون العقل الصِّرف عددٌ أحالت العادة تواطـؤهم على الكذب فقط، أو رَوَوْه عن مثلـهم من الابتداء إلى الانتهاء، ومسـتَنَد رواية منتهاهم الحس أيضاً» [٦]، واخـتاره ظَـفَر احمد التَّهَانَـوي [٧].

والـذي يظـهر للباحـث ـ والله أعلم ـ أن هـذه التـعاريف كلـها اصطـلاح، ولا مُشاحَّـة فيه، إلا أن في التعريف الأول شـروطاً زائدة عن الشروط المعتبرة لدى المحقِّقين من الحنفية، وسيأتي ذكر تلك الشروط في (المبحث الثالث)، فكل تعريف يوافق تلك الشـروط فلا بأس في الأخـذ به، فإن موافقة التعاريف بالشروط المعتـبرة أمـر هام كما لايخفى [٨].

---

(١) انظـر: الشمني: العالي الرتبة ص ٩٦.

(٢) انظـر: قاسم بن قطلوبغا: خلاصـة الأفكار شرح مختصر المنار ص ١٢٩، (تحقيق: ثناء الله الزاهـدي، ط: الأولى، دار ابن حـزم، ١٤٢٤ هـ).

(٣) انظـر: ابن ملك: شرح المنار ص ٦١٦، (ط: دار السـعادة مصر، ١٣١٥ هـ).

(٤) انظر: القاري: توضيح المباني ص ٣٠٥، (تحقيق: قبلان، ط: الأولى، دار صادر، ١٤٢٧).

(٥) انظـر: البِهـاري: مُسـلَّم الثبوت ١: ٧٨. ووافـقه عليه شارحه في «الفواتح» ٢: ١٣٤.

(٦) انظـر: ابن الحنبلي: قفـو الأثر ص ٤٦.

(٧) انظـر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٣١، (تحقيـق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: العاشرة، مكتب المطبوعات الإسـلامية، ١٤٢٨ هـ).

(٨) فعـليه: تعريف الجُرجاني في «مختصره» ص ٣٠ خال عن شرط الحس المعتبر، كما أن تعريف الكُمُـشْخَانَوي في «لوامع العقول» ١: ٧ ـ ٨ (ط: آستانه، ١٢٩٤ هـ) خال عن شرط الحس، وفيه زيادة اشـتراط إفادة العلم، وتعريف المَحَـلاَّوي في «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» ص ١٤١ ـ ١٤٢ (مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٤١ هـ)، خـال عن شرط الأزمنة الثلاثة.

المبحث الثاني

إفــادة الخــبر المتــواتر العلم الضــروري

لا خلاف بين أكثر أهل العلم في أن المتواتر قطعي الثبوت عن الرسول ﷺ، وهو يفيد العلمَ الضروري، ويُكفر جاحده، وفيما يلي نصوص بعضهم:

يقـول القاضي عيسى بن أبان رحمه الله تعالى ـ وهو يتحدّث عن العلم الحاصل بالمتواتر ـ: «العلم بهذه الأشياء علمُ اضطرارٍ وإلزامٍ لِمَا ذكرنا من جملة هذه الشرائع، فمن ردَّها كان ذلك ردّاً على النبي ﷺ، كأنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك فردَّه علـيه، فيكون بذلك كافـراً خارجاً عن ملة الإسـلام؛ لأن العلم بهذا علمٌ ضروريٌّ كالعلم بالمحسوسات والمشاهـدات»[(١)].

وقال الحافظ ابن حَزْم الظـاهري: «الأخبار تنقسم قسمين: خبر تواترٍ: وهو ما نقلتْه كافةٌ بعد كافة حتى تبلغ به النـبي ﷺ، وهذا خبرٌ لم يختلف مسلِمان في وجوب الأخـذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه»[(٢)].

وقال الحافظ الخطيب البغدادي ـ بعد ذكر تعريف المتواتر ـ: «فمتى تواتر الخبر عن قومٍ هذه سبيلهم قُطـع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورةً»[(٣)].

وقال المحـقق ابن الحاجب المالكي: «الجمهور على أنه ضروري، والكعـبي والبصري نظري»[(٤)].

---

(١) الجصـاص: الفصول في الأصول ١ : ٥٠٤.

(٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ١ : ٩٣، (تحقيق: أحمد شاكر، العاصمة بالقاهرة).

(٣) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ١ : ٨٨.

(٤) ابن الحاجب: منتهى السُّـول والأمل في علمَي الأصول والجـدل ٢ : ٥٢ ـ ٥٣، (ط: الأولى، بولاق مصـر، ١٣١٦ هـ).

واتفق على إفادة التواترِ العلمَ الضـروري أئمةُ المذاهب الأربعة: الحنفـية[١]، والمالكـية[٢]، ....

---

(١) لم أر فيه خلافاً بين الأصوليين من الحنفية.

انظـر: الجصَّاص: الفصول في الأصول ١ : ٥٠٤ ، الدَّبـوسي: تقويم الأدلة ص٢٠٧ ، البـزدوي: كنز الوصول ص ١٥٠ ، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٢٨٣ ،٢٩١ ، السَّمرقَندي: ميزان الأصول ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ، الأخْسِـيْكَتي: المنتخب ص ٦٨ ـ ٦٩ ، النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ٦ ـ ١١ ، صدر الشَّريعة: التوضـيح ٢ : ٧ ، الفَـنَاري: فصـول البدائع ٢ : ٦٦٠ ، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، الشُّمُـنِّي: العالى الرتبة ص ٩٩ ـ ١٠١ ، ملا خُسْـرو: مِرآة الأصول ص٢١٠ ، (مطبعة الحاج محرم آفنـدي، ١٢٩٦ هـ)، ابن الحنـبلي: قفـو الأثر ص٤٦ ، السِّـنْدي: إمعان النـظر ص٢١ ـ ٢٢ ، بحر العلوم: فواتح الرَّحَمُوت ٢ : ١٣٧ ـ ١٣٩، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٩ ، الأحْسائي: اللفظ المعـقول في بيان تعريف الأصول ص١٣٠ ، (تحقيق: علي الضويحي، ط: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٥ هـ)، المُطِـيْعي: سُلَّم الوصول ٣: ٦٩ ـ ٧٢، (ط: بحر العلوم).

وأقـرّه شرّاح المنار، انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ، ابن مَلَك: شرح المنار ص٦١٧ ، الدِّهْـلَوي: إفاضة الأنوار في إضاءة أصـول المنار ص٢٩٩ ، (تحقـيق: خالد الحنفي، ط: الأولى، مكتبة الرشـد الرياض، ١٤٢٦ هـ)، ابن نُجَـيْم: فتـح الغفـار ٢ : ٧٧ ، (مصطفى البابي الحلبي مصـر، ١٣٥٥ هـ)، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٧٧.

وكذا أقـرَّه شارحا «المنتخب»: انظـر: البـخاري: التحقـيق ص١٥٢ ، الإتْـقَاني: التبيـين ١ : ٥٨٠ ـ ٥٨١ ، (ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشـئون الإسلامية، ١٤٢٠ هـ) .

(٢) انظر: الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٣١٩ ـ٣٢٠ ، (تحقيق: عبد المجيد التركي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ)، الإشارة في أصول الفقه ص ١٩٩ ـ ٢٠٣ ، (تحقيق: عادل وعلي معوض، ط: الأولى، مكتبة نزار مصـطفى الباز، ١٤١٧ هـ)، ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك ١ : ٣٤٩ ، (تحقيق: محمد وعائشة السليماني، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ)، ابن الحاجب : المنتهى ٢ : ٥٢ ـ ٥٣ ، القَـرافي: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، (اعتناء: مكتب البحوث والدراسات، ط: الأولى، دار الفكر، ١٤١٨ هـ).

وجمـهور الشافعية[١]، والحنـابلة[٢].

هذا هو رأي جمهـور العلماء، ونجد بعد البحث في كتب الأصول ثلاثة آراء غير رأي الجمهـور:

١ ـ المتـواتر لا يفيد العلم ولا الطُّـمَأنينة: وهو رأي السُّمَنِـيَّة، وهي فرقـة بالهند من عَـبَدة الأصنام تقول بالتناسخ وقِـدَم العالم، وأنه لا معلوم إلا من جهة الحـواس[٣]، وللحافظ ابن تيمية رأي خاص في تفسير مذهبهم[٤].

٢ ـ المتواتر يفيد العلم النظري الحاصل بالاسـتدلال: وهو رأي أئمة المعتزلة، منهـم: أبـو علي محمد بن عبـد الوهاب الجُـبَّائي (٢٣٥ ـ ٣٠٣ هـ)، وأبـو القاسـم

---

(١) انظـر: الشـيرازي: شرح اللُّمَع ٢ : ٥٦٩ ـ ٥٧١ ، (تحقـيق: عبد المجيد التركي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ)، السمـعاني: قواطـع الأدلة ١ : ٣٢٧ ، (تحقيق: محمد حسن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ)، الآمِـدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ٢٦ ـ ٣٠ ، (تحقيق: سيد الجميـلي، ط: الثالثة، دار الكتاب العربي، ١٤١٨ هـ)، ابن السُّـبْكي: جمع الجوامـع ٢ : ١٨٢ ، (ضبط: محمد عبد القادر شاهيـن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

(٢) انظر: أبو يعـلى: العُدَّة ٢ : ٥٧ ـ ٦٣ ، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٣ هـ)، ابن عَقيل: الواضح في أصول الفقه ج ٤ ق ٢ : ١٢٤، (تحقيق: جورج المقدسي، ط: الأولى، المعـهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠٠٢ م)، ابن قُـدامة: روضة الناظر ٢ : ١٦٥ ـ ١٦٨ ، (تحقيق: عبد الله محمود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، آل تيمية: المسـوَّدة ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، (تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة)، ابن المِـبْرَد: شرح غاية السُّول ص ٢٠٥ ، (تحقيق: أحمد العنزي، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١ هـ)، ابن النّجّار: مختصر التحرير ص ١١٥، (تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان، ط: الأولى، دار الزاحم الرياض، ١٤٢٠ هـ).

(٣) انظـر: الجوهري: الصِّـحاح ٥ : ٢١٣٨ مادة (سمن)، البغدادي: الفَـرق بين الفِـرَق ص ١٦٢ ، (تعلـيق: الكـوثري، مكتب نشر الثقافة الإسـلامية، ١٣٧٦ هـ).

(٤) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين ص ٣٢٩، (إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٣٩٦هـ).

عبـد الله بن أحمد البلـخي الكعـبي (٢٧٣ ـ ٣١٩ هـ)، وأبو الحسين محمد بن علي الطيب البصـري (ت ٤٣٦ هـ)[١].

ونسـب البعضُ هذا الرأي إلى إمام الحرمين والغـزالي [٢]، وفيه بحث لا يسعه المقام، وقد تكلم عن مذهبهما التاج السُّـبْكي [٣].

٣ ـ وللإمام الغـزالي [٤] رحمه الله رأي خاص في المسألة[٥]، ولا بد من إيضاح معنى «الضـروري» اصطلاحاً قبل معرفة رأيه، فالضـروري ـ وإن شئتَ فقل البديهي ـ له معنيـان:

ـ ما حصل بغيـر أيِّ واسطة، كقولنا: الموجود لا يكون معدوماً.

ـ ما حصل بدون تشكُّل الواسطة، بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن.

والعلم الحاصل بالمتـواتر ـ عند الإمام الغـزالي ـ ضـروري بالمعنى الثاني، وليس ضـرورياً بالمعنى الأول.

واختار الجمهـور ضرورته بالمعنى الأول، ونقدوا هذه الآراء وناقشوها وأبانوا ضـعفها، وتفصيل كلامهم في المطولات[٦].

---

(١) انظـر: أبو الحسين البصـري: المعتـمد في أصول الفقه ٢ : ٨١ ـ٨٢، (تقديم: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ)، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ١٣٨.

(٢) انظـر: الفَـرْهَارْوِي: النبراس ص ٧٣.

(٣) انظـر: السبكي: رفع الحاجب ٢ : ٢٩٨.

(٤) يجوز فيه تشديد الزاي وتخفيفها. انظر: الزَّبيدي: تاج العروس ٨ : ٤٤ مادة (غـزل).

(٥) انظـر: الغـزالي: المستـصفى من علم الأصـول ص ١٨٦، (ط: الأولى، مطبعة مصـطفى محمد مصـر، ١٣٥٦هـ).

(٦) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ٢ : ٣٠٩، بشرحه «التقرير» (ط: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

المبحث الثالث

شــروط الخبــر المتــواتر

١ ـ الشروط المعتبرة للتواتر عند المحقِّقين من الحنفية ثلاثة:

١) أن يبلغ عدد المخبرين حدّاً يُـحيل العقل عادةً تواطـؤهم وتوافقـهم على خبرٍ كذب لا أصل له.

٢) أن توجد الكثرة المذكورة في كل طبقات السند ـ أي: الطرفين والوسط ـ.

٣) أن يكون الخبر مستـنِـداً إلى الحس لا إلى العقل، فإن أهل بغداد ـ مثلاً ـ لو أخبروا بمسألة عقلية كحدوث العالم لا يحصل التواتر والعلم بخبرهم.

قال العلامة ابن السَّاعاتي: «اتفقـوا في التواتر على شـروطٍ؛ أما في المُخْبِـرين: ١ ـ فإن يبلغوا عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب، ٢ ـ مستـندين إلى الحس، ٣ ـ مع تسـاوي الطرف والواسـطة»[(١)].

وأقـرَّها غير واحد من محققـي الحنفية، منهم: البخاري، والكاكي الخُـجَنْدي، والبابِـرْتي، والفَـنَاري، والشُّمُـنِّي، وابن الهُـمَام، وابن مَلَك، وابن نُجَيـم، وابـن عابدين، والمُطِيْـعي[(٢)].

---

(١) ابن الساعاتي: بديع النظـام ص ١٥٩.

(٢) انظـر: البـخاري: كشـف الأسـرار ٢ : ٦٥٧ ، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٦٣٦ ، البابِـرتي: الرُّدود والنقـود ١ : ٦٢٥ ، (تحقـيق: ضيف الله العمـري، ط: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٦ هـ)، الفناري: فصـول البدائع في أصـول الشرائع ٢ : ٢٤١، الشـمني: العالى الرتبة ص ٩٨ ـ ٩٩، ابن الهمام: التحـرير ص ٣١٠ ، ابـن ملَـك: شـرح المـنار ص ٦١٥ ـ ٦١٦ ، ابن نجـيم: فتـح الغـفار ٢ : ٧٦ ـ ٧٧ ، ابـن عابدين: نَسَمات الأسحار ص ٧٧ ، المطيعي: سُـلَّم الوصول ٣ : ٧٦ ـ ٧٧.

٢ ـ مفهــوم قولهــم «الاســتناد إلى الحس»:

معنى هذا الكلام هو: أن يكون المخبَر به ـ وبتعبيرٍ آخر: مضمون الخبر ومحتــواه ـ أمراً محسوساً بإحدى الحواس الخمســة(١)، ولا يكون مضمون الخبر ومحتواه أمراً عقلياً، فإنه لا تواتر في العقليات، فلو أخبر أهل بغداد ـ مثلاً ـ بحدوث العالم، لا يكون هذا الخبر متواتراً، بمعنى أنه لا يفيد علماً ضرورياً بحدوث العالم؛ لأنه أمرٌ معقولٌ، ولا تواتر في المعقولات، وأما «قولهم بحدوث العالم» و«إخبارهم به» فقد أفاد هذا الخبر المتواتر علماً ضرورياً به، فإنه أمرٌ محسوسٌ.

قال العلامة السمرقندي: «أن يكون المخبر به أمراً محسوساً، إما حس البصر أو حس السمع، أما إذا كان أمراً معقولاً، أو مظنوناً فإن التواتر فيه لا يوجب العلم يقيناً»(٢).

وقال العلامة البِـهاري وبحر العلوم: «ومنها الاستناد إلى الحس ـ بأن أحس المخبرون الأولون بمضمون الخبر، فلا تواتر في العقليات»(٣).

---

(١) وليس معناه أيضاً أن منـتهاهم أخبـروا بأنهم أحسُّـوا ذلك الأمـر، فقد قال العـلامة بحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢ : ١٤٢ «المراد بالاسـتناد إلى الحس أن يكون الخبر في المحسوسات، لا أنهم أخبروا بأنهم أحسُّوا».

وقال العلامة محمد بخيت المُطِـيْعي في «سُـلَّم الوصـول» ٣ : ٧٧ «المراد بالاستناد إلى الحس أن يكون الخبر في المحسوسات، لا أنهم أخبروا بأنهم أحسُّـوا».

(٢) السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٢٣ . وأقـره الإتْـقانيُّ في «الشـامل شرح أصول البـزدوي» خ ٥:٥ .

وإنما قيّد السَّمرقنديُّ الأمرَ المحسوس بالسمع والبصر لكونهما غالباً، وإلا فلا اختصاص له بهما، فقد صرّح ابن أمير حاج في «التقرير والتحبـير» ٢ : ٢٣٣ ، وأمير بادشاه في «تيسير التحريـر» ٣ : ٣٤ أن يكون محسوساً بإحدى الحواس الخمسة.

(٣) بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ١٤١ .

إشــكال على المعنى المذكور: ربما يستشكل بناءً على المفهوم الذي ذكرناه لقولهم «الاستناد إلى الحس»: أنه هل يفيد خبر الرسول ﷺ الذي تواتر عنه ﷺ ـ كقوله مثلاً: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» ـ علماً ضرورياً؛ لأن مضمون الخبر أمرٌ معقولٌ، وقد قلنا أنه لا تواتر في المعقولات؟

فيمكن أن يجاب عنه بأن هــنا أمرين:

١ ـ نســبة هذا الكلام إلى الرســول ﷺ، وأنه ﷺ قاله، فهذا أمرٌ محسوسٌ.

٢ ـ مضمون الجملة ومحتواها، وهو أن من قال هذه الكلمة يدخل الجنة، وهذا الأمر معقــول.

فالخبر يفيد العلم الضروري البديهي بالأمر الأول، ومن أنكر يكون قد أنكر أمراً متواتراً ضرورياً.

وأما الثاني: فالخبر لا يفيد علماً ضرورياً به؛ لعدم كــونه متواتراً؛ فإنه لا تواتر في العقليات، وإنما يفيد علماً استدلالياً به؛ لكونه خبر الرســول المؤيَّد بالمعجزات.

قال المحقق التفتازاني[1] في شرح قول النســفي: «والخبر الصادق على نوعين: أحدهما: الخبر المتــواتر ...، وهو موجب للعلم الضــروري، والثاني: خبر الرســول المؤيَّــد بالمعجزة، وهو يوجب العلم الاســتدلالي ـ: «فإن قــيل: فإذا كان ـ أي: خبر الرســول ـ متواتراً أو مسموعاً من في رسول الله ﷺ كان العلم الحاصل به ضرورياً كما هو حكم سائر المتــواترات والمحسوسات، لا اســتدلالياً؟

قلنا: العلم الضروري في المتواتر هو العلم بكونه خبر الرسول عليه الســلام؛ لأن هذا المعنى هو الذي تواتر الإخبــار به، وفي المسموع من في الرسول عليه السلام هو إدراك الألفــاظ، وكونها كلام الرسول عليه السلام.

---

(١) التفــتازاني: شرح العقائد النسفية ص ٤٠، (طبعة دار سعادت، ١٣٢٦ هـ).

والاستدلال هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله، مثلاً: قوله عليه السلام: «البينة للمدعي، واليمين على من أنكر» علم بالتواتر أنه خبر الرسول عليه السلام، وهو ضروري، ثم علم منه أنه يجب أن يكون البينة على المدعي، وهو الاستدلال».

هذا ما وصل إليه الباحث، والله أعلم بالصواب[١].

٣ ـ رأي الإمام البَـزْدوي في شـروط المـتواتر:

عـرّف الإمام البزدوي رحمه الله تعالى المتواتر بقوله: «أن يرويه قومٌ لا يُحْصَـى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتبايُن أماكنهم، ويدوم هذا الحد، فيكون آخره كأوَّله، وأوسطه كطرفَـيه»[٢].

والذي يظهر في بادئ الرأي من هذا التعريف أن الإمام البزدوي يشترط في المتواتر ثلاثة شروط أخرى غير الشروط المعتبرة: ١ـ عدم الإحصاء، ٢ ـ العدالة، ٣ ـ تباين الأماكن. واختلف العلماء في تفسـير كلام الإمام البـزدوي إلى رأيين:

الأول: يرى العلامة البابِرْتي، وابن نجيم، والقاري، والبِهاري، واللَّـكْنوي[٣] أن هذه القيود إنما ذكرها الإمام البزدوي على سبيل الشرط، استدلالاً بظاهر كلامه.

---

(١) كنت عقدت في هذا الموضع «ملاحظة هامة» في الطبعتين السابقتـين، واستشكلت شرط الاستناد إلى الحس في الحديث النبوي الشريف، ووصلت إلى أنه لا يشترط هذا الشرط في الحديث النبوي، وإنما ذكره مَن ذكره مِن العلماء أخذاً من كتب أصول الفقه، والكلام في تلك الكتب عن مطلق التواتر دون خصوص متواتر الحديث النـبوي.

ثم تبيَّن لي أنه لا إشكال في اشتراطهم الحس في المتواتر بما قد أوضحته أعلاه ـ بعد بحث ونقاش لي مع شقيقي الأكبر الأستاذ عبد الحميد التركماني حفظه الله، جزاه الله عني خير الجزاء ـ.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ص ١٥٠.

(٣) انظـر: البابِرْتي: التقرير ٤ : ١٣٣ ، ابن نجيم: فتح الغـفَّار ٢ : ٧٦ ، ملا علي القاري: توضـيح المباني ص٣٠٥، البِـهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ٨٥ـ٨٦، اللَّكْنوي: ظَـفَر الأماني ص٣٨.

الثاني: ويرجح العلامة علاء الدين البخاري والخُجَـنْدي الكاكي [(١)] أن الإمام البزدوي إنما ذكر هذه القيود ليكون أقطع للاحتمال وأظهر لإلزام الخصـم، لا لأنها شـروطٌ للمتواتر.

والذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ أن سياق كلام الإمام البزدوي لا يؤيد رأي العلامة البخاري، فإنه قال في «كنز الوصول»[(٢)] ـ وهو يستدل على أن المتواتر يفيد علم اليقين ـ: «لأن الخلق خُـلقوا على هِمَمٍ متـفاوتة، وطبائع متـباينة، لا تكاد تقع أمورهم إلا مختلفة، فما وقع الاتفاق كان ذلك لداعٍ إليه، و هو سماعٌ أو اختراعٌ، وبطل الاختـراع؛ لأن تباين الأماكن، وخروجهم عن الإحصاء مع العـدالة يقطع الاختـراع، فتعين الوجه الآخر». انتهى كلامه. فتعليله بتباين الأماكن، وخروجهم عن الإحصاء مع العدالة يكاد يكون صريحاً في اشتراطه هذه الأمـور، والله أعلم.

وعلى كل حالٍ، لا يرى المحققـون من أئمة الحنـفيّة هذه الأمور الثلاثة شـروطاً للتواتر[(٣)].

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٥٩، الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٦٣٨.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ص ١٥٠.

(٣) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٥٩ ، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٣٨ ، البابرتي: التقرير ٤ : ١٣٣ـ ١٣٥ ، ابن الهُـمام: التحرير ص ٣١٠ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٤ ، ابن ملَك: شـرح المنار ص٦١٥ ـ ٦١٦ ، ابن نجيـم: فتح الغفَّار ٢ : ٧٦ ، ملا علي القاري: شرح شرح النُّخبة ص ١٧٢، (تحقيق: محمد وهيـثم نزار تميـم، قديمي كتب خانه كراتشي)، توضيح المعاني ص ٣٠٥ ، الحَصْكَفي: إفاضة الأنوار ص ١٧٧ ، الإزْميري: حاشية مِرآة الأصول ٢ : ١٩٩، البِهاري: مسلّم الثُّبوت ٢ : ٨٥ ـ ٨٦.

المبحث الرابـع

هل يُشــترط في المتــواتر عددٌ معيَّــنٌ؟

المختار عند الحنـفية أنه لا يُشترط للتواتر عدد معين لا يحصل التواتر إلا به، بل الضابط لديهـم: حصول العلم واليقين من غير تحديد عدد معين، فمتى حصل العلم عُـدَّ متواتراً، قَـلَّ العدد أم كثر، فقد قال القاضي عيسى بن أبان: «ليس لِمَا يوجب العلم من هذه الأخبار حدٌّ معلومٌ، ولا عـدةٌ محصورةٌ»[(١)].

وقال العلامة ابن السّـاعاتي: «الصحيح أنه لا ينحصر في عدد، فضابطه ما حصل العلم عنده»[(٢)].

وقال العلامة البخاري: «الصحيح أنه غير منحصرٍ في عدد مخصوصٍ، وضابطه ما حصل العلم عنده، فبحصول العلم الضروري يُستدل على أن العدد الذي هو كاملٌ عند الله قد توافقوا على الأخبار، لا أنا نسـتدل بكمال العدد على حصول العلم»[(٣)].

وقد صـرَّح بعدم اشتراط عدد معين كثـير من الحنفية[(٤)].

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ١ : ٥٠٥ ، ١ : ٥٢١ ، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٢٩٤.

(٢) ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٥٩ .

(٣) البخـاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٥٨.

(٤) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٣٧ ، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ٥ ، البابِـرْتي: التقرير ٤ : ١٣٤ ، الفَـنَاري: فصول البـدائع ٢ : ٢٤٢، ابن الهُـمام: التحرير ص ٣١٠ ، الشُّـمُنِّي: العالى الرتبة ص ١٠٢ ، ابن نُجيم: فتح الغفار ٢ : ٧٦ ، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٤٦ ، البِـهاري: مسلم الثبوت ٢ : ٨٤ ـ ٨٥ ، السِّـنْدي ـ محمد أكرم ـ: إمعان النظر ص ١٦ ، ابن عابدين: نسـمات الأسحار ص ١٧٧، المُطـيعي: سلّم الوصـول ٣ : ١٨٢، المَحَـلاَّوي: تسهيل الوصول ص ١٤٢ .

المبحث الخامس

أقســام المتــواتر

قسم الحفاظ الحديث المتـواتر إلى لفظي ومعنـوي، كما هو معروف، وهناك تقسيم آخـر للحافظ الكشميري رحمه الله في غاية الحسـن، بحيث يشـمل جمـيع ما هـو متـواتر في الديـن، ويتضح منه جواب كثـير من الشكوك والشبهات التي أثارها البعض في الأمـور التي هي من الدين عند المسلمين ولم نجـد لها إسناداً، فقسم الإمام الكشميري التواتر على أربعة أقسام، وهذه الأقسام وإن كانت جزئياتها منتشرة في كتب الأصـوليين، غير أن الذي ربَّـعها، وسمّى كل قسم باسم خاص هو الإمام الكشمـيري رحمه الله[1]، وإليك أقسامه:

١ ـ تواتر الإسـناد: وهو أن يروي الحديث من أول الإسـناد إلى آخره جماعة يستحيـل اجتماعهم على الكذب، وهذا هو التواتر عند المحدثين.

وهذا نحو حديث «من كذب عليَّ متعـمداً فليتبـوّأ مقعده من النار»[2].

٢ ـ تواتر الطبـقة: وهو أن يأخـذه طبقة عن طبقـة، وهكذا من بدئه إلى ختامه من غيـر التزامٍ لتواتر الإسنـاد فيه، وهذا التواتـر هو ما يعنونه في كثير من كتب الفقه، فهـو تواتر الفقهاء في أكثر تعبـيراتهم ومصطلحاتهم.

---

(١) انظر للتفصيل: الكشميري: نيل الفرقـدين ١ : ١٠٤ ـ ١٠٥ ، إكفار الملحدين ٣ : ٥ ـ ٦ ، (إدارة القرآن والعلوم الإسلاميةكراتشي، طُبع ضمن مجموعة رسائل الكشميري)، شبير أحمد العثماني: فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ١ : ٢٦ ـ ٢٨ ، (ط: الأولى، دار القلم دمشق، ١٤٢٧ هـ)، الميرتهي: فيض الباري ١ : ٧٠ ـ ٧١ ، البَـنُوري: معارف السـنن ١ : ١٠٦ ـ ١٠٨ ، محمد جراغ: العرف الشذي ١ : ٤٠ .

(٢) انظـر اللَّكْـنوي: ظَـفَر الأماني ص ٥٢ ـ ٥٤ ، شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١ : ٢٦ .

وهذا نحو تواتر القرآن الكريم، فإنه تواتر على وجه البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوةً، حفظاً وقراءةً، تلقَّاه الكافة عن الكافة طبقةً عن طبقة.

٣ ـ تواتر العمل ـ أي: التعامل والتوارث ـ : وهو أن يتوارث في المسلمين عمل في كل قرن من القرون من أعمال العبادات والشرائع، فيُستبعد خطؤه كل الاستبعاد، بل يكاد يكون خطؤه مستحيلاً.

يقول الإمام الكشميري عن هذا التواتر: «يقع كثيراً في التعامل والتوارث أن لا يأتي إسناد فيه، لكونه غير عزيزٍ عند المتقدمين، وأمراً لا يعتنى به حينئذ، ثم يأتي الخلف ويتطلبون الإسناد فيه، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي، وكثيراً ما يقتحمه ابن حزم في «محلاّه»، كأنه لم تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد، وهذا قطعي البطلان، أو بديهيّه، كأنه لا يوجد المحكي عنه ما لم توجد الحكاية، فينكر كثيراً من الإجماعيات المنقولة بالآحاد، ويخرب أكثر مما يعمر، وهو ضرر عظيم»[١].

وهذا نحو العمل برفع اليدين وترك الرفع عند الركوع وبعده، كلاهما متواتر بتواتر العمل، كما يقوله الإمام الكشميري رحمه الله.

٤ ـ تواتر القدر المشترك: وهو أن تكون أمور مروية بطرق كثيرة، غير أن كل أمر منها يكون مروياً بالآحاد، ثم هذه الأمور المروية بطريق الآحاد تتفق على قدرٍ مشترك في جميعها.

وهذا نحو تواتر المعجزة، فإن أفرادها وإن كانت من أخبار الآحاد، ولكن القدر المشترك فيها واحد، وهو متواتر.

وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحدها، وأما الرابع فحكمه كذلك إن كان بديهياً، وإن كان نظرياً فلا.

---

(١) الكشميري: نيل الفرقدين ص ١٠٤.

الفصــل الثاني

الخبر المشــهور

وفيه ثــلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخــبر المشهور.

المبحث الثاني: حكم الخبر المشهور.

المبحث الثالث: حكم منــكِرِ الخبر المشــهور؟

المبحث الأول

تعـريف الخـبر المشـهور

لغـةً: مأخـوذ من الشُّـهْرة، وهو وضوح الأمر وظهـور الشيء وانتـشاره [١].

١ ـ اصطـلاحاً عند الحنـفية: نجـد في كتب الحنفية تعريفين للخبر المشهور:

أ ـ هـو ما كان من الآحـاد في القرن الأول، ثم انتـشر وتواتر في القرن الثاني والثالث ـ أي: التابعين وأتباعهم ـ، فصار ينقله قومٌ لا يتـوهَّم تواطؤُهم على الكذب.

وهذا هو التعـريف المعروف المصـحَّح الذي اعتمد عليه أئمة الحنفية وأصـحاب كتبهم، وهم صرحوا بأن العبرة للتواتر والتلقي عندهم هو القرن الثاني والثالث، ولا عبـرة للاشتهار والتواتر بعد القرون الثلاثة؛ لأن عامة الأخبار قد اشتهرت وتواترت بعدها [٢].

---

(١) انظـر: الزَّبـيدي: تاج العـروس، مادة (شهـر).

(٢) هذان الأمـران ــ ١) تعريف المشـهور ، ٢) لا عبـرة للتـواتر والتلـقي بعد القـرون الثلاثة ــ اتفق عليهما أئمة الحنفية.

انظـر: الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ٢١٢ ، البَـزْدَوي: كنز الوصول ص ١٥٢ ، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٢٩٢ ، السَّمرقَـنْدي: ميزان الأصول ص ٤٢٨ ، اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٤٧، الأخْسيكَتي: المُنْتَخَب ص ٦٩ ، الخَـبَّازي: شرح المُـغْني ١ : ٣٢٦ ، النَّسـفي: المـنار ٢ : ١١، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٦ ـ ٧، الفَـنَاري: فصول البـدائع ٢ : ٢٤٢ ، ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣١١ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٥ ، أمير بادشـاه: تيسـير التحرير ٣: ٣٧، البِـهَاري: مسلَّم الثـبوت ٢ : ٧٩ ، ابن قُطْـلُوبُغَا: خلاصة الأفكار ص ١٣٠ ، ملا علي القـاري: توضيح المباني ص ٣٠ ، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٢ ، محمد شـاه: عمدة الأصول ص ٧ ، المَحَـلاَّوي: تسهـيل الوصـول ص ١٤٣ . وأقرّه شرَّاح أصول البـزدوي، والمنار.

ب ـ هـو ما تلقـته العلماء بالقبـول.

وهذا التعريف حكاه السَّـمَرقَـنْدي[١]، واللاَّمشـي[٢]، والبخـاريُّ[٣]، والخُجَـنْدي[٤]، والإتْـقَاني[٥]، والرُّهَاوي[٦]، وملاَّ علي القاري[٧]، بقولهم: «وقيل: ...».

يقـول الباحث: هـؤلاء الأئمة لم يذكروا قائل هذا القـول، وكذلك لم أجـده مع التـتبع، اللهم إلا أن يكون هو الإمام أبو اليسر البـزدوي رحمه الله، فإنه قال: «فصـلٌ في الخبر المشهور: أما إذا ثبت قول النبـي ﷺ ثبوتاً مع الشبهة، بأن يروي قـوم لا يتصـوَّر منهم الكذب، ولكن الظاهر منهم الصدق، بأن كانوا عـدولاً ، أوروى واحـد عدل، فإن كان الخبر مشهـوراً إذا شـهر بين الفقهاء في الأزمنة أجمع، وقبله الفـقهاءُ، وعملوا به فهذا مثل الخبر المتـواتر»[٨].

والفرق بين هذين التعريفين في أمـرين:

أ) الملحوظ في التعريف الأول التواتر، بأن يتواتر الخبر في القرن الثاني والثالث، والملحوظ في التعريف الثاني التلقي، بأن يتلقاه العلماء.

ويمكن أن يقال: أنه لا فرق بينهما في هذا الأمـر؛ فإنه إذا تواتر خبـرٌ في قرنٍ فمن البدهي أن يكون متلقًّى بالقبول أيضاً، ويؤيـد هذا الاحتـمال أن غير واحد من

---

(١) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٢٨.

(٢) انظـر: اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٤٧.

(٣) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٦٧٨.

(٤) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٤٦.

(٥) انظـر: الإتقاني: الشـامل خ ٥: ٢٩.

(٦) انظـر: الرُّهـاوي: حاشية شرح ابن مَلَك ص٦١٩.

(٧) انظـر: ملا علي القاري: توضيح المباني ص٣٠٧.

(٨) انظـر: أبو اليسر البزدوي: أصول شيخ الإسلام ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

الأصـوليين لاحظـوا في تعريف المشهـور قيـدَي التواتر والتلـقِّي كليهما، فقد قال الإمام السـرخسي: «فأما النوع الثاني فهو مشـهور...، وبيان هذا النـوع في كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقَّـته العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل ـ أي: القـرن الأول ـ هو من الآحاد، وباعتبار الفرع ـ أي: القرن الثاني والثالث ـ هو متواتر»[1].

وعرَّفه المحقق البِـهَاري: «وهو ما كان آحاد الأصـل، متواتراً في القرن الثاني والثالث مع قبـول الأمة»[2].

ب) في التعريف الأول قيد القرن الثاني والثالث، وهذا القيد أمر جوهـري في تعريف المشهـور، فلو تواتـر خبرٌ بعد القرن الثالث أو تلقاه العلماء بالقبول بعدها لا يسـمَّى مشهوراً عند الحنفية أبداً.

وهذا القيد لم يُـلاحَـظ في التعريف الثاني؛ فإن الظاهر منه أن كل حديث تلقاه العلماء بالقبول فهو مشهـور، اللهم إلا أن نجعل تعريف أبي اليسـر تفسـيراً لهذا التعريف المجمل، فيمكن أن يوفَّق بين التعريفين؛ فإن أبا اليسر قال: «فإن كان الخبر مشهـوراً إذا شـهر بين الفقهاء في الأزمنة أجمع، وقبله الفقهاءُ، وعملوا به».

٢ ـ اصطـلاح المحـدثين:

ما ذكرنا هو اصطلاح الحنفية، أما عند المحدِّثين: فالمشـهور: ما له طرقٌ محصورةٌ أكثر من اثنين، ولم يبلغ مبلغ التواتر[3].

---

(١) السـرخسي: أصول السرخسي ١ : ٢٩٢.

(٢) البهاري: مسلم الثبوت ٢ : ٧٩، وانظـر: ص ١٢١ ـ ١٢٢ من هذه الرسـالة.

(٣) انظـر: ابن حجر: نزهـة النظر ص ٤٣ ، السخاوي: فتح المغيث ٣ : ٨ ، السيوطي: تدريب الراوي ص ٤٩ ، (قديمي كتب خانه كراتشي، دون تاريخ)، الصنعاني: توضيح الأفكار ٢ : ٤٠٦ ، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ). =

٣ ـ مقـارنة التعريفَـين:

إذا قارنَّا التعريفين ظهر لنا بوضـوحٍ أن بين اصطلاح الحنفية والمحدثين عموم وخصوص من وجهٍ، فتخرج ثلاثة صور، صورة توافقٍ، و صورتا تخالفٍ:

صــورة التوافق:

أن يروي ثلاثة من الصحابة أو أكثر ـ من غير أن يصل إلى حد التواتر ـ حديثاً، ثم روى عنهم التابعون وأتباعهم متواتراً، فهذا يصدق عليه تعريف المشهور عند المحدثين والحنـفية، فهذا صورة التوافق.

صــورتا التخالف:

١ ـ روى ثلاثة من الصحابة أو أربعة أو أكثر ـ ولم يصل إلى حد التواتر ـ حديثاً، ثم روى عنهم التابعون وأتباعهم هكذا ـ أي: ثلاثة أو أكثر من غير أن يصل إلى حدّ التـواتر ـ، فينطبق عليه تعريف المحدثين دون الحنفية.

٢ ـ روى صحابي واحد حديثاً، ثم روى عنه جماعة من التابعين ثم أتباعهم متواتراً، فعند الحنفية ينطبق عليه تعريف المشهور، أما على رأي المحدثين فلا.

= والعجب من العلامة ابنِ الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٤٦ ـ ٤٧ ، والعلامة ظَـفر أحمد التَّهانَـوي رحمهما الله في «قواعد في علوم الحديث» ص ٣٢ ، حيث ذكرا تعريف المحدِّثين، ولم يذكرا تعريف الحنفية!.

المبحث الثاني

حكم الخبـر المشـهور

اختلف الحنفية في حكم المشـهور بأنه يفيد العلم أوالطُّـمَأنينة إلى رأييـن:

الرأي الأول: المشـهور قسـمٌ من المتـواتر، يفيد العلم النـظري الاسـتدلالي لا الضروري، وهو رأي الإمام الجَصَّاص الرازي(١)، واختاره أبو اليُسْر البَـزْدَوي(٢)، وعلاء الدين السَّمرقَـنْدي(٣)، والدِّهْـلَوي(٤).

الرأي الثاني: المشهور ليس قسماً من المتواتر ولا في حكمه، بل هو منزلةٌ بين المتـواتر والآحاد، تحت المتواتر وفوق خبـر الواحد، يفيد الظن القريب من اليقين، وحاصـله: سـكون النفس عن الاضـطراب بشبهـة إلا عـند ملاحظـة كونه آحاد الأصـل، وهو الذي تسمّيه الحنفية بـ«الطُّـمَأنيـنة».

وهذا رأي الإمام القاضـي عيسى بن أبان بن صـدقة رحمه الله تعالى(٥)، واخـتاره جمهور أئمـة الحنفية، منهم: القاضي أبو زيد الدَّبـوسي(٦)، وفخر الإسـلام

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصـول في الأصول ١ : ٥١٨ . واختار نحو هذا الرأي في الخبر المستفيض عبد القاهر البغدادي في«أصول الدين» ص ١٢، (ط: الأولى، مطبعة الدولة استانبول، ١٣٤٦ هـ)، وأبو إسحاق الأسْـفَراييني. انظـر: الجُـوَيْـني: البرهان في أصول الفقه ١ : ٢٢٣ ، (تحقيق: صـلاح عويضة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ).

(٢) انظـر: أبو اليسـر: أصول شيخ الإسلام ص ١٠٨ .

(٣) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٢٩ .

(٤) انظـر: الدِّهْـلَوي ـ سعد الدين ـ: إفاضـة الأنوار ص ٣٠١ .

(٥) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ١ : ٥١٨ .

(٦) انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ٢١٢ .

البَـزْدَوي [(١)]، والسَّـرَخْسي [(٢)]، والشاشي [(٣)]، والأخْسِـيْكَتي [(٤)]، والخـبَّازي [(٥)]، وابن السَّـاعاتي [(٦)]، والنَّسـفي [(٧)] ، وصـدر الشريعة [(٨)]، والفَـنَاري [(٩)]، وابن الهُـمَام [(١٠)]، وشرَّاح «أصول البـزدوي» [(١١)]، و«المـنار» [(١٢)].

دليـل الـرأي الأول:

استدل الجصاص وتابعوه على رأيهم بأن المشهور هو ما تلقَّتْه العلماء في القرن الثاني والثالث بالقبول، فوُجِـد إجماع السّلَف على قبوله، والإجماع يوجب العلم قطعاً، فكذا المشـهور يفيد العلم قطـعاً [(١٣)].

---

(١) انظـر: البزدوي: كنـز الوصول ص ١٥٢ .

(٢) انظـر: السرخسي: أصـول السَّرَخْسي ١ : ٢٩٢ .

(٣) انظـر: الشاشي: أصـول الشاشي ص ٧٤.

(٤) انظـر: الأخسـيكتي: المُنتـخب ص ٦٩ .

(٥) انظـر: الخبَّـازي: المُغْـني ص ١٩٤، شـرح المغني ١ : ٣٢٦ .

(٦) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٦٠ .

(٧) انظـر: النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ١٢ .

(٨) انظـر: صدر الشريعة: التوضيـح ٢ : ٧ .

(٩) انظـر: الفنـاري: فصول البدائع ٢ : ٢٤٣.

(١٠) انظـر: ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣١١ .

(١١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ :٦٧٢ ، الإتقاني: الشـامل خ ٥ : ٣٣ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ١٥١ .

(١٢) انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٦٤٧، ابن مَلَك: شرح ابن ملك ص ٦١٩ ، ابن نجيم: فتح الغـفار ٢ : ٧٨ ، ابن قُطْـلُوبُغا: خلاصة الأفكار ص ١٣٠ ، القاري: توضيح المباني ص ٣٠٨ .

(١٣) انظـر: الجصـاص: الفصول في الأصـول ١ : ٥٢٠ ، السـرخسي: أصـول السَّـرَخْسي : ٢٩٢ ، السمرقنـدي: ميزان الأصول ص ٤٢٩ ، الإتْـقَاني: الشـامل خ ٥ : ٣٠ .

دليل الـرأي الثاني:

استدل الجمـهور بأن المشـهور وإن تَواتَر نقله في القرن الثاني والثالث، غير أنه قد بقيت شبهةُ توهُّمِ الكذب باعتبار رواته في الأصل ـ أي: القرن الأول ـ، حيث لم يبلغوا حدَّ التـواتر، فإن رواته عدد يسير، وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال، وقد بقيت هنا شبهة الانفصال باعتبار القرن الاول(١).

الرأي الراجـح:

والراجـح هو ما ذهب إليه جمهـور الحنـفية من أن المشـهور يفيد الطُّمَـأنينة لا العلم، نظراً إلى قوة دليلهم؛ لأنه مهما وصل الإيقان وتلقي العلماء بالقبول في المشهور غير أن شبهة الانفصال والانقـطاع في الصـدر الأول موجود، ولا سبـيل إلى إنكاره.

أما ما قالوه من أنه قد وُجد الإجماع وهو يفيد العلم، فقد أجاب عنه المحقِّق ابن الهُـمَام، فقال: «قلنا : اللازم ـ من إجماعهم ـ القطع بصحة الرواية ـ له ـ بمعنى اجتماع شرائط القبول، لا القطع بأنه ـ أي: المشهور ـ قاله ـ النبي ﷺ»(٢).

وحاصـل كلامه: أنهم أجمعوا على صحة رواية المشهور، أي: أن المشهور اجتمع فيه شرائط القبـول، لا أنهم أجمعوا على أنه مقطوع النسبة إلى رسول الله ﷺ يقيـناً.

---

(١) انظـر: البَـزْدَوي: كنز الوصول ص ١٥٢ ، السَّـرَخْـسي: أصول السرخسي ١ : ٢٩٢، البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٧٥ ، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ٢٨ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ١٥١ ـ ١٥٢، الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٦٤٨ .

(٢) ابن الهمام: التحـرير ص ٣١٢، وانظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٣٦ .

المبحث الثالث

حكم منــكِر الخــبر المشــهور

عند جمهور الحنفية ـ القائلون بإفادة المشهور الطُّـمَأنينة لا العلم ـ لا يكفر منكر الخبر المشهور، بل يضلل جاحده، وهذا واضحٌ على رأيهم؛ لأنهم لم يقولوا بإفادته العلم حتى يكفروا جاحده، وإنما وقع الاختلاف في إكفار منكره عند الجصَّاص، و من رأى رأيه في إفادته العلم النظري، فهل يكفر جاحده عندهم أم لا؟

فالجصَّاص لا يكفر، وذلك أنه نقل قول عيسى بن أبان من أنه يُضلَّل جاحده ولا يُكفر، وسكت، وهو يدل على الرضا؛ لأن السكوت في موضع الحاجة بيــان [١].

وإليه يميل الإمام أبو اليُــسْر، حيث أخَّر قولَ مَن لا يرى التكـفير، وكذلك أخّــر دليله أيضاً، ثم قال في آخر البحث: «وينبــغي للعالم أن يدفع الكفــر من المسلم بما أمكن» [٢]، ففيه إشارة بيِّــنةٌ إلى عدم تكفيره.

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ١: ٥١٩ ـ٥٢٠.

(٢) أبو اليســر: أصول شيخ الإسلام ص ١١٠ ـ ١١١ . هذا هو الصحيح من رأيه، أما قول العلامة عَـزْمي زاده في «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦١٩: «وما ذُكر أوَّلاً من إكفار جاحده هو قول أبي اليُسْر، حيث قال: وحاصل الاختلاف يرجع إلى الإكفار»، فلا يخفى عن النـظر؛ لأن مجـرّد نقله لا يدل على أنه ارتضاه، على أن تأخيره دليلَ مَنْ لا يرى التكفير يرجِّح بأنه مالٍ إلى عدم التكفير، فالراجح ما قاله ابن أمير حاج في «التقرير» ٢: ٢٣٥ «قيل ـالجصّـاص ـيكفر ـجاحده ـ بجحده، وعامتهم لا يكفرونه، فتظهر ثمرة الاختلاف في الإكفار وعدمه، والقائل صدر الإســلام».

وقال ملا علي القاري في «توضيح المباني» ص ٣٠٨: «لا ثمرة لهذا الخلاف على الصحيح وإن قال أبو اليُسْر بظهورها في التكفـير وعدمه». فظهر أن أبا اليسر إنما ذكر أنه تظهر ثمرة الخلاف في التكفير وعدمه، لا أن أبا اليسر نفسه يــرى التكفير.

وكذلك العلامة السَّـمَرقَـنْدي لا يرى التكفير، حيث قال: «و روي عن عيسى ابن أبان رحمه الله بأنه يُضلَّل جاحده ولا يكفر، وهو الصحيح بخلاف المتـواتر»[١].

فهذه النصوص ناطقة بأن الجصاص وأبا اليُسر والسَّمَـرقندي ـ وهم القائلـون بإفادة المشهور العلم النظري ـ لا يرون التكفير، فهل يصح نقل الاتفاق على عدم التكفير عند الحنفية كما نقله الإمام السَّرَخْسى[٢]، وتابعه محقِّـقُو المتأخرين[٣]؟

فالظاهر نعم، إلا أن أبا اليُسْـر نقل عن أكثر العلماء ـ في رأيه ! ـ تكفير جاحده، فقال: «وأما جاحد ما ثبت بالخبر المشهور، فأكثر العلماء جعلوا الجواب فيه كالجواب في خبر المتواتر، وبعضهم قالوا: لا يكفر ...، وسمعت أستاذنا الحَـلْواني[٤] شمس الأئمة رحمه الله تعالى يقول: المشـهور والمتواتر سواءٌ»[٥].

---

(١) السمرقنـدي: ميزان الأصـول ص ٤٣٠.

(٢) انظـر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٢٩٢، فيه: «بالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور».

(٣) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٧٥، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٦٤٨، الإتْقَاني: الشـامل خ ٥ : ٣٣، ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣١١، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦١٩، ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ٧٨، القاري: توضيـح المباني ص ٣٠٨، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٧٨.

(٤) هو العلامة المحدِّث، شمس الأئمة الأكبر أبو محمد ـ وقيل : أبوأحمد ـ عبد العزيز بن أحمد الحَلْواني المتوفى سنة ٤٤٨، أو ٤٥٢، أو٤٥٦. سِـيَر أعلام النبلاء ١٨ : ١٧٧ (٩٤).

* «**الحَـلْواني**»: نسبة إلى عمل الحلوى وبيعها، بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، بعدها واو، وبعد الألف يجوز فيه الهمزة والنون، صرح به الذهبيُّ في «المشتبه» ١ : ٢٤٤، فقال: «وبالفتح ... شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد البخاري الحَلْواني، ويقال : الحَـلْوائي بهمزٍ بلا نـون».

وهكذا جوّز الهمزة والنون الفَيْروزآبادي في «القاموس» ص ١١٤٩، وابنُ حجر في «تبصير المُنْـتَـبِه» ٢ : ٥١١، (ت: البجاوي، المكتبة العلمية)، والزَّبيدي في «التاج» ١٠ : ٩٦ مادة (حلو).

(٥) أبو اليسر البزدوي: أصول شيخ الإسلام ص ١١٠. وكذا نقل التكفير عن بعض مشايخ الحنفية العلامةُ السَّـمَرقَـنْديُّ في «ميزانه» ص ٤٣٠، والدِّهْـلَويُّ في «إفاضة الأنوار» ص ٣٠١.

فيُعلم من هذا النص وسياقه أمـران: **١ ـ** أن أكثر العلماء ـ على رأي الإمام أبي اليسر! ـ قائلون بتكفير جاحد المشهور، ولم يفرقوا بين المتـواتر والمشهور في هذا الباب. **٢ ـ** أن شيخه الإمام الحَـلْوائي كان يرى التكفير.

والأمـران كلاهما موضـع نقـدٍ:

أما الأول: فمَـن هؤلاء الذين يسمّيهم الإمام أبو اليسر بـ«أكثر العلماء»؟ وهل نجد لهم ذكراً في كتب الأصـول؟ لأنه لا يمكن أن يكون أكثر العلماء على رأيٍ في مسألة شهيرة، ولا يكون لهم ذكرٌ ولا تسميةٌ في كتب الأصول، بجنب كثرة المصنفات في هذا الفن لدى الحنفية، وكان مقتضى كلام الجصّاص تكفير جاحده ـ لأنه هو القائل بإفادة الخبر المشهور العلمَ ـ، وقد ثبت عدم تكفيره كما أسلفتُ، وكذا من تبعه من العلماء كأبي اليسر والسمرقندي، فمَن هؤلاء؟

وأما الثاني: فيتعارض نقل السَّرَخْسي وأبي اليُسْـر فيه؛ لأن السـرخسي نقل اتفاق الكل على عدم التكفير، وهما من طبقة واحدة، أخذا عن شمس الأئمة الحَـلْوائي، ومن البعيد أن ينقل الإمام أبو اليُسْر عن أستاذه الحلوائي التكفير، وبجنبه الإمام السَّرَخْسيّ رفيقه ينقل اتفاق العلماء على عدمه، ويخفى عنه خلاف أستاذه الحَـلْوائي في مسألة خلافية شهيرة! هذا أمر في غاية البـعد!

فالحاصـل: ثبت من هذا البحث أن الإمام الجصاص لا يرى تكفير جاحد الخبر المشهور، ثم هل هناك اتفاق في عدم التكفير عند الحنفية كافة؟ فيظهر من نص الإمام أبي اليسر عدم الاتفاق، وفيه بحث كما سبق.

وقد وقفت قبل الطبعة الثالثة من هذه الرسالة، على رسالة «تقسيم الأخبار ودلالتها» للدكتور محيي الدين عَـوَّامة ـ حفظه الله تعالى ـ، أثبت فيها بالأدلة أن الجصاص لا يكفر جاحد المشهور، وفيها فوائد، فراجعها لزاماً.

الفصــل الثالث

أخبــار الآحــاد

وفيه ثلاثــة مباحث:

المبحث الأول: تعريف خبر الواحد وحكــمه.

المبحث الثاني: حكم العمل بالأحــاديث الضعــيفة.

المبحث الثالث: أحاديث الصحيحين تفيد القطــع؟

المبحث الأول

تعريف خبــر الواحد وحكــمه

١ ـ تعريفه عند الحنـفية: هو كل خبرٍ يرويه الواحد أو الاثـنان أو الثلاث فصاعداً، لا عـبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهـور والمتواتر [(١)].

وعند **المحدثــين:** يطـلق على ما لم يوجـد فيه شرائط الخبـر المتواتر، وله أقسام ثلاثة: المشهـور والعـزيز والغريب [(٢)].

٢ ـ حكــمه عند الحنـفية: خبـر الواحد إذا وُجدت فيه الشـرائط التي سـيأتي ذكرها يفيد الظن الغالب الموجب للعمل دون العلم عند الحنفية كافةً [(٣)].

---

(١) انظـر: الدَّبُـوسي: تقـويم الأدلة ص ١٧٠ ، البَـزْدَوي: كنز الوصـول ص ١١٢ ، السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٤٨ ، الأسْـمَنْدي: بذل النـظر في الأصـول ص ٣٩٣ ـ ٣٩٦ ، الخَـبَّازي: شرح المُـغْني ١ : ٣٢٧ ، ابن الساعاتي: بديع النظـام ص ١٦٣ـ ١٦٤، النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ١٣ ـ ١٤ ، صدر الشريعة الأصـغر: التوضـيح ٢ : ٨ ، الفَـنَاري: فصول البدائع في أصـول الشرائع ٢ : ٢٤٥ .

(٢) انظـر: ابن حجر: نزهـة النظـر ص ٤٧ .

(٣) انظـر: الجصـاص: الفصـول في الأصـول ١ : ٥٥١ ، الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٧٠، البَـزْدَوي: كنز الوصول ص ١١٢ ، السَّـمَرقَـنْدي: ميزان الأصول ص ٤٤٨ ، الأسْمَـنْدي: بذل النـظر ص ٣٩٣ ـ ٣٩٦ ، الخَـبَّازي: شرح المُغْني ١ : ٣٢٧ ، ابن السَّاعاتي: بديع النظام ص ١٦٣ـ ١٦٤، النّسـفي: كشف الأسرار ٢ : ١٣ـ ١٤ ، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٨ ، الفَـنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٤٥ ، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

وأقرَّه شـراح أصول البزدوي و«المنـار».

وجاء في «بدائع الصـنائع» للإمام الكاساني ١ : ٩١ «وجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي رضي الله عنه، وإنه من الآحـاد فيوجب العمـل دون العلـم».

قال الإمام السَّـرَخْسي: «ومذهبنا أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقيناً»[(١)].

معنى وجوب العـمل بخبر الواحد: معناه أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا كان الخبر دالاً على الوجـوب، ولم يكن هناك أيّ مانع من العمل به، فالخبر الدال على الندب لا يجب العمل به لعـدم دلالته على الوجوب، وكذلك الخبر المنسـوخ لأجل المانع، ويمكن أن يكون معناه: أن من شأنه أن يجب العمل به[(٢)].

٣ ـ حكـمه عند الأئـمة الثـلاثة:

ووافق الحنفـيةَ في حكم خبر الواحد المالكيةُ[(٣)]، والشافعية[(٤)] كافةً.

أما الحنـابلة: فقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، والذي عليه المحقِّقون من أصحابه أنه لا يوجب العلم، وإنما يوجب العمل كما هو عند الجمهور، وحملوا ما روي عن الإمام أحمد من إيجابه العلم على ما احتفَّـتْه القرائن، كتلقِّيه الأمـة بالقبـول، فقـد قـال العـلامة أبو الوفـاء ابن عَـقيل الحنبلي[(٥)]: «خبـر الواحـد لا يوجب العلم، لا الضروري ولا المكتسب على الصـحيح من الروايتـين عن

---

(١) السرخسي: أصول السـرخسي ١: ٣٢١ .

(٢) انظـر: السِّـنْدي ـ محمد أكرم ـ: إمعان النظر ص ٣١، اللَّكْـنوي: ظَـفَر الأماني ص ٦٤.

(٣) انظـر: ابن القصَّـار: مقدمة في أصـول الفقه ص ٦٧ ، (تعلـيق: محمد بن الحسين السـليماني، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ هـ)، ابن عبد البر: مقدمة التمهيد ص ٥١ ، (تحقـيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٣ هـ)، الباجي: إحكام الفصـول ص ٣٢٣ ، الإشـارة في أصول الفقه ص ٢٠٣ ، ابن الحاجب: المنـتهى ٢ : ٥٥ ـ ٥٨ ، الشـاطبي: الموافقات ٣ : ١٧ ، (ط: الأولى، دار الكتب العلمـية بيروت، ١٤٢٥ هـ).

(٤) انظـر: الجُويني: البـرهان ١: ٢٢٨ ، الغـزَّالي: المستصفى ١ : ٩٣، الآمِـدي : الإحكام ٢ : ٤٨ ـ ٤٩ ، التاج السُّـبْكي: جمع الجـوامع ٢ : ١٩٧ ـ ١٩٩ .

(٥) ابن عقيل: الواضح في أصول الفـقه ج ٤، ق ٢ : ١٧٠ .

صاحبـنا ـ أي: الإمام أحمد ـ، وعنه ما ظاهره حصول العلم بخبر الثقة، وتأوَّله شيخنا الإمام ابن الفرَّاء [(١)]».

واختارهذا الرأي من الحنابلة: الإمام الكَـلْوذانيُّ[(٢)]، وآل تيمـية [(٣)]، وابن قُدامة المقدسـي [(٤)]، وابن عبد الهادي [(٥)]، وابن اللَّحَّام [(٦)]، وابن النَّجَّار [(٧)]، والشِّـنْقيطي [(٨)].

فهؤلاء كبار الحنابلة، صرحوا بأن الراجح لديهم هو إيجاب العمل بأخبار الآحـاد لا العلم، فهم مع الجمهور في هذا الباب، وليس كما نسبه إليـهم بعض الحنـفية[(٩)] من أنهم يوجبون العلم بخبر الواحد، وإنما هو رأيٌ مرجوحٌ لدى محقِّقيهم، فليتـنبه له.

---

(١) هـو القاضي أبو يعـلى ابن الفـرَّاء، انظـر: العُـدّة في أصـول الفقه ٢ : ٧، ٩٤ ـ ١٠٠.

(٢) انظـر: الكلوذاني: التمـيهد في أصول الفقه ٣ : ٤٤ ـ ٤٦ ، ٧٨ ، (تحقـيق: مفيد محمد أبوعمشة، ط: الأولى، دارالمـدني جـدة، ١٤٠٦ هـ).

(٣) انظـر: آل تيمية: المسـوَّدة ص ٢٤٠ .

(٤) انظـر: ابن قـدامة: روضة الناظر وجنة المناظـر ١ : ١٧٦ .

(٥) انظـر: ابن المِـبْرَد: شرح غاية السُّول إلى علم الأصول ص ٢١٣ ـ ٢١٤ ، مقبول المنـقول من علمي الجدل والأصـول ص ١٦١ ـ ١٦٣ ، (تحقـيق: عبد الله بن سالم البطاطي، ط: الأولى، دار البشائر الإسـلامية، ١٤٢٨ هـ).

(٦) انظـر: ابن اللحام: المختـصر في أصـول الفقه ص ٨٣ ، (تحقيـق: مظـهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ).

(٧) انظـر: ابن النجـار الفتوحي: شرح الكوكب المنير ٢ : ٣٤٨ ـ ٣٥١ ، (تحقـيق: محمد الزحيلي ونزيه حـماد، جامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ).

(٨) انظـر: الشنقيطي: مذكرة في أصـول الفقه ص ١٨١ ، (تحقـيق: أبي حفص سامي العربي، ط: الأولى، دار اليقين مصـر، ١٤١٩ هـ).

(٩) انظـر: البخاري: كشـف الأسـرار ٢ : ٦٨١ .

المبحث الثاني

حكم العــمل بالأحاديث الضعــيفة

وفيه تمهــيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد من الأحكام والفضــائل.

المطلب الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الفضــائل.

المطلب الثالث: حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الأحكام.

تمهــيد:

سبــق أن قلنا أن الأصــوليين من الحنفية صــرّحوا بأن خبر الواحــد إذا وجدت فيه الشرائط، وترجّـح فيه جانب صــدق الراوي وضبـطه وعدالته يجب العمــل به، ولا يوجب العــلم، وقد ذكــرنا معنى وجوب العمل به هناك.

هذا، فكــل خبر واحد ترجّـح فيه جانب الصــدق والعدالة والضــبط فهــو مقــبول يوجــب العــمل، وكل خــبرٍ لم تــترجــح فــيه تلك الأمــور فهو غير مقبــول لا يحتجُّ به، فعلى هذا خبــر الواحد على قسمين:

١ ـ مقبــول يعمل به في باب الأحكــام .

٢ ـ غير مقبــول، لا يحتــج به في باب الأحكام.

وقد قسم المحدثون أخبار الآحاد على ثلاثة أقسام:

١ ـ الصحيح، ٢ ـ الحســن، ٣ ـ الضعــيف. وهذا التقسيم الثــلاثي إنما ذكره الحفاظ والمحدثون، ولا نجــده في كتب الأصــوليين من الحنــفية، غير أن قواعدهم لا تأباه، وقد أقــرَّ هذا التقسيم المتأخرون من الحنفــية [١].

ثم إنه لا خلاف بين الحنفــية في أمرين:

١) الحديث الصحيــح والحسن يحتــج به في باب الأحكــام والفضــائل.

٢) اتفقوا على أن خبر الواحد الصحيح والحسن لا يقبل في باب الاعتــقاد، بمعنى أنه لا يفيد القطع واليقين حتى يكفر جاحــده، لا بمعنى أنه لا يفيد الظن أيضاً، فإن أخبار الآحاد تفيد الظن في باب الاعتــقاد، فقد قال المحقق التفــتازاني رحمه الله:

---

(١) أقــرّه شراح «نخبة الفِـكَر» من الحنفــية، وانظــر: اللَّكْــنَوي: ظـفَر الأماني ص ١٠٥، ١٤٤، ١٧٨، التَّهــانَوي: قواعــد في علوم الحــديث ص ٣٣ ـ ٣٨.

«وما يقال إنه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات، فإن أريد أنه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعي، فلا نزاع فيه، وإن أريد أنه لا يحصل الظن بذلك الحكم، فظاهر البطلان»[(١)].

وقال العلامة عبد الحي اللَّكْنَوي: «قد صرّحوا بأن أخبار الآحاد وإن كانت صحيحة، لا تكفي في باب الاعتقاد، فما بالك بالضعيفة منها؟

والمراد بعدم كفايتها أنها لا تفيد القطع، فلا يعتبر بها مطلقاً في العقائد التي كُلِّف الناسُ بالاعتقاد الجازم فيها، لا أنها لا تفيد الظن أيضاً، ولا أنها لا عبرة بها رأساً في العقائد مطلقاً، كما توهَّمه كثير من أبناء عصرنا»[(٢)].

محل الخلاف: ومحل النزاع في الحديث الضعيف، فنتحدث عن ثلاثة أمور:

الأول: ما المراد من «الفضائل» لمَّا نقول مثلاً: «الحديث الضعيف يقبل في باب الفضائل» أو «لا يقبل فيها»، وما المراد من الأحكام لمّا نقول: «الحديث الضعيف لا يقبل في باب الأحكام»؟

الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل.

الثالث: حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الأحكام.

---

(١) التفتازاني: شرح المقاصد ٣ : ٣١٩ ، المقصد السادس: السمعيات، تحت المبحث السابع ـ الملائكة ـ من الفصل الأول، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ).

(٢) اللَّكْنَوي: ظَفَر الأماني ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

وانظر أيضاً: اللكنوي: زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس ص ١٤ ، (ط: الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان، ١٤١٩هـ).

المطلب الأول

المراد من الأحكام والفضـائل

وقبـل الخوض في البحث عن قبول الخبر الضعيف في الفضائل والأحكام ينبغي لنا أن نحدد معنى الأحكام والفضائل، فإن الأحكام سـبعة: الفرض، والواجب، والمندوب، والمباح، والمكـروه التنزيهي، والتحريمي، والحرام، فلما نقول مثلاً: إن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام، فماذا نعـني بالأحكام؟ هل يدخل فيه جميع هـذه الأنواع السـبعة؟

والذي وصل إليه الباحث ـ والله أعلم ـ: أن المراد من الأحكام في هذا الباب هو الفرض، والواجب، والسـنة، والحـرام، أما المستحب والمكروه الذي هو في درجة الاستحباب يدخلان في باب الفضـائل، كما حققه العلامة اللَّـكْنَوي [١]، غير أني أسوق هنا نصوصاً عن الإمام ابن الهُـمَام رحمه الله، فإنها نص فيما حقّقه العلامة اللكنوي رحمه الله.

قال الإمام ابن الهـمام: «ثبت بالضعيف بغير وضعٍ الفضـائلُ، وهو النـدب» [٢]، فهذا نص في محل النزاع.

وقال أيضاً: «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضـوع» [٣].

وقال: «الضعيف غير الموضـوع يعمل به في فضـائل الأعمال» [٤].

---

(١) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ١٩١ ـ ٢٠٠، الأجوبة الفاضـلة ص ٥٣ ـ ٥٨، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: السادسة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٦ هـ).

(٢) ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣١١.

(٣) ابن الهُـمَام: فتح القدير ٢: ٩٥، (قُبيـل فصل: في حمل الجـنازة).

(٤) ابن الهُـمَام: فتح القدير ١: ٣٠٣ (باب الإمـامة).

فيثبت من مجموع النصين أن الاستحباب عند المحقق ابن الهمام داخل في فضائل الأعمال، وبالتالي أن الاستحباب ليس بداخل في الأحكام في هذا البحث.

فإذا ثبت هذا، فيقاس عليه أن الكراهة التي هي في درجة الاستحباب أيضاً يدخل في باب فضائل الأعمال، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل

نص غير واحد من الأئمة الاتفاق على قبول الحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال، بالشرائط التي ذكروها ـ وستأتي الشرائط بعد قليل ـ، غير أنهم اختلفوا يسيراً في مراد ومعنى قبول الضعيف في الفضائل إلى رأيين:

الأول: يثبت به الاستحباب والكراهة التي هي في درجة الاستحباب، نص عليه المحقق ابن الهمام، فقال: «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع»(١).

وصحح هذا الرأي العلامة اللَّكْنَوي(٢)، ومحمد إدريس الكانْدِهْلَوي(٣)، ونقل قولَ الإمامِ ابن الهمام من غير ردٍّ عليه العلامةُ أشرف علي التَّهَانَوي(٤)، فكأنه تقرير منه لقول ابن الهمام.

الثاني: المراد به قبوله في فضائل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة والحسنة، بمعنى أنه إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ دالٌّ على ثوابٍ، أوعقابٍ مخصوصٍ، على عملٍ من الأعمال الثابتة، قُبل؛ لأن أصل العمل ثابت استحباباً من مقام آخر(٥).

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٢: ٩٥، قبيل (فصل: في حمل الجنازة).

(٢) انظر: اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ١٩٨، الأجوبة الفاضلة ص ٥٥.

(٣) انظر: الكاندهلوي: منحة المغيث ص ٢١٧.

(٤) انظر: التهانوي ـ أشرف علي ـ: جامع الآثار ص ٨، (المطبع القاسمي ديوبند)، ونقله عنه تلميذه العلامة ظَفَر أحمد في «قواعد في علوم الحديث» ص ١١٠، وإنما لم أجزم باختياره رأي ابن الهمام لِـما سيأتي في كلام شيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله.

(٥) انظر: اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ١٩٠، الأجوبة الفاضلة ص ٥٤.

ومال إلى هذا الرأي أستاذنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله، فإنه قال ـ في جواب سؤالٍ حول هذا الموضوع ـ: «هناك جمع من العلماء الحنفية يقبلون الحديث الضعيف حتى لإثبات حكم جديد في الفضائل، وإن مشايخي الذين شرفني الله بالتلمذ عليهم، كانوا يختارون الرأي الأول (وهو الرأي الثاني المذكور هنا)، فمثلاً: حديث صوم السابع والعشرين من رجب لم يثبت في حديث صحيح، ولذلك أنكر الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله سنية هذا الصوم أواستحبابه، ولكن أجاز أن يصوم أحد على سبيل احتمال الاستحباب»[(١)].

فاستدل شيخنا حفظه الله من هذه المسألة أن العلامة التهانوي رحمه الله يميل إلى الرأي الثاني، وقد ذكرنا أنه نقل كلام ابن الهمام من غير تعقب، فليتأمل!.

الشروط الثلاثة للعمل بالضعيف:

١ ـ عدم شدة ضعفه، بحيث لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أومتهم به.

٢ ـ أن يدخل تحت أصل كلي من الأصول الشرعية.

٣ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بل يعتقد الاحتياط[(٢)].

وزاد العلامة اللَّكْنوي رحمه الله شرطاً رابعاً، وهو فقدان دليل آخر أقوى منه معارضاً له، فإن دلَّ حديث صحيح أو حسن على كراهة عملٍ أو حرمته، والضعيف على استحبابه وجوازه، فالعمل يكون بالأقوى[(٣)].

---

(١) العثماني ـ محمد تقي ـ: فتاوى عثماني ١: ٢٢٩ ـ ٢٣١، (ترتيب: محمد زبير حق نواز، ط: الأولى، مكتبة معارف القرآن كراتشي، باكستان، ١٤٣١ هـ).

(٢) انظر: السخاوي: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧، (تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر والمنهاج، الثالثة، ١٤٣٢ هـ).

(٣) انظر: اللَّكْنَوي: ظفَر الأماني ص ١٩٩.

المطلب الثالث

حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الأحكام

١ ـ المانعون من الاحتجاج به وأدلتهم:

عدم الاحتجاج بالخبر الضعيف في باب الأحكام لدى الحنفية لم يكن أمراً مختلف فيه عند فقهائهم المتأخرين، بل اتفقوا على أن الخبر الضعيف ـ بالمعنى المصطلح للمتأخرين ـ لا يحتج به في باب الأحكام، والذي يحتج به في هذا الباب هو الضعيف الذي تعددت طرقه، وهو المسمَّى لدى المتأخرين بـ«الحسن لغيره».

وهذا الرأي صرح به من فقهاء الحنفية: العلاء الحَصْكَفي، والسيد أحمد الطَّحْطاوي، وتلميذه ابن عابدين الشامي (١)، ومحمد عبد الحي اللَّكْنَوي(٢)، وأشرف علي التَّهَانَوي الهندي(٣)، ومحمد زاهد بن الحسن الكوثري(٤)، ....

---

(١) انظر: الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ : ٧٥، (المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان)، ابن عابدين: رد المحتار ١ : ٢٢٧ / الطهارة، مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن. فهؤلاء الأئمة صرَّحوا بأن الحديث الضعيف إنما يعمل به في باب الفضائل إذا وجدت فيه الشرائط الثلاثة، فالمفهوم منه أنه لا يعمل به في باب الأحكام، وقال العلامة ابن عابدين في الموضع نفسه: «قال السيوطي: ويعمل به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط»، وأقرّه، فمفهومه المخالف أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام إذا لم يكن فيه احتياط، وهذا واضح جداً لمن تدبّر في سياق كلامه، والمفهوم المخالف حجةٌ في كلام الفقهاء لدى الحنفية، انظر: ابن عابدين: شرح عقود رسم المفتي ص ١٦٦ ـ ١٦٨.

(٢) انظر: اللَّكْنوي: الأجوبة الفاضلة ص ٤٧ ـ ٤٩، ظَفَر الأماني ص ١٨٦ ـ ٢٠٤.

(٣) انظر: العثماني ـ محمد تقي ـ: فتاوى عثماني ١ : ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٤) انظر: الكوثري: مقالات الكوثري ص ٤٦ ـ ٤٧.

وظَفَر أحمد التَّهَانَوي[(١)] ، ومحمد إدريس الكانْـدِهْـلَوي رحمهم الله [(٢)] ، ومحمد تقـي العثـماني حفظه الله[(٣)] .

وكذلك يعلم عدم جواز الاستدلال بالحديث الضعيف في باب الأحكام من كلام أحد كبار متقدمي الحنـفية الإمام شمـس الأئمة السَّـرَخْسي رحمه الله، فإنه قال ـ وهو يتحدث عن القسم الخامس من المستور ـ : «أما ما لم يشـتهر عندهم ولم يعارضوه بالردِّ، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس؛ لأن من كان في الصّـدر الأول فالعدالة ثابتةٌ باعتبار الظاهر؛ لأنه في زمانٍ الغالب في أهله العُدول على ما قال عليه السلام: «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهـم، ثم الذين يلونهم»[(٤)].

فباعتبار الظاهـر يترجّح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السّلف تمكَّن تهمة الوهم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأن **الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف**، ولهـذا جـوّز أبوحنيفة القضاء بشهادة المسـتور، ولم يوجب على القاضي القضاء؛ لأنه كان في القرن الثالث، والغالب على أهله الصدق»[(٥)].

---

(١) انظـر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٠٨ ، إعلاء السـنن ١ : ١٦٤ ، باب القهـقه، (طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، دون تاريخ).

(٢) انظـر: الكاندهلوي: منحة المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث ص ٢١٣ ـ ٢١٦ .

(٣) انظـر: العثماني: فتاوى عثـماني ١ : ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٤) رواه البخاري في الشهادات، عن عِمران بن حصين رضي الله عنه ٢ : ٩٢٨ برقـم: ٢٥٠٨ ، (تحقيـق: مصطفى ديب البغا، ط: الرابعة، دار ابن كثير واليمامة، ١٤١٠ هـ).

(٥) السرخسي: أصول السرخسـي ١ : ٣٤٤ ، ونقله أيضاً عبد العزيز البخاري، انظـر: البخـاري: كشـف الأسرار ٢ : ٧١٩ .

وكذا يمكن استنباط هذا الرأي من صنيع المحقق ابن الهُمَام، والعلامة ابن نجيم رحمهما الله، وذلك أنهما ينتصران رأي الحنفية غاية الانتصار في المواضع التي استدل فيها الحنفية ببعض الأحاديث الضعيفة ـ لدى غيرهم ـ في باب الأحكام، ويثبتون أن له طرقاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن لغيره، فلو كان الحديث الضعيف يحتج به في باب الأحكام لديهم لما تكلّفوا في تحسينه وبيان طرقه هذا التكلُّف، ولَمَا ركبوا في سبيله الصعب الشديد، وكان يكفيهم أن يقولوا: هو ضعيف، وأن الحنفية يستدلون بالضعيف في الأحكام، ولَقالوا بعد ما أثبتوا حسنه: ولو فرضنا ضعفه فلا ضير، فإن الحنفية يستدلون بالضعيف في باب الأحكام، وإذ ليس فليس.

فقد قال ابن الهُمَام ـ بعد ذكر طرق حديث «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» ـ: «فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وذلك يرفع الحديث إلى الحسن»(١)، وأقرّ قوله هذا ابن نجيم(٢)، وابن عابدين(٣).

وقال ابن نجيم ـ وهو يتحدث عن حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ـ: «وهو وإن كان ضعيفاً، فقد تعدّدت طرقه، والمنقول في الأصول أن الضعيف إذا تعددت طرقه فإنه يصير حسناً إذا كان ضعفه بغير الفسق»(٤).

وقد نقلتُ نصوصاً عن ابن الهمام في المطلب الأول، صرَّح فيها أن الضعيف يعمل به في باب الفضائل والاستحباب، فيخرج من مفهومه المخالف عدم جواز الاستدلال به في الأحكام، وكذلك كل من أمعن النظر في سياق النصوص التي

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ١: ١٤٣.
(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ١: ٣٩٤.
(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار ١: ٤١٣ / الطهارة، باب الحيض.
(٤) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٣: ٢٠٣.

ذكرتها آنفاً يتضح له أن عدم الاحتجاج بالضعيف أمرٌ مقـررٌ لديهم، ولذا يثبتون بأنه بمجموع طرقه يصل إلى درجة الحسـن لغيره، فيحتج به في باب الأحكام.

٢ ـ المجيـزون:

ويرى بعض المعاصرين، منهم: الأستاذ الشـيخ سعيد ممدوح[١]، أن الحديث الضعيف يحتج به في باب الأحكام عند الحنفية أيضاً.

٣ ـ أدلّـة المجـيزين:

حاصـل اسـتدلالهم بأمرين:

١ ـ من أكبر دلائلهم قول الحافظ ابن حزم: «قال أبو حنيفة: الخبر المرسل، والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»[٢].

وقال أيضاً: «الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنـيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»[٣].

وذكر قول الحافظ ابن حـزم هذا كثير من الحنفية، منـهم: مـلا علي القاري، وابن عابديـن، والزَّبـيدي، والفَرْهَـارْوِي، واللَّـكْنَوي[٤].

---

(١) انظر: سعيد ممـدوح: التعريف بأوهام من قسم الحديث إلى صحيح وضعيف ١ : ٧٣ ـ ٩٣ ، (دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الثانية، ١٤٢٣ هـ).

(٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: ٧ : ٩٢٩ ، الباب الثامن والثـلاثون.

(٣) ابن حزم: ملخص إبطال القياس ص ٦٨ ، (تحقـيق: سعيد الأفغاني، ط: الثانية، دار الفكر، ١٣٨٩ هـ).

(٤) انظـر: ملا علي القاري: مرقاة المفاتيـح ١ : ٤١ ، (تحقيق: جمال عينامي، مكتبه رشيدية كويته، دون تاريـخ)، ابن عابدين: نَسَمات الأسحار ص ١٨١، الزبيدي: عقـود الجواهر المُـنيفة ص ٨ ، (ط: ايج ايم سعيد كراتشي، دون تاريخ)، الفرهاروي: كوثر النـبي ص ٥٤ ، اللكنوي: الأجوبة الفاضـلة ص ٤٩ .

فيقول المجيزون: إن كلام الإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي نقله الحافظ ابن حزم صـريحٌ في تقديمه الخبر الضعيف على القياس، وقد أقَـرَّه المتاخرون منهم.

٢ ـ وكذلك استدلوا بنصَّـي الحافظ ابن تيمية وتلـميذه ابن القيم رحمهما الله، فإنهما صرّحا بأن الحنفية متفقون على تقديم الحديث الضعيف على القياس، كما أتيا بأمثلة غير قليـلة بأن الإمام أباحنـيفة يقـدم الخبر الضعيف على القياس، منـها: حديث التوضُّـؤِ بالنبيذ في السفر مخالفةً للقياس مع ضعف الخبر، وحديث القهـقهة مع مخالفته للقياس، والحديث في أقل مدة الحيض وأكثـرها، والحديث في أقل المهـر، وكل هـذه الأحاديث في غاية الضعف عند الحـفاظ [(١)].

قال العلامة ابن القيم: «وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعـيف الحديث عنده أولى من القـياس والـرأي» [(٢)].

---

(١) انظـر: ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، (جمـع: عبد الرحمن النجـدي، ط: الأولى، مطابع الرياض، ١٣٨٢ هـ).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقِّعين ١ : ٧٥ ، (تحقـيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجـيل، دون تاريخ)، وانظـر: إعلام الموقِّعين ١: ٣١.

رأي الإمام أحـمد في العمل بالضعيف:

روى الحافظ ابن حزم في «المحـلَّى» ١ : ٦٨ ، (تحقـيق: أحمد شاكر، دار التراث القاهـرة) ـ وانظـر: قواعد في علوم الحديث ص ١٠٧ ـ، و«ملخَّص إبطال القياس» ص ٦٩، عـن عبد الله ابن أحمد، قال: «سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقـيمه، وأصحاب رأي، فتـنزل به النـازلة، من يسأل؟ فقال أبي: يسـأل صاحب الحـديث، ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي».

وهكذا صرّح بتقديم الإمام أحمد الخبر الضعيف على القياس المحض كبار الحنابلة، أمثال: القاضي أبي يعلى في «العُـدَّة في أصول الفقه» ٢ : ١١٧، وابن عقيل في «الواضح في أصول الفقه» ج ٤ ، ق ٢ : ١٩٧ـ ١٩٨، وابن الجَوزي في «الموضوعات» ١ : ٣٥، (تحقيق: عبد الرحمن =

= عثمان، ط: الثانية، دار الفكر بيروت، ١٤٠٣ هـ)، وابن تيمية في «مجموع فتاواه» ٢٠ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ١ : ١١٠ ـ ١١١، وابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١ : ٣٤٤، (تحقيق: نور الدين عِتر، ط: الرابعة، دار العطاء، ١٤٢١ هـ).

ادّعاء الحافظ ابن تيمية:

وقد ادّعى الحافظ ابن تيمية رحمه الله بأن المراد من الحديث الضعيف في كلام الإمام أحمد ـ وكذلك في كلام الإمام أبي حنيفة ـ هو الحسن لغيره، لا الضعيف المصطَلَح عند المتأخرين، فقال في«منهاج السنّة» ٢ : ١٩١ ، (مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ): «قولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن».

ففسَّر الحديثَ الضعيف بالحسن، ومشى على هذا التفسير تلميذُه العلامة ابنُ القَيِّم في «إعلام المُوقِّعين» ١ : ٣٠، و١ : ٧٥، والحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢ : ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

وقد انتقد الباحثون هذا التفسير، وردّوه لأمرين:

١ ـ هذا التفسير من العلامة ابن تيمية رحمه الله مبني على رأي آخر له، وقد ثبت خطؤه في ذاك الرأي المبني عليه.

وتفصيل هذا الإجمال: أن الحافظ ابن تيمية يرى أن الحسن اصطلاح الإمام الترمذي رحمه الله، ولم يكن هذا الاصطلاح قبله، بل كان المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، فجاء الإمام الترمذي، وأثبت اصطلاح الحسن، وقد أثبت العلامة الأستاذ محمد عوامة حفظه الله خطأ هذا الرأي، وأتى بأمثلة غير قليلة عن شيوخ الإمام الترمذي وشيوخ شيوخه استعمالهم هذا الاصطلاح، انظر: هامش «قواعد في علوم الحديث» ص ١٠٠ ـ ١٠٨.

٢ ـ ما الحاجة إلى أن يقال: إن المراد من الضعيف الحسن لغيره؟ والنص الذي نُقل عن الإمام أحمد يكاد يكون صريحاً في كونه الضعيف المصطلح، ثم إنه لو فُسّر الضعيف بالحسن، فأيّ فائدة في تنصيص الإمام أحمد أن الحسن مقدَّمٌ على الرأي؟ فتقديمه على الرأي أمر مقرر.

قال العلامة شبِّير أحمد العثماني في «مقدمة فتح الملهم» ١ : ٦٩ «وكذا يبعد حمل الضعيف في كلام الإمام أحمد على الحسن، كما حمله الحافظ ابن تيمية في «منهاج السُّنة»، فإن سباق كلامه على ما نقلناه لا يلائمه، والله أعلم».

٤ ـ مناقشــة الدليلــين:

فهــذان الدليلان جُـلُّ ما اســتُدلّ بهما على أن الحنفية يجيزون إثبات الأحكام بالضعيف، وللباحث ـ عفا الله عنه ـ انتقادات على هذا الاســتدلال.

- **مناقشــة قول الحافــظ ابن حــزم:**

للحافظ ابن حزم قولان:

الأول: «قال أبو حنيفة: الخبر المرسل، والضعيف عن رســول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحــل القياس مع وجــوده»، فهــذا نَـقْـلُ نصِّ الإمام أبي حنيفة.

الثاني: «الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنــيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»، وهذا نقــل رأي أئمة الحنفــية.

الكلام على القــول الأول:

أما انتقادي على الأول فيتلخــص في أمريــن:

* **الأول:** هذا مخالف لما روي عن الإمام أبي حنيــفة رحمه الله في ظاهــر الرواية، وأســوق هنا بعضها:

١ ــ روى سفيان الثوري عن أبي حنيفة قال: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجــدته، فما لم أجــده فيه أخذت بســنة رسول الله والآثار الصــحاح عنه التي فشت في أيدي الثـقات عن الثقات، فإذا لم أجــد في كتاب الله ولا ســنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه مَن شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخــرج عن قولهم إلى قول غيرهم» [(١)].

٢ ــ روى أبو حمزة السُّـكَّري، قال: «سمعت أبا حنــيفة يقول: إذا جاء الحديث الصــحيح الإسناد عن النبيﷺ أخذنا به ولم نــعده ... » [(٢)].

---

(١) رواه كثيرون، انظـر: باب تعارض القياس مع الخبر ص ٢٥٢ من هذه الرسالة.

(٢) ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، انظـر: تفصيل هذه الرواية في ص ٢٥٣.

فصـرح في هاتين الروايتـين أنه إن لم يجد حديـثاً صحيحاً يأخـذ بأقـوال الصحابة، وإلا قاس فأحسن القياس، فما ذكره الحافظ ابن حزم عن الإمام أبي حنيفة يخالف هذه الروايات، وهذه الروايات عن أبي حنيفة مشهورة، بل هي ظاهر الرواية [١]، فكيف يقاومها ما ذكره ابن حزم، مع أنه لم يذكره أئمة الحنفـية المتقدمين في كتبهم، كما سيأتي.

٣ ـ روى كثير من الحفاظ عن الإمام أبي حنيفة، أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يـوم يحدِّث به» [٢].

فالإمام أبوحنـيفة رحمه الله كان يشترط في الأخـذ بالحديث المنقول عن رسول الله ﷺ استمرار حفظ الراوي لمـرويّه من آن التحـمُّل إلى الأداء من غير تخـلُّل نسيان، كما سيأتي بحـثه بالبسـط في شرائط أخبار الآحاد.

فالإمام أبوحنيفة الذي يشـترط في الأخذ بالحديث هذا الشـرط ـ وهو شرط في غاية الصـعوبة ـ كيف يستدل بالحديث الضعيف؟! فهذه الرواية تخالف ما رواه الحافظ ابن حـزم عن الإمام أبي حنيفة.

والذي يظـهر للباحث ـ والله أعلم ـ أن مقتـضى هـذه الروايات عن الإمـام أبـي حنيفة، وكذا مقتضى الشرط الذي اعتبره في قبول الأخبار، أن لا يصح الاحتجاج عنده إلا بالحديث الصحيح، إلا أن المتأخـرين سهّلوا في الأمـر، فلم يشددوا في قبوله ما شـدّده الإمام أبو حنيفة، فصحّحوا الاحتـجاج بالحسن في باب الأحـكام، كما فعلوا في باب الخـط، فإنه لا عبرة للخط عند الإمام أبي حنيفة ما لم يتـذكر، وعند

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٤٢١، ابن الهُـمَام: التحرير ٣: ١٣٥ بشرحه تيـسير التحـرير، ابن نجيم: فتـح الغفار ص ٣٤٩ (ط: دار الكتب العلمية بيروت)، ابن عابدين: نسمات الأسـحار ص ٢٠٨.

(٢) انظـر: تفصيل هذه الرويات في ص ٣٧٠ من هذه الرسالة.

الصاحبين يجوز الرواية بالخط، وأكثر المتاخرين اختاروا رأيهما[١].

وقد رأيتُ هذا المعنى للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله، فإنه قال: «قلت: ولا يلزم من أن تكون الأحاديث التي ذهب إليها أبو حنيفة ضعيفة عند المحدثين، ولو بالمعنى الذي أراده السلف، أن تكون كذلك عند أبي حنيفة، بل لا بد أن تكون صحيحة عنده بناءً على أصوله العامة» [٢].

وكذلك شهدت الأئمة، بأن الإمام أبا حنيفة يستدل بالأحاديث الصحيحة، أسوق إليك هنا قولين:

ــ قال الإمام العلَم سفيان بن سعيد الثَّوري رحمه الله (٩٧ ـ ١٦١ هـ): «كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذابّاً عن حرم الله أن تُستحل، يأخذ بما **صحَّ** عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات، وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وبما أدرك عليه علماءَ الكوفة، ثم شنَّع عليه قومٌ يغفر الله لنا ولهم» [٣].

ــ وقال الإمام الفُضيل بن عِيَاض رحمه الله (١٠٥ ـ ١٨٧ هـ) ـ وهو يصف أباحنيفة ـ: «وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث **صحيح** اتَّبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا فقاس فأحسن القياس»[٤].

* **الثاني**: إن ما رواه الحافظ ابن حزم عن الإمام أبي حنيفة لا يوجد في كتب المتقدمين من الحنفية ـ كما سيأتي نص أحد محققي المتأخرين من الحنفية ـ، ثم

---

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة في ص ٥٠٢ من هذه الرسالة.

(٢) السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤٥٦ ، (ط: الأولى، دار الوراق والمكتب الإسلامي، ٢٠٠٠ م).

(٣) انظر: ابن أبي العوَّام: المناقب خ ص ٢٢ ، ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٦٢ ، واللفظ له.

(٤) انظر: ابن عبد البر: الانتقاء ص ١٤٢، الخطيب: تاريخ بغداد ١٥ : ٤٦٦ ، الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١ : ٧٥.

كتب المناقب كثـيرة جداً، لم يجد الباحث فيها ما يرويه الحافظ ابن حـزم بعد مراجعة ما لديه من كتب المناقب كمناقب ابن أبي العوّام ومناقب الصَّـيْمَري، وتاريخ الخطيب، ثم مناقب الموفَّـق التي فيها الشيء الكثير عن أبي حنيفة، مع أنهم لا يتركون في الغالب نحو هذه الأصـول المروية عنه، وخاصةً أنهم خصوا باباً لذكر الأصول التي بنى الإمام أبوحنيفة مذهبه عليـها، وهم ذكروا في هذا الباب الروايات التي ذكرتُها الدالة على استدلاله بالصحيح من الأحاديث، ثم ابن حزم نفسه لم يذكر سنـد تلك الرواية! فهل تقبل هذه الرواية في إثبات أصلٍ كبيرٍ لدى الحنفية، له مدار كثـير من الأحكام والفروع الفقهية! فلو كانت هذه الرواية صحيحة لروتْها أصحابه وأصحاب أصحابه وهلم جـراً، كما رووا عنه أصوله الأخرى، ولَتلقَّـاها الأصوليون في كتبهم كما تلقـوا الأصول الأخرى المروية عنه، فمقتضى قاعدتهم (خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول) أن لا يقبل ما رواه الحافظ ابن حزم.

قال العلامة الفَرْهَارْوي: «تفرد أبوداود السجستاني بأن الحديث الضعيف مقدم على القياس، ونسب الإمام ابن حزم إلى الحنفية، ولم يوجد في كتبهم!»[(١)].

ثم لو وجد سـند الرواية وصحّ، فقـبولها وردها إلى الفقـهاء، فهم الأطباء، وبعد البحث نجد أكثر فقهاء الحنفية لا يقبلون هذا الأصل، كما ذكرته في أول البحث.

الكلام على القـول الثاني:

والقول الثاني للحافظ ابن حزم ـ وهـو: «الحنـفية مجمـعون على أن مذهب أبي حنـيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي» ـ دعوى يحتاج إلى دليله، فمَن هـؤلاء من أئمة الحنفية الذين أجمعوا على أن مذهب أبي حنيفة تقديم الضعيف على القياس؟ وأين قالوا هذا القول؟ ولو لم يكتبه المتقدمون في

---

(١) الفرهـاروي: كوثر النـبي ص ١٨.

مبسوطاتهم، فمن دأب المتأخرين أن ينقلوا ما أجمع عليه المتـقدمون، ولا يوجد هذا النقل كما يقوله العلامة الفَـرْهَارْوي.

فإن قيل: قد نقله المتاخرون عن ابن حزم وأقرّوه، أفلا يكفي نقلهم وتقريرهم؟

فالذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ أن هنا مجـالان:

١ ـ مجال الدفاع عن الحنـفية.

٢ ـ مجال البحث العلـمي.

فأكثـر من نقل قوله وأقـرّه فهو في مجال الدفاع عن الحنفية، ويتسامح في هذا الباب، كما لا يخفى على أهل العلم، فهذا العلامة ابن عابـدين نقل ما قاله في هذا المجـال، ثم قال في مجال البحث العلمي في مكان آخـر: إن الحديث الضعيف إذا وجد فيه الشرائط الثلاثة فيقبل في باب الفضائل، أما إذا لم توجـد تلك الشرائط فلا يقبـل في باب الفضائل أيضاً، فمعنى هذا الكلام أن الضعيف لا يقبل في الأحكام.

وكذلك العلامة اللَّـكْنَوي رحمه الله، فإنه بحث في «ظَـفر الأماني»، و«الأجوبة الفاضلة»[1] أن الضعيف لا يحتج في الأحكام، أما في الفضائل فيقـبل إذا وجد فيه الشرائط الثلاثة.

وكذلك الفرهاروي، فينقل في موضعٍ قول ابن حزم، ثم يقول في مكان آخر: أنه لا يوجد في كتب الحنفية، أما ملا علي القاري فقد نقل قول ابن حزم في مجال الدفـاع عن الحنفية، ويتسـاهل في باب المناقب كما أسلفت.

محـمل كلام ابن حزم: ولعل محمل كلام الحافظ ابن حزم هو أن كثيراً من الأحـاديث التي هي ضعيفة عند الحافظ ابن حزم يستدل بها أئمة الحنفية في باب الأحـكام، فظن الحافظ ابن حزم أن أئمة الحنفـية مجمعون على أن الحديث

---

(١) انظـر: اللَّكْـنَوي: ظَـفر الأماني ص ١٨٦ ـ ٢٠٤، الأجـوبة الفاضلة ص ٣٦، ٥٦.

الضعيف مقدم على القياس والرأي، ويستأنس ـ ولا أقول يستدل ـ لهذا التأويل بقول الحافظ ابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: «ومن ظن بأبي حنيفة وغيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياسٍ أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن أوبهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضُّؤِ بالنبيذ في السفر مخالفةً للقياس، وبحديث القهقهة مع مخالفته للقياس، **لاعتقاده صحتهما** وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما»(١).

فكلام العلامة ابن تيمية صريح في أن الإمام أبا حنيفة إنما استدل بهذه الأحاديث لأنها صحيحة عنده، نعم المحدثون لا يصحّحونها، فعدم تصحيح المحدثين لا يدل على أنه يستدل بالأخبار الضعيفة في باب الأحكام.

وهذا الأمر في غاية الأهمية، فكثير من الناس يقولون: هذا حديث ضعّفه الحافظ الفلاني مثلاً ـ ويذكر اسم أحد الحفاظ ـ ، فكيف استدل به الإمام مالك أوأبو حنيفة أو الشافعي مثلاً؟! فهذا الإيراد في غاية السقوط؛ فإن كون حديثٍ ضعيفاً عند الحافظ الفلاني ـ مهما بلغ من الحفظ والإتقان ـ لا يستلزم أن يكون ضعيفاً عند مالك وأبي حنيفة والشافعي مثلاً، فالتصحيح والتضعيف أمر اجتهادي، كما هو مقرر في موضعه.

فحاصل كلام الحافظ ابن تيمية أن هذه الأحاديث صحيحة عند الإمام أبي حنيفة فاستدل بها، فعلى هذا ينبغي حمل كلام الحافظ ابن حزم، وكذا كلام غيره من الحفاظ الذين نسبوا هذا الرأي إلى الإمام أبي حنيفة، والله أعلم.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

- **مناقشة قول الحافظ ابن تيمية وابن القيم:**

قول الحافظ ابن تيمية ليس فيه دليل على من يقول بأن الإمام أبا حنيفة يستدل بالضعيف في الأحكام كما يظهر من بادئ الرأي، بل هو دليل من يرى عدم الاستدلال به، كما أسلفت آنفاً.

أما قول الحافظ ابن القيم ـ وهو: «أصحاب أبي حنيفة مجمعون على ...» ـ، فمأخذه كلام الحافظ ابن حزم، وقد سبق ما فيه.

٥ ـــ الاستثناء من هذه القاعدة:

ظهر بما ذكرنا أن الحديث الضعيف لا يحتجُّ به في باب الأحكام عند الحنفية، غير أنه يستثنى منه أمران:

١ ـــ الحديث الضعيف يعمل به في باب الأحكام إذا كان فيه احتياط، كما يقوله ابن عابدين، واللَّكْنوي، وشبير أحمد العثماني، والتهانوي رحمهم الله[١].

٢ ـــ الحديث الضعيف إذا تلقَّاه الفقهاء بالقبول وعملوا بمدلوله يعمل به في باب الأحكام، والضعيف يرتقي إلى الصحة بتلقيهم[٢].

٦ ـــ خاتمة البحث:

هذا ما وصل إليه الباحث بعد البحث والإمعان من أن الحنفية لا يحتجُّون بالحديث الضعيف في باب الأحكام، ولا أبتُّ فيه برأي، وإنما هو بحث يقدم إلى الباحثين والعلماء المحققين لينظروا فيه، ورحم الله امرأ هداني إلى الصواب.

---

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار ١ : ٢٢٧ / الطهارة، قبيل مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن، اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ٥٢ ، شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١ : ١٢٤، التهانوي ـ ظفر أحمد ـ: قواعد في علوم الحديث ص ٩٤، ١١١.

(٢) انظر للبسط: أبو غُدَّة: التعليقات على الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٨ ـ ٢٣٨.

المبحث الثالث

أحاديث الصحيـحين تفيد القـطع؟

هذه المسألة قد اختلفت فيها الأنظار، وأصبحت معتـركـة بين المحدثين والأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً، وأشبـعوا الكلام حولها في كتبهم بما لا مزيد عليه، فلنقـتصر هنا على الكلام على رأي الحنفية بعد إيضاح يسير بمذاهب المحدثين؛ لأنه لا بـد منه لمعرفة المسألة.

١ ـ محل النـزاع:

ومحل الخلاف فيها الأحاديث التي لم يتكلم عليها أهل النقد من الحفاظ ولم يقع التعارض والتناقـض بين مدلولـيه.

فالأحاديث التي تكلم عليها أهل النـقد من الحفاظ كالحـافظ أبي الحسـن الدارقُطْـني (٣٠٠ ـ٣٧٠ هـ) لا تفيد القطع، فقد ضعَّف الدارقُطْـني من أحاديثهما ٢١٠ حديثاً، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانية وسبعين، ومسلم بمائة، فهذه الأحاديث التي تكلم عليها هو أو غيره من الحفاظ لا تفيد القطع.

وكذلك الروايات التي وقـع التعارض بين مدلوليه مما في الصحيحين لا يفيد القطع من غير خلاف بين الأئمـة؛ لاستحالة أن يفيـد المتعارضان والمتناقضان حقيقة العلمَ بصـدقهما[١].

٢ ـ رأي المحـدثين:

المحدثون اختلفوا في قطعية الصحيحين إلى مذهبـين:

---

(١) انظـر: ابن حجـر: نزهة النظـر ص ٤٩ ـ ٥٠، السـيوطي: تدريب الراوي ص ١١٧، ملا علي القاري: شرح شرح النخبة ص ٢٢١ ـ٢٢٣.

الرأي الأول: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصلٌ له، هذا رأي الحافظ ابن الصلاح [(١)]، واختاره جماعة من الحفاظ [(٢)].

وقد سبق ابنَ الصـلاح إلى هذا الرأي الحافظُ محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القَـيْسراني (ت ٥٠٧ هـ)، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخـالق البغـدادي (ت ٥٧٤ هـ) [(٣)].

الرأي الثاني: أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجب للعمل كما هو شأن عامة أخبـار الآحاد، وهذا رأي الإمام النـووي رحمه الله، فقد قال: «وذكر الشـيخ ـ أي: ابن الصـلا ح ـ أن ما روياه أو أحدهـما فهو مقطـوعٌ بصحـته، والعلم القطـعي

(١) انظـر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٩٧ . وقال ابن الصـلاح في جزءٍ له: «ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوعٌ بصدق مخبره، ثابتٌ لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري». انظـر: الزَّرْكَـشي: النكت على ابن الصلاح ص٨٩ ، (تحقيق: محمد علي سمك، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥ هـ)، الصنعاني: توضيح الأفكار ١ : ١٢١ .

(٢) انظـر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٨ : ٤١ ، البلقيني: محاسن الاصـطلاح ص٣٢٢ ، (بهامش مقدمة ابن الصـلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، مطبعة دار الكتب مصـر، ١٩٧٤ هـ)، ابن كثـير: اختصارعلوم الحديث ١ : ١٢٦ ، (تحقيق: علي بن حسن الأثري، ط: الأولى، مكتبة المعارف للنشر الرياض، ١٤١٧ هـ)، ابن حجر: نزهة النظر ص ٤٩ ـ ٥٠ ، النكت على ابن الصلاح ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٩ ، (تحقيق: بسيع بن هادي عمير، ط: الثانية، دار الراية الرياض، ١٤٠٨ هـ)، ـــ ويظهر للباحث أن الحافظ ابن حجـر لم يوافق ابن الصلاح تماماً، فإنه قال في ختام البحث: «وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح: «والعلم اليقيني النظري حاصلٌ به»، لو اقتصر على قوله «العلم النظري» لكان أليق بهذا المقام، أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر» ـــ ، السيوطي: تدريب الراوي ص ١١٧ .

(٣) انظـر: ابن حجر: النكت على ابن الصـلاح ١ : ٣٩٧ ـ ٣٨٠ ، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٦٨ ، الصنـعاني: توضيـح الأفكار ١ : ١٢٣ .

حاصلٌ فيه، وخالفه المحقِّقون والأكثر، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر»[١].

وسبق النوويَّ في الردِّ على ابن الصلاح عصريُّه عز الدين بن عبد السلام، وقسا بعض قسوة، واشتد انكاره عليه، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطع بصحته، وقال: «وهومذهب رديء»[٢].

٣ ـ رأي الحنفية:

ذكرنا آنفاً رأي المحدثين، أما الحنفية فأكثرهم ـ وهو الذي تقتضيه أصول الحنفية وقواعدها ـ أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجب للعمل كما هو شأن عامة أخبار الآحاد، ولا يفيد القطع؛ فإنها آحادٌ، والآحاد شأنها أن تفيد الظن، ولا فرق فيه بين أحاديث الصحيحين وغيرها من كتب الحديث كـ«الموطأ» للإمام مالك، و«الآثار» للإمام أبي حنيفة، ونحوهما.

وممن اختارهذا الرأي: الفارسيُّ[٣]، وابن الهُمَام[٤]، وقاسم بن قُطْلُوبُغا[٥]،

---

(١) النووي: التقريب ص ١١٤ ـ ١١٥. وانظر: النووي: شرح مسلم ١ : ١٣٧ ، (تقديم: خليل مأمون شيخا، ط: التاسعة، دار المعرفة بيروت، ١٤٢٣ هـ).

ورجَّح رأي النوويِّ وانتصر له: الزَّرْكَشيُّ في «سلاسل الذهب» ص ٣٢١ ، (تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ) ـ، وراجع «نكته» أيضاً ص٨٩ ـ ٩١، تجد فيه الفوائد، غير أن صنيعه في آخر البحث ينبئ عن اختياره قول الحافظ ابن الصلاح، والله أعلم ـ.

(٢) انظر: الزَّرْكَشي: سلاسل الذهب ص ٣٢١.

(٣) انظر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٣٧، (تحقيق: أطهر المباركفوري، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ).

(٤) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٣٢ـ ٣٣٣.

وانظر شرحَي التحرير: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٧٠ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٧٨ ـ ٧٩.

(٥) انظر: قاسم بن قطلوبغا: القول المُبْتكَر ص ٤٢.

و ابن نُجَيم[(١)]، وابن الحنبلي [(٢)]، والبِهَاري [(٣)]، وبحر العلوم [(٤)]، وشبير أحمد العثماني [(٥)]، ومحمد عبد الرشيد النعماني [(٦)]، وعبد الفتاح أبو غدة [(٧)].

هؤلاء المحققون من الحنفية اختاروا أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن، وهناك بعض الحنفية رجحوا رأي الحافظ ابن الصلاح، منهم: العلامة الشُّمُنِّي، والعلامة اللَّكْنَوي [(٨)].

٤ ـ أدلة قطعية أحاديث الصحيحين:

كلام الحافظ ابن الصلاح رحمه الله جامع لأدلة مَن يرى قطعية أحاديث الصحيحين، فأنقل كلامه برُمَّته، ثم أذكر ما أجاب به الحنفية عنها.

قال بعد ذكر التقسيم السباعي: «هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: «صحيحٌ متفقٌ عليه»، يطلقون ذلك ويعنون به

---

(١) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢: ٨٢.

(٢) انظر: ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٤٩.

(٣) انظر: البِهاري: مسلَّم الثبوت ٢: ٩٠.

(٤) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ١٥١.

(٥) انظر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: ٢٢٥.

(٦) انظر: النعماني: التعليقات على دراسات اللبيب للمعين السِّنْدي ص ٣١٠ ـ ٣٣١، (ط: الأولى، مطبعة العرب كراتشي، ١٩٥٧هـ).

(٧) انظر: أبو غدة: التعليقات على الأجوبة الفاضلة ص ٢٠٤.

(٨) انظر: الشمني: العالي الرتبة ص ١٢٣ ـ ١٢٤، اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

ومال إلى هذا الرأي العلامة محمد أكرم السِّنْدي في «إمعان النظر» ص ٣٧ فقال في آخر البحث: «وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق أن الحق إلى الجمهور أو إلى ابن الصّلاح والمصنف ـ أي: ابن حجر ـ ومن رأى رأيهما لا يخلو عن نوع صعوبةٍ، والتزام طريق الأدب خصوصاً في أحاديث الصحيحين أولى وأسلم».

اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه؛ لاتفاق الأمة على تلقِّي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجّاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويّاً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أوّلاً هوالصحيح؛ لأن ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك»(١). انتهى كلام ابن الصلاح.

فحاصل كلامه الاستدل على قطعيتها بدليلين:

الأول: أن الأمة قد تلقتها بالقبول، وهو يفيد العلم.

الثاني: أجمع الأمة على صحتها، والأمة في إجماعها معصومةٌ عن الخطأ، فأحاديثها مقطوعةٌ بصدقها لإجماع الأمة، (والدليلان واحد في الحقيقة والمآل).

٥ ـ جواب الحنفية عن أدلتهم:

أجاب الحنفية عن الدليل الأول على أساس قواعدهم(٢): بأن التلقِّي الذي حصل للصحيحين والذي يدَّعيه الحافظ ابن الصلاح رحمه الله من أيِّ جهة كان

---

(١) ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص٩٧.

(٢) هذا الجواب مبني على قواعد الحنفية وأساسها، وهناك علماء من المذاهب الأخرى لا يرون قطعية أحاديث الصحيحين، فلهم أجوبة غير هذا، انظر لتفصيل أجوبتهم: الزَّرْكَشي: النكت على ابن الصلاح ص ٨٩ ـ ٩٠، الصنعاني: توضيح الأفكار ١ : ٩٤ ـ ٩٥، الجزائري: توجيه النظر ١ : ٣١٧ ـ ٣٢٢، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط: الأولى، ١٤١٦هـ).

لا عبرة له عند الحنفية؛ لأن العبـرة للتلقي والاشـتهار عنـدهم في القـرون الثـلاثة، ولا عبرة للتلقي الذي حصل بعدها؛ فإن عامة الأخبار قد تُلقِّيت واشتهرت بعدها.

فإذا عرفت هذا: فلا معنى لتلقي الصحيحين عندهم، فإن الصحيحين صُـنِّفا بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير والصلاح، فقد قال الإمام السَّرَخْسي: «فأما النوع الثاني ـ من الأخبار ـ فهو مشهورٌ وليس بمتواترٍ، وهو الصحيح عندنا.

وبيان هذا النوع في كل حديثٍ نقله عن رسول الله ﷺ عددٌ يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقَّـتْه العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواترٌ...، تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار؛ لأن العلماء لما تلقَّـتْه بالقبول والعمل به كان دليلاً موجباً، فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليلٌ موجبٌ شرعاً»[١]. انتهى كلام السـرخسي.

وقال ملا علي القاري: «الاشتهار يكون في القرن الثاني والثالث، لا القرون التي بعدها؛ فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تُسمى مشهورةً...؛ لأن أكثر الأحاديث قد نُقلت فيها بطريق الشهرة بل بطريق التواتر..، فتنبَّه له، فإنه مهم»[٢].

و اتفق الحنـفية على عدم اعتبار التلقي الذي حصل بعد القرون الثلاثة[٣].

وقد نبَّـه على هذا الجواب ـ وهو أن التلقي الذي احتج به الحافظ ابن الصلاح على قطعية الصحيحين لا يجري على قواعد الحنفية ـ الحافظ محمد أنور الكشميري، فقال: «والسِّـرُّ فيه: أنهم اعتبروا في تقسيم الخبر القرون الثلاثة المشهود لها بالخير فقط، فالتواطؤ وغيره إنما يعتبر فيها لا فيما بعدها؛ لأن كثيراً من أخبار

---

(١) السرخسي: أصـول السرخسي ١ : ٢٩٢ ـ ٢٩٣ .

(٢) ملا علي القاري: توضـيح المباني وتنقيح المعاني ص ٣٠٧ .

(٣) وقد سبق بيانه في هذه الرسـالة، انظـر: ص ١٤٠ ، (الفصل الثاني، المبحث الأول: تعريف الحديث المشـهور).

الآحـاد قد اشتـهرت فيما بعدها، فلا عبـرة باشـتهارها؛ لأن ما هو ظنـيٌّ في الأصـل لا ينقلب قاطعاً بالاشتـهار فيما بعد، فإطباق الأمـة على خبرهما لا يصلح دليلاً على إفادة القطع لكونها آحاداً في الأصل»[١].

الجواب عن الدليل الثاني ـ وهو إجماع الأمة ـ : أجابوا عنه بأن الأمة أجمعت على وجوب العمل بما فيهما؛ لأن الأحاديث المروية فيهما من صحاح أخبار الآحاد، وكل خبر صحيح يوجب العمل إجماعاً بين الفريقين ـ بين من يرى قطعيتها وبين من يخالفها ـ، ولا يلزم من إجماعهم على العمل بما فيهما إجماعُهم على أنه مقطوعٌ بأنه كلام النبي ﷺ[٢].

قال الإمام النـووي: «وتلقِّي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان ...، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ»[٣].

واعترض على هذا الجوابِ الحافظُ ابن حجر، فقال: «فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة»[٤].

والجواب عنه بعد التسليم: أن المزية إذا دلّت إنما تدل على أنهما أرجح مما سواهما، ولا تدل على أن ما فيهما مقطوع بصحة نسبته إلى النبي ﷺ[٥].

---

(١) الكشـميري: فيض الباري ١: ٤٦.

(٢) انظـر: ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٣٢، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢: ٢٧٠. وانظر: الصنعاني: توضـيح الأفكار ١ : ١٢٦ ـ ١٢٧، فعنده جواب آخر.

(٣) انظـر: النووي: شرح مسلم ١: ١٣٧.

(٤) انظـر: ابن حجر: نزهة النظـر ص ٥٠.

(٥) انظـر: الجزائري: توجيه النظر ١: ٣٢٢، ابن حجر: نزهة النظـر ص ٥٠. =

ملاحظـتان هامتـان

١ ـ رأي الإمام السرخسي في المسـألة:

صـرَّح كثير من الأئمة أن شمس الأئمة السَّرَخسي رحمه الله من الحنفية يرى قطعية أحاديث الصحيحين، ولعل أول من قاله الحافظ ابن تيمية رحمه الله في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٤١ ، (مؤسسة الريان، ١٤٢٦ هـ)، فقال ما ملخصه: إن جمهور أهل العلم من جميع الطوائف صرحوا بأن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أوعمـلاً به يوجب العلم، وذكر أنه صرح بهذا الأصل من الحنفية الإمام السرخسي. فاستدل الحافظ ابن تيمية بهذا الأصـل أن الإمام السرخسي يقول بقطعية أحاديث الصحيحين؛ لأن الصحيحين مما تلقتـهما الأمة بالقبول.

يقول الباحث: في استدلال الحافظ ابن تيمية رحمه الله نظر من وجهـين:

الأول: المراد من التلقي عند السَّرَخسي ـ وهكذا عند الحنفـية ـ هو التلقي في القرن الثاني والثالث، ولا اعتبار للتلقي بعد القرون الثلاثة، وقد سبق كلام السَّرَخسي آنفاً في الجواب عن الإيراد الأول، والصحيحان إنما صُـنِّـفا بعد القرون الثلاثة، فلا يصح هذا الاسـتدلال.

الثاني: إن الحديث المتلقَّى بالقبول في القرن الثاني والثالث أيضاً لا يفيد العلم عند السَّـرَخْسي وعامة الحنـفية، بل يفيد الطُّـمَأنينة، فقد قال في «أصوله» ١ : ٢٩٢ ـ بعد ترجيح قول عيسى بن أبان في المشهور ـ: «أن الثابت به علم طُمـأنينة القلب لا علم اليقين».

٢ ـ رأي الحافظ الكشـميري في المسـألة:

نقل العلامة الميرتهي عن شيخه الحافـظ الكشميري رحمه الله، أنه يرى قطعية أحاديث الصحيحين، غير أنه لمّا كان الدليل الذي أقامه الحافظ ابن الصلاح لا يجري على قواعد الحنفية استدل من جهة أخرى على قطعيتها، فقال في «الفيض الباري» ١ : ٤٥ «ومن ههنا تبيَّن أن إفادة القطع ليست من جهة إطباق الأمة على أخبارها، بل من جهة ما قلناه من أن النظر في أحوال الرواة وثقتهم وضبطهم وعدالتهم وجلالتهم قد يقتضي إلى الجزم بخبرهم للمعاين العاني المتبصِّر المعاني».

فكلام الإمام الكشميري هذا يدل على إفادة أحاديث الصحيحين القطع كما يقوله ابن الصـلاح، غير أنه أوضح رأيه في الصحيحين إيضاحاً تاماً في موضع أخر من هذا الكتاب، فقال =

=في ختام بحث (الزيادة على كتاب الله بخبر الآحاد) ١ : ٥٠ «بقي شيءٌ، وهو أن خبر الصحيحين إذا أفاد القطع وإن كان نظرياً على ما حقّـقناه سابقاً فهل تجوز به الزيادة أو لا؟

والذي عندي أنه لا تجوز؛ لأنها **أخبار آحادٍ بعد، لم تَـرْقَ إلى مرتبة المتواتر والمشهور**، وإفادة القطع شيءٌ آخر، فإنه استفيد من تلقاء الإسناد، ثم هو مقتصـرٌ على المطَّلع المتيقّـظ حتى لا يكاد يحصل لكثير من الناس ولذا أنكروه، والقطعي الذي يجوز منه الزيادة هو ما أفاد القطع بدون النظر إلى حال الإسناد والفحص في أحوال الرجال وهو المتواتر والمشهور، فاعلمه». انتهى.

وانظـر حول هذا الموضوع: البَـنُوري ـ محمد يوسف ـ : معارف السنن شرح سنن الترمذي ٣: ٣٧٥ (باب ما جاء في ابتداء القبـلة).

فظهر من كلام الكشميري هذا أن رأيه في قطعية الصحيحين هونوع تيقُّـنٍ يحصل للعارف المطَّلع بأن الرواة لم يخطـئوا، ولا يترتّب عليه القطعية والعلم المصطلح الذي يحصل من المتواتر، ولا الطمأنينة التي تحصل من المشهور، بل هو خبر واحد، فبين رأيه ورأي ابن الصلاح بونٌ بعيـدٌ.

٣ ـ رأي الحافظ ابن حجـر:

نرى في أكثر كتب المصطلح أن الحافظ ابن حجر قال بقول ابن الصلاح وانتصر له، لكنه يظهر بعد البحث أنه لم يتابع ابنَ الصلاح تماماً، بل تنازل عن رأيه بكثير، يدل عليه أمور:

١ ــ قال في «النكت على ابن الصـلاح» ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٩ «قول ابن الصلاح: «والعلم اليقيني النظري حاصلٌ به»، لو اقتصر على قوله «العلم النظري» لكان أليق بهذا المقام، أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر».

٢ ــ قال في «نزهة النظر» ص ٥٢ : «وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل»، فهذا قريب مما قاله الكشميري الآنف ذكره.

٣ ــ أنه استثـنى من هذا الحكم ما انتُـقِد من الأحاديث، وما وقع التجاذب بين مدلوليه، فهذا الاستثناء يضعف الحكم في الباقي أيضاً، كما نـبَّه عليه العلامة طاهر الجزائري. انظر: الجزائري: توجيه النظر ١ : ٣٢٢.

الباب الثاني

شرائـط راوي أخبـار الآحاد

الشرائط في الراوي لدى جمهور الحنفية أربـعة: العقـل، والإسـلام، والضـبط، والعـدالة، فنقـسم هذا الباب إلى أربعـة فصـول:

الفصـل الأول: العقـل.

الفصـل الثاني: الإسـلام.

الفصـل الثالث: الضبـط.

الفصـل الرابع: العـدالة.

الفصـــل الأول

العقــل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقل.

المبحث الثاني: البلــوغ شــرط الأداء لا التحمُّل.

المبحث الثالث: التحمُّــل هل يُعتبر بسنٍّ دون ســنٍّ أوْ لا؟

المبحث الأول

تعـريف العـقل

لغـةً: هو الحِـجْر والنُّـهَى، أو: ضِـدُّ الحُمْـق، أو: العلم[(١)].

اصطـلاحاً: نورٌ يضيءُ به طريقٌ يبـتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبـتدئ المطلوب للقلب، فيُـدركه القلب بتأمُّله بتوفيق الله تعالى[(٢)].

تقسـيم العـقل:

ثم العقل على قسمين: كامل وقاصـر، والشرط في الرواية الكامل منه، وهـو البلوغ، وذلك أن العقل يحدث في الإنسان شيئاً فشيئاً، ويتعذر الوقوف بنا إلى كماله حقيقةً ـ وهو في علم الله تعالى ـ، ثم هو متفاوتٌ لا يُدرك تفاوته، فجعل الشرعُ الحدَّ لمعرفة كمال العقل هو البلوغ، إقامةً للسبب الظاهر مقام المسبب، تيسيراً للأمر على الناس، وهو الشرط في الواقع، ولذا نجد في بعض كتب الحنفية اشتراط البلوغ دون العقل؛ لأنه هو المقصود[(٣)]، فلا يكـون خبر الصبي حجّة في باب الرواية[(٤)].

---

(١) انظـر: ابن منظـور: لسـان العرب، الزَّبيدي: تاج العـروس مادة (عقـل).

(٢) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٥، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، الخَـبَّازي: شرح المغـني ١: ٣٣٥، النسـفي: كشف الأسـرار ٢: ٣١.

(٣) انظـر: ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣١٢، ابن أمير حاج: التقرير والتحبـير ٢: ٢٣٦.

(٤) انظـر لتفصيل تقسيم العقل إلى كاملٍ وقاصرٍ وإرادة الكامل منه في الرواية:

الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٥، البَـزْدَوي: كنز الوصـول ص ١٦٥، السـرخسي: أصول السَّـرَخْسي ١: ٣٤٧، ابن السَّاعاتي: بديع النظـام ص ١٦٥، الفَـنَـاري: فصول البدائع ٢: ٢٥٣، ابن نجـيم: فتـح الغـفار ٢: ٨٦.

المبحث الثاني

البلـوغ شرط الأداء لا التحمُّـل

اتفقـوا على أن البلوغ شرط الأداء لا التَّحـمُّل، فلو تحمّـله الصبيُّ المميِّز قبل البلـوغ، ثم أدَّاه حالة البلوغ يصح عند الأئمة كلها، وذلك بدليـلين:

الدليل الأول: الإجمـاع: اتفق الصـحابة، والتابعون، ومَن بعدهم إلى يومنا هذا على قبول رواية أصاغـر الصحابة، نحو:

١ ـ عبد الله بن عبـاس رضي الله عنهما، المولود قبل الهجرة بثلاث سنين، فكان ابن ثلاث عشرة (١٣) سنةً يوم توفي رسول الله ﷺ [١].

٢ ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، المولود سنة ١ من الهجرة ـ وهو أول مولود للمهاجرين في المـدينة ـ، فكان ابن ١٠ سنين يوم توفي ﷺ [٢].

٣ ـ نعمان بن بشير رضي الله عنه، ولد سنة ٢ من الهجرة [٣]، فكان ابن ثمان سنين يوم وفاة رسول الله ﷺ .

---

(١) انظـر: ابن عبد البـر: الاستـيعاب ٢: ٦٧، (ط: الأولى، مطبعة السعادة مصـر، ١٣٢٨ هـ)، ابن الأثيـر: أسـد الغابة ٣ : ٢٩٢، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣ م)، الذهبي: تاريخ الإسـلام ٢: ٦٥٨، الذهبي: العبر ١: ٥٦، وفَيات سنة ٦٨ هـ، ابن حجر: الإصابة ٤ : ١٢٢ (ط: الأولى، مطبعة السعادة مصـر، ١٣٢٨ هـ).

(٢) انظـر: ابن عبد البـر: الاستـيعاب ٣ : ٤٠، ابن الأثير: أسـد الغابة ٣ : ٢٤٢، ابن حجـر: الإصـابة ٤ : ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) انظـر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦ : ١٢٢، (تحقيق: عبد القادر عطا، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)، ابن عبد البر: الاستـيعاب ٤: ٦٠ ـ ٦١، ابن حجـر: الإصـابة في تمييز الصحـابة ٦: ٣٤٦.

فهؤلاء من أصاغـر الصحابة، وقبلت الأمة أحاديثهم دون أيِّ استفسارٍ وتفرقةٍ بين ما تحمّلوه بعد البلوغ أو قبله، مع أن كثيراً من سَماعاتهم وقعت في صباهم قبل البلوغ، ثم أدّوها بعده، فلو لم يجز التحمّل في الصغر لما قبلت الأمة أحاديثهم من غير استفسارٍ وتفـرقة [١].

الدليل الثاني: المعـقول: وهو أن الشهادة بعد البلوغ مقبولةٌ بالإجماع [٢] وإن كان التحمُّل قبل البلوغ فكذا الرواية، بل هي أولى بالقبول؛ لأن التحـرُّز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية، وذلك يظهر من أمرين:

الأول: اختلفوا في شهادة العبد، والأكثر على ردِّها، ولم يختلفوا في قبول رواية العبد.

الثاني: إنهم اعتبروا العدد في الشهادة بالإجماع، واختلفوا في اعتباره في الرواية [٣].

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣١٢، الآمِـدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ٨٤، ابن قُـدامة: روضـة الناظر وجـنة المناظر ١ : ١٩٣.

(٢) روى عبد الرزاق في «المصنف» ٨ : ٣٤٧، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الأولى، منشورات المجلس العلمي، ١٣٩٠ هـ)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعد ما يُسلم الكافر، ويَكبر الصبي، ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عُـدولاً».

وانظـر: الخطيب البغـدادي: الكفاية في علم الرواية ١ : ٢٥٩ برقـم: ٢٠٥، البيهـقي: السُّنن الكبرى ١٠ : ١٦٦ ـ ١٦٧، (نشر السـنة ملتان، باكسـتان).

(٣) انظـر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٨٥، الآمِـدي: الإحكام ٢ : ٨٤، ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٦٥، البخـاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٤٣، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٦٩٠.

المبحث الثالث

التحمّل هل يُعتبر بسنٍّ دون سـنٍّ أو لا[١]؟

اتفق الجمهور على أن التحـمل لا يتـقدّر بسنٍّ مخصـوصٍ لا يصح السماع قبله، وإنما العبرة بالفهم والتمييز، فإن كان يفهم يصح سَماعه وإن كان ابن أقل من خمس سنين، وإن كان لا يفهم لا يصحُّ سَماعه وإن زاد على الخمسين.

قال العـلامة عبد العزيز البخـاري: «قيل: أقلّ مدة يصير الصبي فيها أهلاً للتحمـل أربع سنين ...، والأصح أن لا تقـدير»[٢].

وقال المحقِّـق ابن الهُمام: «صُـحِّح عدم التقدير، بل ـ المناط في الصحة ـ الفهم والجواب ـ فمتى كان يفهم الخطاب، و يردّ الجواب كان سَـماعه صحيحاً وإن كان ابن أقل من خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح وإن زاد عليها، وما ذلك إلا ـ للاختلاف ـ أي: اختلاف الصبيان بل أفراد الناس في فهم الخطاب وردِّ الجواب، فلا يتقـيد في حق الكافة بسنٍّ مخصوصٍ»[٣].

---

(١) ذكر هذه المسألة الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير)، وصحـح عدم التقدير بسن مخصوص، وقد وقع فيه الاختلاف بين ابن مَعين وأحمد بن حنبل، انظر للبسط: ابن حجر: فتح الباري ١ : ٢٣٠ ـ ٢٣٣ ، (دار الفكر بيروت، ١٤١٦ هـ)، العيني: عمدة القاري ٢ : ٩٤ ـ ٩٥ ، (دار الفكر بيروت، ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦ هـ)، الكُـنْكُوهي: لامع الدراري ١ : ٥٠ ، (المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، ١٣٩٥ هـ)، الكشميري: فيض الباري ١ : ١٧٤.

(٢) البخاري: كشف الأسـرار ٢ : ٧٣٥.

(٣) ابن الهمام: التحرير ٢ : ٢٣٩ بشرحه التقـرير. وانظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٩١، البابرتي: التقـرير ٤ : ٢١٩ ، الشُّـمُنِّي: العالي الرتبة ص٣٢١ ، ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ٨٦ ، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ١٢٠ ، الفَـرْهَارْوي: كوثر النبي ص ٥٦، (المكتبة القاسـمية ملتان).

الفصــل الثاني

الإســلام

الشرط الثاني في قبول خبر الراوي الإســلامُ، فلا يقبل خبر الكافر في حديث رسول الله ﷺ، وهذا مما لا نــزاع فيه.

علة اشــتراط الإســلام:

ويلاحظ أنهم لم يشترطوا الإسلام في باب الـرواية لثـبوت الصدق؛ لأن الكفر لا ينافي الصدق، فكم من كافر مترهِّب يعتقد حرمة الكذب فتقع الثقة بخبره، وإنما اشترطوه لانتفاء تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه؛ وهي المعــاداة.

وتفصيله: أن الكلام في الأخبار التي يثبت به الدين وأحكام الشرع، والكفار يعادون المسلمين في أصل الدين، فيحملهم ذلك على السعي في نقض دين الإسلام بإدخال ما ليس منه فيه، فيصير متهماً في باب الدين، بمنزلة الأب فيما يشهد لولده، فإن شهادته لا تقبل لمعنى زائد يورث تهمة الكذب في شهادته، وهو الشفـقة [١].

ثم إن الشــرط في قبول خبر الراوي الإسلامُ حين أداء الخبر، ولايشترط الإسلام وقت التحمُّل، فلو تحمّـله كافراً ثم أدّاه في الإسلام يقبل بالدلائل الآتية [٢]:

١ ــ روى الإمـام مالك في «الموطأ» [٣] عن جُبـير بن مُطْـعِم رضــي الله عنه أنه

---

(١) انظر: السـرخسي: أصـول السرخسي ١ : ٣٤٦، البـخاري: كشـف الأسـرار ٢ : ٧٤٨ ـ ٧٤٩.

(٢) انظـر: البخاري: الكشف ٢ : ٧٣٥، ابن الهُمَام: التحرير ص ٣١٣، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٩، البِهاري: مسلّم الثبوت ٢ : ١٠٣، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ١٧٢.

(٣) رواية الزُّهري، باب ما جاء في القراءة في صلوة المغرب ١ : ٨٣ برقم: ٢١٦، (تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل، ط: الأولى، مؤســسة الرسالة، ١٤١٢ هـ).

قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطـور بالمغرب».

وجُـبَير بن مطعم رضي الله عنه إنما تحمّله قبل إسلامه لمّا جاء في فداء أسارى بدر، وحدّث به بعد الإسلام، وقُـبل بلا نزاعٍ[١].

٢ ـ وروى الشيخان في «صحيحيهما»[٢] حديث أبي سفيان قصةَ هِـرَقْل التي كانت قبل إسلامه، ثم أدّاه بعده، وقُـبِل بلا نـزاع[٣].

٣ ـ روى عبـد الرزاق[٤] عن عمر بن الخطاب، والخطيب[٥] عن عثمان رضي الله عنهما: أنهما جـوَّزا شهادة الكافر إذا لم يقم بها في حال الكفر، وشهد بها بعد ما أسلم، فلوكان هذا جائزاً في الشهادة، فهو في الرواية أولى؛ لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة[٦].

٤ ـ استدل المحقق ابن الهُمام على عدم اشتراط الإسـلام في التحمُّل: بعدم استفسار الناس كلِّهم عن مرويِّ الصحابة وغيره أنه تحمَّله كافراً أو مسلماً، ولو كان الإسـلام شرطاً في التحمُّـل لاستُـفْـسِر، ولو استُـفْسِر لَـنُقل إلينا[٧].

---

(١) انظـر: ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣١٣، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٥٠١.

(٢) البخاري في بدء الوحي ١ : ٧ ـ ١٠ برقـم: ٧، مسلم في المغازي والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هِـرَقْل، ٦ : ٣٢٢ ـ ٣٢٨ برقـم: ٤٥٨٣، (ط: التاسـعة، دار المـعرفة بيروت، ١٤٢٣ هـ).

(٣) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٥٠١.

(٤) انظـر: عبد الرزاق: المصنَّـف ٨ : ٣٤٧ (الشـهادات).

(٥) انظـر: الخطيب البغدادي: الكفـاية ١ : ٢٥٩ برقـم: ٢٠٥.

(٦) انظـر: البخاري: كشـف الأسرار ٢ : ٧٣٥.

(٧) انظـر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣١٣.

الفصـــل الثالث

الضبــط

وفيه مبحــثان:

المبحث الأول: تعريف الضــبط.

المبحث الثاني: تقسيم الضبط إلى ظاهــرٍ وباطــنٍ.

المبــحث الأول

تعــريف الضبــط

لغــةً: الضبــط: لزوم الشــيءِ وحَــبْــسُه، ورجــلٌ ضابطٌ: شديد البَـطْش والقوَّة والجســم[١].

اصطــلاحاً: سَـماع الكلام كما يحقُّ سَـماعه، ثم فهم معناه على وجهٍ أراد به المتكلم، وحفظه ببذل مجهوده، والثَّـبات عليه إلى أن يؤدِّي إلى غيره[٢].

***

المبحث الثاني

تقسيم الضبط وبيان ما هو الشــرط في الراوي

١ ـ قسّم مشايخ الحنفية الضــبط إلى نوعين[٣]:

أ) الظاهــر: وهو ضبط لفظ الحديث ومتنه من غير تحريف وتصحيف مع معرفة معناه اللغوي.

ب) الباطــن: وهو أن ينضمَّ إلى الضــبط الظاهر ضبط معناه فقــهاً وشــريعةً،

---

(١) انظـر: الأزْهَـري: تهذيب اللغة ١١ : ٤٩٢ ـ ٤٩٣، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الدار المصـرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ)، الجـوهري: الصِّـحاح ٣ : ١١٣٩، ابن منظـور: لسان العرب ٢ : ٢٢٨٠، فيروزآبادي: القاموس المحـيط ص ٦٠٧، (مادة ضبط).

(٢) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٥ ، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٤٨ ، السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣١ ، النسفي: المـنار ٢ : ٣٣ بشرحه «كشف الأسرار»، صدر الشــريعة الأصــغر: التوضيح ٢ : ١٥.

(٣) انظـر: الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٧، البَـزْدوي: كنز الوصـول ص ١٦٥، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

وحاصله أن يكون الراوي فقيهاً مجتــهداً.

ثم إن الشرط في الراوي هو الضبط الظـاهر، أما الباطــن فليس بشرط، نعم هو من باب الترجيح والكـمال.

قال الإمام البَـزْدوي ـ وهو يتحدث عن الضبط ـ: «وهو نوعـان: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغةً، والثاني: أن ينضمَّ إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشريعةً.

وهذا ـ أي: النوع الثاني ـ أكملهما، والمطلق من الضبط يتناول الكامل ـ وهو النوع الأول ـ، ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خِـلْقةً، أومسامَـحةً، أومجازفةً حجةً لعدم القسم الأول من الضبط.

ولهذا قَصُرت رواية من لم يُعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح، وهو مذهبنا في الترجيح»[1]. انتهى كلام البزدوي.

فكلام الإمام البَزدوي رحمه الله صريحٌ في أن الشرط في الراوي هو النوع الأول دون الثاني، وإنما يعتبر الثاني في باب الترجيح .

وقد صرح بنحو هذا ـ أي: أن الشـرط في قـبول الرواية هو النـوع الأول فقـط لا غير ـ الإمام السَّرَخْسي[2]، والعـلامة الخَـبَّازي[3]، والعـلامة النّسـفي[4].

---

(١) البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٦٥ ـ ١٦٦ .

(٢) انظـر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٤٨ ـ ٣٤٩ .

(٣) انظـر: الخـبَّازي: المغـني ص ٢٠١ .

(٤) انظـر: النسفي: كشـف الأسرار ٢ : ٣٣ .

* **فائـدة:** وإنما نبهت هنا على أن الشرط المعتبر في باب الرواية هو الضـبط الظاهر، ولا يشترط الضبط الباطن؛ لأنه يظهر من بعض نصـوص كبار الحنـفية أن الشرط في الراوي الضبط بنوعيه، فقد قال القاضي الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٨٧: «ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهراً وباطناً كالعدالة والعقل». =

= فظاهر كلامه هذا أنه يشترط في كل راوٍ أن يكون فقيهاً مجتهداً، وهذا خلاف ما أطبق عليه الجمهور، فعلماء الأمة كلهم قبلوا خبر كل ضابط سواء كان فقيهاً أو لا، ولو أخذنا بهذا الميزان لم يسلم لنا من حفاظ الأمة إلا عدد يسير من الرواة تقبل روايتهم.

فالأئمة اختلفوا في فقاهة أصحاب الأصول الستة اختلافاً شديداً، والراجح أن أكثرهم ليسوا بمجتهدين ـ انظر لتفصيل مذاهبهم: «مجموع فتاوى» للحافظ ابن تيمية ٢٠ : ٣٩ ـ ٤٠ ، و«فيض الباري» للحافظ الكشميري ١ : ٥٨ ، و«الإمام ابن ماجَـهْ» للعـلامة محمد عبد الرشـيد النعـماني ص ١٢٢ ، ١٣١ ـ ، بل هم حـفاظٌ، فينـبغي أن لا تقـبل روايتـهم على هذا القـول! ولا يُظـن بالإمـام الدَّبوسي رحمه الله تعالى أنه يرى هذا الرأي، ويؤيد هذا الظن قوله في آخر البحث ص ١٨٧ : «أما من حيث فقه الشرع فيوجب ضرب وهنٍ يجب اعتباره إذا خالفه الفقيه، وهو القياس على ما مـرَّ».

ولمّا كان بعض نصوص الحنفية يوهم هذا المعنى ردّه المتأخرون، ولا بأس أن آتي ببعض نصـوصهم، قال الأكمل البابِـرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٢٢ ـ ٢٢٣ : «أن الثاني من الضبط لوكان مراداً كان الاجتهاد شرطاً لرواية الحديث، واللازم باطلٌ بالاتفاق، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أن العلم بأن حكم هذا الحديث هو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس لا يحصل إلا لبعض المجتهدين.

والحق: أن النوع الأول ضبطٌ كاملٌ، والثاني أكمل، والمطلق ينصرف إلى الأول». انتهى.

فجعل الضبط كامل وأكمل، والشرط هو الكامل فقط دون الأكمل، وهذا هو تعبير ابن نُجَيم في «فتح الغفَّـار» ٢ : ٨٧، والخبَّازي في «المُغْني» ص ٢٠١ .

اختلاف التعبـير في تقسـيم

الضبط وبيان أن المآل واحد:

وليتنبه هنا أن الحنفية اتفقوا على أن الشرط في قبول الرواية هو الضبط بالمعنى الأول، وهو الضبط ظاهراً، غير أنهم اختلفوا في التعبير إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: قالوا: إن النوع الأول هو الضبط الكامل، والثاني أكمل، والشرط في الراوي هو الضبط الكامل، وهو ظاهر تعبير البزدوي والخبازي وابن نجيم كما أسلفت. =

٢ ـ رأي آخر للحنـفية في تقسيم الضبط:

ما ذكرنا هو التقسيم المعروف للضبط لدى الحنفية، ونجد لهم تقسيـماً آخر، صنعه بعض محققي الحنفية، وهو أقرب إلى الذوق الحديثي، وهو أن الراوي ينقسم باعتبار الضبط على ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يكون غالب حاله الضبط و جَـودة الحفظ.

٢ ـ أو يتساوى حال ضبطه واختلال ضبطه.

٣ ـ أو الأغلب من حاله السهو واختلال الضبط.

= **الطائفة الثانية**: قالوا: إن القسم الأول ضبـط قاصر، والثاني كامـل، والشرط في أصل الرواية هو القاصر، أما الثاني فهو شرط الكـمال.

وهذا تعبير العلامة عبد العزيز البخاري، حيث قال في «التحقيق» ص ١٥٩: «أما الظاهر من الضبط فشرطٌ لصحّة أصل الرواية، حتى لم تقبل رواية من اشتدت غفلتُه خِـلْقةً ...

والكامل منه شرط القبول على الإطلاق حتى قَصُرتْ رواية من لم يعرف بالفقه، فلا يعارض روايته رواية الفقيه، بل يترجَّح الثاني على الأول في الرواية، لكمال الضبط في الثاني دون الأول».

وتبـعه في هذا الرأي تلميذُه العلامة محمد الكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٩٣، والمحقق الإتْقَاني في «الشـامل» خ ٥ : ١٣٣، والفَـنَاري في «حاشية التلويح» ٢ : ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، و«فصول البدائع» ٢ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، وملا خُسْرو في «مِرآة الأصول» ٢ : ٢٠٩ بحاشية الإزميري.

والغالب أن صدر الشريعة اختار هذا التعبير الثاني، حيث قال في «التوضيح» ٢ : ١٦ ـ بعد تعريف الضبط ـ: «وكماله أن ينضمّ إلى هذا الوقوف على معانيه الشرعيّة».

ولمّا كان كلامه هذا يوهم اشتراط النوع الثاني ردّه المحقِّق التَّـفْتازاني ، فقال في «التلويح» ٢ : ١٥ ـ ١٦ : «لا يخفى أن الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قبول الرواية؛ لأنهم كانوا يقبلون أخبار الأعراب الذين لا يتصـوّر منهم الاتصاف بذلك، وشاع وذاع من غير نكيرٍ إلا أن هذا يفيد الرجحان على ما صرَّح به في سائر الكتب، وإليه أشار فخر الإسلام ـ انظـر: كنز الوصـول ص ١٦٦ـ بقوله: «وهو مذهبنا في الترجيـح » . انتهى كلام التفتازاني.

ففي الوجــه الأول: لا خلاف في قبول روايته إلا إذا علم بالدلائل والقرائن القوية أنه سـها في رواية، فلا تقبل تلك الرواية فقط، ولا يؤثـر على مروياته الأخرى؛ لأنه ليس في الدنيا أحد يعـرى عن الخطأ! ولو جـاز ترك حديث مَن أخطأ في رواية لَجاز ترك حديث كثير من المحدثين.

وفي الوجهــين الأخيــرين: لا تقبل؛ لأنه لا يقـوي الظن بصدقه لتعادل الأمرين.

وأول من رأيته سلك هذا المنـهج العلامة الفقيه علاء الدين السَّمَرقندي، والعلامة المحقق أبو الفتح الأ سْمَـنْدي، ثم تبعهما العلامة ابن السَّاعاتي، والمحقّق ابن الهُمام (١).

فالحــاصل: الشرط لديهم رجحان ضبط الراوي على غفلته، فإن كان ضابطاً في أكثر أحواله فروايته مقبولةٌ و إلا فلا، سواء كانت الغفلة غالبة أو مساوية.

ويظهر للباحث أن تعبـيرهم ألطف من تعبير الشيوخ الثلاثة ـ الدَّبوسي والبَزدوي والسَّرَخْسي ـ، مع عدم مخالفة تعبيرهم تقسيمَ الشيوخ الثلاثة، بل هو لب تقسيمهم ومخّه، ولذا تراهم يقبلون خبر المغـفَّل والمسـاهل إذا غلب ضبطُه على غفـلته، ولا يقبلونه إذا غلبت غفلتُه، فعاد الأمر إلى رجـحان الضبط وعدمه، والله أعلم.

---

(١) انظـر: السمرقنـدي: ميزان الأصـول ص ٤٣١ ـ ٤٣٢، الأسـمندي: بذل النظـر ص ٤٣٤ ـ ٤٣٦، ابن السـاعاتي: بديع النـظام ص ١٦٦، ابن الهمـام: التحـرير ص ٣١٤، ابن أميـر حاج: التقـرير والتحبير ٢ : ٢٤٢، أمير بادشـاه: تيسـير التحـرير ٣ : ٤٤، البِـهَاري: مُسلَّم الثـبوت ٢ : ١٠٥، بحر العـلوم: فواتـح الرحمـوت ٢ : ١٧٦، المُطِـيْعي: سلّم الوصـول ٣ : ١٥٠.

٣ ـ حكم رواية المغفــل:

ظهر بما ذكرنا حكم رواية المغفَّل، فإنه إن كان أغلب أحواله التيقُّظ، فهو بمنزلة مَن لا غفلة له في الرواية، وقلّما يخلو عنه رجلٌ عدلٌ ضابـطٌ، فلا يصير الرجل مجروحاً بالغفلة اليسيرة، وإلا لزم ترك حديث كثير من الضابطين (١).

وإن تفاحش ما به الغفلة حتى غلبت على ضبطه وصارت أكثر أحواله، فلا تقبل روايته أصلاً؛ لعدم وجود أصل الضبط المشروط في الرواية، وهذا حكم رواية المساهل والمجازف أيضاً (٢).

٤ ـ كيف نعرف الضابط من غيره: يعرف الضبط بأمرين:

١ ـ الشهـرة، بأن يكون مشهوراً بين الأئمة النقاد بالضبـط وجودة الحفظ.

٢ ـ موافقة الضابطين، بأن يكون حديثه مطابقاً لأحاديث الضابطين المعروفين بالضبط، وكذلك سيرته لسيرتهم (٣).

---

(١) للحافظ ابن حِبَّان البُسْـتي رحمه الله تعالى كلام جيد حول هذا الموضوع، قال رحمه الله في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبَّان» ١ : ٨٥ ، (ترتيب: ابن بلبان، تقديم كمال حوت، ط: الأولى، دار الباز بمكة، ١٤٠٧ هـ): «فإن قال: كان حماد ـ ابن سلمة ـ يخطئ ؟ يقال له: وفي الدنيا أحد بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ؟! ولو جاز ترك حديث مَن أخطأ لَجاز ترك حديث الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من المحدثين؛ لأنهـم لم يكونوا بمعصومين. فإن قال: حمادٌ قد كثرخطؤُه؟ قيل له: إن الكثرة اسم يشتمل على معانٍ شـتى، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحُـش ذلك منه وغلب على صوابه استـحق مجانبة روايته، وأما من كثر خطؤه، ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه» .

(٢) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٦ ، السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ١ : ٣٧٣ .

(٣) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣١٤ ، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٩٧ .

الفصــل الرابع

العــدالة

وفيه ســتة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العدالة.

المبحث الثاني: هل تُقبــل روايــة مَــن عُــلم كــذبه على النــبي ﷺ ثم تاب عنه وحُسنت توبته؟

المبحث الثالث: رواية الرجل عن أحد تعديــلٌ له أمْ لا؟

المبحث الرابــع: التعــديل على الإبهام.

المبحث الخامس: رواية المبــتدع.

المبحث الخامــس: رواية المستور والمجهول.

المبحث الســادس: معــرِّفات العدالــة.

المبحث الأول

تعريف العــدالة

١ ــ تعريف العــدالة:

لغــةً: العدل لغة: ضِـدُّ الجَـوْر [١]، أو: الأمر المتـوسـط بيـن الإفـراط والتـفريط [٢].

اصطــلاحاً: هي ملَـكةٌ تحمله على ملازمـة التقـوى والمـروءة، كما عـرَّفه ابن السَّاعاتي [٣]، وجماعة من الحنفـية [٤].

٢ ــ تقســيم العــدالة:

قسَّم أكثـر الأصوليـين من الحنفـية العـدالة إلى نوعيـن:

---

(١) انظـر: الأزْهَـري: تهذيب اللغة ٢ : ٢٠٩ ، الزَّبِـيدي: تاج العروس، مادة (عـدل)، الدَّبوسـي: تقـويم الأدلة ص ١٨٥، البَـزْدَوي: كنـز الوصـول ص ١٦٦ ، السـرَخْسي: أصول السـرخسي ١: ١٥٠.

(٢) انظـر: الجوهري: الصـحاح ٥ : ١٧٦٠، ابن منظـور: لسان العـرب ٢ : ٢٥٣٠ ، فيروزآبادي: القاموس المحيط ص ٩٢٧، الزَّبيـدي: تاج العروس ٨ : ٩، مـادة (عـدل).

(٣) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٦٦ ، وفيه «هيئة» بدل «ملكـة».

(٤) انظـر: البخاري: كشـف الأسرار ٢ : ٧٤٠ ـ نقـل هذا التعريف عن الإمام الغَـزَالي وأقـرَّه ـ البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٢٦٦ ، الكاكي : جامع الأسرار ٣ : ٦٩٤ ، الفَـنَاري: فصول البـدائع في أصول الشرائع ٢ : ٢٥٤ ، ابن الهُـمام: التحـرير ص٣١٤ ، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٤٢ ، أمير بادشاه: تيسـير التحرير ٣ :٤٤ ، ملا خُسْـرو: مِرآة الأصـول ص ٢١٣ ، البِـهَاري: مسلَّم الثُّـبوت ٢ : ١٠٥ ، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٨٦ ، المُطِـيْعي: سُـلَّم الوصـول ٣ : ١٣١ ، المَحَـلاَّوي: تسـهيل الوصول ص ١٥٠ ، شبِّـيْر أحمد العثماني: فتح الملـهم ١ : ٣١ .

أ ـ عدالة ظاهرة [١]: وهي ما ثبت بظاهر الإسلام، واعتدال العقل.

ب ـ عـدالة باطنة [٢]: وهي لا تُدرك مَـداها ولا يعرفها إلا الله، فاعتُبر في ذلك ما لا يؤدّي إلى الحرج، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشَّهوة.

فإذا وجدنا الرجل بعد النظـر في باطن معاملاته لا يرتكب ما يعتقده حراماً بدينه وعقـله كان عدلاً؛ لاستقامته على سواء الحجّة، وترجُّح جهة صدقه على كذبه.

وصرّح الأصوليون من الحنفـية[٣] أن العدالة مشـروطةٌ في الراوي بنوعيـها، ولا يكفيه النوع الأول ـ وهو ما ثبت بظاهر الإسلام ـ، وهذا مما لا خلاف فيه فيما بينهم، فقد قال القاضـي الدَّبُـوسي: «العدالة أيضا نوعان: عدالةٌ ظاهرةٌ، وعدالةٌ باطنةٌ ...، يوقف عليها بالنظر في باطن معاملاته ...، وبهذه العدالة ـ أي: العدالة الباطنة ـ يصير الخبر حجة؛ لأن الظاهر الأول يعارضه ظاهرٌ مثله، وهو هوى النـفس» [٤].

٣ ـ معنى العـدالة في باب رواية الحديث:

سبق أن المعتبر في العدالة: العدالة الباطنة، بقي شيءٌ، وهو: ما هو معنى العدالة الباطنة، وما هو تحـديد العـدالة في باب الرواية؟ فأوضحها العلامة الأسْمَـنْدي رحمه الله[٥]، فذكر لها ثلاثة شـروط:

١ ـ الاجتناب عن الكبائر والتحرز عن الصغائر، وترك الإصرار عليها؛ لأنه إذا أقدم على كبيرة مع العلم بأنها كبيرة لا يؤمن بأن يكذب فيما يرويه عن النبيﷺ.

---

(١) هذا تعبير الدَّبُوسي والسَّرَخْسي، وعبّر عنه البزدوي بالعدالة القاصرة.

(٢) هذا تعبير الدَّبُوسي والسَّرَخْسي، وعبّـر عنه البزدوي بالعدالة الكاملة.

(٣) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٦، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٥٠ ، الخبَّازي: شرح المغني ١ : ٣٣٨، النَّسـفي: الكشف ٢ : ٣٥ ـ ٣٦، الفَناري: فصول البدائع ٢ : ٢٥٤.

(٤) الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٦ .

(٥) انظـر: الأسمندي: بذل النظر ص ٤٣١ ، البخاري: كشف الأسـرار ٢ : ٧٤١ ـ ٧٤٣.

٢ ـ أن لا يكذب في حديث الناس؛ لقوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات : ٦] ، أمر بالتوقف، وإنه ينفي القبول، ولأنه لايؤمن بأن يكذب فيما يرويه عن النبي ﷺ.

٣ ـ أن لا يقدم على المستخفات من المعاصي كالتطفيف، والمباحات كالبول على الطريق، وصحبة الأرذال، وإفراط المزاح.

فثبت بهذا أن المراد من العدالة في باب الرواية: كونه مجتنباً الكبائر، والكذب، والمستخفات، فبهذا يُردّ رأيان في تفسير العدالة:

١ ـ إن المراد من العدالة في باب الرواية التجنب عن تعمُّد الكذب وانحرافٍ في النقل فقط لا غير، كما يقوله الإمام الدِّهْلوي، وأقرَّه ابنه العلامة عبد العزيز الدِّهْلَوي، والعلامة عبد الحي اللَّكْنَوي[1] .

٢ ـ نقل الحافظ الخطيب البغدادي عن أهل العراق ـ ويريد به الحنفية ـ اكتفاءَهم بظاهر الإسلام والعدالة[2] .

وتجد نحوه في الكتب الأخرى أيضاً، فهذا مما لا يلتفت إليه بعد تصريح أئمة الحنفية الأصوليين كلهم بخلافه، نعم عند الحنفية عصران:

١ ـ القرون الثلاثة: فيقبل فيها ظاهر إسلام الراوي، وهو المراد بقبول رواية المستور لديهم فيها، كما روي عن الإمام أبي حنيفة.

٢ ـ بعد القرون الثلاثة: فالمتفق لديهم عدم كفاية ظاهر الإسلام في العدالة، ولعل الخطيب استدل بظاهر ما روي عن الإمام أبي حنيفة من قبول رواية المستور مطلقاً، وهو مقيد بالقرون الثلاثة كما سيأتي في (بحث المستور) مفصلاً.

---

(١) انظر: اللَّكْنَوي: ظفَر الأماني ص ٥٤١، وانظر منه: ص ٥٨٢ .

(٢) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ١ : ٢٧٤ .

المبحث الثاني

هل تُـقبل رواية من عُـلم كذبه على النبي ﷺ ثم تاب عنه وحسنت توبته؟

اتفقوا على أن العدالة شرط الأداء لا التحمُّل، فإن تحمَّل كافراً أو فاسقاً ثم أدّاه بعـد إسلامه وعدالته تُقْبل روايته، وهذا من غير خلاف، لكنهم اختلفوا في قبول رواية من عُلم كذبه على النبي ﷺ متعمِّـداً [١]، ثم تاب عنه وصار عدلاً، فهل تقبل رواياته السابقة قبل الكذب، واللاحقة بعد التوبة؟ فنجد رأيـين فيه لدى الحنفية:

الرأي الأول: لا تقـبل رواياته أبداً زجراً له وعقوبة لِمَا فعله؛ لأن «من عقوبة الكذاب أن يردَّ عليه صدقه»، كما قاله الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله [٢].

واختار هذا الرأي من أئمة الحنفية: عبد العزيز البخاري [٣]، وتلميذه الكاكي [٤]،

---

(١) هذا هو محل النزاع، أما إذا لم يتعمّد الكذب فتقبل روايته، قال الحافظ الخطيب في «الكفاية» ١ : ٣٦٠ «هذا هو الحكم فيه إذا تعـمّد الكذب وأقرَّ به ... ، فأما إذا قال: كنت أخطأتُ فيما رويته ولم أتعمد الكذب، فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد ثبوته».

ثم نقل نحو هذا الكلام عن القاضي أبي الطيب الطَّبَري.

وقال الحافظ الحازمي الهمَـذاني في «شروط الأئمة الخمسة» ص ١٤٦ : «أما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمّـد الكذب فإن ذلك يقبل منه».

وهكذا قيّد محل النزاع بالتعمّـد أئمةُ الحنفية أيضاً، انظـر: البخاري: كشـف الأسرار ٢ : ٧٥٤، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٠٠ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبـير ٢ : ٢٤٢ .

(٢) انـظر: الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ١ : ٣٦٠.

(٣) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٥٤.

(٤) انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٠٠.

والبـابِرْتي[(١)]، وابن مَلَك[(٢)] ، وملا علي القاري[(٣)] ، وعبد الحـق الدِّهْـلَوي[(٤)]، والمَحَـلاَّوي[(٥)]، ومحمد إدريس الكانْـدِهْـلَوي[(٦)].

وهو المروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فإنه قال: «توبته فيما بينه وبين الله، ولا يكتب حديثه أبـداً»[(٧)]. و تبعه الحازمي[(٨)]، وابن الصـلاح[(٩)].

الرأي الثاني: تقبـل روايته بعد ثبوت توبته بشروطها، وهـو رأي الإمام النَّووي رحمه الله[(١٠)]، واختاره من الحنفـية: ابن الهُـمَام[(١١)] ، و ابن أميرحاج[(١٢)]، وأميـر بادشاه[(١٣)] ، و ابن نُجَيم[(١٤)]، واللَّكْـنَوي[(١٥)].

---

(١) انظـر: البابرتي: التـقرير ٤ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) انظـر: ابن ملك: شـرح المنار ص ٦٤٢ ـ ٦٤٣.

(٣) انظـر: مـلا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٤) انظـر: الدِّهْـلوي ـ عبد الحق ـ : مقدمة في أصول الحديث ص ٦٣ ، (تعلـيق: سلمان الحسيني الندوي، ط: الثانيـة، دار النشر والتـوزيع لكنأو، الهنـد، ١٤١١هـ).

(٥) انظـر: المحلاوي: تسـهيل الوصول ص ١٥٠.

(٦) انظـر: الكاندهلوي: منحة المغيث ص ٣٨٩.

(٧) انظـر: الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ١ : ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٨) انظـر: الحازمي: شـروط الأئمة الخمسة ص ١٤٦.

(٩) انظـر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٣٢.

(١٠) انظـر: النووي: شرح صحيح مسلم ١ : ٢٩.

(١١) انظـر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣١٤.

(١٢) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٤٢.

(١٣) انظـر: أمير بادشاه: تيسـير التحرير ٣: ٤٤.

(١٤) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفَّار ٢ : ٩٠.

(١٥) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٨٨.

ونسب الإمام الفارسـيُّ [١]، والعلامة الفَرْهَـارْوِيُّ [٢] الرأي الأول إلى المتقدِّمين، والثاني إلى المتأخرين.

دليل الرأي الثاني: استدلوا على رأيهم بأن عدم قبول توبته مخالف للقواعد الشرعية؛ فإنهم أجمعوا على قبول رواية مَـن كان كافراً وقت التحمُّل ثم أسلم، فالأولى أن تقبل رواية التائب من الكذب بعد توبته[٣]؟

أجيب: بأن القياس على الإسلام قياس مع الفارق؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، أما الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محْصَـناً، ولا يُحدُّ قاذفُه؛ لبقاء ثُـلْمَـة عِـرضه، فكما أن الزاني لا يعود محصناً زجراً له، كذا الكاذب لا يقـبل خبره أبداً [٤].

دليل الرأي الأول: إن أصحاب الرأي الأول إنما أسقطوا ما تقدَّم من حديثه، ولم يقبلوا روايته بعد التوبة؛ تغليظاً عليه، وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ، لعـظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة في جميع الأمصار؛ فإن الحديث حجة على جميع المسلمين في جميع الأمصار إلى قيام القيامة، فكانت مفسدته عامة، فكان حكمه أغلظ، بخلاف الكذب على غيره ﷺ والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة[٥]، فالأحـوط هو ترك أحاديثه كلها توبيخاً وزجـراً، وهذا معنى قول الإمام أحمد: «توبته فيما بيـنه وبين الله، ولا يكتب حديثه أبـداً».

---

(١) انظـر: الفارسي: جواهرالأصـول ص ٧١.

(٢) انظـر: الفرهـاروي: كوثر النـبي ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) انظـر: النووي: شرح صحيح مسلم ١ : ٢٩، التقريب ص ٢٨٩ (ط: قديمي كتب خانه)، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٤٤.

(٤) انظـر: السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٨٩، الكانْدِهْـلَوي: منحة المغيث ص ٣٨٩.

(٥) انظـر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، البِقَـاعي: النكت الوفية: ١ : ٦٦٣ ـ ٦٦٥، السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٨٩، الكانْدِهْـلَوي: منحة المغيث ص ٣٨٩.

المبحث الثالث

رواية العــدل عن رجلٍ تعديــلٌ له أم لا؟

هذه مسألة مشهورة بين الأصوليين والمحدثين، وهو أن الرجل العدل إذا روى عن رجلٍ وســمَّاه، فهل تجعل رواية الراوي عن المروي عنه تعديلاً منه له، أم لا؟

ومحل النزاع في هذه المسألة هو ما إذا كان المروي عنه مجهولاً، أما إذا كان المروي عنه مجروحاً فلا تُجعل رواية العدل عنه تعديلاً(١).

ففي المسألة ثلاثة أقوال، والمشهور عند المحدثين أنه لا تجعل روايته عنه تعديلاً(٢)، أما عند الحنفية: فبعد التــتبع نجــد رأيين في هذا المجال:

الأول: رأي الجصَّــاص

قال المحقق الجصَّاص: «ما يرويه مَن لا يُعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهورٍ بحمل العلم إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حمــلهم عنه تعديلاً منهم له»(٣).

وقال في موضعٍ آخر: «لا بدّ من اعتبار عدالة الناقل، وضبطه ما يتحمَّله، وإتقانه بما يؤدِّيه، كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى، وذلك فيمن شاهدناه، وأما من تقدَّم ممن لم نشاهده؛ فإنّ نقل العلماء عنهم من غير طعنٍ منهم تعديلٌ منهم»(٤).

وقال الإمام القُــدوري: «رواية الأئمة تعــديلٌ»(٥)، وقال في موضــعٍ آخر: «قــد

---

(١) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٤٩، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٥٦.

(٢) انظـر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٢.

(٣) الجصــاص: الفصــول في الأصــول ٢: ٢٥.

(٤) الجصــاص: الفصــول في الأصــول ٢: ٢٦.

(٥) القدوري: التجـريد ١: ١٨١ (مسـألة: الوضوء من مس الذكر).

اعترضوا حديث أنس بأن راويه الجلد بن أيوب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الثَّوري وابن عُـليَّة رويا هذا الحديث عنه، ورواية الثقات تعديلٌ»[١]. وقال أيضاً: «قد روى أصحابنا[٢] عن الحجَّاج ـ بن أرطاة ـ، وهذا تعديلٌ منهم»[٣].

وقال الدَّبوسي: «رواية المشهور بالعدالة من غير ردٍّ عليه تعديلٌ إيّاه»[٤].

وقال البَـزْدوي ـ وهو يتحدث عن مَعْـقِل بن سِـنان رضي الله عنه ـ: «قد روى عنه الثِّقات مثل عبد الله بن مسعود، وعلقمة، ومَسْروق، ونافع بن جُـبَير، والحسن، فثبت بروايتهم عدالته»[٥].

وقال الكَـرْدَرِي ـ بعد ذكر رواية الإمام أبي حنيفة عن جابر الجُـعْفي ـ: «ونَقْل الخبر الكذب إنما لايصح بلا بيان أنه كذب؛ لأن رواية العدل تعديلٌ له، فيكون موهماً، أما مع البيان فلا مانع منه»[٦].

فالذي يظـهر من هذه النصوص أن رواية العدل الثقة عن رجل تعديلٌ له، لكن في القرون الثلاثة لا بعدها؛ لأن الكلام في هذه النصوص عن القرون الثلاثة، كما يظهر من أمثلتهم ومن سياق كلامهم.

الثاني: رأي ابن الساعاتي وابن الهُـمام

وهو أن الراوي إن عُلـم من عادته أنه لا يروي إلا عن عدلٍ فروايته تعديلٌ منه للمروي عنه، وإلا فلا.

---

(١) القدوري: التجـريد ١: ٣٦١ (مسألة: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها).

(٢) يريد به الإمام أبايوسف، انظـر: القدوري: التجـريد ٤: ١٦٩٤، ١٨٩٦ .

(٣) القدوري: التجريد ١١: ٥٧٠٠ (دية الخطأ). وانظر ١١: ٥٩٦٥ (المقدار الذي يقطع فيه).

(٤) الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٢ .

(٥) البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٠ . وانظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٢٩ .

(٦) الكَـرْدَري: مناقب الإمام أبي حنيفة ١: ٧٥ ـ ٧٦، (ط: إسلامي كتب خانه كويته).

واختار هذا الرأي: ابن الساعاتي، الفارسـي، والفَـنَاري، وابن الهُـمَام، وابن أمير حاج، والبِـهاري، والكُمُـشْخَانَوي، ومحمد إدريس الكانْدِهْـلَوي[١].

فالحاصل: مذهب الجصَّاص على أنه تعديلٌ له في القرون الثلاثة لا بعدها، ومذهب ابن السَّاعاتي على أنه تعديل له إن كان لا يروي إلا عن عدل وإلا فلا، من غير تفريقٍ بين القرون الثلاثة وبعدها.

ووصف العلامة التَّهانَوي الرأي الأول بأنه أوثق دليلاً، والثّـاني بأنه أعـدل[٢].

الراجـح: والذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أقرب إلى روح المذهب الحنفي من تفريقهم بين القرون الثلاثة وغيرها قياساً على مسألة المرسـل؛ فإنهم قبلوا مرسَـل العدل من القرون الثلاثة، ومرسَـل الإمام بعدها ـ كما سياتي بحثه في موضعه ـ؛ لأنه لا يخفى على الفطن اتصال هذا الباب بالمرسل، فإن مَن يقبل مرسل العدل من القرون الثلاثة ليس معناه إلا أنه اعتمد تعديل العدل عمن روى عنه، ولذا قال العلامة ابن الحنبلي: «والذي ينبغي أن يكون مذهبنا: قبوله وإن أبهم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسـل»[٣]، فنظراً إلى هذا الاتصال القوي بينهما ينبغي التفريق بين القرون الثلاثة وبعدها، فتُجعل رواية العدل عن رجل تعديلاً منه له في القرون الثلاثة، وبعد القرون الثلاثة تُجعل رواية الإمام العارف بأحوال الرجال تعديلاً للمروي عنه لا غير، والله أعلم.

---

(١) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٦٩ ـ ١٧٠، الفارسـي: جواهر الأصـول ص ٧٣ ـ ٧٤، الفَـناري: فصـول البدائع ٢ : ٢٨٤، ابن الهمام: التحـرير ص ٣٢٠، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٤٩، البهاري: مسلَّم الثُّبوت ٢ : ١١٢، الكمشخانوي: لَوامـع العُـقُول ١ : ٢١، الكاندهلوي: منحة المغيث ص ٣٦٢.

(٢) التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢١٥.

(٣) ابن الحنبلي: قفـو الأثر ص ٨٥.

المبحث الرابـع

التعـديل على الإبـهام

اختلف العلماء في التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، كأن يقول الراوي: «حدثني الثقة» أو«حدثني مَـنْ أثِـق به»، و«حدثني مَن لا أتَّـهمه»، هل يُـكتفى به في التعديل، فيه قولان:

١ ـــ لا يكتفى به؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره، وعليه أكثر المحدثين[١].

٢ ـــ يكتفى بتوثيقه؛ لأنه لو سمَّاه ووثَّـقه كان مقبولاً، فكذا إذا وثَّـقه من غير تسميةٍ، فهو مأمون في الحالتـين[٢].

وجمهور الحنفية على الرأي الثاني[٣]، وهذه المسألة فرع مسألة المرسَـل[٤]، فالتعديل على الإبهام من القرون الثلاثة مقبول باتفاق الحنفية، أما بعدها فإن كان إماماً عارفاً بالجرح والتعديل يُقبل التعديل مع الإبهام، وإن لم يكن إماماً فلا يقبل، قياساً على بحث المرسل، لكن ليلاحظ أن الراوي لما يوثِّـق المروي عنه يُـسْـتدلُّ به على أنه عارف بالجرح والتعديل، فينـبغي الاكتفاء بتعديله على الإبهام مطلقاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢١ (النوع الثالث والعشرون).

(٢) انـظر: البـخاري ـ عبد العزيز ـ كشف الأسرار ٣: ١٤٩.

(٣) ذكر الأصوليون من الحنفية هذه المسألة في بحث الطعون المبهمة التي لا تقبل، انظر: البزدوي: كنز الوصول ٣ : ١٤٩ بشرحه الكشف، السرخسي: أصول السرخسي ٢ : ٩ ، النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٨٤ ، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٠٨ ، وذكرها صدر الشريعة في بحث المرسل: التوضيح ٢ : ١٩ ، فقال: «ألا يُـرى أنه لو قال: «أخبرني ثقةٌ» يُقبل مع الجهـل».

(٤) صرح به ابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٨٥، والتهانوي في «قواعد في علوم الحديث» ٢١٥. بل التعديل على الإبهام فوق الإرسال عند من يقبله، كما يقوله ابن الهمام ٣: ١٠٦ بالتيسير.

المبحث الخامس: رواية المبـتدع

ـــ المطلب الأول: تعريف المبـتدع

البـدعة لغةً: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، وكل من أنشأ ما لم يُسـبق إليه قيل له: أبدعت، والبـدعة: كل محـدَثـة سواءٌ كانت في الشّر أم في الخير(١).

واصطـلاحاً: طريقةٌ في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه(٢).

والبدعة على نوعيـن: مكفِّـرة، ومفسِّـقة.

فالمكفِّـرة: أن يعتـقد ما يستلزم الكفر، ومعنى استلزام الكفر: هو أن يعتقد معتـقد الإسلام وياتي بالشهادتين، غير أنه ارتكب بدعةً يلزمها أمرٌ هـو كفر، فهذا هو محل الخلاف في قبول روايته وردِّه، أما من أتى بما هو صريح الكفر فلا خلاف فيه، بل تُردُّ روايته مطلقاً(٣).

والمفسِّـقة: أن يعتـقد ما يستلزم الفسـق، وهو الفاسق المتأوِّل(٤).

---

(١) انظـر: الأزهَـري: تهذيب اللغة ٢: ٢٤٠، ابن فـارس: معجم مقاييس اللغة ١: ٢٠٩، (ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ)، فيروزآبادي: القاموس المحيط ص ٦٣٢، الزَّبيـدي: تاج العروس ٥: ٢٧٠ ـ ٢٧١، مـادة (بدع).

(٢) انظـر: الشاطبي: الاعتـصام ١: ٣٧، (ط: دار الفـكر بيروت).

(٣) انظـر: المُـنَاوي: اليواقيت والدرر ٢: ١٥٠، الأجْهُـوري: حاشية الأجهوري على شرح النخبة ص ٤٦٠ ـ ٤٦٢.

(٤) انظـر: البخـاري: كشف الأسـرار ٣ : ٥١، البابِـرْتي: التقرير ٤ : ٣٠٠، التَّـفْتازاني: التـلويح ٢ : ٢٦، ابن الهُمام: التحـرير ٢ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠ بشرحه «التقرير والتحبير»، ابن الحنـبلي: قفـو الأثر ص ٨٧ . ثم إنه لا توجد تقسيم البدعة إلى المفسقة والمكفرة عند متقدمي الحنفية.

المطلب الثاني

حكم الرواية عن المبــتدع

الرواية عن المبتدع مسألة اختلفت فيها آراء الفقهاء والحفاظ والمحدثين، فمنــهم من مشــدِّدٍ حتى لم يجــوِّز الرواية عن صاحب البـدعة أصلاً كالإمام مالك رحمه الله، ومنهم من مسهِّــلٍ يجـوّز الرواية عنه بعد ما عرف ثقته مطلـقاً، وقد اختلف أئمة الحنفيّة فيه اختلافاً شديداً، وبعد التتبع في كتب الحنفية يمكن أن نلخِّص مذاهبهم في أربعـة:

١ ـ المذاهب في الأخذ عن المبــتدع:

المــذهب الأول: لا تقبل رواية المبـتدع مطلقاً دون أيِّ تفصيلٍ.

وهذا مذهب الإمام السَّرَخْسي رحمه الله تعالى، فإنه قال: «وأما صاحب الهوى: فقد بيَّـنَّا أن الصحيح أنه لا تعتمد روايتُه في أحكام الدين وإن كانت شهادتهم مقبولة إلا الخـطَّابية....

فأما في أخبار الدين: فيُـتوهَّم بهذا التعصب لإفساد طريق الحق على مَـن هو مُحِـقٌّ، حتى يجيبه إلى ما يدعـو إليه من الباطل، فلهذا لا تُعْـتمد روايته، ولا تجعل حجةً في باب الدين، والله أعلم»(١).

فلم يقبل الإمام السَّرَخْسي رواية صاحب الهوى سواء كان داعياً أولا ؛ لأن هواه تجرُّه إلى الدعوة، فلا يؤتمن عليه في باب الرواية أن يتقوّل، فلا تعتمد روايته أصلاً.

وقد اختلف الأصوليون من الحنفية في رأي الإمام البـزدوي رحمه الله تعالى، هل هو يوافق الإمام السرخسيّ في عدم القبول أم له رأي آخر؟

---

(١) السرخسي: أصـول السرخسي ١ : ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

والذي ترجَّح لديَّ بعد البحث ـ والله أعلم ـ : أن الإمام البزدوي لا يجوِّز الرواية عن صاحب البدعة سواء كان داعياً أو لا، كما هو رأي الإمام السرخسي [(١)].

---

(١) **رأي الإمام البـزدوي**
في الأخـذ عن صاحب البدعة

أنقل كلامه برمَّـته أوّلاً، ثم أذكر اختلافهم، مع بيان الراجح منه إن شاء الله.

قال رحمه الله تعالى في «كنز الوصول» ص ١٧٩، و٣: ٥٠ بشرحه «كشف الأسرار»: «وأما صاحب الهوى؛ فإن أصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم إلا الخـطَّابية ...

وأمّا في باب السّـنن؛ فإن المذهب المختار عندنا: أن لا تُقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم؛ لأن المحاجَّة والدعوة إلى الهوى سببٌ داعٍ إلى التقوُّل، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس؛ لأن ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك فلم ترد شهادته، فإذا صحَّ هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السُّنن والأحاديث». انتهى كلامه.

وقد اختلفوا في فهم مراده على رأيين:

الأول: أن صاحب الهوى إمّا داعٍ إلى بدعته أو لا، فالداعي لا تقبل روايته؛ لأن الدعوة سببٌ داعٍ إلى التقوُّل، فلا يؤتمن على حديثه ﷺ، فأما غير الداعي فتـقبل روايته.

وهذا المعـنى ذكره ابن السَّاعاتي في «بديع النظام» ص ١٦٨، والبخاري في «كشف الأسرار» ٣: ٥٢ ـ ٥٥، والبابِـرْتي في «التقرير» ٤: ٣٠٣، وابن الهُمام في «التحرير» ص ٣١٣، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٧٨ ـ ٧٩، ومحمد أكرم السِّـنْدي في «إمعان النظر» ص ١٨١، والمَـرْجاني في «حاشية التوضيح» ٣: ٩٥، وهذا ما فهمه أكثر أئمة الأصول من جميع المذاهب، حيث نسبوا هذا الرأي إليه، واختاره أيضاً العلامة محمد محيي الدين عبد الحمـيد رحمه الله في تعليقاته على «توضيح الأفكار» ٢: ٢٠٤.

الثاني: إن رواية صاحب الهوى لا تقبل على الإطلاق داعياً كان أو لم يكن؛ لأن الهوى يجرُّه إلى الدعوة، وهي إلى التقوُّل، فلا يعتمد على روايته أصـلاً.

وهذا المعنى يوافق تماماً لما ذهب إليه الإمام السَّرَخْسي رحمه الله تعالى. =

و تبـع الإمامَ البزدويَّ في عدم قبول رواية المبتدع أكثرُ أصحاب المتون من الحنفية، منهم: الأخْسِـيْكَتي[(١)]، والخَـبَّازي[(٢)]، والنَّسـفي[(٣)]، وصدر الشـريعة[(٤)]، والكاكي[(٥)]، والإتْـقاني[(٦)].

= وفهم هذا المعنى من كلامه العلامةُ أبو حنيفة أمير كاتب الإتْقَاني في «الشَّامل» ـ مخطوط ، وهو من أنفع شروح البـزدوي، في عشرة مجلدات ـ، فإنه قال فيه ٥ : ٢٣٤ «بخلاف رواية الحديث، فإنها لا تقبل من أهل الهوى؛ لأن هواهم يدعوهم إلى التقوُّل و التَّخَرُّص ترويجاً لمذهبهم الباطل، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ».

وهكذا اختار هذا المعنى الثانيَ العلامةُ بحر العلوم اللكْـنَوي في «فواتح الرَّحموت» ٢ : ١٧٣ ـ ١٧٤، ومحمد بَخِـيْت المُطِـيْعي مفتي الدِّيار المصـريّة في «سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّـول» ٣ : ١٢٧ ـ ١٢٨.

والذي يظهر للباحث أن الراجح هو المعـنى الثاني، والدليل على صحّته قولُ الإمام البَـزدوي رحمه الله في آخر البحث ص ١٧١ : «فإذا صحَّ هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السُّنن والأحاديث»، فجعل حكمه حكم الفاسق في رواية الحديث، والفاسق لا تقبل روايته أصلاً.

وعلّق على كلام البـزدويِّ هذا الإتقانيُّ في «الشَّامل» ٥ : ٢٣٥ « أي: فإذا صحّ قولنا أن الهوى سببٌ داعٍ إلى التقـوّل، كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في ردِّ روايته».

وأيّـد هذا المعنى بالدلائل العـلامةُ بحر العلوم في «فواتح» ٢ : ١٧٣ ـ ١٧٤، والمحقق المُطِـيْعي في «سلَّم الوصول» ٣ : ١٢٧ ـ ١٢٨، فراجعهـما لزاماً.

(١) انظـر: الأخسيكتي: المنتخب ص ١٦٢ بشرحه «التحقـيق».

(٢) انظـر: الخبَّـازي: المُغْـني ص ٢٠٧ .

(٣) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٤٦ ـ ٤٧ .

(٤) انظـر: صدر الشريعة: التوضـيح ٢ : ٢٦ .

(٥) انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧١٢ .

(٦) انظـر: الإتقاني: الشَّامـل خ ٥ : ٢٣٤ ـ ٢٣٥، التبـيين ١ : ٦٠١ ـ ٦٠٣ .

المذهب الثاني: بدعته إن أدّت إلى الكفر لا تُقبل روايته، وإن أدَّت إلى الفسق، فاتفقوا على قبول روايته ببعض الشروط، واختلفوا فيها:

١ ـ فقال بعضهم: إذا لم يكن ممن يستحلّ الكذب ووضع الحديث.

واختاره أبو اليُسْر البزدوي[١].

٢ ـ واشترط بعضهم: أن لا يكون داعياً إلى بدعته.

واختاره: البخاري، والبابِرتي، والفارسي، وابن الحنبلي، والإزْميري، وبحر العلوم، والكُمُشْخَانَوي[٢].

وذهب ابن السَّاعاتي، والفَناري[٣]، إلى أنه يشترط لقبول رواية المبتدع الشرط الأول والثاني كلاهما.

٣ ـ وزاد بعضهم شرطاً ثالثاً: وهو أن لا يكون ما يرويه يقوّي بدعته.

---

(١) قال رحمه الله تعالى: «المبتدع إن كان ممن يكفر لا يقبل خبره، وإن كان ممن لا يكفر؛ فإن كان ممن يعتقد وضع الحديث على رسول الله ﷺ لا يقبل خبره أيضاً لتوهُّم الكذب كالكَرَّاميَّة، فإنهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، وإن لم يكن ممن يعتقد الوضع، وكان عدلاً يقبل خبره لرجحان صدقه على كذبه».

نقل كلامه هذا برمّته العلامة عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» ٣: ٥٥، و«التَّحقيق» ص ١٦٢، ولم أجد هذا الكلام في أصول أبي اليسر المطبوع، وإنما فيه ص ١١٧: «ومن كان عادته الكذب كالنحاس والجاني لا يقبل خبره».

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٥٢ ـ ٥٥، البابِرتي: التقرير ٤: ٣٠٣، الفارسي: جواهر الأصول ص ٧٥، ابن الحنبلي: قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص ٨٧، الإزميري: حاشية الإزْميري على المِرآة ٢: ٢٢١، بحر العلوم: فواتح الرَّحموت ٢: ١٧٢ ـ ١٧٥، الكمشخانوي: لوامع العقول ١: ٢١.

(٣) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٦٨، الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع ٢: ٢٥٥.

ويرى التَّـفْتازاني[١] لقبول روايته الشرط الأول والثالث، ومحمد شاه الهـندي[٢] الشرط الثاني والثالث.

فاتفقت كلـمة أصحاب هذا المذهب على عدم قبوله من الكافر المتأوِّل، وقبوله من الفاسق المتأوِّل باختـلاف يسـيرٍ فيما بينهم في شرط القبول، وغالب الظن أن الشرط الأول متفق فيما بينهم، وإنما تركه البعض للشـهرة، ولأنه أمرٌ مـقررٌ؛ فإن من يستحلّ الكذب لا تقبل روايته أصلاً، مبـتدعاً كان أوغيره، فالاختلاف يسير.

المذهب الثالث: صاحب البدعة المكفرة أوالمفسِّـقة إن كان يعتقد حرمة الكذب ولا يستحله لتأييد مذهبه تقبل روايته، وإن كان يستحله فلا تقبل روايته كالخَطَّابية ـ صنفٌ من الرافضة، أعظمهم كذباً، يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم[٣] ـ، ولا فرق بين أن يكون داعياً أو لا ، اللهم إلا إذا خرج عن أهل القبلة بإنكاره أمراً قطـعياً من الشرع، فلا تقبل حينئذٍ لخروجه عن الإسلام[٤].

وهو اختيار العلامـة الأسْمَـنْدي[٥]، والمحقق ابن الهُـمام[٦].

---

(١) انظـر: التفتازاني: التلويح ٢: ٢٦.

(٢) انظـر: محمد شـاه الهندي: عمـدة الأصول ص ٦، ٦٨.

(٣) انظـر: البغدادي: الفَـرْق بين الفِـرَق ص ٢٢٣، البقاعي: النكت الوفية ١: ٦٥٦.

(٤) هذا القيد ذكره الأسـمندي في «بذل النظر» ص ٤٣٤، كما ذكره ابنُ أمير حاج وأمير بادشاه ـ نقلاً عن ابن حجر ـ في شرح كلام ابن الهمام في هذا البحث، فكأنهما يقيِّـدان كلام ابن الهمام به، وهذا القيد ضروري؛ لأن بإنكاره الأمر المتواتر يخرج عن الإسلام، والكافر لا تقبل روايته أصلاً، وكلامنا في صاحب بدعة يستلزم منها الكفر، لا أنه يكفر صريحاً بإنكاره الأمر المتواتر. انظـر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٤١.

فظهـر بهذا التقرير أنه لا فرق بين هذا المذهب وبين المذهب الرابع في البدعة المكفرة.

(٥) انظـر: الأسـمندي: بذل النظر ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤، ونسبه إلى أكثر الفقهاء، أي الحنفية.

(٦) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣١٣.

المذهب الرابــع: المعتــمد في المكفــرة: أنه إن أنكر أمراً متــواتراً من الشّــرع، معلــوماً من الدين ضرورةً، لا تقبــل روايته، وأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضــمَّ إلى ذلك ضبطه وورعه وتقواه فلا مانع من قبول روايته.

والمعتــمد في المفســقة: أن المبــتدع إذا لم يكن داعياً إلى بدعــته، وما يــرويه لا يقوِّي بدعتــه، تقبل روايته، أما إذا كان داعياً إلى بدعته أوما يرويه يقوي بدعته فلا.

هذا ما اختاره الحافظ ابن حجر(١)، وسبقه إليه الإمام ابن دقيــق العيد(٢).

واستحسن هذا الرأي كثيرٌ من متأخري أئمة الحنفيّة، منهم: ابن أمير حاج(٣)، والشُّمُــنِّي(٤)، وأمير بادشاه(٥)، ومحمد أكرم السِّــنْدي(٦)، وأبو الحسن السِّــنْدي الصَّغير(٧)، والفَــرْهاروي(٨)، والمُطيعي(٩)، والتّهانَوي(١٠)، وعبد الفــتاح أبو غــدّة(١١).

---

(١) انظــر: ابن حجر: نزهة النظــر في توضيح نخبة الفِــكَر ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) انظــر: ابن دقيــق العيد: الاقتــراح في بيان الاصطــلاح ص ٢٩٢، (تحقيق: عامر حسن صــبري، ط: الأولى، دار البشائر الإســلامية، ١٤١٧هـ).

(٣) انظــر: ابن أمير حاج: التقــرير والتحبير ٢ : ٢٣٩ ـ ٢٤١.

(٤) انظــر: الشمني: العالى الرتــبة ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٥) انظــر: أمير بادشاه: تيســير التحرير ٣ : ٤١.

(٦) انظــر: الســندي: إمعان النــظر ص ١٧٨ ـ ١٨٢.

(٧) انظــر: أبو الحسن الســندي الصغير: بهجة النظر ص ١٨٠ ـ ١٨٤، (تحقــيق: غلام مصطفى القاسمي، أكاديمية الشاه ولي الله، حيدر آباد الســند).

(٨) انظــر: الفرهاروي: كوثر النــبي ص ٩٨.

(٩) انظــر: المطيعي: سلَّم الوصــول ٣ : ١٢٨.

(١٠) انظــر: التهانوي ـ ظفر أحمد ـ: قواعد في علوم الحــديث ص ٢٣٠.

(١١) انظــر: أبو غدة: التعليقات على الموقظة ص ٨٥ ـ ٨٦، (ط: الثامنة، دار البشائر، ١٤٢٥ هـ)، التعليقات على الرفع والتكميل ص ١٤٤ ـ ١٤٦، (ط: الثامنة، مكتب المطبوعات الإسلامية =

ويظهر بعد الإمعان أن المذاهب قريبة، فالمذهب الرابع والثالث واحد في البدعة المكفرة، والرابع والثاني قريب في البدعة المفسـقة.

٢ ـ الرأي الراجـح:

والذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ بعد الإمعان أن الراجح هو ما ذهب إليه الأسْمَندي وابن الهُمَام من قبول رواية المبتدع إذا كان يعتقد حرمة الكذب، لموافقته الواقع ونفس الأمر، وإن كان يسـتحله كالخطابية فلا تقبل أصلاً.

وقد ذكر الخطيب البغدادي: أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى قبول رواية أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة بالزور لمن وافقهم، سواء كان داعياً إلى بدعته أو لم يكن، وإن كان يستحله فلا تقبل كالخطابية، وذكر أن هذا رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي رحمهم الله.

وروى بسنده عن ابن المبارك أنه قال: سأل أبو عصـمة أبا حنيفة: ممّن تأمرنى أن أسمـع الآثار؟ قال: «من كل عدلٍ في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ...»[(١)].

وروى عن أبي يوسف، أنه قال: «أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية، والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون»[(٢)].

وذلك أن الأمة جاريةٌ على الأخـذ ممن نُسب إلى الكفر أويستلزم بدعته الكفـر، فكم من أهل البـدع يستلزم بدعتهم الكفر كالتجـسيم وغيره، لكن الأمة لم تترك ما رواه بالشرط المذكور ـ اللهم إلا أن يخرج عن أهل القبلة بإنكاره أمراً متواتراً

= حلب، ١٤٢٥ هـ)، التـعليقات على جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص ٦٧ ـ ٦٨، (ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٦ هـ).

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ١: ٣٨٢ برقـم: ٣٣٨.

(٢) انظـر: الخطيب: الكفاية: ص ١١٧، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ).

من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ـ؛ لأن ما وقع لهم من الهوى والبدعة بتأويل كلام الشرع، واعتقاده حرمة الكذب يمنعه من الإقدام عليه، فيغلب على الظن صـدقه.

وأما ما قالوه في البدعة المفسِّـقة من أنه إذا كان داعياً إلى بدعته لا تقبل، فمنقوضٌ بعمل الأئمة الكبار، فهذا الإمام البخاري رحمه الله يروي عن عِمْران بن حِطَّان السَّـدوسي من دعاة الخوارج ورؤسـائهم(١)، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِـمَّاني الكوفي، وكان داعية إلى الإرجاء كما قاله أبوداود(٢).

والحقيقة أن الأئمة المتقدمين إذا وقع في قلوبهم صحة الحديث لِمَا أعطاهم الله من المواهب في معرفة الحديث صحيحه وضعيفه بعد أن يكون راويه معتقداً حرمة الكذب مع ضبطه وورعه يأخذون عنه، وهم ليسوا بمتقـيِّدين بالقواعد التي بناها المتأخرون، وإنما القواعد عصى الأعمى.

هـذا، أما مَن مَـنَع من الأخذ عن أهل الهوى فلا شك أنه أحـوط وأولى وأحرى، غير أن المتقدمين من الحفاظ قد أخذوا عنهم، فتجد في كتب الحديث روايات كثيرة منهم، وإنما أخذوا عنهم؛ لأن ما وقع لهم من الهوى بتأويل كلام الشرع معتقداً حرمة الكذب، هذا ما ظهر للباحث، والله أعلم بالصـواب.

---

(١) وهو الذي مدح قاتلَ أميرِ المؤمنـين علي ـ رضي الله عنه ـ ابنَ مُـلْجِم بقصيدة منها:

يا ضربةً من تقي ما أراد بها ... إلا ليـبلغ من ذي العرش رضوانا

انظـر: الذهبي: تاريخ الإسـلام: ٢: ٩٨١ ـ ٩٨٢، البِـقَاعي: النكت الوفية ١: ٦٥٩.

(٢) انظـر: الذهبي: الكاشف ٣: ٢٣٣ (٣١١٤).

المبحث السادس

رواية المستور والمجهول

وهو يشتمل على تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: بيان مراد أئمة الحنفية من المجهول.

المطلب الأول: المستور والمجهول في اصطلاح الحنفية.

المطلب الثاني: حكم رواية المستور في القرون الثلاثة.

المطلب الثالث: حكم رواية المستور بعد القرون الثلاثة.

المطلب الرابع: حاصل رأي الحنفية في المستور.

وفي آخر المبحث تنبيهان وتتمّةٌ.

تمهــيد:

خبر الواحد يفيد الظن الغالب عند جمهور الأمة، فهو مقبولٌ من جهة حسن الظن بالراوي، فإذا عارضه أمر قطعيٌ، أوظنٌّ أكبر من الظن الذي يحصل من خبر الواحد، يؤخذ بالقطعي ويترك الظني؛ لأن الظني يضمحل بالقطعي، وهذا الأصــل ممّا لا خلاف فيه بين الأئمة من جميع المذاهب، أخذاً بأوثق الأمرين، كما سياتي مفصلاً تحت شرائط أخبار الأحاد، وهذا العارض القطـعي أو الظني يختلف باختلاف الرواة ثقةً وضعفاً.

ومن ثمَّة جعل الإمام القاضي عيسى بن أبان رحمه الله الرواةَ حسب ضبطه وفقهه على ثلاثة أقسام، ثم تكلم حول كل واحد من الثلاثة أن أيَّ عارضٍ أكبر منه فيردّ الخبر به، وإليك تفصــيله:

الأول: ما رواه الراوي الذي هو معروف بأمرين: ١ ـ معروف بالرواية والحفظ والضــبط، ٢ ـ معروف بالفقه والاجتهاد، ولم يأت عن السلف إنكار روايته.

فرواية نحو هذه الرواة المعروفين مقبولةٌ إلا إذا عارض أمراً قطعياً، والقطعي عند الحنفية: الكتاب، أو السنَّة المتواترة والمشهورة، أو ما تعم به البلوى، وغيرها.

الثاني: ما يرويه عدلٌ، معروفٌ بالرواية والضبط، غير أنه ليس بمعروف بالفقه والاجتــهاد، ولعدم معرفته التامة بالدراية والاجتهاد أتى عن السَّلف إنكار روايته.

فرواية نحو هذه الرواة أيضاً مقبولةٌ إلا في أمرين:

١ ـ إذا عارض القطعي السالف ذكره، ٢ ـ أو القياس من جميع الوجــوه.

الثالث: ما رواه مجهــولٌ ليس بمعروف بالرواية وحمل الناس العلم عنه، غير أن الثّقات قد حملوا عنه، ففيما حملوا عنه أمره محمولٌ على الاجتهاد، فيجوز أخذ ما رواه إذا لم يردَّه القياس.

هذا ما لخَّـصَه الإمام الجصَّاص من كلام الإمام عيسى بن أبان رحمهما الله بعد أن نقـل كلامه برُمَّـته [١].

ثم جاء بعد الإمام الجصّاصِ الشـيوخُ الثّلاثة ـ الدّبوسي، والبَزدوي، والسَّرَخْسي [٢] ـ، فرتّبـوا هذه الأقسام أحسن ترتيب، وإليك تهذيبهم وترتيبهم:

أما القسم الأول: وهم الرواة الذين في الذروة العليا، حيث جمعوا بين الحفظ والفـقه، فروايتهم مقبولة إلا إذا خالف القطعي.

والشيوخ الثلاثة جعلوا لهذا القسم باباً خاصاً بعنوان (باب الانقطاع)، وتحدثوا عن هذا القسم فيه بكل البسط، وسموا كل حديث يخالف القطعي منقطعاً باطناً، حيث جعلوا الانقطاع على قسمين: ١ ـ الباطن، ٢ ـ والظـاهر.

فالظاهر هو الإرسال، والباطن ما عارض الكتاب أو السُّنة، أو ما تعم به البلوى، أو ما أعرض الصـحابة عن الاحتـجاج به.

وسيأتي تفصيل هذا القسم في الباب الرابع تحت (الفصل الأول) إن شاء الله.

أما القسم الثاني: وهم الرواة المعروفون بالحفظ دون الفقه، فلا تقبل روايتهم إذا خالفت جميع الأقيسة.

فهم تحدثوا عنه في باب تقديم القياس على الخبر إذا كان الراوي غير فقيه، فعيسى بن أبان ومن تبعهم في هذا الباب كالجصَّاص والشيوخ الثلاثة على تقديم القياس على الخـبر إذا كان الراوي غير فقيه، وخالفهم فيه أكثر محقِّقي أئمة الحنفيّـة.

وسيأتي تفصيل هذه المسألة في (باب تعارض القياس والخبر).

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١ ـ ٢٩.

(٢) في كتبهم التي صارت عمـدة المتأخرين، وهي «تقويم الأدلة»، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول»، و«أصول السَّـرَخْسي»، وبهـذا تعرف أن عمـدة هذه الثلاثة هو «الفصـول في الأصول»، فالجصّـاص هو الذي عليه مدار أصول الحنفية.

أما القســم الثالث: فهو رواية المجهول، وهو من لم يكن معروفاً بالحفظ والضبط والفقه.

وتفصيل هذه المسألة أمامك في هذا الباب (باب المستور).

المقصــود من التمــهيد:

وإنما أتيت بهذا التمهيد؛ لأن به يتـضح تماماً مراد أئمة الحنفية من المجهول، فإن الراوي المجهول في هذا التقسيم مقابل وقسيم للراوي المعروف بحمل الناس العلم عنه، فالأشـياء إنما تعرف بأضدادها، فكل من لم يكن معروفاً فهو مجهولٌ في اصطلاح الحنفية.

وأسوق هنا نص الإمام البزدوي رحمه الله، فهو مع وجازته واختصاره صريح فيما أريد، قال ـ وهو يقسِّـم الراوي الذي جعل خبره حجة ـ: «وهو ضربان: معروف ومجهول، والمعروف نوعان: من عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد، ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا. وأما المجهول: فعلى وجوه»[(١)].

فكلامه هذا صريح في أن المجهول قسيم للمعروف، فلا فرق في المجهـول بين أن يكون الراوي عنه واحداً أو اثنين أو ثلاثة فصاعداً، ما لم يكن معروفاً بحمل الناس العلم عنه، فكـن على بصيرة من تعريفه.

---

(١) البزدوي: كنز الوصول ٤: ١٧٨ بشرحه «التـقرير» للبابرتي.

المطلب الأول

تعريف المستور والمجهول في اصطلاح الحنفية

١ ـ تعريف المجهول عند الحنفية:

تبيَّن من المقدمة التي سُقْتُها: أن المجهول عند الحنفية هو من لم يكن معروفاً بالرواية، وحملِ الناس العلم عنه.

فالمفهوم منه أن تعريف المجهول في اصطلاح الحنفية: كل راوٍ غير معروف بالرواية فهو مجهولٌ، سواء روى عنه واحدٌ أو اثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن لم يكن معروفاً ومشهوراً بالرواية.

ولصحة هذا التعريف قرائن ومؤيّدات:

القرينة الأولى: تعريف المجهول، فإن المجهول عندهم: مَن لم يكن معروفاً بالرواية، وإنما عُرف برواية حديثٍ أو حديثين، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه[1].

---

(١) أرى من المفيد هنا أن أنقل بعض النصوص لكبار الحنفية في تعريف المجهول وإن كان فيه بعض طول؛ لأنه يستنتج منه ـ كما سيأتي ـ عدم الفرق بين المجهول والمستور عند الحنفية.

فقال القاضي الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٨٠ : «الراوي إما أن يكون معروفاً بعلمه ونسبه، أو مجهولاً ما عُرف إلا بحديث أو بحديثين».

وجاء في «كنز الوصول» لفخر الإسلام البزدوي ص ١٦٠ : «أما المجهول: فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأن لم يُعْرف إلا بحديث أو حديثين».

وفي «أصول السَّرَخْسي» ١ : ٣٤٢ «فأما المجهول: فإنما نعني بهذا من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ـ ﷺ ـ، إنما عُرف بما روى من حديثٍ أو حديثين».

وقال الأَخْسِيْكَتي في «المُنتخب الحسامي» ص ٧٥: «إن كان الراوي مجهولاً لا يُعرف =

فالعبرة والمناط عند الحنفية هو عدم كونه معروفاً بالرواية عن رسول الله ﷺ ، وإنما عُـرف برواية حديث أو حديثين، ولا عبرة لمَن روى عنه قليلاً كان أو كثيراً، واحداً كان أواثنين أوثلاثاً فصاعداً، ما لم يصل حـدّ الشهرة، وعن هذا عرّف العلامة

= إلا بحديث رواه أو حديثين».

وجاء في «المُغني» للخـبَّازي ص ٢١١ : « والمجهول: الذي لم يُعرف صحبته إلا بحديث رواه أو بحديثين».

وجاء في «بديع النظام» ص ١٦٧ : «المجهول: الذي لم يُعرف إلا بحديث أواثنين».

وقال البخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٧٠٨ «المراد منه من لم يُعرف ذاته إلا برواية حديث النبي ﷺ ، ولم يعرف عدالـتُه ولا فسـقُه».

وعـرّفه أبوحنيفة الإتْـقَاني في «الشَّامل» خ ٥ : ٨٧ «إنما نعني بالمجهول: المجهول في الرواية لا المجهول في النسب، يعني أنه لا يكون مشتهراً برواية الحديث، ولا يعرف إلا بحديثٍ أو حديثين».

وقال ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٥١ «المراد بالمجهول عندهم من لم يُعرف ذاته إلا برواية حديثٍ أو حديثين، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته» .

ونحو هذه التعاريف تجدها في أكثر كتب الحنفية، منها: «جامع الأسرار» للكاكي ٣ : ٦٧٨ ، و«التقرير» للبابِرْتي ٤ : ١٩٣، و«مرقاة الوصول» لملا خُسْـرو ٢ : ٢١٤ بحاشية الإزْميري، و«توضيح المباني» للقاري ص ٣١٣ ، و«قفـو الأثر» لابن الحـنبلي ص ٨٦ ، و«تيسير التحرير» لأمير بادشـاه ٣ : ٥٣ .

فنقطة الاتفاق في جميع هذه التعاريف أن المجهول عندهم: هو من لم يكن مشهوراً بالرواية عنه ﷺ ـ وهذا القيد من تعريف الإتْقَاني، و هو قيدٌ أساسيٌّ، ومن أمعن النظر في أصل هذا التقسيم الذي بناه عيسى بن أبان السالف ذكره في التمهيد عَـلم أن هذا القيد هو لب الكلام، فراجع التمهيد لزاماً ـ وإنما عُرف بحديث رواه أو بحديثين ، ولم تعرف عدالته ولافسقه .

ولو رجـع الباحثون إلى «الفصـول في الأصـول» لأبي بكر الجصاص الرازي ٢ : ٢٣ ـ ٢٧ ، لا يبقى ـ إن شاء الله ـ أي إيراد.

رضي الدين ابن الحنبلي المجهولَ بقوله: «هو من لم يُعرف إلا بحديث أو بحديثين مطلقاً، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً»[(١)].

القرينة الثانية: ويؤيّده أيضاً أن أئمة الحنفية يمثلون الراوي المجهول بمَعْقِل بن سِنان الأشجعي، و وابصة بن معبد، وسلَمة بن المُحَبِّق رضي الله عنهم، فقد روى عن كل واحد منهم أكثر من الثلاثة.

قال الإمام البزدوي وهو يتحدث عن مَعْقِل بن سِنان ـ وقد كان صرّح بأنه مجهولٌ في اصطلاح الحنفية ـ : «قد روى عنه الثقات، مثل: عبد الله بن مسعود، وعَلْقمة، ومسروق، ونافع بن جُبَير، والحسن»[(٢)].

وأقرّ كلام الإمام البزدوي هذا كثير من أئمة الحنفية، منهم: الإمام النسفي[(٣)]، والعلامة عبد العزيز البخاري[(٤)]، والعلامة البابِرْتي[(٥)]، والمحقق ابن نُجيم[(٦)].

فكلام الإمام البَزدوي هذا صريحٌ في أنه لا عبرة عند الحنفية بمَن روى عنه، قليلاً كان أوكثيراً، واحداً كان أو أكثر، وإنما العبرة لديهم عدم كونه معروفاً بالرواية عن الرسول ﷺ، وإلا تناقض كلامه؛ فإنه يعدّ المعقل مجهولاً، ثم يصرح بأنه روى عنه خمسة من كبار الصحابة والتابعين! فصنيعه يكاد يكون صريحاً في أنه لا عبرة للعدد عند الحنفية.

---

(١) ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٦.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٠.

(٣) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٢٩.

(٤) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧١٧.

(٥) انظر: البابرتي: التقرير ٤: ١٩٨.

(٦) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢: ٨٣.

وقد تتبع الباحث الرواة عن هؤلاء الصحابة الذين نسبهم الحنفية إلى الجهالة، وبعد البحث تحصَّل لدي أنه روى عن وابصة ١٨ رجلاً، وعن مَعْقِل بن سِنان ٨ رجال، وعن سلَمة بن المحبق ٥ رجال، وستأتي الرواة عنهم تحت (التتمة).

فعلى هذا: لا يخرج الرجل عن الجهالة عند الحنفية برواية الخمسة أو أكثر عنه، وإنما يخرجه عنها الشهرة، وكونه معروفاً بالرواية لا غير.

وقد نَبَّه على عدم العبرة بمَن روى عنه عند الحنفية العلامة ابن الحنبلي رحمه الله حيث عرَّف المجهول بقوله: «هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقاً، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً»[1].

كما نبّه عليه العلامة ظفر أحمد التَّهانَوي، فقد قال: «المجهول عندنا هو من لم يُعرف إلا بحديثٍ أوحديثين، وجهلت عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى اثنان فصاعداً»[2].

وقال أيضاً: «ومدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عنه، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم...، وعندنا: على كثرة الرواة وقلَّتها»[3].

٢ ـ تعريف المستور، وأنه لا فرق بينه وبين المجهول عند الحنفية:

سبق الكلام آنفاً أن المجهول هو من لم يكن معروفاً بالرواية عن رسول الله ﷺ وإن روى عنه واحدٌ أو اثنان فصاعداً ولم تُعرف عدالتُه ولافسقُه، فحينئذٍ لا فرق بين المجهول والمستورفي اصطلاح الحنفية؛ لأنه ليس تعريف المستورعندهم إلا هذا،

(١) ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٦.

(٢) التهانوي ـ ظفر أحمد ـ: إعلاء السنن ١٤: ٣٣٩.

(٣) التهانوي ـ ظفر أحمد ـ: قواعد في علوم الحديث ص ٢٠٦.

فقد قال العــلامة ابن الحنبلي: «أما المستور: وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً»[١].

فقارِن بين هذا التعريف، وما عرّف به المجهول ـ وقد ذُكــر آنفاً ـ لا تجد فرقاً بينهما.

نص العلامة البــخاري: وقد صرَّح بعدم الفرق بينهما العلامة عبد العــزيز البخاري ـ أعرف المتأخرين بمذهب الحنفية ـ فقال: «وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد، إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبولٌ لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردودٌ لغلبة الفســق»[٢].

نص المحقــق ابن نُجَــيم: وقد صــرَّح به العلامة ابن نُجَــيْم، فــقال: «فلا يقــبل خبر المســتور في الظاهر، وهو الذي لم تُعْرف عدالتُه ولا فســقُه، وهو المجــهول»[٣].

نص الحافظ ابن المَــوَّاق: وقد تنبّه على اصطلاح الحنفية هذا من عدم الفرق بين المستور والمجهول الحافظ ابنُ المَــوَّاق، فقال: «المجاهيل على ضربين: لم يَــرْوِ عنه إلا واحد، مجهولٌ روى عنه اثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال.

فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردِّ رواياتهم، إنما يحكى خلاف الحنفية، فإنهم لم يفصِّــلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق»[٤].

---

(١) ابن الحنــبلي: قفــو الأثر ص ٨٦.

(٢) البخــاري: كشف الأســرار ٢: ٧٤٧.

(٣) ابن نجيم: فتح الغفــار ٢: ٨٩.

(٤) انظــر: الزَّرْكَشِي: النُّكَت على ابن الصلاح ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

٣ ـ إبانة وتوضيح: عرفنا مما سبق أن المستور والمجهول واحد في اصطلاح الحنفية، وهذا باعتبار الحقيقة، أما باعتبار الاستعمال: فيختلف، فالمستور من القرون الثلاثة يسمّى عند الحنفية مجهولاً، وما بعدها يسمّى مستوراً، هذا هو غالب استعمال أئمة الحنفية في كتب الأصول، وقد يستعملون أحدهما مكان الآخر باعتبار الحقيقة.

ويتضح هذا الاستعمال تماماً من صنيع الحنفية في كتب الأصول، وحاصله: أنهم يذكرون المجهول من القرون الثلاثة في باب مستقل مع ذكر أقسامه الخمسة، ويقبلون روايته ـ على تفصيلٍ فيه يأتي ذكره ـ، مع استثناء رواية المستور بعد القرون الثلاثة، فلا يقبلون خبره.

ثم إنهم يذكرون بحث رواية المستور تحت شرط (العدالة)؛ وينصُّون على عدم قبول روايته؛ بدليل أنه لا توجد فيه العدالة المشروطة، مع الاستثناء منه مجاهيل ومستوري الصدر الأول ـ أي: القرون الثلاثة ـ، فيقبلون رواية المستور من القرون الثلاثة.

فترى أن صنيعهم دالّة على تسمية مَن كان من القرون الثلاثة بالمجهول، ومن بعدها بالمستور، ثم التصريح بقبول رواية المجهول، وعدمِ قبول رواية المستور.

٤ ـ اصطلاح المحدثين:

ما ذكرنا هو اصطلاح الحنفية، أما عند المحدثين: إن سُمِّي الراوي، وانفرد بالرواية عنه راوٍ واحد فهو مجهول العين، وإن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثَّق ولم يجرح فهو مجهول الحال، وهو المستور[١].

فاصطلاح الحنفية في هذا الباب يختلف كاملاً عن اصطلاح المحدثين، فلا عبرة عند الحنفية بمن روى عنه، واحداً كان أو أكثر، بخلاف المحدثين.

---

(١) انظر: ابن حجر: نخبة الفِكَر ص ٩٩، الشمني: العالي الرتبة ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

المطلب الثاني

حكم رواية المستـور من القرون الثـلاثة

قسـم الحنفـية المجهول ـ وهو المستور من القرون الثلاثة كما اتضح آنفاً ـ على خمسة أقسام:

الأول: اشـتهر بين السلف؛ لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه.

الثـاني: سكـتوا عن الطعن فيه بعد ما اشتـهر.

الثـالث: اختـلفوا في روايته، فردّه البعض، كما قبله البعض.

الرابـع: طعـنوا في روايته من غير خلاف بينهم.

الخامـس: لم تظهر روايتُه في السّلف، فلم يعارضوه بالردّ والقـبول.

فرواية الثلاثة الأول مقبـولة، ورواية الرابع مردودة بلا خلاف، ورواية الخامس هو محـل النزاع، فعند الحنفـيّة: لا يجب العمل به، غير أنه يجوز العمل بمقتضـاه إذا وافـق القياس (١).

قال الإمام السَّـرَخْسي رحمه الله ـ وهو يتحدث عن القسم الخامس ـ: «أما ما لم يشـتهر عندهم ولم يعارضوه بالردِّ، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس؛ لأن مَـن كان في الصّـدر الأول فالعدالة ثابتةٌ باعتبار الظاهر؛ لأنه في

---

(١) انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٢ ، البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٦٠ ، السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ١ : ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، الأخسيكتي: المنـتخب ص ٧٥ ـ ٧٦ ، الخبَّـازي: شرح المُغْـني ١ : ٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ٢٣ ـ ٢٤ ، صدر الشـريعة: التوضيح ٢ : ١٣ ـ ١٤ ، الفنـاري: فصول البدائع ٢ : ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣١٩ ، ملا خسرو: مِرآة الأصول ٢ : ٢١٤ ، البِـهاري: مسـلَّم الثُّبوت ٢ : ١١٢ .

زمانٍ الغالب في أهله العُدول على ما قال عليه السلام: «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهــم، ثم الذين يلونهم»[(١)].

فباعتبار الظاهــر يترجّح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السّلف تمكَّن تهمة الوهم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف، ولهــذا جــوّز أبوحنيفة القضاء بشهادة المســتور، ولم يوجب على القاضي القضاء؛ لأنه كان في القرن الثالث، والغالب على أهله الصدق.

فأما في زماننا رواية مثل هذا لا يكون مقبولاً، ولا يصح العمل به ما لم يتأيَّــد بقبــول العُــدول روايته؛ لأن الفســق غلب على أهــل هذا الزمــان، ولهذا لم يجــوِّز أبــو يوسف ومحمد القضاء بشهادة المستور قبل ظهور عدالتهم»[(٢)]. انتهى كلامه.

وقال العلامة الخَــبَّازي: «فإن كان لم يظهر حديثه في السّلف، فلم يقابل بردٍّ ولا قبول لم يجب العمل به، لكن العمل به جائز، حتى أن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل لظهور الفســق»[(٣)].

وهكذا صــرّح بجواز قبول رواية المجهول من القرون الثلاثة إذا لم تخالف القياس جميع الأصوليين من الحنفية، منهم: القاضــي الدَّبوســي[(٤)]، والبَــزْدوي[(٥)]،

(١) رواه البخــاري ٢: ٩٢٨ برقــم: ٢٥٠٨.

(٢) السرخسي: أصــول السرخسي ١ : ٣٤٤.

(٣) الخبــازي: شرح المغني ١: ٣٥٥.

(٤) الدبوسي: تقــويم الأدلة ص ١٨٢.

(٥) انظــر: البزدوي: كنز الوصــول ص ١٦٠.

ووافقه الشــراح، انظــر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧١٩ ، الإتْــقَاني: الشَّامل خ ٥ : ٩٩ ــ ١٠٠، البابِــرْتي: التــقرير ٤: ٢٠٠.

والأخْسيكتي [١]، وابن السَّاعاتي [٢]، والنَّسـفي [٣]، وصدر الشـريعة [٤]، والفَـناري [٥]، وابن الهُمام [٦]، وملا خُسْـرو [٧]، ومحمد شاه [٨].

الأمور المستنـبطة من النصـوص السـالفـة:

ويستنبط من هذه النصوص أمـور:

١ ـ رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة، ومعنى قبولها:

أ) أنه يجوز العمل بها و لا يجب؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف، كما يقوله الإمام السَّرَخسي.

ب) يشترط أن تكون رواية المستور موافقة القياس، أما إذا خالفت روايةُ المستور القياسَ فلا يجوز العمل عليها أصلاً.

٢ ـ رواية المستور بعد القرون الثلاثة لا تقبل.

---

(١) انظـر: الأخسيكتي: المنتخب ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٦٧.

(٣) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٣٠. وأقره شراحه، انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٣٨٥، ابن الحنبلي والرُّهاوي: حاشية شرح ابن مَلَك ص ٦٣١، ابن نُجيم: فتح الغفَّار ٢ : ٨٢، الحَصْـكفي: إفاضـة الأنوار ص ١٨٢، ملا علي القـاري: توضيـح المباني ص ٣١٧.

(٤) انظـر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ١٤ ـ ١٥.

(٥) انظـر: الفناري: فصـول البدائع ٢ : ٢٥٢.

(٦) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣١٩.

(٧) انظـر: ملا خسـرو: مِـرآة الأصول ص ٢١٤.

(٨) انظـر: محمد شـاه الهندي: عمـدة الأصول ص ٦٨.

وفيه ردٌّ بليغٌ على من نسب الحنفية إلى قبول رواية المستور مطلقاً من غير تفرقة بين القرون الثلاثة وغيرها.

٣ ـ علم أيضاً أن المستور والمجهول واحدٌ في نفس الأمر.

وذلك أن الكلام في المجهول، فهم يقسمون المجهول إلى خمسة أقسام، ثم يفرِّعون عليه قبول أبي حنيفة شهادة المستور في القرون الثلاثة، وعدم قبول أبي يوسف ومحمد شهادته، وأنه اختلاف زمان، وهذا صريح في أن المجهول والمستور واحد في نفس الأمر، وإنما الفرق في الاصطلاح فقط، فالمستور من القرون الثلاثة مجهول، وبعد القرون الثلاثة مستور في اصطلاحهم، والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم روايــة المستــور بعد القرون الثــلاثة

تحدثنا في المطلب السابق عن المستور من القرون الثلاثة، وأنه يجوز العمل بروايته إذا وافق القياس، وهنا نتكلم عن حكم المســتور بعد القرون الثلاثة.

وخلاصة الكلام فيه: أن الحنفية اتفـقوا على أن رواية المستور بعد القرون الثلاثة لا تقـبل من غير أيِّ خلاف فيما بينهم، وما يُـحكى عن أبي حنيفة من قبول روايته إنما هو في القرون الثلاثة.

قال فخر الإسلام البَزْدَوي: «أما خبر المستور: فقد قال ـ الإمام محمد ـ في «كتاب الاستحسان»: أنه مثل الفاسق فيما يخـبر من نجاسة الماء، وفي رواية الحسن: هو مثل العدل[1]، وهذه الرواية بناءً على ظاهر العدالة.

---

(١) الاختـلاف بين رواية الإمام محمد والإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي في باب نجاسـة الماء، أو في باب رواية الحديث؟ اختلف الأصوليون فيه:

فالإمام البَزْدوي يرى أن الاختلاف بين رواية محمد والحسن بن زياد في إخباره عن نجاسة الماء لا غيـر، كما هو واضح من نصـه.

ويرى الإمام السَّرَخْسي في «أصوله» ١ : ٣٧٠ أن الاختلاف ثابت في باب الحديث أيضاً، فرواية الحسن تدل على قبول رواية المستور في باب الحديث، ورواية محمد على عدمه.

وقد نبَّـه على هذا الاختلاف العلامة البخاريُّ في «كشف الأسرار» ٣ : ٤٢ ، والإتْقَاني في «الشامل» خ ٥ : ٢١٩ ، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٨٩ ، ولم يرجِّحوا أحد الرأيين على الآخر.

والذي يظهر للباحث أن الراجح قول الإمام السَّرَخْسي رحمه الله في هذا الباب؛ لأن الإمام البَزْدوي رحمه الله نفسه قال في آخر كلامه: «كما قلنا في المجهول»، وفي باب المجهول الكلام على قبول روايته في باب الحديث لا في إخباره عن نجاسة الماء، وإليك نصّ الإمام البَـزْدوي. =

والصحيح: ما حكاه محمد أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجةً حتى تظهر عدالته، وهذا بلاخلاف في باب الحديث احتـياطاً **إلا في الصَّــدر الأول على ما قلنا في المجهول**»[١]. انتهى كلام البَـزْدوي.

وجميع أئمة الحنفـيّة صحّحوا رواية محمد[٢]، وصرَّحوا بعدم قبول رواية المستور ـ وهو يطلق على مَن كان بعد القرون الثلاثة ـ إلا في الصَّدر الأول، والمراد من الصدر الأول القرون الثلاثة، فقبلوا روايته من القرون الثلاثة، ولم يقبلوها بعد القــرون الثــلاثة.

= قال رحمه الله في «كنز الوصول» ص ١٦٠ : «وأما المجهول فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأن لم يعرف إلا بحديث أو بحديثين ... ، وأما إذا لم يظهر حديثه في السَّلف فلم يقابل بردٍّ ولا قبـولٍ لم يترك به القياس ولم يجب العمل به، لكن العمل به جائزٌ ؛ لأن العدالة أصلٌ في ذلك الزمان، ولذلك جوَّز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق». والله أعلم .

(١) البزدوي: كنـز الوصـول ص ١٧٧ .

(٢) لم أر فيه خلافاً بين الحنفية فيما راجعتُه من الكتب، انظـر: السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٠ ، الأخسيكتي: المنتخب ص ٧١ ، الخـبَّازي: شرح المُغْني ١ : ٣٣٦ ، ابن السَّاعاتي: بديع النظـام ص ١٦٧، الفَـنَاري: فصول البـدائع ٢ : ٢٦٥ ، ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣١٦ ، ملا خُسْـرو: مِرآة الأصول ص ٢١٣ ، ابن الحنبلي: قفـو الأثر ص ٨٦ ، ملا علي القـاري: شرح شرح النخبة ص ٥١٨ ، السـندي ـ محمد أكرم ـ: إمعان النَّظر ص ١٧٧، المَـرْجَاني: حاشية التوضـيح ٣: ٦٢ .

وأقـرّه شـرّاح أصول البزدوي، و«المنتخب الحسامي»، و«المـنار».

المطلب الرابع

حاصل رأي الحنـفية في باب المســتور

حاصل الكلام في المســتور والمجهول عند الحنفية كما ظهر من السابق ما يلي:

١ ـ المستور والمجهول واحد في الحقيقة، بخلاف اصطلاح المحدثين من التفرقة بين المجهول والمســتور.

٢ ـ المستور من القرون الثلاثة يُســمَّى مجهولاً في اصطلاحهم.

٣ ـ المستور بعد القرون الثلاثة يُسمَّى مســتوراً.

٤ ـ رواية المجهول من القرون الثلاثة مقبولةٌ، بمعنى جواز العمل به إذا لم يخالف القياس ـ على تفصيلٍ فيه ذكرناه سابقاً ـ.

٤ ـ رواية المستور بعد القرون الثلاثة غير مقبولة دون أيِّ اختلاف فيما بينهم.

فما نسبه بعض الأئمة من الشَّافعية(١)، والحـنابلة (٢)، والمالكية (٣)، إلى الحنفية أو أبي حنيفة من قبول خبر المستور مطلقاً ـ ولو كان بعد القرون الثلاثة ـ خطأ منهم في النقل، لم يقل به أبوحنيفة وأصحابه؛ لأن الحنفية إنما قبلوا رواية المستور من القرون الثلاثة لا بعدها.

---

(١) انظـر: أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللُّمَـع ٢ : ٦٣٩ ، الآمِـدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ٩٠ ، التاج السُّبْكي: جمع الجوامع ٢ : ٢٢٨ ، الأرْمَـوي: التحصيل من المحصول ٢ : ١٣٣ ، (تحقيق: عبد الحميد علي أبي زيد، ط: الأولى، مؤســسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ).

(٢) انظـر: الكلوذاني: التمهـيد ٢ : ٦٤ ، ابن قـدامة: روضه الناظر ١ : ١٩٤.

(٣) انظـر: ابن الحاجب: منتـهى السـول ٢ : ٦٤ ، القَـرافي: نفائس الأصول ٧ : ٣١٠٧ ، (تحقيق: عادل عبد الموجـود وعلي معوض، ط: الثانية، مكتبة نزار مصطـفى الباز، ١٤١٨ هـ).

***

بعض الفوائـد

١ ـــ اختلاف أبي حنيفة مع صاحبيه اختلاف عصـرٍ وزمانٍ، لا اختلاف حجـةٍ وبرهانٍ:

الإمام أبو حنيفة قبل خبر المستور من القرون الثلاثة؛ لأنه كان من القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، ثم لمَّا تغـيَّر أحوال الناس أفتى تلميذاه أبو يوسف ومحمد بعدم قبول رواية المستور، ولو شهد أبو حنيفة عصرهما لَقال بقولهما، ولو شهدا عصره لَقالا بقوله، فهذا ما يقول فيه الحنـفية: إن الاختـلاف بيـنه وبيـن صاحبَـيه اختـلاف عصـرٍ وزمـانٍ فقـط، لا اختلاف حـجةٍ وبرهانٍ.

قال الإمام أبو بكر الجَصَّـاص: «ومن قال من السَّلَف بتعديل مَن ظهر إسلامه، فإنما بنى ذلك على ما كان أحوال الناس من ظهور العدالة العامة وقلَّة الفساق فيهم، ولأن النبيﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثاني والثالث... .

وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبيﷺ بالخير والصلاح، فتكلَّم على ما كانت الحال عليه، وأما لو شهد أحوال الناس بعد لَقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود، ولَمَا حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة»[(١)].

وقد صرح كثير من الأصوليين بأن الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اختلاف عصرٍ فقط لا غير، منهم: البزدوي، وصدر الشَّريعة، والفَنَاري، وابن نُجيم، وغيرهم[(٢)].

---

(١) الجصـاص: أحكام القرآن ١ : ٥٠٧ (ط: دار الكتاب العربي).

(٢) انظـر: أبو اليسر البزدوي: أصول شيخ الإسـلام ص ١١٥ ـ ١١٦ ، صـدر الشريعة الأصغر: التوضيـح ٢ : ١٥ ، الفناري: فصول البدائع ٢ : ٢٥٥ (ط: يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ)، ابن نجيم: فتح الغـفَّار ٢ : ٨٤، القاري: توضـيح المباني ص ٣١٧ـ ٣١٨، ابن عابدين: إفاضـة الأنـوار ص ١٨٢ .

٢ ـــ موافقة كثـير من المحدثيـن الحنفيةَ في حكم المستور:

وليست الحنـفية بوحيدة في قبول رواية المستور في القرون الثلاثة، بل هو المعمول به عند الشيخين البخاري ومسلم، في الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخِـبْرة الباطنة بهم[١]، ورجحه: سُـليم الرازي، وابن الصَّلاح، والنووي[٢]، وخلق مـن الحفاظ والمحدثين[٣].

بل للحافظ ابن حِـبَّان مذهب أوسع من هذا، فهو يقبل خبر المستور في القرون الثلاثة وبعدها؛ لأن العدل عنده من لا يُعرف فيه الجرح[٤].

٣ ـــ إيـرادٌ على تمثـيل المجهـول بالصحابي:

إن الحنفية وضعوا المسألة في الراوي مطلقاً سواء كان صحابياً أو مَن دونه، فالمجهول عندهم يجوز أن يكون صحابياً، لذا مثّلوه بمَعْـقِل وغيره، رضي الله عنهم.

هذا قولهم، لكن أورد عليه بعضُ الأصوليين أن الصحابة كلهم عُدول لا تضرهم الجهالة عند جماهير الأمة، فينبغي تقييد هذه القاعدة بغير الصّحابي، فقد قال المحقق ابن أمير حاج: «ومجهول العين والحال كوابصة بن معبد ـ والتمثيل به مشكل، فإن المراد بالمجهول المذكور عندهم: من لم يعرف ذاته إلا برواية حديثٍ أو حديثين، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته، وقد عرفت عدالة الصّحابة بالنُّصوص، واشتـهر طول صحبتهم، فيكف يكون داخـلاً فيه»[٥].

---

(١) انظـر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، الذهبي: ميزان الاعتدال ٣: ٤٢٦ (ترجمة مالك بن الخيـر الزَّبادي).

(٢) انظـر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٢٣ ، النووي: التقريب ص ٢٧٧ .

(٣) انظـر: أبو غـدة ـ عبد الفتاح ـ: التعليقات على الرفع والتكـميل ص ٢٣١ ـ ٢٤٨ .

(٤) انظـر: ابن حبان: كتاب الثقات ١ : ١٣، ابن حجر: نزهة النظر ص ٥١٨ بشرح القاري.

(٥) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٥١، وفي إطلاق قوله «واشتهر طول صحبتهم» =

وقال العلامة يحيى الرُّهَـاوي ـ وهو يعلِّق على تمثيل الإمام النسفي في «المنار» المجهولَ بمَعْـقِل ـ : «فيه نظرٌ؛ لأن كلامنا في الصحابه، ولايتأتّى مثل ذلك فيهم، لاتفاق عامة السّلف وجماهير الخلق على عدالة الصحابة كلهم، لورود ما لا يخفى في شأنهم من الكتاب والسنة، ولا اعتبار بمن خالف»[(١)].

وقد صرَّح بنحو ما قالاه: الكاكي الخُـجَنْديُّ[(٢)]، وأمير بادشـاه[(٣)]، وملا علي القاري[(٤)]، وعبد الحليم اللَّكْـنَوي[(٥)].

فهذه النصوص تدل على أمرين:

١ ـ لا يصح التمثيل للمجهول بالصحابة عند هؤلاء المحققين.

٢ ـ الاسـتدلال لقولهـم باتفاق الجمهور على عدالة الصحابة.

والذي يظهر للباحث أن هذا الاستدلال ليس بتام، ولا يتاتَّى أمام الحنفية؛ لأنهم مع الجمهور في عدالة الصحابة، فعندهم الصحابة كلهم عدول دون أيِّ خلاف، وإنما الاختلاف بين الحنفية والمحدثين في تعريف الصحابي، لا في عدالة الصحابي، فعند المحدثين: لا يشترط في تعريف الصحابي طول الصحبة، وعند أكثر الأصوليين من الحنفية وغيرهم: يشترط فيه طول الصحبة على طريق التتبع والأخذ عنه، فمن لم تَطُلْ صحبته لا تسمى صحابياً في اصطلاحهم، وظاهرٌ أنه لا يدخل في هذا التعريف

= نظر؛ لأنه لم يشتهر طول صحبة جميع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لوكان مشتهراً لم يقـع الخلاف فيه.

(١) الرهاوي: حاشية شرح ابن ملك ص ٦٢٧.

(٢) انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٦٧٦ ـ ٦٧٨.

(٣) انظـر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٥٣.

(٤) انظـر: ملا علي القاري: توضيح المـعاني وتنقيح المعاني ص ٣١٣.

(٥) انظر: اللَّكْـنَوي ـ عبد الحليم ـ: قمر الأقمار ص ١٨٠، (ط: الرشيدية، كويته).

وابصة، وسلَمة، ومَعْـقِل رضي الله عنهم، فلا يعدّون من الصحابة على رأي الأصوليين، فلا يدخلون تحت القاعدة المذكورة «الصحابة كلهم عُـدول»(١) .

وقد اختار بعض المتأخرين من الحنفية أن الصحابة كلهم عدول سواء طالت صحبته أو لم تَطُـل، اختياراً منهـم رأي المحـدثين في تعريف الصـحابي، منهـم: عبد الحي اللَّكنوي(٢)، ومحمد شاه الهـندي(٣)، ولا ريب أن هذا الرأي أسـلم.

فعلى رأيهما لا يجوز تمثيل المجهول بوابصة بن معبد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، كما هو رأي المحقق ابن أمير حاج وغيرهم ممن أسلفت أسماؤهم، أما على رأي أكثر الأصوليـين من الحنفية، فلا إيراد في التمثـيل به.

تنــبيه: إن المحقِّق ابن أمير حاج استدل على عدم صحة هذا التمثيل بدليلٍ آخر، وهو أنه قد رُويت عن وابصة رضي الله عنه خمسة أحاديث، فمن رُوي عنه مثل هذا كيف يبقى مجهولاً؟(٤).

وهذا الدليل فيه نظر عند الباحث، وهـو أن المجهول عند الحنفية ليس هو مجهول المحدثين حتى يخرج عن الجهالة برواية خمسة أحاديث؛ لأن المجهول عند الحنفية ـ كما أسلفتُه ـ هو من لم يكن معروفاً بالرواية وأخْـذِ الناسِ العلمَ عنه، فما لم يكن معروفاً لا يخرج عن الجهالة(٥) .

---

(١) انظـر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٩٦، البخـاري: كشف الأسرار ٢ : ٧١٢ ـ ٧١٣، التفتازاني: التلويح ٢ : ١٣، ابن أمير حـاج: التقـرير والتحبير ٢ : ٢٦١ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٦٦ ـ ٦٧، بحر العلوم: فواتح الرَّحمـوت ٢ : ١٩٦ .

(٢) انظـر: اللكنوي ـ محمد عبد الحي ـ: ظفـر الأماني ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠ .

(٣) انظـر: محمد شاه: عمـدة الأصـول ص ١٨ .

(٤) انـظر: ابن أمير حاج: التقـرير والتحبير ٢ : ٢٥١ .

(٥) =

تتــمة

حول روايات المستــورين

كنت ذكرت أني آتي بالرواة عن مَعْـقِل بن سِـنان الأشجعي، وسـلَمة بن المُحـبِّق، ووابصة بن معبد رضي الله عنهم، الذين سماهم الحنفية المجاهيـل.

وإنما أتيت بهذا البحث حيث عددت أصحابهم مع بيان مرويَّاتهم باختصارٍ وإن كان فيه بعض خروجٍ عن المقصود؛ لأن فيه دليلاً واضحاً على ما قلت فيما تقـدّم من أن الرجل لا يخرج عن الجهالة عند الحنفية برواية واحد أو اثنين فصاعداً، إن لم يكن معروفاً برواية الحديث وأخذِ الناس العلم عنه، وإليك تفصيله:

أما وابِصَــة بن مَعْــبَد الأسدي رضي الله عنه: فقد أخذ عنه اثنا عشر رجلاً:

الأول: زياد بن أبي الجَـعْد رافع الأشْجَعي.

روى عن وابصة حديثَ صلاته خلف الصف وحده، وأمـره ﷺ بإعـادة الصلاة، أخرجه عبد الرزاق ٢ : ٥٩ برقم: ٢٤٨٢ ، وابن أبي شيبه ٤ : ٢٥٧ـ ٢٥٨ برقـم: ٥٩٣٧ ، (تحقيق: محمد عوامة، ط: الثانية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤٢٨ هـ)، وأحمد ٤ : ٢٢٨ ، (ط: الخامسة، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥ هـ)، والدارمي في «سننه» ١ : ٢٣٥ ـ ٣٠٥ ، (تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد، ط: الأولى، دار الحديث القاهـرة، ١٤٢٠ هـ)، والترمذي ١ : ٢٦٩ برقـم: ٢٣٠ ، (تحقيق: بشار عواد معروف، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

الثــاني: هِلال بن يَسَـاف الأشْجَعي، أبو الحسن الكوفي.

روى عن وابصة حديث صلاته خلف الصف ...، أخرجه أحمد ٤ : ٢٢٨ ، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٢، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: الثانية، دون تاريـخ).

الثالث: عمرو بن راشد الأشجعي.

روى عن وابصة حديث صلاته خلف الصف، أخرجـه ابن أبي شيبة ٤ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ برقـم: ٥٩٤١ ، وأحمـد ٤ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، وأبوداود ١ : ٤٦٤ برقـم: ٦٨٢ ، (تحقيق: محمد عوامة، ط: الثانية، دار القبـلة ومؤسسة الريان، ١٤٢٥ هـ)، والترمذي ١ : ٢٧٠ برقـم: ٢٣١ ، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٣٩٣ ، وابن حِبَّان في «صحيحه» ٣ : ٣١١ برقـم: ٢١٩٥، ٢١٩٦ . =

= **الرابع:** حَنَش بن المُعْتَمر الكناني الكوفي.

روى عن وابصة حديث صلاته خلف الصف، رواه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٦ .

الخامس: راشد بن أبي راشد .

روى عن وابصة ثلاثة أحاديث:

١) حديث: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع في صلاته لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقرّ» . أخرجه ابن ماجَهْ ٢ : ١٤٧ برقم: ٨٧٢ ، (تحقيق: بشار عواد معروف، ط: الأولى، دار الجيل بيروت، ١٤١٨ هـ)، واللفظ له، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٧ برقم: ٤٠٠ .

٢) حديث: «ليبلِّغ الشَّاهد الغائب». أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٧ برقم: ٤٠١ .

٣) حديث: «دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك». أخرجه الطَّبَراني ٢٢ : ١٤٧ برقم: ٣٩٩.

السادس: أبو عبد الله محمد الأسدي.

روى عن وابصة حديث: «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس»، أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٨ برقم: ٤٠٢ .

السابع: أيوب بن عبد الله بن مِكْرَز القُرَشي العامري.

روى عن وابصة حديث: «الإثم ما حاك في صدرك ...»، أخرجه أحمد ٤ : ٢٢٨ ، والدارمي في «سننه» ٢ : ١١٤ برقم: ٢٥٣٣.

الثامن: عامر بن شُراحِيْل الشَّعْبي (١٩ ـ ١٠٣ هـ) .

روى عن وابصة حديث صلاته خلف الصف وحده، أخرجه الطَّبَراني في «المعجم الكبير» ٢٢ : ١٤٥ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣ : ١٠٥ ، (ط: نشر السنة ملتان، باكستان، دون تاريخ).

التاسع: أبو عبد الرحمن عبد الله بن حَبيب رُبَيِّعَة السُّلَمي، مقرئ الكوفة (... ـ ٧٤ هـ).

روى عن وابصة حديث: «الإثم ما حاك في صدرك»، أخرجه أحمد ٤ : ٢٢٧.

العاشر: ابنه سالم بن وابصة بن معبد.

روى عن أبيه وابصة حديث حجة الوداع، أخرجه أبو يَعْلَى ص ٣٧٦ برقم: ١٥٩١.

الحادي عشر: شَدَّاد مولى عِيَاض بن عامر بن الأسْلَع العامري. =

= روى عن وابصة حديث حجة الوداع، أخرجه أبو يعلى في «المسند» ص ٣٧٥ برقم: ١٥٩٠.

الثاني عشـر: سالم بن أبي الجَـعْد الأشجعي أخو زياد (... ـ ٩٧ هـ).

روى عن وابصة ثلاثة أحاديث:

١) حديث صلاته خلف الصف وحده. أخرجه الطَّبَراني في «المعجم الكبير» ٢٢ : ١٤٤ .

٢) حديث: «لاتتخذوا الدَّواب منابر». أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٤ .

٣) حديث: «إن شر هذه السباع الثَّعْل» يعني الثعلب. أخرجه الطَّبَراني ٢٢ : ١٤٤ .

الثالث عشر: عمرو بن وابصة بن معبد الأسَـدي.

روى عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حديثاً واحداً في الفتن، فيه: «قتلاها كلهم في النار»، أخرجه أبوداود في الفتـن ٥ : ١٧ ـ ١٨ برقـم: ٤٢٥٨ .

يقول الباحث: هذا ما وجدته ممن روى عن وابصة في نظرتي الخاطفة، وقد ذكر الحافظ المِـزِّي في «تهذيب الكمال» ١٠ : ٥٠١ في ترجمته خمسة رجال آخرين ممن روى عنه غير ما ذكرت، فالمجـموع ١٨ رجلاً.

أما مَعْـقِل بن سِـنَان الأشْجَـعي رضي الله عنه (ت ٦٣ هـ)

فقد روى عنه سبعة رجـال:

الأول: عَـلْقمة بن قَيْس النَّخَـعي (ت ٦٢ هـ)

روى عن مَعْـقِل حديث بَـرْوع بنت واشِـق أن لها مهر نسائها لا وكَس ولا شَطَط، أخرجه عبد الـرزاق ٦ : ٢٩٤ برقـم: ١٠٨٩٨ ، وأحمد ٣ : ٤٨٠ ، وأبو داود ٣ : ٣٤ برقـم: ٢١٠٨ .

الثاني: مَسْروق بن الأجْـدع الهَـمْداني الوداعي (ت ٦٣ هـ).

روى عن معـقِل حديث بِـرْوع، أخرجه أبوداود ٣ : ٣٤ برقـم: ٢١٠٧، والنسائي ٦ : ١٢٢ برقـم: ٣٣٥٦ ، وابن ماجه ٣: ٣٣٥ برقـم: ١٨٩١ ، وابن حِـبّان ٦ : ١٥٩ برقـم: ٤٠٨٦ .

الثالث: عبد الله بن عُـتْبة بن مسعود رضي الله عنه.

روى عن معقِل رضي الله عنه حديث بَـرْوع، كما في «سنن أبي داود» ٣ : ٣٥ برقم: ٢١٠٩ .

الرابع : الحسن بن يَسَـار البصري (٢١ ـ ١١٠ هـ). =

= روى عن معقل رضي الله عنه حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أخرجه ابن أبي شيبة ٦: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وأحمد ٣: ٤٨٠، والطّحاوي ٢: ٩٨، والطَّبَراني ٢٠: ٢٣٣.

الخـامس: نافع بن جُبير بن مُطْعِم.

روى عن معقِل رضي الله عنه حديث: «غِفَار، وأسلم، وجُهَينة، ومُزَينة، موالي الله عزّوجل ورسوله».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧: ٣٩١ برقم: ١٧٠٤، (ط: الأولى، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٦١ هـ)، والطَّبَراني ٢٠: ٢٣٣.

السادس: عامر بن شُراحيل الشَّعْبي (١٩ ـ ١٠٣ هـ).

روى عن معقِل حديث بَرْوع، أخرجه عبد الرزاق ٦: ٢٩٤ ـ ٢٩٥ برقم: ١٠٨٩٩.

السـابع: الأسود بن يزيد النَّخَعي.

روى عنه حديث بَرْوع، أخرجه النسائي ٦: ١٢١ برقم: ٣٣٥٤.

فهذه سبعة رجال رووا عنه، وذكر الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٠: ٨ رجلاً ثامناً، وهو سالم بن عبد الله بن عمر.

أما أبوسِنان سلَمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه:

فروى عنه أربعة رجال:

الأول: جَون بن قَتادة، فقد روى عن سلَمة حديثين:

١) «ذكاة الأديم دَبَاغه»، أخرجه أحمد ٥: ٦ ـ ٧، وأبوداود ٤: ٤٣٠ ـ ٤٣١، والنسائي ٧: ١٧٣ ـ ١٧٤، والطَّبَراني في «الكبير» ٧: ٤٦ ـ ٤٧.

٢) حديث مواقعة الرجل جارية امرأته، أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٧: ٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨: ٢٤٠.

الثاني: قَبِيْصة بن حُرَيْث.

روى عن سَلَمة قوله ﷺ في من يفجر مع جارية امرأته، أخرجه أحمد ٥: ٦، وأبو داود ٥: ١١١ برقم: ٤٤٥٥، والنسائي ٦: ١٢٤ ـ ١٢٥ برقم: ٣٣٦٣، والطَّبَراني في «الكبير» ٧: ٤٥ برقم: ٦٣٣٦. =

= **الثالث:** الحسن البصـري.

روى عن سَلَمــة حديثين:

١) حديث: «ذكاة الأديم دباغـه». أخرجه أحمد في «المسند» ٥ : ٦ .

٢) حديث مواقعة الرجل جارية امرأته، أخرجه أحمد في «المسند» ٥ : ٦ ، وأبوداود ٥ : ١١٢ برقـم: ٤٤٥٦ ، والنسـائي ٦ : ١٢٥ برقـم: ٣٣٤٦ ، وابن ماجَـهْ ٤ : ١٦٦ـ١٦٧ برقـم: ٢٥٥٢ .

الرابع: ابنه سِـنان بن سلَمة بن المحـبِّق الهُـذَلي:

روى عن أبيه ثلاثة أحاديث:

١) حديث: «من أدركه رمضان له حَمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه». أخرجه أحمد في «المسند» ٥ : ٧ .

٢) حديث: «أنه ﷺ بعث ببدنتين مع رجل، وقال: إن عرض لهما فانحرهما واغْمس النعل في دمائهما، ثم اضرب به صفحتَـيْهما». أخرجه أحمد ٥ : ٦ـ٧ .

٣) حديث مروره ﷺ يوم خيبر بقدورٍ فيها لحوم من حمر الناس، فأمر بها فأكْفـئت، أخرجه الطَّـبَراني في «الكبير» ٧ : ٤٨ برقـم: ٦٣٤٦ .

فهذه أربعة رجال رووا عنه، وزاد الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ٤ : ٣٢٨ خامساً، وهي أم عاصم جَـدَّة المعلّى بن راشد.

المبحث الســابع

معــرِّفــات العدالة

العدالة تثبت بأربعة أمــور:

١ ــ بحكم القاضي العدل، فإذا حكم بشهادة أحــدٍ، فهو تعديل إياه.

٢ ــ بعمل المجتهد العدل بشرطين: أن يعلم أن لا مســتند للمجتهد في العمل سوى روايته، وأن عمله ليس من الاحتياط في الدين، فإذا ثبت هذان الأمران فعمل المجتهــد تعديلٌ إياه، وإلا فلا.

٣ ــ التــزكية، فإذا زكى المجتــهد أحداً فهو تعديلٌ إياه[١].

٤ ــ اتفق العلماء على أن الشهرة والاستفاضة من طرق ثبوت العدالة، فمن ثبتتْ عدالتُه وأذعنت الأمةُ لإمامته، وشاع الثناء عليه بالثقة فلا يقبل فيه جرح جارحٍ ولو كان مفسَّراً، لاسيَّما إذا علم أنه لجهالة، أو عــداوة، أو حسد.

واستدلوا على صحة هذه القاعدة بقولَي إمامين جليلين من أكبر حفاظ الأمة، وهما الإمام أحمد بن حنبل، والإمام يحيى بن مَــعين:

أما الأول: روى الحــافظ ابن أبي حاتم[٢]، والخطيــب[٣]، وابن عســاكر[٤]،

---

(١) انظــر: ابن الهُــمام: التحــرير ص ٣١٧، ابن أمير حاج: التقرير والتحبــير ٢: ٢٤٧ ــ ٢٤٩، البِــهاري: مسلّم الثبوت ٢: ١٠٩ ــ ١١٠، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٨٣ ــ ٢٨٥.

(٢) انظــر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢ : ٢٠٩ ــ ٢١٠ ، (ط: الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٧١ هــ).

(٣) انظــر: الخطيب البغدادي: تاريــخ بغداد ٧: ٣٦٨، الكفاية ص ٨٧، (ط: الدكن).

(٤) انظــر: ابن عساكر: تاريخ دمشــق ٨ : ١٢٩ ــ ١٣٠.

واللفـظ لابن أبي حاتم، عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي ـ وسُـئل عن إسحاق ابن راهُـوْيَـهْ؟ ـ فقـال: مثل إسحاق يُسْـأل عنه؟ إسحاق عندنا من أئمة المسلمين». ولفظ الخطيب: «إمامٌ من أئمة المسلمين»(١).

أما الثاني: فروى الحافظ الخطيب البغدادي (٢)، والحافظ ابن عساكر (٣) عن حمدان بن سَهْـل، قال: «سألت يحيى بن مَعين عن الكتابة عن أبي عُبـيد، والسَّمَاع منه، فتبسّم، وقال: مثلي يُسْـأل عن أبي عُبيد؟! أبوعبيد يُسْـأل عن الناس».

استدل بهاتين الروايتين الحافظ الخطيب البغدادي على صحة هذه القاعدة، وعقد الحافظ ابن عبد البر النَّمَري المالكي باباً في «جامع بيان العلم وفضله» حول قول العلماء بعضهم بعضاً، وقال: «والصحـيح في هذا الباب أن من صحَّت عدالته، وثبتت في العلم إمامتُه، وبانت ثقتُه، وبالعلم عنايته، لم يُلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببيِّـنة عالة يصح بها جرحته...»(٤).

وقد روي هذا الأصلُ عن الإمام أحمد نفسِه، فقد قال: «كل رجل ثبتت عدالتُه، لم يُقبل فيه تجريح أحدٍ حتى يَـبين ذلك عليه بأمرٍ لا يحتمل غير جرحه»(٥).

---

(١) وانظـر: ابن خَلِّكان: وفَـيَات الأعيان ١ : ٢٠٠، الذَّهبـي: سير أعلام النـبلاء ١١ : ٢٧٣.

(٢) انظـر: الخطيب: تاريخ بغداد ١٤ : ٤٠٥، الكفاية ص ٨٧، (ط: الدَّكَّن).

(٣) انظـر: ابن عساكر: تاريخ دمشـق ٤٩ : ٦٨.

وانظـر: ابن منظـور: مختصر تاريخ دمشق ٢١ : ١٧، (ط: الأولى، دار الفـكر، ١٤٠٤ هـ)، النـووي: تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٥٨، (الطباعة المنيرية مصـر)، الذهبي: سير أعلام النـبلاء ١٠ : ٥٠٣، التاج السُّـبْكي: الطبقات الكبـرى ٢ : ٥٥، (تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحـلو، عيسى البابي الحلبي مصـر، دون تاريخ).

(٤) ابن عبد البـر: جامع بيان العلم وفضـله ص ٤٣٦.

(٥) انظـر: ابن حجـر: تهذيب التهذيب ٤: ٥٥٥، ترجمة عكرمة مولى ابن عباس.

وقال الإمام أبو إسحاق الشِّيرازي: «وجملته أن الراوي لا يخلو: ١ ـ إما أن يكون معلوم العدالة، ٢ ـ أو معلوم الفسق، ٣ ـ أو مجهول الحال، لا يُدرى أنه عدلٌ أو غير عدل.

فإن كان معلوم العدالة كالصحابة والتابعين: مثل الحسن البصري و...، وأجلاء الفقهاء كمالك، وسفيان، وأبي حنيفة، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، و...، ومن يجري مجراهم، والكبار من أصحاب الحديث كالبخاري ...، ومن يجري مجراهم: فإن هؤلاء كلهم يجب قبول خبرهم من غير البحث عن حالهم، فإنه قد ثبتت عدالتهم، فلا نحتاج إلى تعرُّف حالهم ثانياً»(١).

وصحّح هذه القاعدة: ابن الصّلاح الشَّهْرزوري(٢)، والنّووي(٣)، وابن جَماعة(٤)، وشمس الدين الذهبي(٥)، وابن كثير(٦)، وبدر الدين الزَّرْكَشي(٧)،

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع ٢ : ٦٣٤، (باب القول في الجرح والتعديل).

(٢) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢١٣.

(٣) انظر: النووي: التقريب ص ٢٦٦.

(٤) انظر: ابن جماعة: المنهل الرَّوي ص ٧٥، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ).

(٥) انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال ١ : ١١٣ (تحقيق: البجاوي، ط: دار المعرفة)، نصه: «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة، والشافعي»، ففيه إشارةٌ إلى هذه القاعدة.

وقد استدل بهذا النص على صحة هذه القاعدة: العلامة ظَفَر أحمد العثماني في «قواعد علوم الحديث» ص ٢١١، والعلامة محمد عبد الرشيد النعماني في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص ٥٥، (اعتناء: أبو غدة، ط: الخامسة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٨هـ).

(٦) انظر: ابن كثير: اختصار علوم الحديث ١ : ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٧) انظر: الزركشي: النُّكت على ابن الصلاح ١ : ٢٥٢.

وابن حجر[١]، والسيوطي[٢]، وكذلك عقد التاج السُّبْكي رحمه الله باباً حول هذه القاعدة في «طبقات الشافعيَّة»[٣]، فأطال الكلام وأجاد.

تصحيح هذه القاعدة من الحنفية:

وقد صحَّح هذه القاعدة أئمة الحنفيَّة، منهم: الفارسيُّ[٤]، و الجُرْجَاني[٥]، و ابن الهُمَام[٦]، وابن أمير حاج[٧]، وأمير بادشاه[٨]، و ابن نُجيم[٩]، و البِهاري[١٠]،

---

(١) وذلك في جواب سؤال رفعوه إليه عن تضعيف النسائيِّ أبا حنيفة، فقال: «تَرْك الخوض في مثل هذا أولى، فإن الإمام وأمثاله ممن قفزوا القنطرة، فما صار يؤثِّر في أحد منهم قول أحد، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله تعالى إليها من كونهم متبوعين يُقتدى بهم، فليعتمد هذا، والله ولي التوفيق».

انظر: السَّخاوي: الجواهر والدُّرَر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ١ : ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ، (تحقيق: إبراهيم باجس، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩ هـ)، النعماني ـ محمد عبد الرشيد ـ : مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص ١٣١ ، محمد عَوَّامة: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة ص ١١٧ .

(٢) انظر: السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٦٦ .

(٣) انظر: السبكي: الطبقات الكبرى ١ : ١٨٧ ، أبوغدَّة ـ عبد الفتاح ـ: قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٩ ـ ٦٥ ، (ط: الخامسة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٠ هـ). طُبع ضمن أربع رسائل.

(٤) انظر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٧٣ .

(٥) انظر: الجرجاني: المختصر بشرحه ظَفَر الأماني ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧ .

(٦) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣١٧ .

(٧) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٤٧ .

(٨) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٤٩ .

(٩) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ١١٩ ـ ٩٠ .

(١٠) انظر: البهاري: مسلَّم الثُّبوت ٢ : ١٠٩ .

وبحر العلوم[١]، و محمد شاه[٢]، و الفَرْهَـارْوي[٣]، و اللَّكْـنَوي[٤]، والتَّهانَوي[٥].

يقول الباحث: إنما أطلت بعض إطالة في بيان هذه القاعدة، وتوثيقها من الأئمة؛ لأنها في غاية الأهمّـية، إذ لولاها لم يَسْـلم كثيرٌ من مجتهدي هذه الأمة وحفّاظها عن السـقوط؛ لأنه لا يخفى على من طالع كتب الرجال أنه ما من إمام من أئمة المسلمين ـ سواء كان في الحديث أو في الفقه ـ إلا وقد طُعن بسبب ما، وإليك أمثلة:

١ ـــ الإمام مالك بن أنس الأصْبَحي (٩٣ ـ ١٧٩ هـ): جرحه الإمام ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري المدني (٨٠ ـ ١٥٩ هـ)، لمَّا بلغه أن مالكاً يقـول: ليس البيّعان بالخيار، فـقال: «يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضُربت عـنقه»[٦].

٢ ـــ الإمام محمد بن إسحاق صاحب المغازي (ت ١٥١ هـ): طعنه الإمام مالك، حيث قال فيه: «دجال من الدجاجلة»[٧].

---

(١) انظـر: بحر العلوم: فـواتح الرَّحَموت ٢: ٢٨٣.

(٢) انظـر: محمد شاه: عمدة الأصـول ص ٦٤.

(٣) انظـر: الفرهاروي: كوثر النـبي ص ١٠١.

(٤) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٥) انظـر: التهانوي ـ ظفر أحمد ـ: قواعد في علـوم الحديث ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٦) انظر: عبد الله بن أحمد: العلل ومعرفة الرجال ١: ٢١٧ ـ ٢١٨ برقـم: ١١٩٣، (تحقـيق: طلعت قوج بيكيت وإسماعيل جراح اوغلي، المكتبة الإسـلامية استانبول، ١٩٨٧ هـ).

وانظر للتفصيل: ابن عبدالبر: جامع بيان العلم ص ٤٤٧، التاج السُّـبْكي: قاعدة في الجرح والتعديل ص ٢٤، اللكنوي: الرفع والتكميل ٤٢٥، ولم يقـبلوا قول ابن أبي ذئب في الإمام مالك.

(٧) انظـر: الذهـبي: تاريخ الإسـلام ٤: ١٩٧، ثم إن العلماء لم يقبلوا قول الإمام مالك فيه، انظـر للتفصيل: اللَّكْـنَوي: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٤١١ ـ ٤١٣.

٣ ـــ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، جرحه الإمام يحيى ابن مَـعين (١٥٨ ـ ٢٣٣ هـ)، وقال فيه: «إنه ليس بثقة»[(١)].

٤ ـــ الإمام الحارث بن أسد المحاسبي (١٦٥ ـ ٢٤٣ هـ): فقد هجـره الإمام أحمد (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)، وكره صحبته لمن استـشاره[(٢)].

٥ ـــ الإمام أحمد بن صالح المصـري (١٧٠ ـ ٢٤٨ هـ): قدح فيه الإمـام أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ)، وقال: «ليس بثقة ولا مأمون»[(٣)].

٦ ـــ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: فقد تـركه الحافظ محمد بن يحيى الذُّهْـلي النيسابوري (١٧٠ ـ ٢٥٨ هـ)، والحافظ عبـيد الله بن عبد الكريم أبو زُرعـة

---

(١) انظـر: ابن عبد البر النَّـمَري: جامع بيان العلم وفضلة ص ٤٤٧.

وقد ردَّ الإمام أحمد قول ابن معين، فقال: «ومن أين يعرف يحيى الشَّافعيَّ؟! هو لا يعرف الشافعيَّ! ولا يعرف ما يقول الشافعيُّ!». انظـر: جامع بيان العلم وفضلة ص ٤٤٧.

وذكر الذهبيُّ قولَ ابن عبد البر هذا وأقـرّه في مقدمة كتابه «معرفة الرواة المتكلَّم فيهم بما لا يُوجب الرد» ص ٤٩، (تحقيق: إبراهيم سعيد، ط: الأولى، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦ هـ)، ثم قال: «قد آذى ابنُ مَعـين نفسه بذلك، ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الثقات».

ولابن معين أقوال أخرى حول الإمام الشافعي، فقد روى الحافظ الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ٨٠ عن علي بن حبان، قال: «قيل لأبي زكريا يحيـى بن مَعين: أيما أحب إليك: الشافعي أم أبي حنيفة أم أبي يوسف؟ قال: أما الشافعي فلا أحب حديثه!».

(٢) انظـر: التاج السبكي: قاعدة في الجرح والتعديل ص ٦٢ ـ ٦٣، اللكنوي: الرفع والتكميل ص ٤١٤، رسالة المسترشدين ١٨ ـ ٢٤.

(٣) انظـر: النسائي: كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٥٩ (٧١). وقد ردَّ كلامَ النسائي فيه الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ١ : ١٠٣ (٤٠٦)، فقال: «آذى النسائيُّ نفسَه بكلامه فيه». وانظـر للتفصيل: التاج السبكي ص ٣٤ ـ ٣٥، اللكنوي: الرفع والتكميل ص ٤١٣.

الرازي (٢٠٠ ـ ٢٦٤ هـ)، والحافظ محمد بن إدريس أبوحـاتم الرازي (١٩٥ ـ ٢٧٧).

فهذه الثـلاثة من كبار الحفاظ تركوا الأخـذ عن الإمام البخاري رحمه الله (١) .

٧ ـــ الإمام ابن مَـنْدَه محمد بن إسحاق الأصبهاني (٣١٠ ـ ٣٩٥ هـ): قدح فيه الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠ هـ)، وقال: «اختلط في آخر عمره ... وتخـبَّط في أماليه» (٢) .

فلو ذهـبنا هذا المـذهب لم يسلم لنا أحد، فهـؤلاء وأمثالهم من الأئمة كما قال ابن حجر ممَّـن قفزوا القنطرة، فما صار يؤثـر في أحد منهم قول أحد، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله من كونهم متبوعين، ولهذا قال الحافظ ابن جرير الطَّـبَري: «لو كان كل من ادَّعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادّعى به، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك لَـلزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغب به عنه» (٣) .

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «الجـرح والتـعديل» ٧ : ١٩١ «سمع منه ـ أي: البخاري ـ أبي، وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عند ما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق»، وذكره الذهبيُّ في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٢ : ٤٦٣ ، وعلَّق عليه: «قلت: إن تركا حديثه أو لم يتركاه، البخاريّ ثـقة مأمـون، محتجٌّ به في العالم».

وعلَّق عليه السُّـبْكي في «قاعدة في الجرح والتعديل» ص ٣٠ : «فيا لله والمسلمين، أيجوز لأحد أن يقول: البخاريُّ متروك ؟! وهو حامل لواء الصِّناعة، وهو مقدّم أهل السنة والجماعة».

(٢) انظـر: الذهبي: تاريخ الإسلام ٨ : ٧٥٨ ، اللكنوي: الرفع والتكميل ص ٤١٨ . وقد ردَّ كلامه الذهبيُّ، فقال: «لم يُلتفت إليه لما بينهما من العظائم». انظـر: ميزان الاعتدال ٣: ٤٧٩ .

(٣) انظـر: ابن حجر: الهدي الساري ص ٦٠٠ ، ترجمة عكرمة مولى ابن عباس، اللكنوي: الرفع والتكميل ص ٤٢٩ .

الباب الثالث

تعارض الخبر والقياس

تعارض الخبر مع القياس مسألة ذات أهمية بالغة عند الأصوليين، وقد أوضحتُ في هذا الباب أن مذهب الإمام أبي حنيفة تقديم الخبر على القياس مطلقاً، كما ناقشتُ ما نسب إليه من تقديم القياس على الخبر، وأثبتُّ أنه مجرد افتراءٍ عليه لم يصح نقلُه عنه، بل ثبتت عنه روايات كثيرة دالة على تقديمه الخبر من غير تفصيلٍ.

و قد قالت طائفةٌ من أئمة الحنفية بتقديم القياس على الخبر إذا تعارضا من كل وجه، والراوي غير فقيه كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، ولكن كثير من محققي الحنفية ردّوا هذا الرأي أبلغ ردٍّ، وحكموا عليه بالاستحداث، وصرَّحوا بعدم ثبوته عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

هذا، و قسمت الباب إلى أربعة فصول:

الأول: نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تقديم الخبر.

الثاني: نصوص متقدمي الحنفية في تقديم الخبر، وذكر مَن تابعهم مِن المتأخرين.

الثالث: ذكر من قدّم القياس على الخبر من أئمة الحنفية.

الرابع: الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتهدٌ.

وفي آخر الباب تنبيهان.

الفصــل الأول

نصوص الإمام أبي حنيفة في تقديم الخبر

نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب في كثرة كاثرة، ولا نجازف لو قلنا بأن الروايات التي نقلت عنه في هذا الباب وصلت إلى تواتر القدر المشترك، كما أنه وصلت إلى تواتر الطبقة من حيث الطبـقة؛ لأن كل طبقة من أئمة الحنفية علّموا تلاميذهم بأن المذهب الحـنفي مبني على تقـديم الخبر، إلى أن وصل إلينا، وأسوق هنا بعض الروايات الدالة على تقـديمه الخبر على القياس:

١ ـ روى ابن مَـعين [(١)]، واللفظ له، وابن أبي العَـوَّام [(٢)]، والصَّـيْمَريُّ [(٣)]، وابن عبد البر النَّـمَري [(٤)]، والبيهقيُّ [(٥)]، والخطيب [(٦)]، والمُـوفَّق [(٧)]، عن عُـبيد بن قُـرَّةَ، قال: سمعتُ يحيى بن ضُـرَيْس يقول: «شهدت سفيان وأتاه رجلٌ، فقال: ما تَـنْقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخـذ بكتاب الله، فما لم أجد فسـنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سـنّة رسوله آخـذ بقول أصحابه، آخذ بقـول مَـن شئتُ منهم، وأدَع قـولَ من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيـرهم.

---

(١) انظـر: ابن معين: تاريخ ابن معين برواية الدُّوري ٢: ٦٠٨.

(٢) انظـر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٢٢.

(٣) انظـر: الصيـمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٠.

(٤) انظـر: ابن عبد البـر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٥) انظـر: البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ برقـم: ٢٤٥، (تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي كويت، دون تاريـخ).

(٦) انظـر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٥: ٥٠٤.

(٧) انظـر: الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١: ٨٨ ـ ٨٩.

فإذا انتهى الأمر ـ أو جاء الأمر ـ إلى إبراهيم، والشَّعْبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسَـيِّب ـ وعدد رجالاً ـ فقومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»[(١)].

٢ ـ وروى أبونُعـيم[(٢)]، والبيهـقيُّ[(٣)]، واللفظ له، والموفَّق[(٤)]، عن ابن المبارك، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعيـن زاحمناهم»[(٥)].

وروى هذا الخبر ستة من أصحابه ـ حسب تتبعي ـ بألفاظ متقاربة: ١ ـ ابن المبارك كما مرّ، ٢ ـ أبو يوسـف[(٦)]، ٢ ـ وأبو حمـزة محمد بن مَـيْمُون السُّـكَّري[(٧)]،

---

(١) وذكر هذا الخبر غير واحد من حفّاظ المتأخرين، انظـر: المِـزِّي: تهذيب الكمال ١٠ : ٣٢١ ، الذّهبي: مناقب أبي حنيفة ص ٢٠ ـ ٢١ ، (تحقـيق: الكوثـري والأفغاني، ايج ايم سعيد كراتشي، ١٤١٠ هـ)، السّـيوطي: تبييض الصحيفة ص ١١٠ ، (تعليـق: محمد عاشق إلهي البـرني، إدارة القرآن والعلوم الإسـلامية كراتشي، ١٤١١ هـ)، الشمس الشامي: عقود الجُـمَان ص ١٧٢ ، (ط: مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، دون تاريـخ).

(٢) أبونعيم: مسند أبي حنيفة ص ١٧٣ ، (تحقيـق: عبد الشهـيد النعماني، ط: الأولى، مجمع البحوث الإسـلامية بإسلام آباد، ٢٠٠٠ م).

(٣) البيهقي: المدخل إلى السـنن الكبرى ص ١١١ .

(٤) انظـر: الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١ : ٧٧ .

(٥) وانظـر: السيوطي: تبييض الصحيفة ص ١١٧، الشامي: عقود الجُـمَان ص ١٧٣، الهيْتمي: الخيرات الحسان ص ٦٩ ، (تعليق: عاشق إلهي البرني، ايج ايم سعيد كراتشي، ١٤١٤ هـ).

(٦) انظـر: الصَّـيْمَري: أخبار أبي حنيـفة وأصحابه ص ٢٤ .

(٧) انظـر: ابن أبي العوَّام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٦٣ ، ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، المُوفَّـق المكي: المناقب ١ : ٧٧ .

وذكره القُرَشي في «الجواهر المضيّة» ٤ : ٣٩ ، والسِّـيُوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١١٦ ، والشمس الشامي في «عقود الجُـمان» ص ١٧٢ ـ ١٧٣ .

٤ ـ وأبوعصـمة نوح الجامع[١]، ٥ ـ والحسن بن زياد اللـؤلؤي[٢]، ٦ ـ وعبد الكريم ابن هـلال[٣].

يقول الباحث: استدل بهذين النصين العلامة البخاري، والكاكي، وابن نُجـيم [٤] على أن الإمام أباحنيفة رحمه الله كان يقدِّم الخبر على القياس مطلقاً، سواء كان الراوي فقيهاً أو لا من غير تفصيل؛ لأن النص مطلق، لا يفرق بين أن يكون الراوي فقيهاً أو لا، ولم يثبت عن الإمام أبي حنيفة التفرقة بين الفقـيه وغيره.

٣ ـ روى الفَسَـوي (يعقوب بن سفيان ت ٢٧٧ هـ) [٥]، وابن عَـدي [٦]، واللفـظ له، وابن أبي العـوَّام السعدي [٧]، والصَّـيْمَري [٨]، وابن حـزم الأنْـدَلُسي [٩]،

---

(١) انظـر: ابن أبي العَـوَّام: المناقب خ ص ٢١ ، ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٦٦ ، الذهبـي: تاريخ الإسـلام ٣: ٩٩٤، سير أعلام النـبلاء ٤: ٤٠١، مناقب أبي حنيفة ص ٢٠ .

* **فائـدة:** اتُّـهم أبوعِصْـمة هذا بالوضـع، إلا أن العـلامة عبد الفـتاح أبوغدة حقَّـق أنه لا تصـح هذه التهمة. انظـر: ظَـفَر الأماني ص ٥٧٣ .

(٢) انظـر: الشمس الشامي: عقود الجُمان ص ١٧٥، الهيتمي: الخيرات الحسان ص ٦٩ .

(٣) انظـر: الموفق المكي: المناقب ١ : ٨٠ .

(٤) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٠٨ ، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٦٧٤ ، ابن نجيم: فتح الغفّـار ٢ : ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) انظـر: الفسـوي: المعرفة والتاريخ ١ : ٦٧٣ ، (تحقيق: أكرم ضياء العمـري، ط: الأولى، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤١٠ هـ).

(٦) ابن عـدي: الكامل في ضعفاء الرجال ٧ : ٢٤٧٦ ، (تحقيـق: يوسف البقاعي، المكتـبة الأثـرية، باكستان، دون تاريـخ).

(٧) انظـر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٢٣ .

(٨) انظـر: الصيـمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٣ .

(٩) انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٨ : ١٠٧٦ ، ملَخَّص إبطال القياس ص ٧١ .

والبيـهقي [(١)]، والخطيب [(٢)]، والجُـوْزَقاني [(٣)]، والمُوفَّـق [(٤)]، عن وكيع بن الجراح، عن أبي حنيـفة، أنه قال: «البول في المسجد أحسن من بعض القياس».

وفسَّـره الخطيب بأنه يريد بهذا القول القياس المخالف للنص، فقال قبل سوق هذه الرواية: «قد قال أبو حنيفة في عيب القياس قولاً يُحمل على أنه أراد به القياس المخالف للنَّص، والله أعلم».

٤ ـ وقد وصل هذا الطعن ـ وهو القياس أمام النص ـ إلى أبي حنيفة نفسه، فردَّه أبلغَ ردٍّ فيما رواه الحافظ ابن أبي العوَّام [(٥)]، والموفَّق المكي [(٦)]، بسنـدهما عن أبي حنيفـة، قال: «عجباً للناس يقولون: أفتى بالـرأي، ما أفْتـي إلا بالأثر».

---

(١) انظـر: البيهقي: المدخل إلى السـنن الكبرى ص ٢٠٣.

(٢) انظـر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ١ : ٥٠٩ برقـم: ٥٥٨ ـ ٥٥٩، (تحقيق: عادل الفرازي، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ).

(٣) انظـر: الجوزقاني: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ص ٧٦ برقـم: ١١١، (تحقيق: محمـد حسن إسماعيل، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢ هـ.)

(٤) انظـر: الموفق المكي: المناقب ١ : ٩١.

وقد كان الإمام وكيع بن الجرَّاح رحمه الله تعالى (١٢٩ ـ ١٩٧هـ) ينصح بهذا القول الآخرين، فقد روى أبو زرعة الدِّمَـشْقي في «تاريخه» ١ : ٥٠٧ برقـم: ١٣٣٧، (تحقيق: شكر الله قوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشـق، دون تاريخ)، واللفظ له، والخطيب في «الفقيه والمتـفقه» ١ : ٥٠٩ ـ ٥١٠، عن يزيد بن عبد ربه، قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوُحَـاظي: «يا أبا زكريا ! احـذر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول: لَلْبول في المسجد أحسن من بعض قياسهم».

(٥) انظـر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيـفة خ ص ٥٤.

(٦) انظر: الموفق: المناقب ١ : ٧٧ ـ ٧٨. ونقل هذا الخبر السِّيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١١٨، والشامي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٤، والهَـيْتمي في «الخيرات الحسان» ص ٦٩.

٥ ـ وقال الإمام محمد بن الحسن الشّيباني ـ وهو يتحدّث عن حديث الأكل والشـرب ناسيـاً في رمضان ـ: «قال أبو حنيفة: لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»[١].

٦ ـ وقال الحافظ ابن حزم الأنْـدلُسي: «قال أبو حنيفة: الخبر المرسَل، والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»[٢].

فهذه النصوص عن الإمام رحمه الله تنادي بأعلى صوتٍ أنه كان يقدّم الخبر على القـياس.

ـ شهادة الأئمة بتـقديم أبي حنيفة الخبر على القياس:

وقد شهدت بذلك الأئمةُ، وأثنوا عليه خيراً، فقد روى ابن عبد البـر [٣]، والخطيب [٤]، والمُـوفَّق المكي [٥]، عن الفُضَـيل بن عِـيَاض، أنه قال ـ وهو يصف أبا حنيـفة ـ: «وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتّبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا فقاس فأحسن القياس»[٦].

وقال الإمام زفر: «لاتلتفوا إلى كلام المخالفين، فإن أباحنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنة، والأقاويل الصحيحة، ثم قاسوا بعد عليهما»[٧].

---

(١) محمد: كتاب الحجة على أهل المدينة ١: ٢٥١.

(٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٧ : ٩٢٩ ، الباب الثامن والثلاثون.

(٣) انظـر: ابن عبد البر: الانتقاء ص ١٤٢ .

(٤) انظـر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغـداد ١٥ : ٤٦٦ .

(٥) انظـر: الموفـق المكي: مناقب أبي حنيفة ١: ٧٥ .

(٦) وذكر هذا الخبر السَّمعاني في «الأنساب» ٣: ٤١ ، والشمس الشامي في «عقود الجُمان» ص ١٧٢، والهَيْـتَمي في «الخيرات الحسان» ص ٦٩ .

(٧) الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١: ٨٣ .

فهذه شـهادة رجلٍ خالطه وتَلْمذ عليه، فهـو أعلم به من غيره، و قد العلامة ابن تيمية: «أبو يوسف، ومحمد، وزفر أعلم الناس بأبي حنيفة»[(١)].

وقال الحافظ ابن حزم: «الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»[(٢)].

وقال إمام الصِّـناعة في العصور المتأخرة، الحافظ الذهبي[(٣)]: «عمل أبو حنيفة، والشَّافعي وغيرهما بحديثه ـ أي: أبا هريرة ـ: «أن مَن أكل ناسـياً فليـتمَّ صومه»، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لخبر أبي هريرة ....

بل قد ترك أبو حنيفة القياس لما هو دون حديث أبي هريرة في مسألة القهقهة، لذاك الخبر المرسـل»[(٤)].

---

(١) ابن تيـمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤: ٩٢.

(٢) ابن حزم: ملخص إبـطال القياس ص ٦٨.

ونقل كلامَ ابن حزم هذا الذهبيُّ في «تاريخ الإسـلام» ٣: ٩٩٤، و«مناقبه» ص ٢١، والشمس الشامي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٧، والهَـيْتَمي في «الخيرات» ص ٧٠.

ونقـله أيضاً غير واحد من أئمة الحنفية، وكلام الحافظ ابن حـزم رحمه الله هذا غير مسلم، راجع: ص ١٦١ ـ١٧٣ من هذه الرسـالة.

(٣) الذهـبي: سير أعلام النـبلاء ٢ : ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(٤) يشير إلى ما رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» ص ٢٨ برقـم: ١٣٥، (تحقيق: الأفغاني، ط: الأولى، إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٥ هـ)، ومحمد في «الآثار» ص ١٩٦ برقـم: ١٦٣ ، (تقديم: محمد عبد الرشيد النعماني، ط: الثانية، الرحيم اكيدمي، ١٤١٩ هـ)، واللفظ لأبي يوسف، عن مَعْـبَد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زُبْـية، فاستضحك بعض القوم حتى قَهْـقَهَ، فلما انصرف النبيﷺ قال: من منكم قهـقه فليعد الوضوء والصـلاة».

الفصــل الثاني

نصــوص متقــدمي الحنفية في تقديم الخبر

تبـيّن من الفصل السابق أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقدِّم الخبر على القياس مطلقاً من غير تفصـيلٍ، فليُعلم أن أصحابه الثلاثة: زفر بن الهُذيل، وأبا يوسف، ومحمداً رحمهم الله تعالى يوافقونه في هذا الرأي.

١ ـ نص الإمام زفر بن الهُـذيل: روى الخطيب بسنده عن زفر، أنه قال: «إنما نأخذ بالرأي ما لم يجئ الأثــر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي»(١).

---

(١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ١ : ٥١٠ برقـم: ٥٦١.

وذكر هذا الخبر تقي الدين الغَـزِّي في «الطبقات السنـيّة» ٣ : ٢٥٦، وملا علي القاري في «ذيل الجَواهر المُضـيَّة» ص٥٣٤ ، (ط: مير محمد كتب خانه كراتشي)، و«شرح مسند أبي حنيفة للخَصْـفكي» ص ٤٦ ، (تحقيق: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ)، واللَّكْـنَوي في «الفوائد البهـيَّة» ص ٧٦، والزِّرِكْـلي في «الأعلام» ٤ : ٤٥.

* **فائــدة:** قال الحافظ ابن حِـبَّان البُسْـتي رحمه الله في «مشاهير علماء الأمصار» ص ١٧٠ برقـم: ١٣٥٤ : «زفربن الهُذَيل القيّـاس: من متورِّعة الفقهاء، لم يسلك سبيل صاحبَـيْه في الروايات، وكان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله».

وقال في «الثقات» ٦ : ٣٣٩ «كان أقْيس أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحـق إذا لاح له».

وكنت أشـعر من أقوال الحافظ ابن حِـبَّان هذه في زفر، كأنه يشير إلى واقعة تدلُّ على رجوعه إلى الحق من غير تماد، ثم رأيت تلك القصة، فقد روي عن عبد الواحد بن زياد، أنه قال: «قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الحدود فأقـدمتم عليها!؟ قال: وما هو؟ قلت: المسـلم يـقتل بالكافر، قال: فاشـهد أنت على رجوعي عن هذا».

روى هذه الحكاية الإمام أبوعُـبيد قاسم بن سَـلاَّم في «غريب الحديث» ٢ : ١٠٥ ، (دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٦ هـ)، والعُـقيليّ في «الضعفاء الكبير» ٢ : ٩٨، (تحقيق: عبد المعطي=

٢ ـ نص الإمام أبي يوسف: الإمام أبويوسف يقدِّم آثار الصحابة على القياس[1]، فتـقديمه الحديث عليه أظهر وأولى.

قال الجصَّـاص الرازي: «كـان أبو الحسن يقول: كثيراً ما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسألةٍ يقول: القياس كذا إلا أني تركتُه للأثر، وذلك الأثر قول صحابيٍّ لا يعرف عن غيره من نظرائه خـلاف»[2].

= قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ)، وابن أبي العَوَّام في «المناقب» خ ص ٩٦ من طريق الإمام الطَّحاوي، والحاكم في «معرفة علـوم الحديث» ص ١٣٩ ، (تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب المديرية القاهـرة، ١٩٣٧ هـ).

كما ذكرها ابن الجَـوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢ : ٣٠٩ ، (تحقيق: مسـعد السعدني، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥ هـ)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٤ : ٥٢ ، و«سـير أعلام النبلاء» ٨ : ٤١ .

فهذه الرواية صريحةٌ في رجوع زفر من قتل المسلم بالذمي، ويؤيده أيضاً أن الحافظ العيني ذكر مذهب زفر موافقاً لمذهب الشافعي في «البناية» ١٣ : ٧٩ ، (تحقـيق: أيمن صالح شـعبان، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠ هـ).

وقال العلامة ظفر أحمد التَّهانَوي رحمه الله في «إعلاء السُّـنن» ١٨ : ١٠٣ ـ ١٠٤ بعد ذكر هذه الرواية: «قال العبد الضعيف: قصة زفر هذه رواها البيهقي في «سننه» من وجهـين، فالظاهر الصحة، ووجه رجوع زفر عن مذهبه أنه ظن النهي عن قتل المؤمن بالكافر شبهةً ولم يطمئن بتأويله بالحربي نظراً إلى عموم اللفظ» .

والذي يظهر للباحث أن الإيراد الذي أورده عبد الواحد بن زياد لا يَرِد على الحنفية؛ لأن المراد من الشبهة الواردة في الحديث الشبهة في السبب لا الشبهة التي يمكن ورودها في الخبر المُـثْبِت للحكم الشـرعي.

وسيأتي تفصيل هذه المسألة في ص ٤٠٧ من هذه الرسـالة.

(١) انظـر: أبويوسف: كتاب الخراج ص ١٥١ (فصل فيما يخرج من البحـر).

(٢) الجصاص: الفصول في الأصـول ٢ : ١٧٢ ، ١٣١ ـ ١٣٢ .

٣ ـ نص الإمام محمـد: قال الإمام محمـد ـ وهو يتحـدّث عن الوضوء بالقهقـهة ـ: «لولا ما جـاء من الآثـار كان القـياس على ما قـال أهـل المدينة، ولكن لا قياس مع أثرٍ، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار»[(١)].

وقال أيضاً: «قال محمـد: والآثـار في هذا كثـيرة، وهـذا الأمـر المجتـمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا مَـن قال برأيه، ونبـذ الآثار خلف ظهره»[(٢)].

ومن طالع «كتاب الحجة على أهل المدينة» عرف اعتناء الإمام محمد ـ وتبعاً الحنفية ـ بالآثار، وذمّه القياس أمام النـص[(٣)].

---

(١) محمـد: كتاب الحجة ١: ١٤٠.

وعلق عليه العلامة السـيِّد مهدي حسن الكيلاني رحمه الله: «فيه ردٌّ بليغٌ على من تفوّه بأن الأحناف يتركون الآثار ويعملون بالقياس، تأمَّـلْ في قول الإمام محمد، كيف يرد على من يقيس ويعمل به ويترك الأثر، فإن القياس في مقابلة النص مردود، والانقياد للآثار واجب».

(٢) محمـد: كتاب الحجة ١: ٤٧٩.

(٣) قال فيه ١ : ٢٠٦ : «قال محمد بن الحسن: السنة والآثار في هذا معروفةٌ مشهـورةٌ، لايحتاج معها إلى نظرٍ و قياسٍ».

وفيه ١ : ٦١٥ «قد جاءت في عدم جواز بيع الحيوان نسيئةً آثارٌ كثيرةٌ لايحتاج معها إلى نظرٍ وقيـاسٍ».

وقد ترك قول شيخه أبي حنيفة في بعض المواضع، حيث ظهر له أنه خلاف ما ورد في الأثر، فقد قال في صلاة الاستسقاء ١ : ٢١٧ «ولكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول ومن قول إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة؛ لأنه **أمـرٌ قد جاء فيه الآثار**».

أما وجه القول به عند إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة فالكلام فيه طويلٌ.

وفيـه ٢ : ٢١٣ «هـذا مما ينبـغي أن لا يتـكلم مع ما جـاء في ذلك من الآثار الكثـيرة المعروفة».

وفيه ٢ : ٢٣٨ «قال محمد: وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة».

=

٤ ـ ذكر من تابعــهم من الحنــفية:

واختار تقديم الخبر على القياس مطلقاً من غير تفرقة بين الراوي الفقيه وغيره الإمام أبو الحسن الكَرْخي رحمه الله (ت ٣٤٠ هـ) [(١)].

ولعل الإمام أبا جعفر الطـحاوي رحمه الله (ت ٣٢١ هـ) يميل إليه، وذلك أنه عقد باباً حول حديث المصراة، ولم يذكر الجواب المعروف من تفرقة الراوي الفقيه وغيره، ولم يشر إليه مع استيعابه البحث، ولو كان يرى تقديم القياس على خبر غير الفقيه لأجاب به؛ لأنه محل البحث، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيانِ بيانٌ[(٢)].

واختاره أيضاً صدر الإسلام أبو اليُسْر البزدوي رحمه الله، وقال: «وإليه مال أكثر العلماء؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهومٌ، والظاهر أنه يروى كما سمع، ولو غَـيَّر لَغَـيَّر على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال

= وفيه ٢ : ٢٣٨ «والآثار في ذلك أكثر من أن يحتاج فيها إلى رأي، ولا أعلمكم تروون في ذلك أثراً عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه».

وكم يــذمّ الإمام محمد أهل المدينة إذا قالوا بالرأي أمام النص! فقد قال فيه ١ : ٣٩ «فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقضــوها برأيهم».

وفيه ١ : ٣٨٢ «تروون الحديثَ ثم تَدَعُونه عيــاناً إلى غير حديثٍ مثله».

وفيه ١ : ٩٤ «وأهل المدينة هم الذين رووه، فكيف تركوه ؟».

وفيه ١ : ٧١١ «زعموا أنهم يأخذون بالآثار، وهم يتركون ما يَرْوُون فضــلاً عن غيره !».

وفيه ٢ : ١٨٠ «أنتم تجعلون ما شئتم وقتاً، وتبطلون الوقت إذا شئتم بغير أثرٍ وسـنّة؟».

وفيه ٢ : ٢٥٢ ـ وهو يتحدّث عن قولهم أن المرأة تحمل أربع سنين ـ : «كيف يقبلون أربع سنين بلا أثرٍ ولا سنة». وانظر للمزيد : ١ : ٣٣، ٢٢٦ ، ٩٤، ٦٦٠ ، ٦٦٢ ، ٢ : ٢٣٧ ، ٤٢٨ .

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ :٧٠٧ ، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٧٣، البابِـرْتي: التقرير ٤ : ١٩٠ .

(٢) انظـر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ٣: ٢٧٨ ، باب بيع المصــراة .

الصحابة والرّواة العدول؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم، فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم من المعنى وعدم وقوفـهم عليه، وعدالتُهم وتقواهم تدفع تهمة التزايد عليه والنقصـان عنه»[١].

وقال العلامة عبد العزيز البخاري: «ولم يُنقل هذا القول من أصحابنا أيضاً، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدَّمٌ على القياس، ولم ينقل هذا التفصـيل، ألا ترى أنهم عملوا:

١ ـ بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً[٢] وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة: «لولا الرواية لقلْتُ بالقياس»[٣].

٢ ـ ونُقل عن أبي يوسف رحمه الله في بعض «أماليه» أنه أخذ بحديث المُصرَّاة وأثبت الخيار للمشتري.

وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ماجاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين» ، ولم يُنقل عن أحد من السَّلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث»[٤].

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٠٧ ، البابِرْتي: التـقرير ٤ : ١٩٠ ، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٧٣ .

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢ : ٦٨٢ برقم: ١٨٣١، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفـطر ٨ : ٢٧٧ برقـم: ٢٧٠٩ ، وأبوداود في الصيام، باب من أكل ناسياً ٣ : ١٦٦ برقـم: ٢٣٩٠ ، والترمذي في أبواب الصـوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ٢ : ٩٢ برقـم: ٧٢١ ، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صـومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٣) انظـر: محمد بن الحسن: كتاب الحـجة ١ : ٢٥١ .

(٤) البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٠٨ .

ومال إلى هذا الرأي العــلامة ابن السَّاعاتي، واستدل له بقوله: «إن الخبر أقوى في غلبة الظن؛ لأنه مجتهَــد فيه في العدالة والدلالة، والقياس مجتهَــد فيه في ثبوت حكم الأصل وكونه معللاً، وصلاحية الوصف للتعليل، ونفي المعارض في الأصل، وفي وجوده في الفرع، ونفي المعارض فيه، فاحتمال الخطأ في الخــبر أقل»[١].

واختار هذا الرأي ـ أي: تقديم الخبر على القياس من غير تقييد ـ كثيرٌ من أئمة الحنفــية المحقِّقين، وهنا أكتفي بذكر أسمائهم دون نقل نصوصــهم: الموفق المــكي[٢] ، والخُــوارَزْمي[٣] ، والكاكي الخجــندي[٤] ، وعبد القادر القُرَشــي[٥]، وسعد الدين التَّفْــتَازاني[٦] ، وابن مَلَك[٧] ، وابن نُجَيم المصــري[٨] ، والتــقي الغَــزِّي[٩]، والإزْميــري[١٠]، وملاّ عــلي القــاري[١١] ، وعبــد الحق الدِّهْــلَــوي[١٢]،

(١) ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٨ .

(٢) انظــر: الموفق المكي: مناقب الإمام أبي حنيفة ١ : ٩٣ .

(٣) انظــر: الخوارزمي: جامع المســانيد ١ : ٥٣ ، (ط: المكتبة الإسلامية لائل بور، باكستان).

(٤) انظــر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٧٣ ـ ٦٧٥ .

(٥) انظــر: القرشي: الجواهر المضيّــة ٤ : ٥٣٨ ـ ٥٣٩ .

(٦) انظــر: التفتازاني: التلــويح ٢ : ١١ .

(٧) انظــر: ابن ملك: شرح المنار ص ٦٢٥ .

(٨) انظــر: ابن نجيم: فتح الغفّــار ٢ : ٨٣ .

(٩) انظــر: التقي الغَــزِّي: الطبقات السنية ١ : ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(١٠) انظــر: الإزميري: حاشية الإزْميري على مِرآة الأصول ٢ : ٢١٣ .

(١١) انظــر: ملا علي القاري: مرقــاة المفاتيح ١ : ٤١ ، فتح باب العناية ١ : ٣٢ ، (تحقــيق: محمد نزار تميم وهيــثم، ايج ايم سعيد كراتشي، ١٤٢٦ هـ)، توضيــح المباني ص ٣١٣ .

(١٢) انظــر: الدهــلوي: فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان ١ : ٢٣ ، (إشــراف: نظام الدين الأعظمي، عتيق اكيدمي باكســتان).

و العلاء الحَصْكَفي[١]، وأبو الحسن السِّـنْدي الكبير[٢]، والشَّاه ولي الله الدِّهْـلَوي[٣]، والزَّبيـدي[٤]، وابن عابدين[٥]، وعبد الحليم اللَّكْـنَوي[٦]، وابنه عبـد الحي اللَّكْنوي[٧]، والمَرْجَاني[٨]، ومحمد أنور شاه الكشميري[٩]، ومحمد بخيت المُطِيْعي[١٠]، والكوثري[١١]، والمَحَـلاَّوي[١٢]، وشَـبِّير أحمد العثماني[١٣]، والتَّـهانَوي[١٤]، ومهدي حسن الكيلاني[١٥]، وعبد الغفّار عُيون السُّـود[١٦].

---

(١) انظـر: الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٠.

(٢) انظـر: أبوالحسن السندي الكبير: حاشية سنن النسائي ٧ : ٢٥٤.

(٣) انظـر: الدِّهـلوي ـ شاه ولي الله ـ: حجة الله البالغة ١ : ١٦١، (ط: الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ).

(٤) انظـر: الزبيـدي: عقود الجواهر المنيفة ١ : ٧.

(٥) انظـر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٨٠.

(٦) انظـر: اللكنوي: قمـر الأقمار ص ١٧٩، (ط: المكتبة الرشيدية كويته، باكستان، دون تاريـخ).

(٧) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٦٧، ٥٤٣، الأجوبة الفاضلة ص ٢١٧.

(٨) انظـر: المرجاني: حاشية التوضـيح ٣ : ٤٥ ـ ٥٠.

(٩) انظـر: الكشميري: فيض الباري ٣ : ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(١٠) انظـر: المطيعي: سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول ٣ : ١٥٤.

(١١) انظـر: الكوثري: النُّكَت الطـريفة ص ٢٦٢، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٧).

(١٢) انظـر: المَـحلاَّوي: تسـهيل الوصول ص ١٤٧.

(١٣) انظـر: شبيرأحمـد العثماني: فتح الملـهم ١ : ٣٧ ـ ٣٨.

(١٤) انظـر: التهانوي ـ ظفر أحمد ـ: إعلاء السُّـنن ١٤ : ٨٥ ـ ٨٦.

(١٥) انظـر: الكيلاني ـ مهدي حسن ـ: التعليقات على كتاب الحجّـة ١ : ١٤٠.

(١٦) انظـر: عبد الغفار عيون السـود: دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام ص ٦٤ ـ ٦٥، (اعتـناء: سائـد بكداش، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ).

الفصــل الثالث

ذكر من قدَّم القياس على الخبر من أئمة الحنفية

١ ـ عيسى بن أبان أول من ذهب إلى هذا الرأي:

أول من قدّم القياس على الخبر ـ بشروط لديه ـ من أئمة الحنفية، وفرّق بين الراوي الفقيه وغيره ـ فيما نعلم ـ هو الإمام عيسى بن أبان تلميذ الإمام محمد رحمهما الله، وحاصـل رأيه هو أنه قدّم القـياس على الخـبر بشـرطين:

الأول: أن يكون الراوي غير فقـيه، أما إذا كان فقيهاً فالخبر يقدم مطلقاً.

الثاني: أن يخالف ما رواه من الحديث جميعَ الأقيـسة، فإذا خالف قياساً دون قياس لا يقدِّم القياس على الخبر، بل يقدّم الخبر عليه[١].

قال الإمام أبوبكر الجصَّـاص: «قال عيســى بن أبان رحمه الله: ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يتمّ وهمُـه فيه؛ لأنه كان عدلاً.

وقال ـ أي: ابن أبان ـ أيضاً في موضعٍ آخر: ويُقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة إلا أن يكون شيء من ذلك قَـبِله الصـحابةُ والتابعون ولم يردُّوه.

وقال: ولم ينزل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ؛ لكثرة ما نكر الناس من حديثه، وشكّهم في أشـياء من روايته»[٢]، انتهى كلام الجصاص.

---

(١) انظـر: البَـزْدَوي: كنز الوصـول ص ١٥٩ ، السرخسي: أصـول السرخسي ١ : ٣٤١ ، النسـفي: كشف الأسـرار ٢ : ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) الجصـاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٧ .

فثبت بنص الإمام الجصاص هذا أن الإمام عيسى بن أبان هو أول من وضع هذه القاعدة من الحنفية وفرّق بين روايــة الفقــيه وغيره [(١)].

---

(١) **الكــلام في ثبوت هذا الرأي عن الإمام عيســى بن أبان**

لقد شك في نسبة هذا القول إلى عيسى بن أبان الحافظُ الكشميري في «فيض الباري» ٣ : ٢٢٩ ، و«العَرْف الشَّذي» ٢ : ٤٨٣ ، والمحقِّق الكوثري في «النُّكت الطريفة» ص ٩٢ ، والعلامة المحدث ظَـفَر أحمد العثماني في «إعلاء السُّـنن» ١٤ : ٨٦ ـ ٨٧ ، وأستاذنا العلامة محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلْهِم» ١ : ٢٢٢ ، (ط: الأولى، دار القلم دمشق، ١٤٢٧ هـ).

وداعي الشك لديهم أمـران:

الأول: أن الإمام الطَّحاوي أجاب عن حديث المُصَرَّاة بأجوبة مختلفة في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٢٨٠ ـ ٢٨١، ونقل عن ابن أبان أنه حمله على النسخ، ولم ينقل عنه هذا الجواب المشهور، وهي التفرقة بين الفقيه وغيره، ونقل جواب ابن أبان هذا عن الطحاويِّ العينيُّ في «عمدة القاري» ٨ : ٤٤٥ ، والإِتْقَـاني في «الشامل» خ ٥ : ٨٠ ـ ٨١ .

فعدم نقل الطحاوي هذا الجواب المشهور عن عيسى بن أبان يدل عند هؤلاء الأعلام على عدم صحة نسبته إلى عيسى بن أبان رحمه الله.

الثاني: قال الحافظ الكشميري في «العَرف الشذي» ٢ : ٤٨٣ : «وأيضا أن هذه الضابطة لم تَرِدْ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكنها منسوبةٌ إلى عيسى بن أبان، وذلك صنّف كتاباً في بيع المُصرَّاة، فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطةً، فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضا».

فهذا ما وجدتُه من القرينتين الدالَّتَين على عدم ثبوت هذا النقل عن عيسى بن أبان، ولأجل هاتين القرينتـين تردَّد هؤلاء الأعـلام في نسبته إلى ابن أبان، ولكن الذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ بعد طول مكثٍ عند هذه المسألة أن التردد في نسبتها إليه لا مجال له هنا.

وذلك أن الأصوليين من الحنفية تطابقوا على هذا النقل، وأول من نسب إليه الإمام الأصولي الجصَّاص الرازي (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ)، وهو متثبِّتٌ جداً مع تقدُّمه، وكتابه «الفصول» من أجلِّ كتب الأصول مطلقاً، وهو مملوءٌ بأقوال ابن أبان المنقول عن «حججه الكبير» و«الصغير» وغيرهما، =

= ويحسن الرجوع هنا إلى ما كتبته في (التمهيد، المبحث الرابع من الفصل الأول).

وقد نقل الجصَّاصُ هـذه القاعدةَ عن كتاب ابن أبان في صفحات كثيرة منتشرة، بحيث لا يَـدَعُ لأحدٍ مَـظِنَّةً للرد والتشكيك، وقد سبق بعض النصوص في المتن مما يدل على أنه ينقل من كتاب عيسى بن أبان أصالةً، كقوله: «قال عيسى بن أبان رحمه الله»، وقوله: «وقال أيضاً في موضع آخر»، وقوله: «وقال لم يُنزِّل حديث أبي هريرة»، الثلاثة ذكرتها في المتن، ولا يمكن عند ذلك الإنكار عن صحة نسبته إلى ابن أبان، وإلا يرتفع الأمان عن الجصَّاص ونقوله!

ولوراجع أهل العلم إلى «فصوله» ٢ : ١٩، لا يبـقى أي ريب، والله أعلم.

الجواب عن القرينتـين الدالّتَين

على عـدم ثبـوت هذا النـقل:

أما الأول: فعدم الذكر لا يدل على عدم الوجود، ومن الممكن جداً أن ابن أبان أجاب عن الحديث بجوابين، فذكر الطحاوي أحدهما دون الآخر؛ لأنه لم يعجبه، ويجب المصير إلى هذا التأويل بعد ثبوت نص ابن أبان بنقل الجصاص المتـثبّت، فنصه ناطق، وكلام الطحاوي ساكت، والناطق مقدم على الساكت.

أما الثاني: ما قاله الإمام الكشـميري لو ثبت لطيـفٌ جداً؛ لأن الأصوليـين من أئمة الحنفية لا يتكلمون عن هذه القاعدة إلا تحت هذا الحديث، غير أن إثبات هذا الأمر صعب، وذلك أنه كان يمكن لنا أن نتخيل به إذا لم يكن لدينا نص عنه، فنصوصه المنقولة عن كتابه صريحٌ في كونه قاعدة، فمثلاً قوله: «ويُقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة»، صريح فيه، على أنه يلزم منه تخطئة الجصاص والأصوليين أجمعين في فهم كلام ابن أبان، وفيه بُـعد ظاهر، والله أعلم.

وما قيل من أنه أجل أن يصدر عنه مثل هذا الكلام فليس بدليل، كيف وإبراهيم النَّخَعي أجلُّ منه، وقد ثبت عنه هذا القول بأسانيد صحيحة.

ثم لو سلمنا على سبيل الفرض عدم ثبوت هذا القول عنه فما ذا يجدي نفعا؟ لأنه إن لم يقُلْه عيسى بن أبان فقد قاله الجصَّاص والدَّبوسي والبزدوي والسَّرَخْسي رحمهم الله، وهم جبال العلم، وكتبهم بأيدينا لا يمكن إنكـاره. =

٢ ــ مأخذ القاضي ابن أبان في تأصيل هذه القاعدة:

ولعل مأخذ الإمام عيسى بن أبان رحمه الله في تأصيل هذه القاعدة ما روي عن فقيهِ العراق صيرفيِّ الحديث الإمام إبراهيم النَّخَعي رحمه الله، فقد روى الإمام أحمد (١)، والحافظ ابن عساكر (٢)، واللفظ له، عن الأعمش، قال: «كان إبراهيم صيرفيَّاً، فقلَّ ما أتيته حدَّثت إلا انتبه وزاد فيه، وكان أبو صالح يحدّثنا عن أبي هريرة «قال رسول الله ﷺ »، فكنت آتي إبراهيم فأحدِّثه بها، فلمّا أكثرتُ عليه، قال لي: ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة».

وروى الآجُرِّي، عن الأشْجَعي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا يرون أن كثيراً من حديث أبي هريرة منسوخ» (٣).

وروى الحافظ العِجْلي (٤)، عن محمد بن عبيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر

= ثم لا لوم على ابن أبان والجصَّاص وغيرهما من أئمة الحنفية؛ لأنهم قالوا هذا القول اجتهاداً منهم، والمجتهد يخطئ ويصيب، ولم يكن يريدون به إلا صيانة الدين، فعلى سبيل تسليم الخطأ منهم لا يحرمون من الأجر على ما جاء في الحديث، وهذا ابن الحاجب، والآمِدي، وابن الهُمَام محقِّقو المذاهب الثلاثة لم يقدِّموا الخبر على القياس مطلقاً، بل عندهم تفصيل آخر.

(١) انظر: أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال ١ : ١٦٦ ـ ١٦٧ برقم: ٨٦٦ .

(٢) ابن عساكر: تاريخ دِمَشق ٦٧ : ٣٥٩ ـ ٣٦٠ . وذكر هذا الخبر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢ : ٦٠٨، وابن كثير في «البداية والنهاية» ٨ : ١٥٩ .

(٣) الآجري: سؤالات الآجري عن أبي داود في الجرح والتعديل ص ١٦٩ ـ ١٧٠ برقم: ١٦٣ ، (دراسة: محمد علي قاسم العمري، ط: الثانية، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣ هـ). وذكر هذا الخبر الحافظ الذهبيُّ في «السِّيَر» ٢ : ٥٢٨ وعلَّق عليه: « قلت: وكان كثير من حديثه ناسخاً».

(٤) العِجْلي: تاريخ الثقات ص ٥١٤ برقم: ٢٠٦١ ، (تعليق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ).

جـنَّة أو نارٍ»[١].

وروى الحافظ ابن عسـاكر[٢] بطرق كثيرة نحو هـذا الكلام عن إبراهيم النَّـخَعي رحمه الله بحيث لا يمكن إنكاره لأحـدٍ، كما نقل أكثـر هذه الأخبار الإمام أبو بكر الجصَّـاص في «فصوله» نقلاً عن كتاب ابن أبان[٣]، وفصول الجصاص أوثق مصـدرٍ وأقـدمه لنقل أقوال أئمة الحنفية.

---

(١) وانظـر: ابن عساكر: تاريخ دمشـق ٦٧ : ٣٦١ ، الذهبـي: سـير أعلام النبـلاء ٢ : ٦٠٩ ، ابن كثـير: البـداية والنهـاية ٨ : ١٥٩ .

قال العِـجْلي بعد هذه الرواية: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن عُبيد وحده».

وعلَّق عليه الهيثمي: «هذا قول الزنادقة، ولم يصح عن إبراهيم، فإن محمد بن عبيد هذا الراوي عن سفيان: هو محمد بن عبيد القرشي ـ وقع فيه «الوسـي»، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتُّه كما في «الميزان» ٣ : ٦٣٨ ، و«اللسان» ٥ : ٢٧٦ ـ عن مالك، فإنها طبقته، وهو مذكور في «الميزان» بخـبر كذب لديه على مالك» .

ويظهر للباحث الخطأ في قول الحافظ العِجْـلي؛ إذ مثل هذا الكلام روي بطرق كثيرة برواةٍ ثقاتٍ لا يوجد فيها محمد بن عبيد ولا ضعيف مثله، وقد ذكرت في المتن روايتين منها، ولهذا لم يستطع الحافظ ابن عساكر أن يطعن في سنده، بل اعتذر، وقال في «تاريخ دمشـق» ٦٧ : ٣٦١ «قول إبراهيم النَّخَعي هذا غير مقبول منه، ولا مرضيٌّ عند من حُكي له عنه، فقد قدَّمنا ذكر من أثنى عليه ووثَّقه». وأقـرَّه الحافظ ابن كثير في «البـداية والنـهاية» ٨: ١٥٩ .

وقال الحافظ الذهبي في «سِـيَره» ٢ : ٦٠٩ بعد ذكر هذه الروايات: «قلت: هذا لا شـيء، بل احتج المسـلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفـظه وجلالته وإتقانه وفقـهه» .

وقد ذكر النَّخَعيَّ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ١ : ٧٤ ـ ٧٥ لطـعنه في أبي هريرة رضي الله عنه، فقـال: «ونقموا عليه قوله : لم يكن أبوهريرة فقيـهاً» .

أما قول الهيثمي؛ فهو مبنيٌّ على قول العجلي، وقد ثبت خلافه.

(٢) انظـر: ابن عساكر: تاريخ دمشـق ٦٧ : ٣٥٨ ـ ٣٦١ .

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ٢ : ١٧ .

فكان الإمام إبراهيم النَّخَعي رحمه الله يأخذ من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ويترك، تبعاً لما كان يفعله الصحابة من عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم، وبهم تأثّر الإمام إبراهيم النَّخَعيُّ رحمه الله.

ثم جاء الإمام القاضي عيسى بن أبان رحمه الله فأخذ كلام النَّخَعيِّ وجعله قاعدةً أساسيَّةً، وهي أن الراوي ـ سواء كان صحابياً أو غيره ـ يشترط أن يكون فقيهاً إذا خالف حديثه جميع الأقيسة.

٣ ـ ذكر من اختار قول الإمام ابن أبان:

واختار رأي ابن أبان هذا: الإمامُ الجصَّاص (١)، والقاضي الدَّبوسيُّ (٢)، والبَزْدوي(٣)، والسَّرَخْسي(٤)، والشاشي(٥)، والأخْسيكَتي(٦)، والخبَّازي(٧)، وسبط ابن الجوزي(٨)، والنَّسفي(٩)، وصدر الشَّريعة(١٠)، وابن الحنبلي(١١)، والأحْسائي(١٢).

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ١ ـ ١٤ .

(٢) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٨٠ .

(٣) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٥٩ . وتبعه من شراحه السِّغْناقي في «الكافي» ٣ : ١٤٦٣، والإتْقَاني في «الشامل» خ ٥ : ٦٨ ـ ٧٢، و«التبيين» ١ : ٦٠٣ ـ ٦٠٤ .

(٤) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٣٩ ـ ٣٤١ .

(٥) انظر: الشاشي: أصول الشاشي ص ٧٥ ـ ٧٦ .

(٦) انظر: الأخسيكتي: المنتخب ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٧) انظر: الخبازي: شرح المغني ١ : ١٨٠ .

(٨) انظر: سبط ابن الجوزي: إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ص ٣١١ ـ ٣٢٠ .

(٩) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٢٦ ـ ٢٧ .

(١٠) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ١١ ـ ١٢ .

(١١) انظر: ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٦ .

(١٢) انظر: الأحسائي: اللفظ المعقول ص ١٦ .

٤ ـ وقـفة مع هذا الرأي:

فهذا ما ذهب إليه جمع من الحنفـية، غير أنه ليس بمذهب الإمام أبي حنـيفة ولا أصحابه الثلاثة، ولا هو بمرضـيٍّ عند محقِّـقيهم من المتأخرين، و يظهر للباحث بعض نظرات على هذه القاعـدة:

الأول: لم أجد حسب تتبعي لهذا الأصل ـ الذي بنوه وجعلوه قاعدة أساسية من أصول الحنفية حيث استغرق كثير من صفحات الأصول في إثباتها ـ إلا مثالاً واحداً، وهو حديث المُصرّاة، ثم في صحة التمثيل به نظر قوي جداً:

وهو أن الصحابي الجليل، شيخ الفقه بمدرسة الحنفية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد أفتى بمقتضى هذا الخبر، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه»[١] عن ابن مسعود، قال: «من اشـترى شـاة محفَّلة فردّها فلْيردّ معها صاعاً من تمرٍ».

فابن مسعود رضي الله عنه من فقـهاء الصحابة لدى الكل، فإذاً لا يصـح التمثيل بهذا الحديث على هذه القاعـدة بعد ثبـوته من ابن مسـعود، فقد قال شيخنا العـلامة محمد تقي العثماني حفظه الله: «وقد أفتى به أفقه الصحابة عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه، فالعذر بعدم فقه الراوي عذر سخيف لاينبغي أن يتـفوه به»[٢].

فالحاصل أنه لم يكن تحت هذا الأصل إلا مثالاً واحداً حسب التـتبع، وقد ثبت بما قرّرنا عدم صحة التمثيل به، فلم يبق تحت القاعدة ولا مثـالاً!.

ثانـياً: إن أصحاب هذا الرأي يرون أنه رأي أبي حنيفة، وهو خطأ، وقد ثبتت أحاديث رواها أبوهريرة رضي الله عنه ونحوه ممن ليس بفقيه على رأيهم، ثم عمل بها الإمام أبوحنيفة رحمه الله، فهو دليل واضح على أن هذه القاعدة ليست بمأثورة

---

(١) البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحـفل الإبل والبـقر ... (٢١٤٩).

(٢) العثـماني: تكملة فتح الملـهم ١: ٢٢٢.

عن الإمام أبي حنيفة، وأسوق هـنا مثالين يدلان على تقديم الإمام أبي حنيفة رحمه الله الخبر على القياس من غير تفـرقة بين الراوي الفقيه وغيره:

١ ـ أخذ الإمام أبو حنيفة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١]، مع أن القياس يخالف الحديث من كل الوجوه؛ ويوجب الإفطار، فترك القياس بخبر أبي هريرة ـ وهو غير فقيه على زعمكم ـ، وقال: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»[٢].

فلو كان الإمام أبوحنيفة يرى صحة هذا الأصل لَتَرك حديث أبي هريرة في هذه المسألة، لكنه لم يتركْـهُ، بل عمل بمقتضاه، فثبت أنه لا يأخـذ بهذا الأصـل.

٢ ـ أخذ الإمام أبو حنيفة في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة بحديث مَعْـبَد رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زُبْـية، فاستضـحك بعض القوم حتى قهـقه، فلما انصرف النـبي ﷺ قال: «مـن منكم قهـقه فليعد الوضوء والصـلاة»[٣].

وهذا الحديث مخالف للقياس من كل الوجوه، وراويه معبد الجهني، وهو دون أبي هريرة في الفقه و الاجتهاد، فأخْـذُ أبي حنيـفة بحديثه لَدليل واضـح على أنه لا تصح نسبة هذه القاعـدة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢ : ٦٨٢ برقـم: ١٨٣١ .

(٢) انظـر: محمد بن الحسن: كتاب الحجة على أهـل المدينة ١ : ٢٥١ .

(٣) رواه أبو يوسف في «الآثار» ص ٢٨ ، واللفظ له، ومحمـد في «الآثار» ص ١٩٦ .

الفصــل الرابــع

الصــحابي الجلــيل أبو هــريرة

رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتــهدٌ

سبق قول بعض أئمة الحنفية في أبي هريرة رضي الله عنه، وكلامهم في حديث المُصَـرَّاة تبعاً له، إلا أن الرأي الصحيح المحـقَّق عند المحققين من الحنفية أنه فقيه مجتهد بلا ريب، كيف لا! وقد أقـرَّ بفقاهته ومعرفته بالإفتاء إمام المفسرين عبد الله ابن عباس، والصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

١ ــ أبوهريرة فقــيه عند ابن عباس وابن عمر:

أ ــ فقد روى الإمام مالك [(١)]، والإمام الشافعي [(٢)] أن ابن الزبير سُـئل عن رجلٍ طلَّق ثلاثاً قبل الدخول، فبعثه إلى أبي هريرة وابن عباس، وكانا عند عائشة رضي الله عنها وعنهم، فقال ابن عباس لأبي هريرة: «أفْـتِهِ يا أبا هريرة! فقد جاءتك مُعْضِـلةٌ، فقـال: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرِّمها».

فأمره ابن عباس بالإفتاء، وما كان يجهل مكانة الإفتاء وخطره العظيم، ولو لم يكن لأبي هريرة رضي الله عنه يد ومعرفة في الفقه والإفتاء لَمَا أمره به، وهو من فقهاء الصحابة، فقد قال الإمام محمد ــ بعد ذكْرِ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وقولِ ابن عباس: لا أحسب كل شيءٍ إلا مثل ذلك ــ: «فهل عندكم في هذا رجلٌ مثل ابن عبـاس في فضله وفقـهه أنه رخَّـص في

---

(١) مالك: الموطـأ برواية الليثي ص ٣٩٠ برقـم: ١١٩٨.

(٢) الشافعي: المســند ٢ : ٣٦ برقـم: ١١٣، (ترتيب: محمد عابد السـندي، تحقيق: يوسف علي البزواوي الحسني وعزت عطار الحسيني، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ).

ذلك»[١]، فما ظنّـك برجلٍ يعتمد عليه ابن عباس في الفقه والإفتـاء.

ب ـ وروى ابن سـعد[٢]، واللفظ له، وأحمد[٣]، وابن عساكر[٤]، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال خطاباً لأبي هريرة لَمَّا حدَّثه عن الرسول: «من شهد جنازة فله قيراط»، ـ: «أنت أعلمنا يا أبا هريرة برسول الله ﷺ، وأحفظنا لحديثه».

فقد وصفه ابن عمـر بالعلم، وهو الفقه لتقابله بالحفظ، وابن عمر من الفقهاء، فقد قال الإمام محمد: «ابن عمر من فقهاء أهل المدينة، والمقتدى بهم»[٥].

ت ـ وروى ابن سـعد، عن زياد بن مِـيْـنَا، أنه ذكر فقهاء أهل المدينة، فقال: «الذين صـارت الفتـوى منـهم: ابن عبـاس، وابن عمـر، وأبو سعـيد الخـدري، وأبـو هريرة، وجابر بن عبدالله»[٦].

٢ ـ أبو هريرة من الفقـهاء لدى المحققين:

وكان عداده من فقهاء الصحابة عند كثير من العلماء، منهـم: ابن سـعد، وابن حزم، وأبو إسـحق الشيرازي، والصـلاح العـلائي[٧].

---

(١) محمد: كتاب الحجـة ١ : ٧٢٠. وانظـر: كتاب الحجة ١ : ٤٧٩، باب نكاح المحـرم.

(٢) انظـر: ابن سعـد: الطبقات الكبرى ٢ : ٢٧٧، ٢ : ٣٦٣ (ط: دار صـادر بيروت).

(٣) انظـر: أحمد بن حنـبل: المسـند ٢ : ٢٠٠.

(٤) انظـر: ابن عساكر: تاريخ دمشـق ٦٧ : ٣٤٧ـ٣٥٠. وانظـر: الذهبي: السِّـيَر ٢ : ٦٠٢.

(٥) محمـد: كتاب الحجة على أهل المدينة ١ : ٧٧، باب القنوت في الفجـر.

(٦) ابن سـعد: الطبقات الكبـرى: ٢ : ٣٧٢ (ط: دار صادر). وانظـر: الذهبـي: سير أعلام النـبلاء ٢ : ٦٠٦ـ٦٠٧، تاريخ الإسـلام ٢ : ٥٦٥.

(٧) انظـر: ابن سعد: الطبـقات الكبرى ٢ : ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ابن حزم: الإحكام ٥ : ٦٦٦، الشـيرازي: طبقات الفقهاء ص ٢١، (ط: المكتبة العربية بغداد، ١٣٥٦ هـ)، العلائي: إجمال الإصابة ص ٩٤، (تحقيق: الأشقر، ط: الأولى، منشورات مركز المخطوطات والتراث، ١٤٠٧ هـ).

وقال الإمام السُّـبْكي: «وزَعْمُهم أن أباهريرة ليس بفقيه، وهو كلام تقشعرُّ منه الجلود، وأبوهريرة فقيه كبير»[(١)].

ووصفه الحافظ الذهبي في «السير» بالإمام الفقيه المجتهد الحافظ، وفي «التذكرة» بالفقيه صاحب رسول الله ﷺ، وقال في «الدُّول»: «كان إماماً، حافظاً، مفتـياً، كبـير القدر»[(٢)].

ومكانة الذهبي في الرجال مما لا يجهله مَن له قليل إلمامٍ بعلم الرجـال، فهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال على لسان الحافظ ابن حجر[(٣)].

---

(١) السبكي: معنى قول الإمام المطَّلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص ٣٦٩.

(٢) الذهبي: سير أعلام النبـلاء ٢ : ٥٧٨ ، تذكرة الحفـاظ ١ : ٣٢ ، دول الإسـلام ١ : ٢٧ ـ ٢٨ ، (ط: الثانية، دائر المعارف العثمانية بالدكن، ١٣٦٤ هـ).

ثم إني كنت أشعر من الأوصاف التي ذكرها الحافظ الذهبي كأنه يرد على بعض الحنفية القائلين بعدم فقاهة أبي هريرة، حتى أراني شقيقي الأكبر الأستاذ الأديب عبد الحميد حفظه الله، قولَه في ترجمة الإمام يحيى بن صالح الوُحَـاظي رحمه الله من «سير أعلام النبلاء» ١٠ : ٤٥٥ «كثير من ذوي الرأي يردون أحاديث شافه بها الحافظ المفتي المجتهد أبو هريرة رضي الله عنه رسول الله ﷺ ، ويزعمون أنه ما كان فقيهاً».

ثم رأيت في «تاريخ الإسلام» ٢ : ٥٦٥ ، ذكر فيه الذهبي مناظرة بين شافعيٍّ وحنفيٍّ في مسألة المصراة، فاحتج الشافعي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال الحنفي: أبو هريرة غير مقبول بالحديث، فلم يستتم كلامه حتى سقط عليه حية عظيمة، إلى آخر القصة.

وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٥ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧، (ط: الأولى، مطبعة الصـاوي مصر، ١٣٥٢ هـ)، والحافظ الكشميري في «العرف الشذي» ٢ : ٢٨٤ ، و«فيض الباري» ٢ : ٢٣٣ ، وعلَّق عليه: «قلت: ولا أصل لها عندي، وإنما تفوح منها رائحة التعصب».

(٣) انظـر: ابن حجر: نزهة النظر ص ١٣٦. ونقله عنه تلميذه السخاوي في «المتكلمون في الرجال» ص ١٣٩ ، (اعتناء: أبوغدة، ط: الخامسة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤١٠ هـ).

٣ ـ أبوهريرة من الفقهاء عند الحنفية:

هذا ما قاله غير الحنفية، وكذلك أقرّ بفقاهته كثير من فقهاء الحنفية، فقد قال العلامة عبد العزيز البخاري: «على أنا لا نسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، وكان من علية أصحاب رسول الله ﷺ...، فلا وجه إلى ردِّ حديثه بالقياس»(١).

وقال محقق الحنفية ابن الهُمَام: «وأبو هريرة فقيه»(٢).

وعلّق عليه المحقق ابن أمير حاج: «لم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد، وروى عنه أكثر من ثمانمئة رجلٍ بين صحابي وتابعي، منهم: ابن عباس، وجابر، وأنس، وهذا هو الصحيح»(٣).

وقد صرّح بفقاهته غير واحد من أئمة الحنفية، وأكتفي هنا بذكر أسمائهم:

العلامة الكاكي الخُجَنْدي(٤)، والحافظ القُرَشي(٥)، والعلامة ابن مَلَك(٦)، وابن نُجَيم(٧)، وملا علي القاري(٨)، والعلاء الحَصْكفي وابن عابدين(٩)، وأبو الحسن

---

(١) البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٠٨. وانظر: البخاري: التحقيق ص ١٦٩.

(٢) ابن الهمام: التحرير ص ٣١٩.

(٣) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٥١.

(٤) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٧٥.

(٥) انظر: القرشي: الجواهر المضيئة ٣ : ٥٤١.

(٦) انظر: ابن ملك: شرح المنار ص ٦٢٦.

(٧) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ٨٢ ـ ٨٣.

(٨) انظر: ملا علي القاري: توضيح المباني وتنقيح المعاني ص ٣١٣.

(٩) انظر: الحصكفي: إفاضة الأنوار بشرحه نسمات الأسحار ص ١٧٩.

السِّنْدي الكبير[(١)]، وبحر العلوم[(٢)]، ومحمد عبد الحليم اللَّكْنَوي[(٣)]، وابنه محمد عبد الحي اللَّكْنَوي[(٤)]، وشهاب الدين المَرْجاني[(٥)]، ومحمد بَخِيْتْ المُطِيْعي[(٦)]، ومحمد أنور شاه الكشميري[(٧)]، وشبِّيْر أحمد العثماني[(٨)]، ومحمد زاهد الكوثري[(٩)]، والمَحَلاَّوي[(١٠)]، وظَفَر أحمد التَّهَانَوي[(١١)].

---

(١) انظر: أبو الحسن السندي الكبير: حاشية النسائي ٧: ٢٥٤.

(٢) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٢١.

(٣) انظر: اللكنوي: قمر الأقمار ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) انظر: اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ٦٧.

(٥) انظر: المرجاني: حاشية التوضيح ٣: ٤٥.

(٦) انظر: المطيعي: سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول ٣: ١٥٣.

(٧) انظر: الكشميري: العَرف الشذي ٢: ٤٨٣، فيض الباري ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣١.

أرى من المفيد هنا أن أنقل نصه، فقال في «الفيض الباري» بعد ذكر ما قاله بعض الحنفية في أبي هريرة رضي الله عنه بأنه غير فقيه: «هذا الجواب باطلٌ لا يلتفت إليه، ولم يزل مطعناً للخصوم منذ زمن قديم، ولمثل هذا اشتهر أن الحنفية يقدِّمون الرأي على الحديث، وحاشاهم أن يقولوا بمثله...، وبالجملة هذا الجواب أولى أن لا يذكر في الكتب! وإن ذكره بعضهم، ومن يجترئ على أبي هريرة فيقول: إنه كان غير فقيه!». انتهى كلامه.

(٨) انظر: شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١: ٣٧.

(٩) انظر: الكوثري: النكت الطريفة ص ٩٢.

(١٠) انظر: المحلاوي: تسهيل الوصول ص ١٧٤.

(١١) انظر: التهانوي: إعلاء السنن ١٤: ٨٧ ـ ٨٨.

***

تنــبيهان

التنبيه الأول: تقدّم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه الثـلاثة ـ زفر، وأبا يوسف، ومحمد رحمهم الله ـ يقدِّمون الخبر على القياس من غيرتفصيلٍ، وهو رأي كثير من أئمة الحنفية المحققين، كما أسلفت أسماءَهم قريباً.

والأسف أن كثيراً من العلماء الكبار رحمهم الله ينسبون القول بتقديم القياس على الخبر إلى الإمام أبي حنيفة نفسه ـ ولو كانوا نسبوه إلى الحنفية لَكان للإغماض عنه وجـه ـ ثم يشنع عليه بعض منهم، ومن هؤلاء الأعـلام: القاضــي عياض اليَحْصُــبي (١)، والقَـرافي (٢)، والآمِـدِي (٣)، والرازي (٤)، والتـاج السُّـبْكي (٥).

التنــبيه الثاني: لا شك أن بعض أئمة الحنفية كالإمام عيسى بن أبان، والجصَّاص، ومن تبعه، ذهبوا إلى تقديم القياس على الخبر بشرطَيه، لكنهم لم يذهبوا إليه لهواهم بل لصون الشريعة، والأحاديث النبوية من الخطأ ـ ومما لا نزاع فيه أن الراوي إذا كان غير فقيه قد لا يفهم المراد، فيقع منه الخطأ دون قصد ـ فهم مجتهدون مأجـورون؛ أجران إن أصابـوا، وأجـر إن أخطـؤوا.

وقد ذهب إلى رأيهم هذا الحافظ ابن حِـبَّان البُسْـتي رحمه الله في مقدمة «كتاب المجروحين» عند ذكر أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها، فقال:

---

(١) انظـر: القاضي عياض: ترتيب المدارك ١ : ٩٥ ، (تحقـيق: أحمد بكير محمود، دار مكـتبة الحياة بيروت، ١٣٨٧ هـ).

(٢) القَـرافي: نفائس الأصـول ٧ : ٣١٣١.

(٣) الآمِـدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ١٠٦.

(٤) الرازي: المحصـول ٢ : ١١٠١.

(٥) السُّـبْكي: جمـع الجوامع ٢ : ٢٢٤ ، ٢ : ١٣٨.

«الجنس الرابع: الثقة الحافظ إذا حدَّث من حفظه وليس بفقيه لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطـرق والأسانيد دون المتـون»[(١)].

فكما لا ينسـب الحافظ ابن حِـبَّان رحمه الله إلى الأخـذ بالرأي أمام النص، كذا أولئك الأعـلام، نعم لا نتبـعهم في رأيهم.

---

(١) ابن حِـبَّان: كتاب المجروحين ١ : ٩٣ ، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: الثانيـة، دار الوعي حلب، ١٤٠٢هـ).

وقد نقل كلام ابن حبان الحافظ ابنُ رجب في «شرح علل الترمذي» ١ : ٤٣١ ، وردّه، لكن ردّ عالمٍ منصف، فقـال: «وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه لا يقيم متـون الأحاديث فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقـانه فلا يكفي في ردِّ حديثه».

البـــاب الرابــع

الانقــطاع

وفيــه فصـــلان:

الفصـــل الأول: الانقــطاع الباطـــن.

الفصـــل الثاني: الانقطاع الظاهـــر، وهو المرســـل.

الفصـل الأول

الانقـطاع الباطـن

وفيه تمهـيد، ومبحـثان:

التمهـيد: كلمـة حول شـرائط قبـول أخبار الآحاد.

المبحث الأول: الشـرائط العشرة المعتبرة في نقد الأخبار عند الحنفية.

المطلب الأول: أن لا يخـالف كتابَ الله.

المطلب الثـاني: أن لا يخالف السنـنَ الثابتة.

المطلب الثـالث: أن لا يخالف القواعد الكلية.

المطلب الرابـع : أن لا يخالف الإجماع.

المطلب الخامس: أن لا يخالف موجبات العقـول.

المطلب السادس: أن لا يَـرِدَ فيما تعـمُّ به البلوى.

المطلب السابع: استمرار حفظ الراوي لمـرويِّه من آن التحمُّـل إلى الأداء.

المطلب الثامـن: أن لا يخالف الراوي مرويّـه.

المطلب التاسـع: أن لا يخـالفه بعض الأئمة من الصحابة.

المطلب العاشـر: أن لا يعرض الصحابة عن الاحتـجاج به.

المبحث الثاني: الشـرائط غير المعتـبرة في نقـد الأخبار.

التمهـيد

كلمــة حول شــرائط قبــول أخبار الآحاد

للأخبــار المرويّة عن رسول الله ﷺ علل قادحــة لا يعرفها إلا الحُــذَّاق من أهل الفن، والحديث لا يبلغ رتبة الصحة مع تلك العــلل، فإن من شرط صحّــة الحديث خــلوّه عن العلل القادحة.

والعلل القادحة في حديث الرسول ﷺ على قسمين:

١ ـ العلل في الإسنـاد.

٢ ـ العــلل في المتــن.

أما العلل في الإســناد، فقد استوفاها أئمة النقد وحفّاظ الأمــة أحسن استــيفاءٍ، وأحســن كتابٍ أُلِّفَ في هذا الباب وأجمــعه للعــلل الواردة في أحاديث الرســول ﷺ هــو كتاب «العلل» للإمام الحافظ أبي الحســن علــي بن عــمــر الدارَقُــطْــني (٣٠٠ ـ ٣٨٥ هـ).

أما العلل في المتن؛ فهي غامضةٌ جــداً، لا يدركها إلا مَن وقَف طيلة حياته لفهم علوم الشريعة، فأتْقــن أصولها وفروعها، وهم الفقهاء والأصوليون.

والواقع أن الحفاظ والفقهاء تقاسمــوا فيما بينهم وجوه نقد الحديث، قال المــحقق الكوثري: «والواقع أن المحدثين اقتــصروا في الغالب على نقد الحديث من جهة الســند، فلا يعنون بالاضــطراب في متن الحديث قــدر عنايتهم باضطراب الســند، والنقد الذي يسمِّــيه أصحاب غُــوْلْدزِيهــير نقداً داخلياً يقــوم به أهل الفقه والاستنــباط، والفريقان تقاسما وجوه نقد الحديث»(١).

---

(١) الكوثــري: مقالات الكوثــري ص ٥٧.

فللفقهاء أصـول في نقد أخبار الآحاد غير أصول الحفاظ، وليس في الفقهاء والأصوليين من يقلد أصـول المحدثين، فقد قال المحقق أبو بكـر الجصاص الرازي في كتابه «شـرح مختـصر الطحاوي» ـ وهو يتحدث عن حديث «تحت كل شعرة جنابة» ـ: «وهذا الحديث وإن كان أصحابنا من أهل الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعفون الحارث بن وَجْـبَة ...، فإن طريق الفقهاء في قبول الأخبار غيرطريق هؤلاء»[(١)].

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن حديث «لا نكاح إلا بشاهدين» ـ في كتابه «شرح مختصر الطحاوي»: «وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة...، وهي عندنا صحيحة من أكثر الوجوه التي رويت فيه، وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردّها، واعتبر أصـولهم فيها»[(٢)].

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن عدم حلّ التزوج بأم المرأة الغير المدخول بها ـ: «وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث، والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردّها، وإنما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه، دون اعتباره والعـمل عليه»[(٣)].

وقد بدأ إخـراج علل المتن من الأحاديث النبوية ـ وهو الذي نبحث عنه في هذا الباب ـ من عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فكانوا إذا سمعوا خبراً واحداً يخالف بظاهره القرآن، أو يخالف القواعد الكلية في الشريعة المطهرة لايقبلونه، علـماً منهم أن هذا القول لا يصـدر عن صاحب الرسـالة ﷺ.

---

(١) الجصـاص: شرح مختصـر الطحاوي ١: ٣٤٢ـ٣٤٣.

(٢) الجصـاص: شرح مختصـر الطحاوي ٤: ٢٤٤.

(٣) الجصاص: أحكام القـرآن ٢: ١٦٠.

فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ردّت أحاديث رواها أصحاب رسول الله ﷺ الحفّاظ الثقات العدول المأمونون، كحديث تعذيب الميِّت ببكاء أهله عليه، وحديث رؤية النبي ﷺ ربه، وغيرهما من الأحاديث[١].

وهكذا كان صنيع عمر وابن عباس وغيرهما من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وإنما فعلوا ذلك؛ لأن أخبار الآحاد مفيدةٌ للظن الغالب، محتملةٌ للخطأ والسهو من الراوي، أما أصول الشريعة والقطعيات، ونصوص الكتاب، والسنة الثابتة المعلومة المحفوظة لديهم لا يحتمل السهو والغلط، فمخالفة الأخبار تلك الأمور القطعية دليل للسّهو والنسيان[٣]، وقد بيّنت ذلك عائشة رضي الله عنها لمّا ردّت حديث عمر وابن عمر رضي الله عنهم، فقالت: «إنكم لَتحدِّثوني عن غير كاذبين، ولا مكذَّبين، ولكن السمع يخطئ»[٤].

الأئمة الأربعة متفقون على أن للعمل بالأخبار شروطاً بعد ما صحّ السند:

فإخراج علل متن الأحاديث النبوية إنما هو من وظيفة الفقهاء والأصوليين، فالفقهاء والأصوليون من جميع المذاهب أدّوا هذا الواجب، حيث ذكروا شرائط

---

(١) انظر: الزركشي: الإجابة لإيراد ما استدركتْه عائشة على الصحابة.

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ص ٤٧٧ ـ ٤٨٠، النعماني ـ محمد عبد الرشيد ـ : الإمام ابن ماجَهْ وكتابه السُّنَن ص ٣٨ ـ ٤٠ ،(اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: السادسة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤١٩هـ).

(٣) انظر: أبوغدة: لمحات من تاريخ السنّة وعلوم الحديث ص ٣٢ ـ ٤١ ، (ط: الثانية، مكتبة العلمية لاهور، ١٤٠٤هـ).

(٤) رواه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه ٣: ٤٧١ برقم: ٢١٤٦.

للعمل بأخبار الآحاد في باب خاص، فإذا استوفت الأخبار تلك الشرائط يخرج الحديث عن كونه معلولاً.

وليس هناك أحد من أئمة الفقه والاجتهاد ـ من غير استثناء ـ إلا ويرى شروطاً للعمل بأخبار الآحاد بعد ما صحّ سندها، ولذا تراهم يبوِّبون باباً لشرائط العمل بأخبار الآحاد.

وأذكر هنا أسماء الأئمة الذين عقدوا لشرائط العمل بأخبار الآحاد باباً خاصاً في كتب أصول الفقه والحديث، فمن الحنفية كثيرون كما سيأتي ذكره تحت كل شرط، ومن أئمة الشافعية: أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣ ـ ٤٧٦ هـ)، وأبوحامد الغَزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ)، وفخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)، وعماد الدين محمد بن الحسن الإسْنَوي (٦٩٥ ـ ٧٦٤ هـ)، وابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ).

ومن أئمة الحنابلة: أبو يَعْلى ابنُ الفَرَّاء (٣٨٠ ـ ٤٥٨ هـ)، وأبو الخطاب الكَلْوذاني (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ)، وآل تيمية.

و من أئمة المالكية: القَرافي (... ـ ٦٨٤ هـ)، وطاهر الجزائري (١٢٦٨ ـ ١٣٣٨ هـ).

فهؤلاء الأئمة كلهم اتفقوا على أن خبر الواحد إذا خالف أصلاً قطعياً لا يؤخذ به، وستأتي نصوصهم وآراؤهم تحت الشروط الآتي ذكرها، وقد عبر عن هذا الأصل الإمام الجصَّاص بقوله: «الأصل في جميع ذلك: أن كلّ ما ثبت من وجهٍ يوجب العلم لم يجز تركُه إلا بما يوجب العلم، وغير جائزٍ تركه بما لا يوجب العلم» [1].

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ١: ١١١.

وقال الإمام علاء الدين الكاسـاني رحمه الله تعالى: «العمل بخبر الواحد إنما يجب على وجهٍ لا يـؤدي إلى إبطال العمل بالدليل المقطوع به»[١].

وقال العلامة الإسنوي رحمه الله: «وحاصله: أن خبر الواحد لا يجوز التمسك به إذا عارضه دليل قاطع، أي: دليل لا يحتمل التأويل بوجه ما، سواء كان نقلياً أو عقلياً؛ لانعقاد الإجـماع على تقديم المقطوع به على المظـنون»[٢].

السبب الرئيسي في اختلافهم

حــول شرائط أخبار الآحــاد:

فبعد اتفاقهم على هذا الأصل، اختلفوا في تطبيـقه على الجزئيـات، فطائفةٌ ترى قطعية أمرٍ، فتشترط عدم مخالفة الخبر إياه، وطائفة أخرى لا ترى قطعية ذلك الأمر، فلا تشترط عدم مخالفة الخبر إياه، فهذا هو السبـب الرئيسي في اختلافهم حول شروط العمل بأخبار الآحاد.

قال العـلامة شيخ فقهاء عصره محمد بَخِيْت المُطيعي رحمه الله تعالى: «معارضة خبر الآحاد للقاطع تسمى انقطاعاً باطنياً، وقد اتفقوا على أن خبر الآحاد إذا عارضه قاطعٌ لا يقبل التأويل لا يقبل ذلك الخبر، وإن اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة على الجزئيات ....

الحنفيـة والشـافعية: متى اتفقوا على أن المعارض لخبر الآحاد قطعي الدلالة قطعي الثبوت اتفقوا على عدم قبوله وعدم العمل به، وإنما الخلاف في قطعية المعارض، فهوخلافٌ في تطبيق القاعـدة كما قلـنا»[٣].

---

(١) الكاسـاني: بدائـع الصنائع ١: ٣٣٨.

وانظـر أيضاً: الكاسـاني: بدائع الصنائع ١: ٣٢٨.

(٢) الإسـنوي: نهاية السـول ٣: ٧٧٥.

(٣) المطيعي: سلم الوصـول ٣: ٧٧٥.

تنبــيه هام حول هذه الشــرائط:

ومما يجب التنبــيه عليه هنا هو أن الشرائط في العمل بأخبار الآحاد عند الحنفية التي سيأتي ذكرها إنما تجري في الفرائض والواجبات والأمور المحتَّــمة، ولا تجري في الفضائل والأمور المستحبة والمباحات، فإن أخبار الآحاد تقبل في هذه الأمور من غير اشــتراط الأمور الآتي ذكرها.

وهذا القيد هام جداً، صــرّح به القاضي عيسى بن أبان في «الحجــج الصغير»[١]، فقال: «لا يُقبل خبرٌ خاصٌ في ردّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس، ويعملون به...

وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خاصٌ، وكان ظاهر معناه بيان السُّنَن والأحكام، أو كان ينقض سنةً مجمعاً عليها، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن و[٢] كان للحديث وجــهٌ خاصٌ ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك حُمل معناه على أحسن وجوهه...».

ومحل الاستشــهاد هو قوله: «ظاهر معناه بيان الســنن والأحكام...».

وقد أوضح ما قاله عيسى بن أبان أتمَّ إيضاحٍ الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص رحمه الله، فقال: «قد حكيت جملة ما ذكره عيسى في هذا المعنى، وهو عندي مذهب أصــحابنا، وعليه تدل أصولهم، وإنــما قصد عيسى رحمه الله فيما ذكره إلى بيان حكم الأخبار الواردة في الحظر، أو الإيجاب، أو في الإباحة ما قد ثبت حظره بالأصول التي ذكرها، أو حظر ما ثبت إباحتُه مما كان هذا وصفه، فحكمه جارٍ على المنــهاج الذي ذكرناه في القبول أو الرد.

---

(١) انظــر: الجصاص: الفصول ١: ٧٤ ـ ٧٥، (باب في تخصيص العموم بخبر الواحد).

(٢) في المطبوعة «فكان»، وهو خطأ كما هــو ظاهرٌ.

وأما الأخبار الواردة في تبقـية الشيء على إباحة الأصل، أو نفي حكمٍ لم يكن واجباً في الأصل، أو في استحباب فعلٍ، أو تفضيل بعضِ القُرب على بعضٍ، فإن هذا خارج عن الاعتبار الذي قـدّمنا، وذلك؛ لأنه ليس على النـبي عليه السلام بيان كلّ شيءٍ مباحٍ، ولا توقيف الناس بنصٍّ يذكره، بل جائز له تَرْك الناس فيه على ما كان عليه حال الشـيء من الإباحـة قبل ورود الشـرع .

وكذلك ليس عليه تبيين منازل القُـرب ومراتبها بعد إقامة الدلالة لنا على كونها قُرباً، كما أنه ليس عليه أن يُبيِّن لنا مقادير ثواب الأعمال ....

ومن نظائرما ذكرناه في الأمور المستـحبة، وتفضيل الأعمال بعضها على بعضٍ ممّا لا تعلُّق فيه بحظرٍ ولا إيجاب: ما يُروى عن النـبي ﷺ في المـشي خلف الجنازة وأمامها، وفي المغلس بصلاة الفجر والإسـفار بها، وفي عدد تكبير العيدين، ومقـدار تكبير التشـريق...، فهذا كلّـها قرب ونوافـل.

والخلاف بين الفقهاء إنما هو في أيها أفضل، فليس على النـبي ﷺ توقيف الجميع على الأفضل وإن كان فعله مستفيضاً في الكافة، وليس يمنع أن يكون النبيﷺ قد فعل هذا تارةً، وهذا تارةً على وجه التخيير، وليـعلّمَهم جواز الجميع وإن كان بعضها أفضل من بعض، فعلى هذه المعاني التي ذكرنا يجب اعتبار أخبار الآحاد في قبولها وردّها» [١].

---

(١) الجصـاص: الفصول في الأصـول ٢ : ١٤ ـ ١٦ (باب القول في شرائط قبول أخبار الآحاد).

المطلب الأول

أن لا يخـالف خبر الواحـد كتابَ الله تعالى

١ ـ الأمر المتـفق بين الأئـمة:

لا خلاف بين الأئمة من المذاهب الأربعة على أن أخبار الآحاد إذا وردت مخالـفةً لنصٍّ كتاب الله مخالفةً باتةً بحيث لم يمكن الجمع بينهما، لا تقبل الأخبار.

وهذا الاتفـاق حصـل عن اتفاق آخر، وهو أنهم اتفقوا على أن أخبار الآحاد إذا جاءت معارضة للنص القطعي دلالةً وثبوتاً اتفقوا على عدم قبولها وعدم العمل بها، ونصّ القرآن الكريم قطعيّ الثبوت، وخبر الواحد ظني الثبـوت، والظـنّيّ يضمـحل أمام القطـعي.

وهذا أمـرٌ صرّح به الأئـمة من المذاهـب كلّـها، قال الحافظ الخطيب البغدادي فيما تـردّ به الأخبار: «أن يخالف نصَّ الكتاب، أو السـنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخٌ»[١].

وممن صرح به من أئمة الشافعية: الشِّـيرازي[٢]، والغَـزَّالي[٣]، والرازي[٤]، والإسْـنَوي[٥]، والزَّرْكَـشيُّ[٦].

---

(١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفـقّه ١: ٣٥٤.

(٢) انظـر: أبو إسحاق الشيرازي: اللُّمَـع ص ٢٣٥ ، باب بيان ما يـردّ به خبر الواحد، (تخريج: الغُـماري، تعليق: المرعشلي، ط: الأولى، عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ)، شرح اللّمع ٢: ٦٥٤.

(٣) انظـر: الغزالي ـ أبو حامـد ـ: المستـصفى ١: ٩١.

(٤) انظـر: الرازي: المحصـول ٢: ١١٠٤.

(٥) انظـر: الإسنوي: نهاية السـُّول ٣: ١٦٠.

(٦) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٣: ٣٩٨، (تحقيق: تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ).

وصرح به من أئمة الحنابلة: القاضي أبو يَعْلى[١]، والكَلْوذاني[٢]، وابن تيميَّة[٣]، ومن أئمة المالكية: القَرافي[٤]، والجزائري[٥].

تأييد هذا الأصل من المحدثين:

وقد وافق الحفاظ ما قرّره الأصوليون، فجعلوا من أمارة وضع الحديث كونه مخالفاً لنصٍّ كتاب الله، قال العلامة ابن القيّم[٦] ـ وهو يذكر ضوابط معرفة الحديث الموضوع ـ: «منها: مخالفة الحديث صريح القرآن».

وقال العلامة الزَّرْكَشي: «وجعلوا من دلائل الوضع أيضاً أن يخالف نصَّ الكتاب»[٧].

وممن صرّح بهذا الأصل: ابن حجر[٨]، والشُّمُنِّي[٩]، والسيوطي[١٠]، وابنُ عراق[١١].

---

(١) انظر: أبو يعلى ابن الفراء: العدّة في أصول الفقه ٢: ١٢٨.

(٢) انظر: الكلوذاني: التمهيد ٣: ١٤٨.

(٣) انظر: ابن تيمية: المُسوَّدة ص ٢٦٨.

(٤) انظر: القَرافي: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧.

(٥) انظر: الجزائري: توجيه النظر ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٦) ابن القيم: المنار المنيف ص ٨٠، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الحادية عشرة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٥ هـ).

(٧) الزركشي: النكت على ابن الصلاح ص ٢٣٥.

(٨) انظر: ابن حجر: النُّكَت على ابن الصلاح ٢: ٨٤٦، نزهة النظر ص ٨٧.

(٩) انظر: الشمني: العالي الرتبة ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(١٠) انظر: السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٤٦.

(١١) انظر: ابن عراق: تنزيه الشريعة ١: ٦، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبدالله الغماري، ط: الأولى، مكتبة القاهرة).

٢ ـ محل النـزاع بين الحنفية والمـذاهب الأخرى:

سبـق أن أخبار الآحاد إذا خالفت نصَّ القرآن الكريم لا تقبل من غير أيّ خلاف بين العلماء، فحينئذ لا اختلاف بينهم في هذا الأمر، ومحل الخلاف بين الحنفية والمذاهب الأخرى في المواضع التالية:

أ) فيما إذا خالف خبرُ الواحد عمومَ القرآن، هل يـؤخذ بالخـبر، ويخصص عموم القرآن، أم يؤخذ بعموم الكتاب ويترك الخـبر؟ فعند الأئمة الثلاثة: يعمل بالخبر، ولا يضره مخالفته عموم الكتاب، بل يخصص عمومه بخبر الواحد، أما عند الحنفية: فيؤخـذ بعموم القرآن، ويحمل الخبر على محملٍ حسـنٍ لا يخالف عمومه، ولا يعـتد به في مرتبة الكتاب، فمثلاً: يحمل أمر الكتاب على الفرضية، والخبر على الوجوب، كما فعلوا في قراءة الفاتحة، حتى قالوا: إن مطلق القراءة فرض بحكم الكتاب، وقراءة الفاتحة واجب بحكم الخـبر.

ب) وفيما إذا خالف خبرُ الواحد ظاهرَ القرآن، فعند الأئمة الأخرى يحمل على غير ظاهره، ويعمل بالخبـر، وعند الحنفية: يؤخذ بظاهر القرآن، ويحمل الخبر على معنى لا يعترض على الكتاب، ولا يعتـد به في مرتبة الكتاب.

ت) وفيما إذا خالف خبرُ الواحد المطلقَ من نصوص القرآن، فعند الأئمة الأخرى: يقيّـد مطلقه بخبر الآحاد، أما عند الحنفـية: لا يقيـد مطلقه بخبـر الآحاد.

فالحاصـل: أن الحنفية لا يجـوّزون الزيادة على كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد، سواء كان عاماً أو ظاهراً أو مطلقاً، والزيادة على كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد يسمى نسخاً لديهم؛ لأن ظاهر القرآن وعمومه ومطلقه قطعي، وخبر الواحد ظني، والظني يضمحل بالقطعي.

قال فخرالإسلام البَـزْدَوي رحمه الله: «الكتاب ثابتٌ بيقـين، فلا يترك بما فيه شبهة، ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر، حتى إن العام من الكتاب لا

يخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ولا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا، ولا يترك الظاهر من الكتاب، ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصّاً»[١].

٣ ـ الحنفية لا يردون الخبر، بل يحملونه على محْمِلٍ حسنٍ:

تبيّن مما سبق أن الحنفية لا يردّون الخبر ردّاً باتاً إذا خالف ظاهر كتاب الله أو عمومه أو مطلقه، وإنما يحملونه على محملٍ حسنٍ، كأن يثبت به الوجوب أو الندب ويثبت بالكتاب الفرضية، وإنما الرد آخر الحِيَل، فهم لا يردُّونه، وكذا لا يجعلونه في مرتبة الكتاب، فهم يراعون مراتب الأدلة، فللقطعي الثبوت والدلالة مكانة ليس للظني، بل هم يسلكون المسلك الوسط بين الإفراط والتفريط، ومن أثبت بخبر الواحد الفرض القاطع فلم يراع مراتب الأدلة قوةً وضعفاً.

قال الإمام النسفي: «إنما سواء السبيل فيما ذهبنا إليه من تنزيل كل دليل منزلته، وهو أنا جعلنا كتاب الله أصلاً؛ لثبوته يقيناً، وخبر الواحد مرتّب عليه، فيُعمل به على موافقته، أو إذا لم يوجد في الكتاب ما في خبر الواحد»[٢].

وقال الحافظ محمد أنور الكشميري: «واعلم أنه قد وقع في كتب الأصول في هذا البحث لفظ «الرد» أن نأخذ ونردّ الخبر، وأرادوا به عدم اعتداده في مرتبة الكتاب، وصدقوا، إلا أنهم أساءوا في التعبير، فينبغي أن يُحترز عن هذا التعبير المُوْهِم»[٣].

وقال المحقق محمد زاهد الكوثري: «ومن قواعدهم أيضاً مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت والدلالة، فللقطعي ثبوتاً أو دلالةً مرتبته، وللظني كذلك حكمه عندهم، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب»[٤].

---

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ١٧٣.

(١) النسفي: كشف الأسرار ٢: ٤٩.

(٣) الكشميري: فيض الباري ١: ٥١، وانظر: الفيض ١: ٤٧، ٢٤٦، أنوار الباري ٦: ٣١٨.

(٤) الكوثري: مقدمة نصب الراية ١: ١٤، (ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

٤ ـ أمـورٌ ظُـنّ أنها موضع خلاف بينـهم وليس كذلك:

ما ذكرناه آنفاً هـو محل النزاع بين الحنفية والمذاهب الأخرى، وهناك أمـورٌ يُظـن أنها محل الخلاف، وليس الأمر كما ظُـنّ، وإليك تلك الأمـور:

أ) إذا كان الكتاب مجملاً فلحقه البيان بخبر الواحـد لا بأس به عند الحنفية؛ لأنه يجوز عندهم أن يكون خبر الواحد مبيِّـناً لما أجمله الكتاب، وإنما لم يجوِّزوا تخصيص عمومه أو ترك ظاهره أو تقييد مطلقه بخبر الآحاد.

نبّـه على هذا الأمر الإمام المَـرْغيناني (٥٣٠ ـ ٥٩٣ هـ) رحمه الله تعالى، فقال: «المفـروض في مسح الرأس مقـدار الناصـية، وهو ربـع الرأس؛ لِمَا روى المغيرة بن شعبة أن النـبي ﷺ أتى سُـباطة قومٍ، فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفـيه، والكتاب مجمل، فالتحق بياناً به»[(١)].

وقال العلامة البابِـرْتي ـ وهو يعلق على قول المرغيناني «الكتاب مجمـل» ـ: «جواب عما يقال: حديث المغيرة خبـر واحد، لا يزاد به على الكتاب، ووجهه أنه ليس من باب الزيادة على الكتاب، بل الكتاب مجمل، فالتحق الخبر بياناً به، ويجوز أن يقع خبر الواحد بياناً لمجمل الكتاب»[(٢)].

وقد صرح كثير من الحنفية بجواز وقـوع خبر الواحد بياناً وتفسيراً لمجمل كتاب الله العزيز، منهم: العيـني، وابن عابـدين، والغُـنيمي الميداني، والكـوثري[(٣)].

---

(١) المرغيناني: الهـداية ١: ١٨، (مكتبة رحمانية لاهـور، دون تاريـخ).

(٢) البابِـرتي: العـناية ١: ١٩، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٨ هـ).

(٣) انظـر: العيني: البـناية ١: ١١٩، ابن عابدين: رد المحتار ٢: ١٢٤ / باب صفة الصلاة، مطلب مجمل الكتاب إذا بُيّـن بالظني ...، الميـداني: اللباب في شـرح الكتاب ١: ٣٢، (تعليـق: عبد الرزاق المهدي، قديمي كتب خانه كراتشي، دون تاريخ)، الكوثري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣.

ب) الفرض على نوعيــن لدى الحنفية، الفرض الاعتقادي القطعي، والثاني الفرض العملي.

أما الأول: فهو ما قُطع بلزومه، حتى يُكفر جاحده، ويثبت من دليل قطعي الثبوت و الدلالة، ولا يجوز إثباته بخـبر الواحد والقـياس.

أما الثـاني: وهو ما ثبت بدليل ظني، غير أن الدليل الظـني قوي عند المجتهد ورسـخ لديه حتى صار قريباً من القطعي، والفرض بهذا المعنى الثاني قد يثبت بخبر الواحد، ولا يكفر جاحده أيضاً، كالمقـدَّر في مسح الرأس بالربع، وهو ثابت بخبر الواحد الذي رواه مغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال مـلا علي القاري: «بقـي الكـلام على أن مسـح الربـع فـرض عـمـلي، لا اعتـقادي؛ لأن أخبار الآحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صـحة دلالته»(١).

وقال العلامة ابن عابدين الشـامي: «إن المجتـهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعَي الواجب وأضـعف نوعي الفرض، بل قد يصـل خبر الواحد عنده إلى حد القطـعي»(٢).

وقال الحافظ الكشـميري: «من زعم أن الفرض لا يثبت بالخبر الواحد فقد سها، فإنه يثبت بالخبر أيضاً إلا أنه لا يكون قطعياً، ولا يجب كون كل فرض قطـعياً، نعم، ما ثبت بالكتاب يكون قطعياً قطعاً»(٣).

---

(١) ملا علي القاري: فتـح باب العناية ١ : ٤٤.

(٢) ابـن عابـدين: رد المحـتار ١ : ١٨٦ / كتاب الطهـارة/ مطلب في الفرض القطـعي والظنـي.

(٣) الكشميري: فيـض الباري ١: ٣٥٠.

ت) الحنفـية لايجوِّزون الزيادة على الكتاب بخبر الواحد في مرتبة الركن والشرط، أما في مرتبة الوجوب والندب والكراهة فيجوز الزيادة عندهم بخبر الواحد، نبّـه عليه الإمام محمد أنور الكشميري رحمه الله، فقال: «خبر الواحد تجوز منه الزيادة، لكن في مرتبة الظن، فلا يزاد به على القاطع ركناً أو شرطاً، وما ثبت من الخبر يكون واجباً أو مستحـباً حسب ما اقتضاه المقام...؛ فإن الزيادة عندهم في مرتبة الركنية والشـرطية هي التي تسـمى زيادةً اصـطلاحاً، وأما في مرتبة الوجوب والاستحباب فلا يسمونها زيادة»[١].

وقال أيضاً: «يجوز الزيادة بخبر الواحد عنـدنا، لكن لا في مرتبة الركن والشـرط، فيثبت الوجوب والسنـية بالخبر الواحد، ولا نهـمل خبر الواحد عن الأصـل كما زعمه بعض من لا حـظَّ له في العلـم، وتصـدَّى إلى الاعتراض علينا كالنواب المعزول، وليعلم أن الثابت بالظـني يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظني وخـبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطـع»[٢].

وكذلك نبّـه على هذا الأمر العلامة شبير أحمد العثماني[٣]، والعـلامة محمد يوسف البَـنُوري رحمهما الله[٤].

ث) أن يكون الحكم الثابت بخبر الآحاد مخـالفاً للحكم المنصوص من القرآن، أما إذا كان النص ساكتاً عما أثبـته خبر الواحد، ولا يتعرض النص له لا نفياً ولا إثباتاً، بل يُثبت خبر الواحد حكماً مستقلاً بنفســه، فحينـئذ يجوز عند الحنـفية إثبات ذلك الحكم بخبر الواحـد.

---

(١) الكشميري: فيـض الباري ١ : ٤٨، ١ : ٢٣٥.

(٢) الكشـميري: العرف الشـذي ١ : ٤٥، باب ما جاء أن مفتاح الصـلاة الطهـور.

(٣) انظـر: شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١ : ٦٠ ـ ٦١.

(٤) انظـر: البـنوري: معارف السـنن ١ : ١١٩.

وصـرح بهـذا الشـرط الحافظ بدر الدين العيني، فقال: «الزائد على النص إذا كان حكماً مستقلاً بنفسه لا يضـر ذلك، فلا يسمَّى نسخاً؛ لأنه لا يغيِّـر ولا يبدِّل»(١).

وقال المحـقق ابن الهُـمَام: «والحق أنه ـ أي: عدم وجوب الضـمان مع القطع ـ ليس من الزيادة ـ بخبر الواحد على النص المطلق الذي هو القطع ـ لأن القطع لا يصدق على نفي الضمان وإثباته، فيكونا ـ أي: نفي الضمـان وإثباته ـ من ما صـدقات المطلق، بل هو ـ أي: نفي الضـمان ـ حكم آخر ـ غير منـدرج تحت القطـع»(٢).

وقد نـبَّه على هذه النكتة: العلامة ابن نجـيم، والعـلامة أمير بادشاه، والعـلاء الحصـكفي، والعلامة ابن عابدين، والعلامة شَـبِّير أحمد العثماني، والعـلامة ظـفَر أحمد التَّـهانَوي، وشيخنا العلامة محمد تقي العثماني(٣).

٥ ـ نصـوص المتـقدمين في عدم جواز تخصـيص عموم الكتاب بأخـبار الآحاد:

• نصّ الإمام أبي حنيـفة:

أسوق هنا نصين عن الإمام يدلان على تقديم عموم القرآن على أخبار الآحاد:

١ ــ قال الإمام أبو حنـيفة رحمه الله: «إذا قال الرجل: أنا مؤمنٌ بكل شيءٍ تكلَّم به النبي ﷺ، غير أن النبي ﷺ لم يتكلم بالجَـور ولم يخالف القرآن، فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبي وبالقرآن، وتنزيهٌ له من الخلاف على القرآن.

---

(١) العيني: عمدة القاري ٩ : ٥٤٣ ، (كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحـدود).

(٢) ابن الهمام: التحرير بشـرحه تيسير التحرير ٣: ١٦، الباب الثاني من المقالة الثـانية.

(٣) انظـر: ابن نجـيم: فتح الغفار ص ٢٩ ، (ط: دار الكتب العلمية)، أمير بادشاه: تيسـير التحرير ٣: ١٦، ابن عابدين: نسمات الأسحـار ص ٢١، شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١: ٦١ ، التهانوي: إعلاء السنن ١٥ : ٣٧٠، العثماني: تكملة فتح الملهم ٢: ٣٣٦.

ولوخالف النبيُّ ﷺ القرآنَ وتقوّل على الله غير الحق لم يَدَعْهُ الله حتى يأخذه باليمين، ويقطع منه الوتين...، وهذا الذي رووه خلاف القرآن؛ لأنه قال الله تعالى في القرآن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، ولم يَنْف عنهما اسم الإيمان، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦] فقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ لم يعن به اليهود ولا النصارى، وإنما عنى به المسلمين.

فردُّ كل رجلٍ يحدِّث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس ردّاً على النبي ﷺ ولا تكذيباً له، ولكن ردٌّ على من يحدِّث عن النبي ﷺ بالباطل، والتهمةُ دخَلتْ عليه، ليس على نبي الله ﷺ»[1].

٢ ـ روى الموفَّق المكي، عن الإمام أبي حنيفة، أنه أتاه محمد بن الفضل بن عطية، وعنده كتابٌ، في أوّله حديث: «إن ولد الزنا شر الثلاثة»، فسأله أبوحنيفة عن معنى الحديث، فقال محمد: هو كما هو في الحديث، فقال أبو حنيفة: «إنا لله، نسبتَ إلى النبي ﷺ ما لا يحل ولا يجوز، وفي هذا نقض لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والقول بالجور، قال الله سبحانه: ... ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يس: ٥٤]، (وذكر آيات كثيرة نحو هما، ثم قال:) فمن قال بهذا القول الذي قلتَه فقد خالف القرآن وأوجب العذاب بذنب غيره...»، ثم ذكر الإمام أبوحنيفة له معنى الحديث وتوجيهه، وقال: «يا محمد: مَن طلب الحديث ولم يطلب تفسيره ومعناه ضاع سعيه وصار ذلك وبالاً عليه»[2].

فالملحوظ في هذه الحكاية أن الإمام أباحنيفة لم يأخذ بظاهر حديث «إن ولد الزنا ...»؛ لمخالفته عموم الآيات.

---

(١) أبوحنيفة: العالم والمتعلم ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) الموفق المكي: مناقب الإمام الأعظم ٢: ١٦٠ ـ ١٦١.

- **نصّ الإمـام أبي يوسف:**

وقد صرّح بهذا الشرط في نقـد أخبار الآحاد القاضـي أبو يوسف رحمه الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، فقال ـ وهو يخاطب الإمام الأوزاعيَّ رحمه الله ـ: «الرواية تـزداد كثرةً، ويخـرج منها ما لا يُعْـرَف، ولا يعـرفه أهل الفـقه، ولا يوافـق الكتاب ولا السـنّة، فإيَّاك وشاذَّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقـهاء، وما يوافق الكتاب والسـنة، فَـقِس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الـرواية»[(١)].

فاشـترط أن لا يخالف خبـر الواحد المرويّ عن رسول الله ﷺ كتابَ الله وسنة رسـوله الثابتة، فإن خالف فهو مـردودٌ.

- **نـصّ الإمام محـمد:**

روى الحافظ أبو نُعـيم الأصْـبَهاني[(٢)] ـ وعنـه الحافظ ابن عساكر[(٣)] ـ مناظرةً وقعت بين الإمامين الشَّيْـباني والشافعي، وفيها أن الإمام محمداً طعن على أهل المدينة، فسأله الإمام الشافعيُّ أنه ماذا يريد بطـعنه: الطعن على البـلد، أو أهله؟

فقال محمد: «معاذ الله أن أطعن على أحدٍ منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكمٍ من أحكامه. فقلت ـ القائل الشافعي ـ: ما هو؟ فقال: اليمين مع الشاهد! فقلتُ له: ولم طعنت؟ قال: فإنه مخالفٌ لكتاب الله».

ثم ذكرا المنـاظرة بطولها حول الحديث المذكور، وحديث «لا وصـية لوارثٍ»، حيث إنهـما مخالفان للقـرآن، فيظـهر من هذه المـناظرة أن الإمام محمداً رحمه الله

---

(١) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٣١.
وانظـر أيضاً: أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٤.
(٢) انظـر: أبو نعيم الأصبهاني: حلـية الأولياء ٧ : ٧٠ .
(٣) انظـر: ابن عساكر: تاريخ دِمَـشْق ٥١ : ٢٩١ .

يأخذ بهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد[1].

---

(١) في سند المناظرة رجل مجهول، كما فيها أشياء يستبعد المنصف وقوعها بين الإمامين، وأسوق هنا سند المناظرة، ثم أحوال رواتها، والسند: «حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عبد الرحمن ابن داود بن منصور، ثنا عبيد بن خلَف البزّاز أبو محمد، حدثني إسحاق بن عبد الرحمن، قال: سمعت حسيناً الكَرابيسي يقول: سمعت الشافعي...».

فعبدالله بن جعفر: هو الإمام الحافظ الثقة أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني (٢٧٤ ـ ٣٦٩ هـ)، صاحب «طبقات المحدّثين بأصبهان».

وعبد الرحمن: هو الحافظ الفقيه عبد الرحمن بن داود بن منصور الفارسي، قال عنه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤ : ٣٠١، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ): «عنده حديث الشام ومصر، أكْثَرُ الناسِ حديثاً عنهم، كان من الفقهاء، صاحب أصول، ثقة، مأمون».

وعبيد: هو عبيد بن محمد البغدادي البَزّاز الفقيه المتوفى سنة ٢٩٣ هـ، قال عنه ابن المُنادي: «كتب الناس عنه، ورضوا به»، ووثّقه الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٢ : ٣٩٤.

والكَرابيسي: أبو على الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، كان فهماً، متقناً، فقيهاً، فصيحاً، توفي سنة ٢٤٨ هـ.

وقع شيء بينه وبين الإمام أحمد رحمه الله في مسألة اللفظ، فبدّعه الإمام أحمد، فكان الكَرَابيسي يتكلم في أحمد لتبديعه إياه، ثم لما وصل هذا الخبر إلى ابن معين لعنه، فهجره المحدّثون لهذا الأمر، أما في ذاته فهو ثقة فقيه.

انظر: ابن عدي: الكامل ٢ : ٧٧٧، ابن عبد البر: الانتقاء ص ١٦٥، الخطيب: تاريخ بغداد ٨: ٦١١ ـ ٦١٥، الذهبي: تاريخ الإسلام ٥: ١١٢٣ ـ ١١٢٥.

وإسحاق بن عبد الرحمن: لم أجد له ترجمةً فيما لديَّ من المراجع، قال المحقق الكوثري في «إحقاق الحق» ص ٨٦ ـ ٨٧ ـ وهو يتحدث عن هذه الرواية ـ: «في سندها أبو الشيخ، وشيخه وشيخ عبيد بن خلَف مجهولان». =

- **نصــوص عيســى بن أبان:**

وقد أوضــح هذا الشرط أتــمَّ إيضــاحٍ تلميذ الإمام محمد، وأخــصّ أصحــابه الإمامُ القاضي أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله في كتابه الماتع «الحجج الكبير» فقال: «كل أمرٍ منصوصٍ في القرآن فجاء خبر يردّه، أو يجعله خاصاً، وهو عــامّ، بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني، فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهراً[(١)] قد عــرفه الناسُ و عملوا به حتى لا يشذَّ منهم إلا الشــاذ فهو متروك»[(٢)].

= يقول الباحث: تجهيل المحقق الكوثري شيــخَ أبي الشيخ محل نظــرٍ، وقد عرفه الآخرون كما سبق الكلام عنه، اللهم إلا أن يريد بالجهــالة غير ما هو المصطـلح المعروف لدى القوم، والله أعلم.

والحاصــل: أن في السند جهالة، وفي متنه أشياء يستبعد المنـصف وقوعها بين الأستاذ والتلميذ المحبَّــين، وخاصــةً بعد ما تواتر ثناء الإمام الشافعي على أستاذه الإمام محمد رحمهما الله بقوله: «ما رأيت أحــداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن»، وقوله: «ماجالست فقيهاً قــطّ أفقه منه»، كما في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّــيْمَري ص ١٢٤.

ومن الممــكن جداً أن يكون للواقــعة أصــلاً، غير أنه لا يخفى ما فيها من الرواية بالمعنى من جانب الرواة الشافعية، والقرينة على صحة أصل المناظرة ما جاء في «الأم»، و«الرسالة» ـ وسيأتي ما فيهما ـ حيث تكلم فيهما الإمام الشافعي عن هذه القاعدة وردّ قول أهل العراق، وهو يقصد بالرد محمداً وشيخــيه؛ لأنه تخــرّج لديه وأخــذ فقــه أهل العراق، وأورد فيهما حديث «لا وصية لوارثٍ» وغيره، وأسهب في البحث، وكل هذا مما يقوي الظن بأن للمناظرة أصلاً، والله أعلم.

وقد اســتدل بهذه المناظــرة الإمام الشــاه ولي الله الدِّهْــلَوي رحمه الله في «حجــة الله البالغة» ١ : ١١٧ على أن محمداً يقدّم عمــوم الكتاب على أخبار الآحاد، وهذا أيضاً مما يدل على أن لها أصلاً.

(١) يريد به المتواتر والمشهور، كما يــؤيّده نصّه الآتي من «حُجــجه الصغير».

(٢) انظــر: الجصّــاص: الفصول في الأصــول ١ : ٧٥ .

وقال في «الحـجج الصغير»: «لا يُقـبل خبر خاص في ردّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجـيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس، ويعملون به»[١].

مثل ما جاء عن النبي ﷺ «لا وصيَّة لوارث»، و«لا تُـنكح المرأةُ على عمَّـتِها»، فإذا جاء هـذا المجيءَ فهو مقبـولٌ؛ لأن مثله لا يكون وهـماً.

وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديـث خاص، وكان ظاهر معـناه بيان السـنن والأحكام، وكان ينقض سنـةً مُجْـمَعاً عليها، أويخالف شيئاً من ظاهر القرآن، وكان للحديث وجه خاص ومعنى يُحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه، وأشبهه بالسنن وأوفـقه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يُحمل ذلك فهو شـاذّ»[٢].

٦ ـ رأي المتـأخرين من الحنفـية:

هذه نصوص المتقدمين من الحنفية، منهم صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه اللذين هما العمدة في تدوين المذهب، وقد أوضح مذهبهم أتمَّ إيضاحٍ القاضي عيسى بن أبان الذي له أثر كبير في تقعيد القواعد، وتأصيل أصول الحنفية، وقد وافقهم الأصوليون من الحنفية أصحاب الكتب، فلم يجوزوا ترك ظاهر القرآن أو تخصيص عمومه أوتقييد مطلقه بأخبار الآحاد[٣].

---

(١) أشار رحمه الله بهذا الكلام إلى أن خبر الواحد لا يُقبل أمام ظاهر القرآن، ولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد إلا إذا كان متوارثاً علماً وعملاً.

أما علماً فأشار إليه بقوله «ظاهراً يعرفه الناس»، وأما عملاً فأشار إليه بقوله: «ويعملون به».

(٢) انظـر: الجصاص: الفصـول في الأصـول ١: ٧٤.

(٣) انظـر: الجصّاص الرازي: الفصول في الأصول ٢: ١، الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٩٦، البَـزْدوي: كنز الوصول ص ١٧٣ ـ ١٧٥، السَّـرَخسي: أصول السـرخسي ١: ٣٦٤ ـ ٣٦٦، =

= السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٣ ، اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٣٣ ، الأخْسيكَتي: المنتخب ص ٧٠ ، الخَبَّازي: شرح المُغْني ١ : ٣٢٨ ، ابن السّاعاتي: بديع النظام ص ١٧٦ ، النَّسفي: كشف الأسرار ٢ : ٩ ، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ١٩ ـ ٢١ ، الفَنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، الأحْسَائي: اللفظ المعقول ص ١٣٧ ، شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح المُلْهم ١ : ٥٠ ، المحلاّوي: تسهيل الوصول ص ١٥٢ ـ ١٥٣ ، التَّهانَوي ـ ظَفَر أحمد ـ: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٥٨ .

وأقرّ هذا الرأي شرّاح أصول البزدوي: انظر: السِّغْناقي: الكافي ٣ : ١٢٨٦ ، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٩ ـ ٢٠، الإتْقَاني: الشامل خ ٥ : ١٨٣ ـ ٢٠٤ ، أتى فيه بأشياء لا تجدها في غيره من الكتب، البابِرْتي: التقرير ٤ : ٢٥٧ ـ ٢٧٤ .

وكذلك أقرّه شراح «المنار»: انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧١٥ ، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦٤٧ ، الدّهْلَوي: إفاضة الأنوار ص ٣١٣ ـ ٣١٤ ، ابن نُجَيم: فتح الغفَّار ٢ : ٩٦ ، الحَصْكفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٦ ، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٨٦، ابن قُطْلُوبُغا: خلاصة الأفكار ص ١٣٦ ، ملا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٢٩ .

وكذلك عدّه من شرائط أخبار الآحاد عند الحنفية: الحافظُ الشمس الشامي في «عقود الجمان» ص ٣٩٧ ، والمحقق الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، و«فقه أهل العراق» ص ٣٥ ، والعلامة محمد زكريا الكانْدِهْلَوي في «أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ تحت الفائدة التاسعة، (تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ)، والدكتور مصطفى السباعي رحمهم الله في «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص ٤٦٠ .

وفي «أحكام القرآن» للإمام الجصاص أمثلة كثيرة كثرةً بالغةً لهذه القاعدة، فهو يردّ خبر الواحد لمخالفته القرآن، وأنا أذكر بعض المواضع منها:

المجلّد الأول : ١٠٨، ٢٩٩، ٣٩٤ .

المجلد الثاني (ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) : ١٥٧، ١٥٨، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٢٨.

المجلد الثالث : ٣٨٨، ٤٦٢ ، ٤٦٦ .

وكذا في «شرح مختصر الطحاوي»، انظر : ٥ : ٢٦١ ، ٨ : ٨٣ ، ٨٧ . =

٧ ـ هل أئمة الحنـفية متفقـون على اعتبار هذا الشـرط؟

هناك اختـلاف بين أئمة الحنفية في قطعية العام:

١ ــ العراقيـون من مشايخ الحنفية والدَّبوسي والبَـزْدوي والسَّـرخْسي وأكثر المتأخرين على قطعية العام، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

٢ ــ والإمام أبومنصور الماتُريدي (ت ٣٣٣ هـ) ومن تبعه من مشايخ سمَـرْقَـنْد لا يرون قطعية العام كما هو مذهب الشافعية وعامة الأصوليـين، وإنما يفيد غلبة الظن عنـدهم[١].

فالظاهر ـ نظراً إلى هذا الأصل ـ ينبغي أن يجوز عند الإمام الماتريدي ومَـن تَـبِعه تخصيص عموم الكتاب أو ظاهره بخبر الواحد، غير أن محقِّـقي المتأخرين كاللامشي ـ و هو من أعرف الناس برأي الماتُـريدي ـ ، والبخاري، والكاكي، والبابِـرْتي، و ابنِ الهُمَام ، وابن أمير حاج[٢] يرون أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الإمام الماتُريدي ومن تَبعه أيضاً.

= وهكذا يردّ أخبار الآحاد لمخالفتها ظاهر القرآن: الإمام أبوالحسين القُدُوري رحمه الله في «التجـريد»، انظـر: ١: ٤٩٠، ٦: ٢٩٠٧، ١٠: ٥٠١٣، ١٢: ٦٣٢٠.

ومشى على هذا الأصل العلاَّمة الفقـيه علاء الدين الكاساني في «بدائع الصنائع»، انظـر: ١: ١٨١، ٢٥٦، ٣٢٨، ٣٣٨، ٤٨٧.

كما مشى على هذه القاعدة العلامة سبط ابن الجوزي في «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف»، (تحقيـق: ناصر الخليفي، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي)، انظـر: ص ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٠، ١٣٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٧٦، ٢٨٨.

(١) انظـر: البـخاري: كشـف الأسرار ٣: ٢١.

(٢) انظـر: اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٣٣، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٢١ ، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧١٦ ـ ٧١٧ ، البابِـرتي: التـقرير ٤ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، ابن الهمام: التـحرير ص ٣٠٠ ، ابن أمير حاج: التـقرير ٢ : ٢١٩ .

واستدلوا على رأيهم هذا: بأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهرمن الكتاب؛ لأنه لا شبـهة في ثبوته وإنما دخلت الشبهة في العام والظاهر في الدلالة، وأما في خبر الواحد فالشبهة دخلت في الثبوت والدلالة معاً، أما في الثبوت فواضح، أما في الدلالة؛ فإن كان ظاهراً أو عاماً فهذا أيضاً واضحٌ، وأما إذا كان نصّاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مُـوْدَعٌ في اللفظ وتابعٌ له في الثبوت، فالمـتن أصلٌ والمعنى فرعٌ له، فلا بدّ من أن يؤثّـر الشبهة المتمـكِّنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورةً.

يقول الباحث: هذا رأيُ المحققين من المتأخرين، لكن بعد تسليم هذا القول يبقى مع ذلك أناس من أئمة الحنفية لا يعتبرون هذا الشرط في نقد أخبار الآحاد، منهم العلامة علاء الدين الأسْمَـنْدي، فإنه قال: «باب في الحكم إذا اقتضى عموم الكتاب فيه خلاف ما اقتضاه خبر الواحد...، ذهب معظم الفقـهاء إلى جواز ذلك على كل حال...، والدلالة على جوازه بكل حال: أن خبر الواحد يوجب الظن، والعقل اقتـضى وجوب العمل بالظـن في المنافع والمضار على ما مـرّ، فوجب العمل به وإن خص عموم الكتاب»[١].

ولعل الإمام أبا اليسر البزدوي يميل إلى هذا الرأي، فإنه قال: «وبعض أصحابنا قالوا: من شـرط قبول خبر الواحد أن لا يكون مخـالفاً لكتاب الله ولا مخـالفاً للخـبر المتواتر، ولا الأصول الممهَّـدة...، والصحيح أن الخبر لا يجوز ردُّه ويجب العمل به ما أمكن، ومتى خالف كتاب الله تعالى أو الخـبر المتـواتر حُمل على وجْهٍ لا يخالف كتاب الله تعالى ولا الخبر المتواتر»[٢].

---

(١) الأسـمندي: بذل النظـر ص ٤٦٢ ـ ٤٦٨.

(٢) أبو اليسـر البزدوي: أصول شيخ الإسـلام ص ١٢٤.

٨ ـ أدلـة الحنفـية على عدم جـواز تخصيــص عموم القرآن بخبر الواحد:

استدل أئمة الحنفية على رأيهم هذا بثلاثة دلائل: ١ـ الخـبر ، ٢ ـ صـنيع بعض الصحابة، وهو أكبر دليل الحنفـية وأقـواه، ٣ـ القيـاس:

* الدليــل الأول: الخبـر

روى القاضي أبو يوسف، عن خالد بن أبي كَريـمة، عن أبي جعـفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهـود فسألهم، فحـدّ ثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام، فصعد النبيُّ ﷺ ، فخطب الناس، فقال: «إن الحديث سيفشـوا عنِّي، فما يوافق القرآن فهو عنّـي، وما أتاكم عنِّي يخالف القرآن فليس عنِّي» [1].

وهذا الخبر مرسـل، وهو حـجة عند الحنفية إذا كان مُرسِـله إماماً من الأئمة، وسيأتي الكلام على هذه الرواية بكل البسط تحت (الفائـدة الأولى).

وحاصل الكـلام فيه: أن الخبر بمجموع طرقه يرتقي إلى الحجّـيّة إن شاء الله، والحكم عليه بالوضع ـ كما هو رأي غير واحد من الحفاظ ـ غير سائـغ، والله أعلم.

* الدليل الثاني: صنـيع الصّـحابة

وكذا استدل أئمة الحنفية على رأيهم بصنيع بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهذا الدليل من أقوى أدلة الحنفية في عدم جواز تخصيص كتاب الله بخبر الواحـد، فإنه رويت عنهم مسائل كثيرة تدل دلالةً واضحـةً على أنهم ما كانوا يجوزون تخصيص عموم القرآن بخبرالواحد، وكان مذهبهم عدم جوازه، وفي عِـلْية من يرى هذا الرأي صحابيان فقيهان جليلان: أحدهـما: أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثانيهـما: أم المؤمنيـن عائشة الصديقة رضي الله عنـها.

---

(١) أبويوسف: الرد على سـير الأوزاعي ص ٢٤ ـ ٢٥ .

أ) صنيع عمر ـ رضي الله عنه ـ :

روى الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه»[١] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا وصل إليه ما روتْه فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال لها: «لا نفقة لها ولا سُكْنى»، قال: «لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبينا ﷺ[٢] لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أونسيت[٣]، لها السّكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

فظاهر كلامه رضي الله عنه يدلّ على صحّة ما ذهب إليه الحنفية من تقديم ظاهر القرآن على أخبار الآحاد، قال القاضي عِياض اليَحْصُبي المالكي: «في قول عمر هذا إشارةٌ إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الآحاد»[٤].

---

(١) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٥ : ٣٤٣ (٣٦٩٤).

(٢) المراد منها السنة المرويّة عن رسول الله ﷺ كما يقوله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٤٣٢ ، فإنه قد روى عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لها السُّكنى والنفقة». واختار رأيه الكشميري في «فيض الباري» ٤ : ٣٣٠.

(٣) انظر الكلام على كلمة عمر هذه، وما روي في بعض الطرق «أكذبت أم حفظت» تحت (الفائدة الثانية) ص ٣٣٢ ـ ٣٣٥.

(٤) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ : ٥٤ ، (تحقيق: يحيى إسماعيل، ط: الأولى، دار الوفاء، ١٤١٩ هـ). وقال أيضاً ٥ : ٥٩ «ما ذهب إليه عمر ومسروق وغيرهما حجةٌ لمن رأى من الأصوليين أن العموم في القرآن لا يخصّص بخبر الواحد».

وعلّق على كلام عمر رضي الله عنه أستاذنا العلامة الفقيه محمد تقي العثماني حفظه الله في «تكملة فتح المُلْهِم» ١ : ١٤٧ «وحاصله: أن خبرها ظنيٌّ لا تقوم به حجةٌ خلاف كتاب الله وخلاف السّنن المشهورة، فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا الزيادة عليه».

=

ب) صنـيع عائشة ـ رضي الله عنها ـ :

وكان صنيع عائشة رضي الله عنها يوافق صنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب، فكانت تأخذ من أخبار الآحاد ما وافق القرآن وتردّ ما خـالفه، وما كانت تجـوّز تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد، ومذهب عائشة رضي الله عنها في هذا الباب يتبـيّن واضحاً من ثلاث روايات أسوقها:

١) روى الشيـخان في «صحيحيهما»[(١)]، واللفظ للبخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ـ بعد ذكر رواية عمر رضي الله عنه : «إن الميت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه» ـ : «فلمّا مات عمر رضي الله عنه ذكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذِّب المؤمن ببـكاءأهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله لـيزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت:

= وقد أورد الحافظ ابن العربي المالكي في «عارضـة الأحوذي» ٥ : ١٤٣، والقاضي الشَّوكاني في «إرشاد الفحول» ١ : ٣٨٩ ، (تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: الثانية، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٢١ هـ)، أن عمر رضي الله عنه إنما ردّ حديثها لتـردّده في صحة الحديث، وتثبيتاً للناس في حديث رسول الله ﷺ ، لا لكونه مخالفاً لظـاهر القرآن؟

والذي يظهر للباحث أنه لو كان الأمر كما قالا، لَمَا كان لقراءة الآية: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] معنى؛ لأن قراءة الآية مشـعرةٌ بالعلّـيَّة، فهو رضي الله عنه تردّد في صحة الحديث ثم ردّه كما قاله الحافظ ابن العربي والقاضي الشوكاني، لكنه لماذا وُجـد هذا التردّد؟ فأوضحه بقراءة هذه الآية، فمخالفة الحديث بهذه الآية هي العلّة التي أوجدت التردّد في عمر رضي الله عنه.

وللعلامة شبِّير أحمد العثماني كلام متين في الجواب عنه، انظـر: فتح الملهم ١ : ٥١ .

(١) البخـاري في الجنائز، باب قوله ﷺ: يعذّب الميت ببعض بكائه عليه ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣ برقـم: ١٢٢٦ ، ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه ٣: ٤٦٩ .

حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾ ﴾» [الأنعام : ١٦٤] ، وفي رواية النسائي، والطّحاوي[١] : «وإن لكم في القرآن لما يشفيكم».

فردَّت رواية عمر رضي الله عنه لمخالفتها عموم القرآن، قال الإمام إبراهيم بن موسى الشَّاطبي: «وللمسألة ـ أي: عرض الحديث على القرآن ـ أصلٌ في السلف الصالح، فقد ردّت عائشة رضي الله عنها حديث «إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه» بهذا الأصل نفسِه، لقوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٢] [النجم : ٣٨ ـ ٣٩].

٢) روى الشيخان، واللفظ للبخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقف النبيُّ ﷺ على قليب بدر، فقال: هل وَجَدتُم ما وعدكم ربكم حقاً، ثم قال: إنهم الآن

---

(١) النسائي في الجنائز، باب النياحة على الميت ٤ : ١٨ ـ ١٩ برقم: ١٨٥٨، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٠٥ ـ ١٠٦ برقم: ٦٨٢٦.

(٢) الشاطبي: الموافقات ص ٤٧٨ . قال العلامة الزَّرْكَشي رحمه الله في «الإجابة لإيراد ما استدركتْه عائشة على الصحابة» ص ١٠٢ ، (تحقيق: سعيد الأفغاني، ط: الثانية، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠ هـ) بعد ذكر هذه الرواية: «واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ جماعةٌ من الصحابة، منهم عمر وابن عمر، وأنكرتْه عليهما عائشة.

وحديثها موافق لظاهر القرآن، وهو قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وموافق للأحاديث الأخر في بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى، وإقراره على البكاء عليهم، وكان ﷺ رحمةً للعالمين، فمحالٌ أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقرّ عليهم، وهذا مرجِّح آخر لرواية عائشة، وعائشة جزمت بالوهم.

واللائق لنا في هذا المقام: التأويل وحمل الأحاديث المخالفة لها إما على مَن أوصى بذلك فعليه إثم الوصية؛ لأنه تسبب إلى وجوده، وإما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم» . انتهى كلامه.

يسمعون ما أقول، فذُكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبيُّ ﷺ: إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنتُ أقــول لهم هو الحق، ثم قرأت: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾»[1] [النمل : ٨٠].

فأمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ردَّت هذه الرواية لمخالفتها عموم القرآن[2].

٣) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَـن حَـدَّثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾»[3] [الأنعام : ١٠٣][4].

فهذه الأمثلة الثلاثة خيــرُ دليلٍ على أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تُقــدِّم عموم القرآن وظاهــره على أخبار الآحاد، وهو رأي الحنفــية، والله أعلم.

* الدليــل الثالث: القيــاس

استدل أئمة الحنفية على رأيهم بالمعقــول أيضاً، وهو أن الكتاب ثابتٌ بيقــينٍ، وفي الخبر شبــهة، فلا يترك بما فيه الشبهة؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذا لا يجــوز.

---

(١) البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل ٤ : ١٤٦٢ برقــم: ٣٧٦٠ .
وانظـر: الجصاص: الفصول في الأصــول ٢ : ١١ .

(٢) هذا هو الذي أقصد الاستدلال من هذه الواقعة التي دارت بين ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، أما بحث سماع الموتى وعدمه فقد طال البحث والنقاش حوله، انظـر للبـسط: «أحكام القرآن» ٣ : ١٦٣ للعلامة الفقيه محمد شفيع العثماني رحمه الله تعالى، و«تكملة فتح الملهم» ٦ : ١٢٢ لشيخنا القاضــي محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى.

(٣) البخاري في التفسير، باب تفسير سورة «والنــجم» ٤ : ١٨٤٠ برقــم: ٤٥٧٤ ، ومسلم في الإيمان، باب معنى قول الله عزَّ وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ ﴾ [النجم: ١٣] ٢ : ٩ برقم: ٤٣٨ .

(٤) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ١١ ، الشاطبي: المــوافقات ص ٤٧٨ .

وتفصـيل هذا الإجمال يرجع إلى مسالة أصـولية: وهو أن العام والظاهر من كتاب الله قطعي عنـد الحنـفية، وخبر الواحد ظنـي، والقطعي يترجح على الظني.

والدليل على هذا: أن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، ولا شبهة في ثبوت متنهـما.

والشـبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعاً؛ لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وإن كان نصّاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مـودَعٌ في اللفظ، وتابعٌ له في الثبوت، فلا بـدّ أن تؤثّـر الشبهة المتمكّـنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورةً.

ولهذا لا يكفر منكـر لفظ خبر الواحد ولا منكر معناه، بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب، فإنه يكفر [1].

حاصـل أدلة الحنـفية في هذه المسـألة: أدلتهم ثلاثة: ١ ــ خبـر الواحـد، ٢ ــ صنيع بعض الصحابة، ٣ ــ المعقول، والدليل الثاني هو أكبر دليل الحنفية، فقد ثبت بما ذكرنا أن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ كانا يقدِّمان عموم القرآن على أخبار الآحاد، وهما عمدة الحنفية في تأصيل هذا الشرط.

أما الخبر ـ وسيأتي بحثه مفصلاً ـ فهو وإن كان الباحث يميل إلى أنه صالح للاحتجاج به، وما قيل فيه بأنه موضوع غير سائغ، لكنه أقرب من الاستدلال إلى الاستيناس؛ لأن متن الخبر غير صريح على رأي الحنفيه، فإنه يدل على عرض الخبر على القرآن، وعرض الخبر على نص القرآن محل اتفاقٍ كما سبق، فالذين لا يرون عرض الخبر على ظاهر القرآن يحملون هذا الخبر على ما إذا كان الخبر مخالفاً لنص الكتاب بعد تسليمهم الخبرَ، فهذا يضعف قوة هذا الاستدلال، والله أعلم.

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٢١، البابِـرتي: التـقرير ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

***

الفوائـد لها صـلة بهذا الشـرط

الفائـدة الأولى: الكلام حول حديث الإمام أبي يوسف

كثـر الكلام حول هذا الحديث، وحكموا عليه بالوضع، والباحث قد جمع طرقه وشواهده في صعيـدٍ واحدٍ، وتكلم عليه حديثاً حديثاً بإنصاف ـ إن شاء الله ـ حيث يظهر منه أن الحكم عليه بالوضـع غير سـائغٍ، وإليك تلك الروايات مع الكلام على رواتها:

* **الرواية الأولى:** روى القاضـي أبو يوسـف[1]، عن خالد بن أبي كَريـمة[2]

---

(١) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٤ ـ ٢٥.

ونقل عنه الإمام الشافعـيُّ في «الأم» ١٠ : ٢٥٥، (تحقيق: أحمد حسون، ط: الأولى، دار قتيبة، ١٤١٩ هـ)، والبيهـقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ١ : ١١٧ ـ ١١٨، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ).

وكذلك رواه الحافظ البيهقي في «المدخل إلى السّـنن الكبرى»، كما نقل عنه السيوطي في «مفتاح الجـنّة في الاحتجاج بالسنة» ص ١٤، (ط: الأولى، المنيرية مصـر، دون تاريـخ).

وقد بحثتُ عن هذه الرواية في «المدخل إلى السُّـنن الكبرى»، فطالعته بكامله فلم أجد فيه هذه الرواية، وقد صـرّح محقِّق الكتاب الدكتور الأعظمي في المقدمة ص ٧٥، أن الجزء الأول من الكتاب ـ وهو في أصول الحديث ـ مفقود، فأكبر الظن أنها في الجزء المفقود، والله أعلم.

(٢) هو خالد بن مَـيْسَرة أبي كريمة الأصـبهاني الإسكاف، نزيل الكوفة. روى عن معاوية ابن قُـرَّة، وعكرمة، وأبي جعفر. وعنه شعبة، وسفيانان، ووكيـع، وجماعة.

وثَّـقه الإمام أحمد في «العِـلَل ومعرفة الرجال» ١ : ١٥٧، وابنُ مَـعين في رواية الدُّوري ٢ : ١٤٥ (وفي «تاريخ بغداد ٩ : ٢٢٦ عن ابن مَعـين، قال: ثَبـتٌ»)، وابنُ المـديني (كما في «تاريخ بغداد» ٩ : ٢٢٧)، والعِـجْليُّ في «تاريخ الثقات» ص ١٤١، (تعليق: عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ)، وأبو داود (كما رواه الخطيب في «تاريخـه» ٩ : ٢٢٧)، =

عن أبي جعـفر[١]، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهـود فسألهم، فحـدَّثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام، فصـعد النبيُّ ﷺ، فخطب الناس، فقـال: «إن الحديث سيفشوا عنِّي، فما يوافق القرآن فهو عنِّي، وما أتاكم عنِّي يخالف القرآن فليس عنِّي».

فالحـديث مرسـل، أرسـله أبو جعـفر الإمام الثـقة المتـفق على الاحتجاج به،

= وابنُ شاهين في «تاريخ أسـماء الثقات» ص ١٥٥، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ)، وابنُ حِـبّان في «ثقاته» ٦: ٢٩٢.

وذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٣: ١٥٤، فقال: «قال أحمد: كوفي، عنده مراسيل». وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣: ٣٤٩ «شيخ كوفيّ، ليس بالقوي».

وقال الفَسَـوي في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٠٥ «لا بأس به»، وذكره أبو الشيخ في «طبقات المحدِّثين بأصبـهان» ١: ١٥١ ـ ١٥٢ برقـم: ٧٦.

ونقل الحافظ المِـزِّي في «تهذيب الكمال» ٨: ١٥٦، (ط: مؤسسة الرسالة) عن ابن مَـعين تضعيفه، وعلّـق عليه الدكتور بشّار عواد حفظه الله بأنه وهـمٌ.

فالرجل ثقةٌ ثبتٌ كما هو رأي أكثر النقاد، ولا حاجة إلى الأخـذ بقول الحافظ أبي حاتم مع توثيق ابن معين وأحمد وابن المـديني وأمثالهم.

(١) هو السـيد الإمام الحافظ الثـقة الفقيه أبو جعـفر محمد بن علي بن الحسـين بن علي (٥٦ ـ ١١٤هـ).

قال عنه ابن سعـد في «الطبقات الكبرى» ٥: ٣٢٠ «كان ثقةً، كثير العلم والحديث».

وعـدّه من الفقهاء النسائيُّ في «تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم» ص ٢٣، (تحقيق: نصر أبو عطايا ومصطفى النـدوي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

وقد عـدّه من الحفّاظ الذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ» ١: ١١٧، والسـيوطيُّ في «طبقات الحفاظ» ص ٥٦، (ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ).

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «سـير أعلام النبـلاء» ٤: ٤٠٣ «اتفق الحفّاظ على الاحتجاج بأبي جعـفر».

والمرسِل إذا كان من الأئمة يقبل إرساله عند الحنفية من غير أيِّ اختلاف بينهم ـ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله ـ فالحديث يحتج به على رأي الحنفية.

وهذه الرواية أورد عليها غير واحد من الأئمة إيرادين هامين:

١ ـ انتقاد الإمام الشافعي على الرواية المذكورة:

تكلم الحفاظ على الرواية المذكورة، وأول من تكلم عليها وانتقدها ـ فيما أعلم ـ الإمام الشافعي رحمه الله، فقال في كتابه «الرسالة» بعد ذكر هذه الرواية:

«ما روى هذا أحدٌ يثبت حديث في شيءٍ صغُر ولا كبر.

فيقال لنا: قد ثبَّتُّم حديث من روى هذا في شيءٍ؟

وهذه أيضاً روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهولٍ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيءٍ»[(١)].

وقد أوضح مراد الإمام الشافعيِّ بالمجهول الحافظُ البيهقي، فقال: «هذه الرواية منقطعةٌ كما قال الشافعي في كتاب «الرسالة»، وكأنه أراد بالمجهول [حديث] خالد ابن أبي كريمة، و[لم] يُعرف من حاله ما يثبت به خبره»[(٢)].

فحاصل كلام الإمام الشافعي ردّ الحديث مستنداً لأمرين:

الأول: أن الحديث منقطع ـ أي: مرسل ـ، ونحن لا نقبل المنقطع.

الثاني: فيه رجلٌ مجهولٌ ـ يريد به خالد بن أبي كريمة كما صرَّح به البيهقي ـ ونحن لا نقبل رواية المجهول.

---

(١) الشافعي: الرسالة ص ٢٣٤، (تحقيق: أحمد شاكر، ط: الأولى، مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٥٨ هـ).

(٢) البيهقي: معرفة السنن والآثار ١: ١١١.

فهذان أساس ردّ الإمام الشافعي رواية الإمام أبي يوسف رحمهما الله، وقد نوقـش في كلا الأمـرين:

أما الأول: فهو مبنيٌّ على أصله من عدم قبول المرسـل، أما عند الحنفية فالمرسِـل إذا كان ثقة إماماً يقبل إرساله، وهنا كذلك.

أما الثـاني: خالد بن أبي كريمة رجل مشهـور، عرفه الناس ووثّـقوه كما سبق آنفاً في ص ٣١١ ، ومن العجب هنا تجاهل الحافظ البيهقي رحمه الله، كيف يخفى عنه مثل هذا الرجل المشهور مع اطلاعه الواسع! وكتب الرجال مشحونة بذكره.

٢ ـ الانتـقاد على الراوي أبي جعـفر:

فإن قيل: خالد بن أبي كريمة يأخذ عن شيخـين كنيتهما أبوجعفر، أحدهما الباقر، وثانيهما المدائني، والأول حجة إمام، والثاني متفق على ضعفه، فالرواية حجة إذا كانت عن مرويات الباقر، ولم يثبت، فكيف تعيّـن أن ما في السند هو الباقر لا غير، ومع الاحتمال بكونه مدائنـياً لا يبقى الخبر حجـة؟

ويجـاب عنه: بأن أبا يوسف رحمه الله ذكره في موضع الاحتجاج، واستدلالُ المجتهد تصحيح للحديث، وأبويوسف أعرف بشيوخه من غيره، فلا يستدل برجلٍ ضعيفٍ ـ وهو الحافظ الثقة ـ، صاحب المكانة السامية بين الحفاظ، ويؤيّده أمران:

الأول: أن هذه الرواية من رواية أهل البيت، كما سيأتي بعد قليلٍ في الشواهد التي أسوقها تحت الحديث الثاني، فالأولى أن يكون هو الباقر لا المدائني.

الثاني: أن الإمام الشافعي ثم البيهقي ذكرا هـذه الرواية، و ردّاها أبلغَ ردٍّ، وتكلّما عليه متناً وسـنداً، لكنهم لم يتّهموا أبا يوسف بالتدليـس والأخـذ عن المدائني [1].

---

(١) انظـر: الأفغاني: تعليقات الرد على سير الأوزاعي ص ٢٥ ـ ٢٨ ، أبوغـدة: التعليقات على ظَـفَر الأماني ص ٤٦٣ .

* **الروايــة الثانيــة:** روى الطَّـبَراني بســنده عن قـتادة بن الفضــل، عــن أبــي حاضر، عن الوَضين، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سُـئلت اليهود عن موسى، فأكثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسُـئلت النصارى عن عيسى، فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه سيفشوا عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلتــه، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقُــلْه»(١).

وقال الحافظ الهَـيْثميّ بعد ذكر هذه الرواية: «وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربِّه، وهو منكَــر الحديث»(٢).

هكذا قال، وقد أخذه عن الحافظ الذهبي رحمه الله، فإنه قال: «عبد الملك بن عبد ربِّــه الطائي: عن خَلَف بن خليفة وغيره، منكر الحديث. وله عن الوليد بن مسلم خبرٌ موضوعٌ، وله عن شعيب بن صفوان»(٣).

وللباحث نظــر في كلام الحافظ الهيثــمي، يظهر من التفصيل الآتي:

الباحث في كتب الرجال يجد رجلين يسمَّى بعبد الملك بن عبد ربِّه:

١ ــ أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربِّه.

٢ ــأبو إسحاق عبد الملك بن عبد ربِّه.

---

(١) الطبراني: المعجم الكبــير ١٢: ٣١٦ برقــم: ١٣٢٢٤.

(٢) الهيــثمي: مجمع الزوائــد ١: ١٧٠، (ط: دار الفــكر بيروت، ١٤٠٨ هــ).

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢: ٦٥٨.

وانظــر: الذهبي: المُغْــني في الضعفاء ٢: ٤٠٦، (تحقيق: نور الدين عتــر، ط: الأولى، دار المعارف حلب، ١٣٩١ هــ)، ابن عراق: تنــزيه الشريعة ١: ٨١، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، ط: الأولى، مكتبة القاهــرة).

الأول: أبو حاضــر عبد الملك بن عبد ربِّه

ترجم له ابن أبي حاتم، فقال: «عبد الملك بن عبد ربِّه ابن زيتون أبو حاضر: روى عن رجلٍ عن ابن عباس، روى عنه عيسى بنُ يونس، سمعتُ أبي يقول ذلك»[(١)]. انتهى كلامه.

ولم أجد له ترجمة في كتاب آخر، وترى أن ابن أبي حاتم لم يضعّـفه بل سكت عنه، فهو توثيقٌ ضمنيٌّ له، وخاصــةً أنه من المستورين من القرون الثلاثة، فهو مقبولٌ عند الحنفـية.

وما في الرواية المذكورة للطَّـبَراني هو هذا ـ أي: أبي حاضـر عبد الملك بن عبد ربه ـ، وقد عـدّه الحافظ المِـزِّيُّ[(٢)] من أصحاب الوضين ـ وهو كذلك في سند الطَّبَراني ـ، وكذلك ذكره في عداد شـيوخ قـتادة بن الفضل[(٣)] ـ كما هو كذلك في سند الطَّبراني المذكور ـ، وفي كلا الموضعين سمّـاه أبا حاضر.

أبو إســحاق عبدالملك بن عبــد ربّه:

ذكره ابن حِـبّان، فقال: «عبد الملك بن عبد ربه الطَّائي، أبو إسحاق، يروي عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: سمعت عليّاً على المنبر يقـول: إن أفضل هذه الأمة بعد نبيِّها: أبوبكر، وبعد أبي بكر عمر، حدّثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا عبد الملك بن عبد ربه، عن شريك»[(٤)].

وذكره أيضاً الخطيب البغدادي، فقال: «عبد الملك بن عبد ربه، أبو إسحاق ـ وقيل: أبو علي ـ الطَّائي. كان يسكن ببغداد في جوار إسحاق بن أبي إسرائيل.

(١) ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل ٥ : ٣٥٩ برقـم: ١٦٩٥.

(٢) المـزي: تهذيب الكمال ١٠: ٥٢٥.

(٣) المـزي: تهذيب الكمال ٨ : ٣٣٣.

(٤) ابن حبان: ثقات ابن حبَّـان ٨ : ٣٩٠ ـ ٣٩١.

وحدّث عن: موسى بن عُمَير، ومعاوية بن عمّار الدُّهْني، وسعيد بن سماك ابن حرب، وعَبْثَر بن القاسم، وهُشيم بن بشير، وخلَف بن خليفة، وأبي المحياة التيمي، ومنصور بن حمزة الأنصاري.

روى عنه: ابنه علي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن القاسم البِرْتي...»[(١)].

انتهى كلام الخطيب.

فلم يذكر الخطيب فيه أيَّ جرحٍ كما تراه، ولخَّص الذهبيُّ ما قاله الخطيب في «تاريخ الإسلام»[(٢)] ولم يذكر فيه أيَّ جرحٍ، ثم ترجم له في «ميزان الاعتدال»[(٣)]، وحكم عليه بأنه منكر الحديث، وقد سبق كلامه.

فبعد التأمل يظهر أن المترجَم في «ميزان الاعتدال»، و«تاريخ الإسلام»، و«تاريخ بغداد» رجل واحد، حيث اتفقوا على أن من شيوخه خلَف بن خليفة، ثم هل هو نفس المترجَم له في «ثقات ابن حِبّان» أم رجلٌ آخر؟

فيظهر من اختلاف شيوخهما وأصحابهما اختلافاً تامّاً أنهما رجلان وليسا بواحدٍ، وقد نبَّه على هذا الحافظ ابن حجر، فقال في ترجمة (عبد الملك) بعد ذكر كلام الذهبي: «ذكره ابن حبّان في «الثقات»، والظاهر أنه غير الذي يروي عنه الوليد ابن مسلم، فإن ابن حِبّان قال فيه: يروي عن شريك، وعنه السراج»[(٤)].

خلاصة القول: فبعد اللتيا واللتي سواء قلنا بوحدة ما في «ثقات ابن حِبَّا ن» والكتب الثلاثة ـ «الميزان»، و«تاريخ الإسلام»، و«تاريخ بغداد» ـ أو لم نقل، فهو أبو إسحاق عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث عند الحافظ الذهبي، أما في

(١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٢ : ١٧٣.

(٢) الذهبي: تاريخ الإسلام ٥ : ١١٧٢ برقم: ٢٨٧.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢ : ٦٥٨ برقم: ٥٢٢٣.

(٤) ابن حجر: لسان الميزان ٥ : ٢٦٨.

سند الطَّبراني هو رجل آخر، وهو أبو حاضر عبد الملك، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، كما سلف.

فإلصاق الحافظ الهيثمي ما قاله الحافظ الذهبيُّ في أبي إسحاق عبد الملك ابن عبد ربه إلى أبي حاضر عبد الملك المذكور في سند الطِّبَراني لا يخفى بُعده بعد هذا التفصيل، والله أعلم بالصواب.

* **الرواية الثالثة:** روى الدارقطني (١)، والجُوزقاني (٢) بسندهما عن جُبارة ابن المُغَلِّس، قال: نا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم ابن أبي النَّجُود، عن زِرٍّ بن حُبَيْش، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدي رواةٌ يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به».

قال الدارقُطْني بعد هذه الرواية: «هذا وهم، والصواب: عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً».

وقال الجُوزقاني: «هذا حديثٌ منكَرٌ، وفي إسناده وهم، والصواب: عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً منقطعاً عن النبي ﷺ، والمرسل عندنا لا تقوم به الحجة». ثم ذكر الجُبارة، وأنه ضعيف مكذَّب.

يقول الباحث: القول بالوهم فيه نظرٌ؛ لأن الحديث قد روي من غير طريق جُبارة بن المُغَلِّس، وهو الموصوف بالوهم كما يشير إليه كلام الجُوزَقاني.

وذلك أن الحافظ ابن عساكر رواه في «تاريخه»، فقال: «أخبرنا أبو محمد بن الأَكْفَاني، ثنا الشيخ أبوعبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيْدي من لفظه بدِمَشْق، قال:

---

(١) الداقطني: السنن ٤ : ١١٣ (دار الفكر، ١٤١٤ هـ).

(٢) الجوزقاني: الأباطيل والمناكير ص ١٦٣ برقم: ٢٨٩.

أخبرتنا كريمةُ بنت أحمد بن محمد بن حاتم المَرْوَزِيَّة، قالت: أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه بسَرَخْس، أنبأنا أبو لَبيد محمد بن إدريس السَّامي، ثنا أبو كُرَيب، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون عليّ رواةٌ يروون الحديث، فاعرضوا على القرآن، فإن وافقت القرآن فخذوها وإلا فدَعوها».

أخبرناه عالياً أبو محمد بن الأكفاني، أخبرتنا كريمةُ إجازةً، قالت: أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد، فذكره» [1].

ولا يوجد في هذا السند الجُبارة، وإليك تفصيل رجاله:

أما ابن الأكْفاني: فهو الإمام، حافظ الشَّام، أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري (٤٤٤ ـ ٥٢٤ هـ)، قال عنه تلميذه حافظ الدنيا ابنُ عساكر: «كان ثقةً ثبتاً متيقِّظاً، معنياً بالحديث وجمعه، غير أنه كان عَسِراً في التحديث» [2].

وقال عنه تلميذه الحافظ السِّلَفي: «أبو محمد هذا مكثرٌ ثقةٌ حافظٌ، كتب ما لم يكتبه أحد من أبناء جنسه بالشام، وفي شيوخه كثرة» [3].

أما الحميدي: فهو صاحب «الجمع بين الصحيحين»، فهو أشهر من أن يعرَّف.

أما كريمة: فهي كاتبةٌ، فاضلةٌ، عالمةٌ، لها فهمٌ ومعرفةٌ، حدّثت بالجامع الصحيح للإمام البخاري مرّات كثيرة. قال أبو بكر محمد بن منصور السَّمْعاني: سمعت الوالد يذكر كريمة، ويقول: «هل رأى إنسانٌ مثل كريمة!» [4].

---

(١) ابن عساكر: تاريخ دمشق ٥٥ : ٧٧. وانظر: ابن منظور: المختصر ٢٣ : ١٦٠ ـ ترجمة الحافظ الحميدي الأَنْدَلُسي ـ.

(٢) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٩ : ٥٧٧، تاريخ الإسلام ١١ : ٤٢٤.

(٣) السِّلَفي: معجم السفر ص ٣٩٥ برقم: ١٣٩١، (تحقيق: شير محمد زمان، مجمع البحوث الإسلامية إسلام آباد، باكستان).

(٤) الذهبي: تاريخ الإسلام ١٠ : ٢٢٣ برقم: ١٤٤.

أما زاهــر: فهو الإمام العلامة، شيخ القُـرّاء والمحدثين، فقيه خراسان، أبو علي زاهـر بن أحمد بن محـمد السَّـرَخْسي (٢٩٤ ـ ٣٨٩ هـ). قال الحـاكم: «هو أبو عـلي السَّـرَخْسي الشافعي، شيخ عصـره بخراسان»(١).

أما أبولَبـيد: فهو الإمام المحدِّث الصادق الرَّحَّـال أبو لَبيد محمد بن إدريس ابن إياس السّامي السَّرَخْسي (ت ٣١٣ هـ)، قال عنه الذهـبي: «رحل الناس إليه لسنده وثقته»(٢).

أما أبوكُـرَيب: فهو الإمام الحافظ الثـقة، شيـخ المحدّثين محمد بن العلاء بن كُرَيب الهَمْـداني الكوفي (١٦١ ـ ٢٤٨هـ)، أخذ عنه أصحاب الصحاح السـتة(٣).

أما أبوبكـر: فهو شيخ الإسلام، بقية الأعلام، الفقيه المحـدِّث المقرئ أبوبكر ابن عيَّاش بن سالم الأسدي، قال عنه ابن مَعـين: «ثقـة»، غير أنه ساء حفظه لما كَـبُر كما يقوله ابن حجر(٤).

أما عاصـم: فهو الحافظ الكبير، مقـرئ العصر عاصم بن بَهْـدلَة أبي النَّجود الأسدي، قال عنه أحمد: رجل صالح خيِّـر ثقة(٥).

أما زرٌّ: فهو زرّ بن حُبَـيش أبومريم الأسـدي، الإمام القُـدوة، مقرئ الكوفة، وثَّـقه غير واحد(٦).

---

(١) انظر: ابن الجوزي: المنتـظم ١٥: ١٥ برقـم: ٢٩٥٥، الذهبي: تاريخ الإسـلام ١٠: ٦٤٥.

(٢) انظر: الذهبي: سـيَر أعلام النـبلاء ١٤: ٤٦٤، تاريخ الإسـلام ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٣) انظـر: الذهبي: سـير أعلام النـبلاء ١١: ٣٩٤ ـ ٣٩٨ برقـم: ٨٦.

(٤) انظـر: الذهبي: سـير أعلام النـبلاء ٨: ٤٩٥ ـ ٥٠٨، ابن حجـر: تقريب التهذيب ص ٦٢٤ برقـم: ٧٩٨٥، (تحقيـق: محمد عوامة، ط: الرابعة، دار الرشيد حلب، ١٤١٨ هـ).

(٥) انظـر: الذهبي: سـير أعلام النـبلاء ٥: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، تاريخ الإسـلام ٣: ٤٣٥ ـ ٤٣٧.

(٦) انظـر: الذهبي: سـير أعلام النـبلاء ٤: ١٦٦ ـ ١٧٠ برقـم: ٦٠.

فهذا الحديث رجاله ثقات، فهو مؤيِّــد قويّ لرواية أبي يوسف.

* **الرواية الرابعة:** روى ابن عــدي [١]، واللفظ له، والدارقُطْــني [٢]، والخطيب [٣]، والجُــوزقاني [٤]، عن صالح بن موسى الطَّلْحي، قال: ثنا عبــد العزيز بن رُفَــيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنَّــتي فهو منّــي، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله ولسنَّتي فليس منِّي».

قال الحافظ الدَّارقطني ـ بعد هذه الرواية ـ: «صالح بن موسى ضعيفٌ لا يحتج بحديثه».

يقول الباحث: صالح بن موسى هذا ليس بوضَّاعٍ ولا كــذَّاب، وإنما هو ضعيف، كما يقوله الدّارقُطْني، فيكفي حديثُه للاعتضاد.

* **الرواية الخامســة:** روى الحافظ ابن حزم عن ابن وهب قال: حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عــمرو، عمّن لا يُتّــهم، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «وإني لا أدري لعلَّكم أن تقولوا عليَّ بعدي ما لم أقُل، ما حُــدّثتم عني مما يوافق القرآن فصدّقوا به، وما حُــدّثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصــدّقوا به» [٥].

ثم قال ابن حــزم: «هذا مرسلٌ، وفيه عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف، وفيه أيضاً مجهــولٌ».

---

(١) انظـر: ابن عدي: الكـامل ٤ : ١٣٨٦.

(٢) انظـر: الدارقطني: السنـن ٤ : ١١٢ برقـم: ٤٤٢٧.

(٣) انظـر: الخـطيب البغـدادي: الكـفايـة فـي عـلم الروايـة ٢ : ٥٥٣، الفـقـيه والمتـفـقه ١ : ٣٥٣.

(٤) الجـوزقاني: الأباطيـل ص ١٦٣ ـ ١٦٤ برقـم: ٢٩٠.

(٥) ابن حزم: الإحكام في أصـول الأحكام ٢ : ١٩٨.

فالحديث مرسل، غير أنه لا بأس به عند الحنفية إذا كان عن ثقة، واختُلف اختلافاً شديداً في مرسلات الحسن، فمنهم من يصحّحه، ومنهم من يضعّفه، وسياتي طرف منه في بحث المرسل.

أما قوله في عمرو بأنه ضعيف: ففي غير محلّه، كيف! فقد روى عنه إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ وهو لا يروي إلا عن ثقة في الغالب ـ، وروى له الشيخان البخاري ومسلم، كما وثّقه أبو زرعة [١]، والعِجْلي [٢]، وابن حِبّان [٣].

نعم ليّنه ابن معين [٤]، فإطلاق الضعف عليه مما لا يقبله أهل النصفة.

أما قوله بأن فيه مجهولاً: فنعم، غير أنه مجهول القرون الثلاثة، وروايته مقبولةٌ عند الحنفية إذا لم يخالف القياس كما سبق البحث عنه في باب المستور، وخاصة بعد قول تلميذه عمرو: «عمّن لا يتّهم»، فهو توثيق منه، ورواية العدل تعديلٌ للمروي عنه عند الحنفية إذا كان من القرون الثلاثة.

وصفوة القول: أن مثل هذه الرواية تكفي للاستشهاد والاعتضاد.

* **الرواية السادسة:** روى الطَّبَراني عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشْعث، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن رحى الإسلام دائرة، قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو منّي، وأنا قلتُه» [٥].

قال الحافظ الهيثمي: «فيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك، منكر الحديث» [٦].

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦: ٢٥٣ برقم: ١٣٩٨.

(٢) انظر: العِجْلي: تاريخ أسماء الثقات ص ٣٦٧ برقم: ١٢٧٦.

(٣) انظر: ابن حبان: ثقات ابن حبان ٥: ١٨٥.

(٤) انظر: ابن معين: تاريخ ابن معين برواية الدُّوْري ٢: ٤٥٠.

(٥) الطَّبَراني: المعجم الكبير ٢: ٩٧ برقم: ١٤٢٩.

(٦) الهيثمي: مجمع الزوائد ١: ١٧٠.

فقوله: «متروك» قد قاله النسائي [١]، أما قوله: «منكر الحديث»، فلم أره لأحدٍ قبله، نعم قال البخاريُّ في «تاريخه الكبير»: «أحاديثه مناكير» [٢]، وكم فرقاً بينهما!

وقد حسّن أمره بلديُّه أبو مُسْهِر، فقال: «يزيد بن ربيعة كان قديماً غير متَّهمٍ بما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم» [٣].

ويقول عنه ابن عدي: «يزيد بن ربيعة هذا، أبو مُسْهِر أعلم به؛ لأنه من بلده، ولا أعرف له شيئاً منكراً قد جاوز الحدّ فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به في الشاميِّين».

يقول الباحث: وعلى كلّ حالٍ فأحاديثه لا تخلو عن نوع ضعفٍ فيها، لا أنها موضوعة، فتكفي للتأييد والاعتضاد، والله أعلم.

فهذه الروايات والشواهد تؤيّد رواية الإمام أبي يوسف رحمه الله، وله شواهد أخرى غير ما ذكرتها ضعيفةٌ جداً أو موضوعة أمسكت عن ذكرها.

---

(١) انظر: النسائي: الضعفاء والمتروكون ص ٣٢، (ط: أنوار أحمدي بإله آباد الهند، ١٣٢٥هـ).

(٢) البخاري: التاريخ الكبير ٨ : ٣٣٢ برقم: ٣٢١٠.

(٣) انظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ٧ : ٢٧١٤.

الفائـدة الثانية

الاعتراضات الواردة على رواية الإمام أبي يوسف

أورد على الأحاديث المذكورة كثير من الأعلام الفقهاء والحفَّاظ اعتراضات جـمّة، يمكن لنا أن نلخّـصها في ثلاثة اعتراضات:

*** الإيـراد الأول: معارضتها بالكتاب والسنـة المشهورة**

أول من ناقش هذه الرواية وردّها ـ فيـما أعلم ـ الإمام الشافعي رحمه الله[1]، فقد ردَّها لمعارضتها الحديث المشهور عن رسول اللهﷺ: «لا أُلْفيـنّ أحدكم متكـئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتّبعنا».

كما عارض كثير من الناقدين هذه الرواية بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧]، وقالوا: إن الآية توجب الأخذ بكل ما جاء عن الرسول ﷺ، وتخالفها هذه الرواية، فتُـردُّ هذه الرواية لمخالفتها الآية الكريمة[2].

الجواب: وأجاب عنه الحنفية بأجوبة يرتضي منها الباحث، وحاصل كلامهم هو: أنه لا منافاة بينهما، وذلك أن الآية والحديث المذكورين يدلان على وجوب القبول فيما ثبت وتحقّـق أنه من عند الرسولﷺ، سواء كان بالسَّـماع منه، أو بالتواتر،

---

(١) انظر: الشافعي: الرسالة ص ٢٢٦، الأم ١٠ : ٢٦٠ . وانظـر: ابن حزم: الإحـكام في أصول الأحكام ٢ : ٢٠٢، البغـوي: شـرح السـنة ١ : ٢٠١، (ط: الأولى، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ).

(٢) انظـر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٨٥، ابن حزم: الإحكام ٢ : ٢٠٠، السَّـمْعاني: قواطـع الأدلة ١ : ٣٦٨، الزَّركَشِـي: البحر المحيط ٣ : ٤٠٨.

أو بالشـهرة، أو بتلقِّـيه الأمة بالقبول، ولا خلاف فيه لأحد، ووجوب العرض الذي يقول به الحنفـية إنما هو فيما تردّد ثبوته من رسول الله ﷺ بأن يكون خبراً واحـداً يخالف عموم القرآن أوظاهره، فلا منافـاة بينهما (١).

*** الإيــراد الثاني: الحنفية يناقضون أصولهــم**

وأوْرِد أيضاً على الحنفية بأنهم يناقضـون أصولهم وضوابطهم، وذلك أنهم أخذوا بالأخبار التي جاءت مخالفةً لكتاب الله، بأن خالفت عمـومه أو ظاهره، وأصلهم هذا كان يقتضي عدم الأخذ بها، لكنهم ناقضوا أصلهم ولم يراعوه، وأخذوا بتلك الأخبار مع مخالفتها الآية(٢)، وذكروا لصـحة هذا الإيراد بعض الأمثلة، أذكر ثلاثة منها فيما يلي:

١ ـ إن الحنفية أخذت بخبر «لا يُجْمـع بين المرأة وعمّـتها، ولا بين المرأة وخالتها» مع مخالفته عموم كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء: ٢٤].

٢ ـ إنهم أخذوا بالمسح على الخفين، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائـدة: ٦]، فقد دلت الآية على أن فرض القدمين الغسل، فجاءت الأخبار بالمسح على المتخفِّف، فخصّـوا الآية بها.

---

(١) انظـر: الجصّـاص: أحكام القرآن ٣ : ٢٨ ـ ٢٩ ، السِّـغْناقي: الكافي ٣ : ١٢٨٨ ، البـخاري: كشف الأسرار ٣ : ٢٣ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ :٢٦٢ ، اللَّكْـنَوي: ظـفَر الأماني ص ٤٦٣ ، الأفغاني: التعليقات على الرد على سِـيَر الأوزاعي ص ٢٨ .

(٢) انظـر: الشـافعي: الرسـالة ص ٢٢٤ ـ ٢٣٤ ، الأم ١٠ : ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، ابن حـزم: الإحكام ٢ : ٢٠٠ـ ٢٠٢ .

٣ ـ وكذلك أخذوا بحديث تحريم كل ذي ناب من السباع، وهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾[الأنعام: ١٤٥]؛ لأن الآية تقتضي تحليله، مع ذلك أخذوا بالخبر وحرَّموه، فنقضوا بذلك أصولهم.

الجواب: وأجاب عن هذه الإيرادات التي أوردها الإمام الشافعي عصريُّه القاضي عيسى بن أبان في «حججه الصغير»[(١)]، وحاصل كلامه: أن الحنفية لا يأخذون بالخبر المخالف للآية إذا كان خبراً واحداً، أما إذا كان متواتراً، أو مشهوراً، أو مجمعاً عليه، أو تلقاه الناس بالقبول، فحينئذٍ يجوز تخصيص عموم الكتاب أو ظاهره به، والأخبار التي أوردها الإمام الشافعي رحمه الله كلّها إما متواترة أو مشهورة، أو مجمع عليها، أو تلقّاها الناس بالقبول[(٢)].

فالخبر الأول: فقد قال عنه الجصّاص: «قد تلقَّاها الناسُ بالقبول مع تواترها واستفاضتها، وهو من الأخبار الموجبة للعلم، فوجب استعمال حكمها مع الآية»[(٣)].

وقال الإمام الكشميري: «وأورد عليه ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، قال: وهي زيادةٌ على الكتاب من خبر الواحد، وهو ساقط عندي ـ أي: الكشميري ـ؛ لأن هذا مجمعٌ عليه، فلم يبق خبراً واحداً»[(٤)].

أما خبر المسح على الخفّين: فمتواترٌ، فليس في محل النزاع.

---

(١) انظر: الجصّاص: الفصول في الأصول ١: ٧٤.

(٢) انظر: الجصّاص: أحكام القرآن ٢: ١٦٩ (ط: دار الكتب العلمية)، الفصول في الأصول ١: ٨٦ ـ ٨٨، المَرجاني: حاشية التوضيح ٣: ٢١٠، الكشميري: فيض الباري ٤: ٢٨١.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٢: ١٦٩.

(٤) الكشميري: فيض الباري ٤: ٢٨١، وانظر: الكشميري: نيل الفرقدين ١: ١٠٤.

أما الخبر الثالث: فقد أجاب الجصّـاص بأربعة أجوبة، منها: أن تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لا يجوز في أول الأمر، أما إذا خُصِّصت الآية بدليلٍ قطعيٍ، فيجوز تخصيصها بخبر الواحد والقياس بعده[١].

ويحسن الرجوع هنا إلى ما كتبه الإمام أبو بكـر الجصّاص[٢]، فإنه أسهب في البحث، ولم يـدع إيراداً إلا أجاب عنها.

* الإيـراد الثالث: الحكم عليها بالوضـع

أكبـر إيراد على الرواية المذكورة من جانب ناقـديها هو الحكم عليها بالوضع، وممن حكم بوضع الحديث المذكور: العُـقَيلي[٣]، وابن الجَـوزي[٤]، والذهبي[٥]، والفِـيْروزآبادي[٦]، وابن الدَّيْـبَع[٧]، والفَـتَّني[٨]، والعَجْـلُوني[٩]، والغُماري[١].

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ١ : ٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ١ : ٧٤ ـ ١١٠ .

(٣) انظـر: العُـقَيلي: الضعفاء الكبير ١ : ٣٢ ـ ٣٣ ، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريـخ).

(٤) انظـر: ابن الجوزي: الموضوعات ١ : ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، (تحقـيق: عبد الرحمن عثمان، ط: الثانية، دار الفكـر بـيروت، ١٤٠٣ هـ).

(٥) انظـر: الذهبي: تاريخ الإسـلام ٤ : ٣١١.

(٦) انظـر: الفيروزآبادي: سِـفْر السعادة ص ٢٦٦ ، (ط: المكتبة العصرية، ١٤١٦ هـ).

(٧) انظـر: ابن الديبـع: تمييز الطيب من الخبيث ص ٢٠ ، (ط: الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٩ هـ).

(٨) انظر: الفتَّني: تذكرة الموضوعات ص ٢٧ ـ ٢٨ ، (ط: الأولى، المنيرية مصر، ١٣٤٣ هـ).

(٩) انظـر: العجـلوني: كشف الخفا ١ : ٨٦، (ط: مكتبة القدسـي، القاهرة، ١٣٥١.).

(١) انظـر: الغُـماري: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص١٠٤ ـ ١٠٥ ، (ط: الأولى، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٥ هـ).

كما حكم بوضعها من أئمة الحنفية المتأخرين المحقِّق المَرْجاني(١)، ومحمد بخيت المُطِيعي(٢)، والمَحَلاَّوي(٣).

وقد ينقلون وضع هذا الحديث عن إمام الجرح والتعديل ابن مَعين، أنه قال: إن هذا الحديث وضعته الزنادقة.

المناقشة: وللباحث نظرٌ في الحكم بالوضع عليه:

وذلك أن الحافظ العُقَيلي روى الحديث المذكور بلفظ: «إذا حُدِّثْتُم عني حديثاً يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدّث»، ثم قال: «ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسنادٌ يصح، وللأشْعَث هذا غير حديث منكر»(٤).

كما رواه ابن الجوزي بلفظ: «إذا حُدثتم عنّي بحديث يوافق الحق فخذوا به حدّثت أو لم أحدِّث»(٥)، ثم حكم بوضعه.

فقارِنْ بين لفظَي العُقَيلي وابنِ الجوزي وبين ما رواه أبو يوسف وما ذكرتُه من شواهده، تجد بوناً شاسعاً بين لفظيهما، لا ترادف بينهما أصلاً.

فلفظ العُقيلي وابنِ الجوزي ـ وهي «حدّثت به أو لم أحدّث» ـ يحلّل الكذب على رسول الله ﷺ، فهو موضوعٌ عند الحنفية أيضاً؛ لأنه يخالف الحديثَ المتواتر: «من كذب علي متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النار»، وأخبار الآحاد المخالفة للمتواتر غير مقبولة عند الحنفية أيضاً، لكن أين هذا اللفظ، وهذه النكارة في رواية الإمام أبي يوسف؟ بل لا يوجد هذا اللفظ في شيء من الشواهد التي سقتُها.

---

(١) انظر: المرجاني: حاشية التوضيح ٣ : ٧٧ ـ ٨٠.

(٢) انظر: المطيعي: سُلّم الوصول لشرح نهاية السُّول ٣ : ١٧٥.

(٣) انظر: المحلاوي: تسهيل الوصول ص ١٣٩.

(٤) العُقَيلي: الضعفاء الكبير ١ : ٣٢ ـ ٣٣، ترجمة «أشْعَث بن براز الهُجَيْمي».

(٥) ابن الجوزي: الموضوعات ١ : ٢٥٨.

فمتن رواية أبي يوسف ورجالها يختلفان تماماً من رجال ومتن ما رواه العُقَيلي وابن الجَـوزي، فكيف يُلْصـق حكم روايتهما على رواية أبي يوسف مع تباين رجالهما ومتنهما، واختلاف معانيهما اختـلافاً بيّـناً ظاهـراً، والعجب من كثير من المتأخرين أنهم لا يفرّقون بين الروايتـين!.

ثم رأيت أنه نبَّـه على هذا الفـرق العلامة المحقق عبد الفتَّـاح أبـوغـدة رحمه الله، حيث قال ـ وهو يتحدث عن هذه الرواية ـ: «وردَّ الحكم بالوضـع على الثاني، مستنـداً إلى حديث أبي هريرة عند العُـقيلي، وإلى الشواهد التي ساقها السيوطي له، وقد علمتَ أنها كلَّها ضعيفة واهية لا يصح الالتفات إليها، سوى أن حديث أبي جعفر ـ وهو الباقر ـ المتقدم مرسلٌ لا بأس به سـنداً، **ومُـفاده صحيح، بخلاف الروايات الأخرى التي ساقها المؤلف**»[1].

أما قول ابن معين؛ فقد رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» بعد الرواية المذكورة بسنده عن الخَـطَّابي، عن الساجي، عن ابن مَعـين، أنه قال: «هذا الحديث وضعته الزنادقة، ثم قال الخطَّابي: هو باطـلٌ لا أصل له».

فقول ابن معين والخـطّابي لا غبار فيهما، ولا علاقة لهما برواية أبي يوسف؛ لأن ما رواه ابن الجوزي يحلّل الكذب على رسول الله ﷺ كما ذُكر آنفاً.

لكن يبقى هنا قول ابن بطَّـة، وابن عبد البر، أما ابن بطَّـة، فقال: «قال السّـاجي: قال أبي رحمه الله: هذا حديث موضوع عن النبي ﷺ، قال: وبلغـني عن علي بن المديـني أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، الزنادقة وضعت هذا الحديث»[1]، وكان قد ذكـر قبله نحو رواية أبي يوسـف.

---

(١) أبوغـدة: التعليقات على ظَفَـر الأماني ص ٤٦٦.

(١) ابن بطّـة: الإبانـة ١ : ٢٦٦ ، (تحقـيق: رضا بن نعسان معـطي، ط: الأولى، دار الراية الرياض، ١٤٠٩هـ).

أما ابن عبد البر، فقال: «قال عبد الرحمن بن مَهْـدي: الزنادقة والخـوارج وضعوا ذلك الحديث»[١]، ثم ذكر نحو رواية أبي يوسف.

وأكبر الظن أنه رواية بالمعنى من ابن بطَّـة وابن عبد البر، ويؤيّـده أنهما ما أتيا بالسـند المتصل إلى الإمامين ـ أي: ابن المديني وابن مهدي ـ، ولا غرو في أن يكون قولهما في الروايات الأخرى التي تحلل الكذب كما هو محمل كلام ابن مَعـين.

ومن البعيد جـداً أن يقال: إن قول ابن المـديني وابن مَهْـدي يتعلّقان برواية أبي يوسف، فروايته وشواهده التي سـردتها ليست بمثابة أن يقال عنه أنه ضعيفٌ فضلاً عن الموضوع، فمكانة أبي يوسف لا يخفى على أحدٍ، فقد قال عنه ابن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبـت فـي الحـديث ولا أحفـظ ولا أصـح روايـةً مـن أبـي يوسف»[٢].

التأيـيد من بعض الحفاظ:

فهذا ما وصلت إليه بعد البحث عن شـواهده وطُـرقه وما إليه، والله أعلم بالصواب، ويؤيده أن بعض الحفّاظ من المتأخرين صرحوا بأن هذا الحديث ليس بمـوضـوع، منهم: الحافـظ السّـيوطي[١]، وابنِ هِـمَّات الدِّمَـشْـقي[٢]، ومحـمد عبـد الحي اللَّـكْنوي[٣].

---

(١) ابن عبد البـر: جامع بيان العلم وفضـله ص ٤٨٥.

(٢) انظـر لمعرفة مكانة أبي يوسف في الحديث ص ٣٣ من هذه الرسـالة.

(١) انظـر: السـيوطي: اللآلي المصـنوعة ١ : ١٩٥ ، (تحقـيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ).

(٢) انظـر: ابن هِـمَّات الدمشـقي: التنكيت والإفـادة ص ١٩٢ ـ ١٩٣ ، (تحقيـق: أحمد البـزرة، ط: الأولى، دار المأمون ، ١٤٠٧هـ).

(٣) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

وهكذا لم يحكم بوضعه الحافظ ابن حجر، حيث قال: «إنه جاء من طرقٍ لا تخلـو عن مقالٍ»[١].

تنبـيه هام حول الرواية المذكورة:

ولينـتبه هنا إلى أن بعض الزائغين من منكري أحاديث رسول الله ﷺ وسننه يحاولون الاستدلال برواية الإمام أبي يوسف المذكورة على رأيهم الباطل وزعمهم الفاسد، فاسـتدلالهم هذا باطل لا تنهض به الحجة؛ فإن هذه الرواية لا تتضمن إنكار الحديث في شيءٍ، وإنما تردُّ الأحاديث الموضوعة المختلقة التي نسبت إلى الرسول ﷺ، وليست هي كذلك، وذلك لأمرين:

١ ـ أن هذه الرواية جاءت فـي رواية ابن عدي، والدارقطـني، والخطيب، والجُـوزَقاني [٢] بلفـظ: «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فهو منـي، وماجاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسنتي فليس مني»، فأتى بلفظ «السنة» بعد الكتاب، ففيه الرد على الأحاديث الموضوعة التي تخالف الأحاديث والسنن الثابتة الصحيحة.

٢ ـ كما تؤيّـده الروايات الأخرى فيها: «إذا حُـدثتم عني ... »، حيث أتى بصيغة المجهول.

فهـذه الرواية لا تتضمّـن إنكار السنـة شيئاً، وإنما فيها الرد على الأحاديث المنسوبة الموضـوعة إلى رسـول الله ﷺ، وليست هي في الواقع قوله ولا حـديثه ﷺ.

---

(١) انظـر: السخاوي: المقاصـد الحسنة ص ٥٦ ، (تعلـيق: عبد الله محمد الصـديق، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣ م).

(٢) ذكرت هذه الرواية في المؤيِّدات لرواية أبي يوسف تحت (الحديث الثالث) .

الفائـدة الثالثة

بحث حول كلمة عمر على فاطمة بنت قيس

روى الإمام مسلـم في «صحيحه»[١] عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه أنه قال ـ لمّا وصـل إليه ما روتْه فاطمة بنت قيس رضي الله عنـها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نفـقة لها ولا سُـكْنى» ـ: «لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبـينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلّها حفظت أونسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطـلاق: ١].

هذا ما جاء في رواية الإمام مسلم، وقد جاءت هذه الرواية في أكثر كتب أصـول فقه الحنفية بلفظ: «لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت»[٢].

فظاهر هذا النص دالٌّ على أنه كان من الصحابة من يكذب، كما هو صريح في تكذيب بعضهم بعـضاً، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فإنهم أجمعوا على عدالة الصحابة، فالسؤال هنا هو أنه هل ثبتت هذه الرواية، وصحت من حيث السنـد أم لا؟ وإذا صح سنده، فهل معناه ما هو المتـبادر من نسـبة الكذب إليها، أم هو بمعنى الخطأ، فاختلفت آراء الباحثين فيه، فنجـد رأيين:

الـرأي الأول:

إن هذه الرواية لم توجـد لها سـند في كتب الحديث فضـلاً أن تصـح، وإنما ذكره بعض الأصـوليين في كتب «أصـول الفقه»، وتساهلـهم معروف، فقد قال

---

(١) كتاب الطـلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٥: ٣٤٣ برقم ٣٦٩٤.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٣، السرخسي: أصـول السـرخسي ١: ٣٦٥.

العلامة ابن القيّم رحمه الله: «ما يرويه بعض الأصوليين: «لا نـدَع كتاب ربنا وسنة نبيّـنا لقول امرأةٍ لا ندري أصـدقت أم كذبت» غلـط، ليس في الحديث، وإنما في الحديث: «حفظت أم نسيت»، هذا لفـظ مسلم»[١]. انتهى كـلام ابن القـيم.

ويميل إلى هذا الرأي: العـلامة عبد الفتّـاح أبو غـدّة، والدكتور مصطفى السـباعي رحمهما الله، وأسـتاذنا العلامـة محمد تقي العثماني، والدكتـور نور الدين عِـتْر حفظهما الله[٢].

الـرأي الثاني:

ويرى بعض المعاصـرين أن الكذب هنا بمعناه المعروف لا غيـر، فاستنـتاجاً من هذه القضـية يقول: إن الصحابة كان يكذب بعضهم بعضاً[١].

*** الرأي الراجـح:**

والذي يظهر للباحث ـ والله اعلم ـ أن الصواب بمعزل عن الرأيـين، والواقع أن هذه الرواية ثبتت في كتب الحديث بسـندٍ جيـدٍ، غير أن هذا من باب الروايـة بالمعنى، والكذب بمعنى الخطأ شائـع في محـاورة ذلك العصر، فقـد روى الإمام أبو يوسـف رحمه الله عن الإمام أبي حنيـفة، عن حمّـاد، عن إبراهيم، عن عمر رضي

---

(١) ابن القيم: تهذيب السـنن والآثار ٣: ١٩٤، (تحقـيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧ هـ).

(٢) انظـر: أبوغـدة: لمحات من تاريخ السـنة وعلوم الحديث ص ٨٦، (ط: الثانية، المكتـبة العلمية لاهـور، ١٤٠٤ هـ)، السباعي: السـنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٢٩٤، العثماني: تكملة فتح الملـهم ١: ١٤٦ ـ ١٤٧، نور الدين عـتر: أصـول الجرح والتعديل ص ٤٠ ـ ٤١، (ط: الثالثة، دار الفرفور واليـمامة، ١٤٢٢ هـ).

(١) انظـر: أحمد أميـن: فجر الإسـلام ص ٢١٦ ـ ٢١٧، (دار الكتاب العربي بيروت، ط: العاشـرة، ١٩٦٩ م).

الله عنه أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، فقالت فاطمة ابنة قيس: طلّقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فقال عمر: «لا نأخذ بقول امرأةٍ لا ندري صدقت أم كذبت وندع كتاب الله»[(١)].

وهذا من مرسلات إبراهيم النخعي، ومرسلاته أقوى من مسنداته كما سيأتي في (بحث المرسل).

وروى الإمام الطّحاوي رحمه الله، عن الشعبي قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا سكنى لك و لا نفقة»، قال: فرماه الأسود بحصاة، قال: ويلك أتحدث بمثل هذا، قد رُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[(١)] [الطلاق: ١].

فبعد هذه الروايات لا معنى لإنكارها، كما أنكره بعض الأئمة.

أما الكلام مع من يرى تكذيب الصحابة بعضهم بعضاً، فقد أحسن الرد إليه الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله[(٢)]، فليرجع إليه من أراد البسط.

وملخص الجواب عن شبهته: هو أن الكذب بمعنى الخطأ شائع في محاورة أهل الحجاز، وهنا كذلك.

---

(١) أبو يوسف: كتاب الآثار ص ١٣٢ برقم: ٦٠٨.

وذكر هذا الخبر الخَصْفكي في «مسند أبي حنيفة» ص ٨٥ ، (تقديم: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، والخُوارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢ : ١٦٠ ـ ١٦٢ ، والزَّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١ : ١٧١ .

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ٢ : ٤٣٢ . وانظر: الجصّاص: أحكام القرآن ٣ : ٤٦١ .

(٢) انظر: السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٢٩٣ ـ ٢٩٦ .

وقد استعملت العرب الكذب بمعنى الخطأ، فقد قال الأخطل[(١)]:

كذبتْكَ عينك أم رأيتَ بواسطٍ　　غَلَس الظلام مِن الرَّباب خَيالا

وقال ذو الرُّمَّة[(٢)]:

وقد توجّس رِكْزاً مُقْفرٌ ندسٌ　　بنبأة الصوت، ما في سمعه كذب

وقد صرح الإمام الأزهَري[(٣)]، والعلامة ابن الأثير[(١)]، أن الكذب في هذين البيتين بمعنى الخطأ، كما أتى ابن الأثير بأمثلة من الحديث وأقوال الصحابة في استعمالهم الكذب بمعنى الخطأ.

وكذلك صرح الحفاظ بأن استعمال الكذب بمعنى الخطأ شائع في أهل الحجاز، قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: «المراد بقوله «كذبت» أي: أخطأت؛ لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ».

وقال في موضع آخر: «أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما يذكر على خلاف الواقع»[(٣)].

---

(١) الأخطل ـ غياث بن غوث التغلبي ـ: ديوان الأخطل ص ١٥٣، مطلع قصيدة في هجو جرير، (تحقيق: إيمان البقاعي، ط: الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢١ هـ).

(٢) ذو الرمة ـ غيلان بن عقبة المضري ـ: ديوان ذي الرمة ص ١٧، (شرح: أحمد حسن بسج، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

(٣) انظر: الأزهَري: تهذيب اللغة ١٠: ١٧٠.

(١) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ص ٧٨٣، مادة «كذب».

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١٠: ٣١، فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٧: ٤٤٧، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير ابن العوام رضي الله عنه.

المطلب الثـاني
أن لا يخـالف السُّـنة الثابتة

الشـرط الثاني من شـرائط قبـول أخبار الآحـاد والعـمل بها عند الحنـفية: أن لا يكون خبر الواحد مخالفاً للسُّـنن والأحاديث المـتواترة والمشهورة، سواءٌ خـالف عمومهـما أوظاهرهـما؛ لأن تلك الأخبار تفـيد العلم والطُّـمَأنينة، وعلى كلٍّ فهو فوق خبر الواحد بلا ريب، فإن خبر الواحـد يفيد الظن الغالب المـوجب للعمل، فلا يقـاوم ما فوقه[(١)].

١ ـ تأصيل هذا الشـرط:

ويستأنس لهـذا الشرط بما قاله القاضي أبويوسف رحمه الله: «الرواية تـزداد كثرةً، فإياك وشـاذّ الحديث، وعليك بما عليه الجمـاعة ...

فاجـعل القرآن والسـنّةَ المعروفة لك إماماً قائـداً، وقِـس عليه ما يـرِد عليك ممّا لم يوضـح لك في القرآن والسـنة»[(١)].

وقد نص على هذا الشرط في قبول أخبـار الآحاد من متقـدمي أئمة الحنفية الإمام عيسى بن أبان، فقد قال المحقق الجـصَّاص: «من العِـلَل التي يرد ّبها أخبار

---

(١) ليعلم أن الاختلاف في هذا الشرط بين الحنفية والمذاهب الأخرى كما في الشرط السابق، فعند الشافعية والحنابلة يردّ الخبـر إذا خالف نصّ الخبر المتواتر أو المشهور، أما إذا خالف عمومهما أو ظاهرهما فلا، وعند الحنفية لا يقبـل أخبار الآحاد إذا خالف الأخبار المتواترة والمشهورة، سواء خالف عمومهما أو ظاهرهما أونصّهما، والدليل العقلي الذي استدلّ به الحنفية على صحة أصلهم في الشرط السابق يجري في هذا الشرط أيضاً.

وحاصل الاختلاف في هذا الشـرط أيضاً يرجع إلى قطعية العموم وظنيـته.

(١) أبو يوسف: الردّعلى سِـيَر الأوزاعي ص ٣١.

الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان، ذكر أن خبر الواحد يُـردّ لمعارضة السنة الثابتة[١] إياه»[٢].

كما أخـذ بهذا الشـرط الحافظ أبو جعفر الطَّحاوي رحمه الله، حيث قال ـ بعد ذكر الأحاديث المتواترة في توقيت المسح على الخفين، وحديثِ أبيٍّ بن عِـمَارة المخالف لها ـ: «فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يومٌ وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبيٍّ بن عِـمَارة»[١].

وهذا الشـرط مما اتفق عليه أئمة الحنفية الأصوليون[٢].

---

(١) قول الإمام أبي يوسف رحمه الله السابق ذكره «السنة المعروفة»، وكذلك «السنة الثابتة» في تعبير الجصّاص هذا كلمةٌ شاملةٌ لكل من المتواتر والمشهور، ولا يحتاج عند ذلك إلى ذكرهما صراحةً، وعلى هذا مشى المتأخرون من الحنفية، فلم يفـرِّقوا بينهما في هذا الباب.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٠٣، «باب القول في قبول شرائط أخبار الآحاد».

(١) الطحاوي: شـرح معاني الآثار ١: ١٠٧.

(٢) انظر: القُـدوري: التجريد ١٢: ٦١٠٤، الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٩٦، البـزدوي: كنز كنز الوصول ص ١٧٥، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١: ٣٦٦، السّـمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٣، الأخْسيـكَتي: المنتخب ص ٧٠، الشَّاشي: أصول الشاشي ص ٧٦ ـ ٧٧، الخَـبَّازي: شرح المغني ١: ٣٢٨، النسفي: كشف الأسرار ٢: ٥١ ـ ٥٢، صـدر الشريعة: التوضـيح ٢: ٢١، الفَـنَاري: فصول البدائع ٢: ٢٦٢، ابن الهـمام: التحرير ٣: ١٦٢ بشرحه التيسير.

وأقـرّه شرّاح أصول البزدوي، انظـر: البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٢٩، الإتْـقَاني: الشامل خ ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، البابِـرْتي: التقرير ٤: ٢٧٤.

كما أقرّه شارحا المنتخب: انظر: البخـاري: التحقيق ص ١٥٧، الإتْقـاني: التبيين ١: ٥٨٨.

وأقرَّه أيضاً شـرّاح «المنـار»: انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٢٠، ابن مَلَك: شرح المنار ص ٦٤٧، الدِّهْـلوي: إفاضة الأنوار ص ٣١٤، ابن نجيم: فتح الغـفّار ٢: ٩٦. =

٢ ـ مثال هذا الشــرط:

روى الإمام مالك، عن سـعد بن أبي وقَّـاصٍ رضـي الله عنه، قـال: «سمـعت رسـول الله ﷺ سُـئل عمّن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: أينقص الرطب إذا يَبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه»[(١)].

فهذا الخـبر يخالف الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، يداً بيدٍ، والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيلٍ، والفضل رباً، والملحُ بالملح كيلاً بكيلٍ، والفضل رباً».

= وهكذا جعله من شرائط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية: الحافظُ الشمس الشـامي في «عقود الجُـمَان» ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، والمحقق الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، والعلامة الكانْدِهْـلَوي في «أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ ، الفائـدة التاسعة ، والدكتور مصطفى السباعي رحمهم الله في «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص ٤٦٠ .

ومشى على هذا الشرط الإمام علاء الدين الكاساني في «بدائع الصنائع» ، فقال فيه ١ : ٢٥٠ «قال الشافعي: بول الصبي يطهر بالنضح من غير عصرٍ، واحتـجّ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنضح بول الصبي، ويُغسل بول الجارية».

ولنا: ما روي من حديث عمّار من غير فصلٍ بين بول وبول، وما رواه غريبٌ، فلا يقبل خصوصاً إذا خالف المشهور». انتهى كلامه. وانظـر: بدائع الصنائع ١ : ١٥٣، ٢٦٢ .

كما جعله الإمام سِـبْط ابن الجـوزي إحدى وجوه ترجيح مذهب الحنـفية عـلى سائـر المذاهب في «الانتـصار والترجيـح» ص ٤٦٧ ، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ).

(١) الموطأ برواية محمد ٣ : ١٩٣ برقـم: ٧٦٤ بشـرحه «التعليق الممـجَّد»، (تحقـيق: تقي الدين الندوي، ط: الأولـى، دار السـنة والسـيرة بومبائي ودار القلم دمشـق، ١٤١٢ هـ)، واللفظ له، ٢ : ٣٢٢ برقـم: ٢٥١٧ برواية الزُّهْـري، وكذا رواه أبوداود في البيوع، باب التمر بالتمر ٤ : ١٢٥ ـ ١٢٦ برقـم: ٣٣٥٢ ، و الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٢ : ٥٩٠ برقـم: ٢٢٦٤.

وهذا الخبر رواه كثير من الصحابة، منهم: أبو سعيد الخدري[١]، وعمر بن الخطاب[١]، وعبادة بن الصامت[٢]، وأبو هريرة[٣]، وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين[٤].

وجه المخالفة بين الحديثين:

ووجه المخالفة بين الروايتين على ما يقوله الحنفية هو: أن خبر سعد بن أبي وقّاصٍ رضي الله عنه يتضمّن تخصيص عموم الحديث المشهور، وأصل الحنفية هذا لايجوِّز تخصيص عموم الحديث المشهور أو المتواتر بخبر الواحد.

---

(١) روى هذا الخبر الأئمة الأربعة:

أما أبو حنيفة: فرواه أبويوسف عنه في «الآثار» ص ١٨٣، واللفظ له، ومحمد في «الآثار» ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨، وأبو نُعَيم في« مسنده» ص ١٩.

أما مالك: فرواه عنه محمد في «الموطأ» ٣ : ٢٨٧ بشرحه «التعليق المُمَجَّد».

وأما الشافعي: ففي «المسند» ـ بترتيب السِّنْدي ـ ٢ : ١٥٦ـ١٥٧.

وأما أحمد: ففي «المسند» ٣ : ٤، وكذا رواه الشيخان: البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ٢ : ٧٦١ برقم: ٢٠٦١، ومسلم في البيوع، باب الربا ٦ : ١١ ـ ١٢ برقم: ٤٠٣٠.

(١) رواه مالك ٣ : ٢٨٦ ـ ٢٨٦٧ بشرحه «التعليق المُمَجَّد»، والبخاري ٢ : ٧٥٠ ـ ٧٥١، ومسلم ٦ : ١٤.

(٢) رواه محمّد في «كتاب الحجّة» ١ : ٦٨٥ ـ ٦٨٧، والشّافعي في «المسند» ٢ : ١٥٧ـ١٥٨، ١٥٨، وأحمد ٥ : ٣١٤، ومسلم ٦ : ١٥ ـ ١٦، وأبوداود ٤ : ١٢١ ـ ١٢٢، والترمذي ٢ : ٥٢٠، والنسائي ٧ : ٢٧٤، وابن ماجَهْ ٢ : ٥٨٣.

(٣) رواه مسلم ٦ : ١٧ برقم: ٤٠٤٢ ـ ٤٠٤٣.

(٤) قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد ذكر رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٢ : ٥٢٢: «وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عُبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال».

وتفصيل هذا الإجمال هو: أن الحديث المشهور يقتـضي اشتـراط المماثلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد، حتى لو وُجدت المسـاواة في:

١ ـ حال يبوسـة البدلَين.

٢ ـ أو في حال رطوبتهما.

٣ ـ أو في حال يبوسة أحدهما ورطـوبة الآخر جاز العقد مطلقاً من غير أيّ قيـد، وحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه يخصص عموم الحديث المشهور، ويقـيّد عمومه، حيث يقتضي اشتراط المماثلة في أعدل الأحوال ـ وهوحال يبوستهما ـ، ولا يجوز تخصيص عموم الحديث المشهور بخبـر الواحد[١].

***

فائدتان

لهما صـلة بهذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** هذا الوجه هي إحدى العلل التي ردَّ بها الإمام أبو حنيفة هذا الحديث، ولتركه علل أخرى، منها: أن في السند زيداً أبا عيَّاش، وهو مجهول عند الإمام أبي حنيفة، كما سيأتي الكلام عنه مفصّلاً إن شاء الله في (تتمة الباب السابع)[٢].

* **الفائـدة الثانية:** إن الأصـوليين من الحنفية ذكروا لهذا الشرط مثالاً آخر، وهو حديث قضائه ﷺ بالشاهد واليمين، فإنه مخالف للخبر المشهور «البينة على المـدّعي واليمين على مَن أنكر»[٣].

---

(١) انظـر: البـخاري ـ عبد العـزيز ـ: كشـف الأسـرار ٣: ٣٢، البابِـرتي: التـقـرير ٤: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) انظـر: الكـوثري: النُّكَت الطَّرِيفة ص ١١٩ ـ ١٢٣، الكيلاني الشاهجهانفوري: التعليقات على كتاب الحجة ١: ٧٠١ ـ ٧٠٥، التـهانوي: إعلاء السـنن ١٤: ٣٣٠ ـ ٣٤٤.

(٣) انظر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٩٨، البـزدوي: كنـز الوصول ص ١٧٥. =

وهذا التمثيل إنما يصحّ إذا ثبت كون حديث الشاهد واليمين خبراً واحداً، وقد حقّـق شيخُنا العـلامة محمد تقي العثماني ـ أطال الله بقاءه ـ أن حديث الشاهد واليمين مشهـور، سواء أخذنا بتعـريفه عند المحـدِّثين أو الأصوليين من الحنفية؛ فإنه روى حديث الشـاهد واليمين أوعمـل بها أكثر من عشرين تابعياً كما تتبّـعه شيخنا حفظه الله، فالظاهـر أن هذا العدد الكبير يجعل الحديث مشهـوراً على اصطلاح الحنفـية أيضاً[1].

لكن ليلاحظ هنا أن أئمة الحنفية الذين ذكروا هذا المثال لهم معرفة بطرق الحديث، وأنه رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم، غير أنهم لم يجـدوا واحداً منها خالياً عن العـلل القادحة حسب أصولهم وقواعدهم في الأخذ بالأخبار، وصحة الحديث فرع خلـوِّه عن العلل القادحة، والله أعلم.

فقد قال الإمام أبو بكر الجصَّاص ـ وهو يردُّ قول قائلٍ ـ: «وزعم هذا القـائل أنا لا نقبل خبر الشـاهد واليمين، وقـد رواه ـ زعم ـ بضعة عشر من الصحابة، وليـس بمخالفٍ للقرآن؛ لأن الله تعالى إنما ذكر كيف نتوثَّق، وهذه قضيّة قضى بها النبي ﷺ.

فأما قوله: «قد رواه بضـعة عشر»، فإنّه قد حـدّثني رجلٌ من كبار أهل المعـرفة بالحديث أنه اجتهد في أن يجد في الشاهد واليمين حديثاً واحداً صحيحاً فلم يجـده، وقد بيَّـنَّا في «شرح المختصر» علل الأحاديث المرويَّـة فيه»[2].

= انظر رأي الحنفية في القضاء بشاهد ويمين، في الكتب الثلاثة للجصاص: الفصول في الأصـول ١ : ٩٥ ، شرح مختصر الطحاوي ٨ : ٦٩ ـ ٨٩ ، أحكام القرآن ١ : ٧٠١ ـ ٧٠٩ (ط: دار الكتب العلمية بيروت).

(١) انظـر: العثـماني: تكمـلة فتح الملهـم ٢ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ١ : ٩٤ ، ونقل كلام الجصّـاص هذا العلامة أمير كاتب الإتقاني وأقـرَّه، انظـر: الشامل خ ٥ : ٢٠٣.

وقال أيضاً: «وأما الأخبار المروية في الشاهد واليمين: فإنها واهية ضعيفة، لفساد طرقها على مذهب أهل النقل، وسمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول: جهدت أن أجد حديثاً في الشاهد واليمين، فلم أجده، ولو استقام سندها واتصل نقْلها لم يجز الاعتراض بها على القرآن على أصلنا»(١).

فظهر أن الجصاص لا يعترف بصحة الحديث فضلاً أن يعترف بشهرته(١)؛ لأن الشرط في كون الحديث مشهوراً عند الحنفية هو تلقِّي العلماء بالقبول في قونَي الثاني والثالث، وهذا الحديث لا يوجد فيه هذا التلقِّي، فلم يُتَلَقَّ عند فقهاء العراق والشام، قال العلامة ظفَر أحمد التهانَوي رحمه الله: «إن كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك؛ لأن الشهرة عند الكل ممنوعة، كيف وقد أنكرها الزهري وجعلها بدعة، وأنكرها عطاء... ورجع عنها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ومنع من القضاء بها، وترك العمل بها فقهاء العراق والشام».

هذا، ولعل الأوجه في الجواب عن حديث الشاهد واليمين لدى الحنفية: هو أنه قضية قضى بها النبي ﷺ، وحكاية فعلٍ منه ﷺ، ليس بعموم لفظٍ في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يصح استدلال المخالف به في إثبات أصل كبير من أصول الأحكام(٢).

---

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٨ : ٨٢ ـ ٨٣.

(١) وانظر أيضاً: التهانَوي ـ ظَفَر أحمد ـ: إعلاء السنن ١٥ : .

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١ : ٩٥ ـ ونقل كلامه وأقرّه العلامة أميركاتب الإتْقَاني في «الشامل» خ ٥ : ٢٠٣ ـ، شرح مختصر الطحاوي ٨ : ٨٧، أحكام القرآن ١ : ٧٠٧ ، (ط: دار الكتب العلمية).

وقال العلامة ظَفَر أحمد التَّهَانَوي في «إعلاء السنن» ١٥: ٣٩٤ : «وبعد تسليم الصحة فالجواب: أن الحديث لا يفيد العموم؛ لكونه حكاية عن الفعل، ولا عموم له اتفاقاً».

المطلب الثالث

أن لا يخـالف القـواعد الكلية

الشـرط الثالث في قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند أئمـة الحنفـية: هو أن لا يخالف خبر الواحـد التشريعَ العام، والأصولَ القطعية المجمـع عليها، والقواعدَ الكلّـيّة المستنبـطَة من الكتاب والسنة بعد الاستقراء التام، فخبر الواحد إذا خالف تلك القواعـد لا يؤخذ به لديهـم.

١ ـ تأصيل هذا الشـرط:

وقد ذكر هذا الشرط الإمام الجصّاص، فقال ـ وهو يعلّق على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من اطـلع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينـه فقد هدرت عينه» ـ: «قال أبو بكر: الفقهاء على خلاف ظاهره؛ لأنهم يقولـون: إنه ضامنٌ إذا فعل ذلك.

وهذا من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي تردّ لمخالفتـها الأصول، مثل ما روى: «إن ولد الزنا شرّ الثلاثة»، و«إن ولد الزنا لا يدخل الجنة» ... ، هذه كلّها أخبارٌ شاذةٌ قد اتفق الفقهاء على خلاف ظاهرها»[١].

وقال أيضاً: «أخبار الآحاد لا يُعـترض بها على الأصـول»[٢].

وقال الإمام القُـدوري: «من أصلنا أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للأصول لم يجب العمل به، ووجب حمله على وجهٍ يوافقها؛ لأن الأصول مقطـوع بها، فلا تتـرك أحكاماً معلومـةً بالظن»[٣].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٣ : ٣١٣.

(٢) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٨ : ٣٣٢، وانظـر: شرح المختصر ١: ٢١٠ ـ ٢١٣.

(٣) القدروي: التجـريد ٥ : ٢٤٤٣.

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن عدم جواز وضع الخشبة على حائط الجار دون إذنه، ويجيب عما يرد عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدالّ على جوازه ـ: «ولأنه خبر واحد ورد مخالفاً للأصول، فلا يجوز قبوله على ظاهره»(١).

وقال في موضعٍ آخر منه: «من أصلنا أن خبر الواحد إذا روي عن النبي ﷺ وخالف الأصول لم يُقْبل»(١).

وفي «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» للعلاّمة سِبْط ابن الجوزي في (مسألة بيع اللحم بالشاة): «ولو سُلّما كان من الأخبار المخالفة للكتاب، والسنّة المشهورة، والأصول المتقررة، فيردّا»(٢).

وقال الحافظ مُغُلْطَاي بن قِلِيْج البَكْجَري: «قال أبو عمر(٣): كان مذهبه ـ أي: أبا حنيفة ـ في أخبار الآحاد العدول ...: أن لا يُقْبل منهم ما خالف الأصول المجمع عليها، فأنكر ذلك أهل المدينة وذمّوه فأفرطوا»(٤).

٢ ـ نصّ الإمام الدِّهْلوي والكُنْكُوهي في صنيع الحنفيه في الأخذ بالأخبار:

ولمحدِّث الهند الشاه عبد العزيز الدِّهْلَوي رحمه الله بحثٌ قيّمٌ حول القواعد الكلّيّة ومكانتها عند الحنفية، فأنقل كلامه برمّته.

---

(١) القدروي: التجريد ٦ : ٢٩٦٨.

(١) القدروي: التجريد ١١ : ٥٧٢٢. وانظر للمزيد من الأمثلة: التجريد ١ : ٧٣، ٣ : ١١٣٦، ٨ : ٣٨٨٤، ١١ : ٥٧٩٥، ١٢ : ٦١٣٤.

(٢) سبط ابن الجوزي: إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ص ٢٩٣.

(٣) انظر: ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٧٦.

(٤) مغلطاي بن قليج: إكمال تهذيب الكمال ١٢ : ٥٧، (تحقيق: عادل بن محمد وأسامة ابن إبراهيم، ط: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).

قال رحمه الله: «أما الذي اختاره أبو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو أمر بيِّـن جداً.

وبيانه: أنا إذا تتبّـعنا فوجدنا في الشريعة صنـفين من الأحكام:

صنف هي **القواعد الكلـية** المنعكـسة، كقولنا: «لا تزر وازرةٌ وزر أخرى»، وقولنا: «الغُنْـم بالغُـرْم»، وقولنا: «البيع يَـتِمُّ بالإيجاب والقبول»، وقولنا: «البيّنـة على المدّعي، واليمين على مَـن أنكر»، ونحو ذلك مما لا يُحصـى.

وصنفٌ وردت في **حوادث جزئيـةٍ**، وأسباب مختـصّةٍ، كأنها بمنزلة الاستثناء من تلك الكلّـيّات.

فالواجب على المجتهد أن يحافظ على تلك الكلّيّات ويترك ما ورائها؛ لأن الشريعة في الحقيقة عبارةٌ عن تلك الكلِّيَّات، وأما الأحـكام المخالفة لتلك الكلِّيات فلا ندري أسبابها ومخصِّصاتها على اليقـين، فلا يُلْتـفت إليها.

مثـال ذلك: أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلـية، وما ورد من قصّـة جابر[١] أنه اشترط الحُمـلان إلى المدينة في بيع الجمل قصةٌ شخصيةٌ جزئيةٌ، فلا يكون معارضـاً لتلك الكلـيّة»[٢].

وقد قال نحـو كلام الدِّهْـلَويِّ في صنيع الحنفية حول القواعد الكلية: الإمامُ رشيد أحمد الكُنْـكُوهي[٣]، والإمام الكنـكوهي من أعرف المتأخـرين بفقه الحنـفية وأصوله، وهو فقـيه النفـس، كما يقوله الإمام الكشميري[٤].

---

(١) انظر: البخاري في الشروط، باب إذا اشـترط البـائع ظهر الدابة... ٢: ٩٦٨ برقم: ٢٥٦٩.

(٢) الدِّهْـلَوي: فتاوى الشيخ عبد العزيز الدهلوي ١ : ٧٢، (ط: المطبع المُجْـتَبائي الهـند، ١٣١٤هـ).

(٣) انظر: رشيد أحمد الكُـنْكُوهي: الكـوكب الدري ١ : ٢٧ ، (تعليـق: محمد زكريا الكاندهلوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧ هـ).

(٤) وصفه به في قصيدته التي أنشدها في مناقب الكنكوهي، انظر: نفحة العنـبر ص ١٨٤.

٣ ـ تصريح جهابذة المتأخرين من الحنفية بهذا الشرط:

وقد صرّح بهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد أكثر المحققين من الحنفية في العصور المتأخرة، منهم: محمد أنور شاه الكشميري [١]، والكوثري [٢]، وشَبِّيْر أحمد العثماني [٣]، والبَنُوري [٤]، وظَفَر أحمد التَّهانَوي [٥]، ومحمد بدر عالم المِيْرتِهي [٦]، ومهدي حسن الكيلاني [٧]، ومحمد زكريا الكانْدِهْلَوي [٨]، ومحمد عبد الرشيد النُّعْماني [٩] رحمهم الله.

---

(١) قال تلميذه العلامة المحدِّث محمد يوسف البَنُوري في «معارف السنن» ٣ : ٤٨٤ ـ ٤٨٥ : «فائدة: قال الشيخ: إن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية والتشريع القولي في الباب، ويحمل الوقائع على محامل خاصة، كما تمسّك في مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء بالحديث القولي العام، وأخرج للوقائع محامل، وكذلك صرّح الحافظُ به في «الفتح» وإن لم يرض به، فأقول: إن ذلك أحسن طرق التمسك بالأحاديث كما لا يخفى على أولي الألباب».

ونحوه في «العرف الشذي» ١ : ٣٧٩ ، (باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين...) .

(٢) انظر: الكوثري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣، إحقاق الحق ص ٤٢ ، أبو غدّة ـ عبد الفتاح ـ : التعليقات على فقه أهل العراق ص ٣٦، ٣٤ .

(٣) انظر: شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١ : ١٥١ .

(٤) انظر: البَنُوري: معارف السّنن ٢ : ١٦٧، ٣ : ٥٤٢ ـ ٥٤٣ .

(٥) انظر: التهانوي: إعلاء السنن ١٤ : ٦٥ .

(٦) انظر: الميرتهي: البدر الساري ٣ : ٢٣٠ ـ ٢٣١. وله فيه بحث قيّم، مفيد للغاية، ولولا طوله لنقلتُه برمّته، فراجعه لزاماً.

(٧) انظر: الكيلاني: قلائد الأزهار على كتاب الآثار ١ : ١٥ ، (ط: مكتبة نعمانية ديوبند).

(٨) انظر: الكانْدِهْلَوي: أوجز المسالك ١ : ١٩٢ ، الفائدة التاسعة فيما بني عليه مذهبه.

(٩) انظر: النعماني: الإمام ابن ماجَهْ وكتابه السّنن ص ٣٨.

٤ ـ نصوص الأئمـة الآخرين الدالة على اعتـبار الحنـفية هـذا الشـرط:

وقد نبّه على شرط الحنفية هذا الحافظُ ابن عبد البر النَّمَـري الأنْـدَلُسي، فقال: «كثير من أصحاب الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لردّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شـذّ من ذلك ردّه وسمّاه شاذّاً»[(١)].

وقال أيضاً ـ وهو يتحـدث عن حديث البـيعان بالخيار ـ: «وقـد روي عـن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصـوله كسائر فعله في أخبار الآحاد، كان يعرضها على الأصول المجتـمع عليها عنده، ويجتهد في قبولها أوردّها، فهذا أصلـه في أخبار الآحاد»[(٢)].

وقال الحافظ أبو بكر ابن العربي: «إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز (العمل به)، وتردّد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعـوَّل: أن الحديث إن عضدته قاعدةٌ أخرى قال به، وإن كان وحده تركه»[(٣)].

---

(١) ابن عبد البر: الانتـقاء ص ٢٧٦.

(٢) ابن عبد البر: التمهيـد ٥: ٣٢٤.

(٣) ابن العربي: القَـبَس في شرح موطّأ ابن أنس ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، (تحقيق: أيمن وإبراهيم الأزهريين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

وانظـر أيضاً: الشـاطبي: الموافقات ص ٤٩٠.

***

فوائـد
لها صلة بهـذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** بعض الحنفية عـبّروا عن هذا الشرط ـ أي: القواعـد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة ـ بـ «قياس الأصول»، وهم يريدون به القواعد الكلية، قال العلامة ظَفَـر أحمد التَّهـانَوي: «المراد بقياس الأصول ههنا: القواعد الكلّية المجمع عليها المستندة إلى النصوص القطعية، والسنن المشهورة»[(١)].

* **الفائـدة الثانيـة:** هـنا اصطلاحان للحنـفية يجب التنبه لهـما:

الأول: خبر الواحد إذا خالف القياس الذي هو رابع الأدلة الشـرعية.

فالإمام أبو حنيفة وأصحابه الثلاثة يقـدمون الخبر على القياس من غير أيّ تفصيلٍ، كما سبق الكـلام عنه مفصّـلاً في تعارض القياس والخبر.

---

(١) التهانَـوي ـ ظَـفَر أحمد ـ: إعلاء السّـنن ١٤ : ٦٦.

ثم ليُعلم أن تعبير «القواعد الكلية» بـ «قياس الأصول» في غاية من الغموض، لا يتنـبّه له كثيرون، فينبغي أن يحترز من مثل هذا التعبير الموهِـم.

وقد كان الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله يوصي تلاميذه بالاحتراز عن مثل هذه التعابير الموهـمة، فقد قال في «فيـض الباري» ١ : ٥١ : «واعلم أنه قد وقع في كتب الأصول في هذا البحث لفظ «الرد» أن نأخـذ ونردّ الخبر، وأرادوا به عدم اعتداده في مرتبة الكتاب، وصدقوا إلا أنهم أساؤوا في التعبير، فينبغي أن يُحـترز عن هذا التعبير المُـوْهِم.

وهذا كما في كتبنا في كثيرٍ من المواضـع: «جاز»، و«صحّ» مع أن المقام يشتمل على كراهة التحريم عندنا أيضاً، وظاهرُ كلامهم بنفيها، لئلا يستوحشَ منه الخصوم، فينبغي أن يوضع لفظٌ آخر مكانه، ويُتَّـقى من مواضع الريب والريبة».

وانظر أيضاً: الكشميري: فيض الباري ١ : ٤٧، ٢٤٦، البِجْـنَـوري: أنوار الباري ٦ : ٣١٨.

والثـاني: خبر الواحد إذا خالف أصول الشريعة، والقواعد الكلية، وهي مسألتنا هذه.

فالإمام أبو حنيفة وأصحابه يقـدّمون القواعد الكلـيّة على خبر الواحد، فيشترط في قبول أخبار الآحاد عندهم عدم مخالفته للقـواعد الكلية .

يقول الباحث: وبهذا ظهر الجواب عمّا أورده الإمام الخـطّابي[١]، والحافظ ابن العـربي[٢] من أن الحنفـية يناقضون قواعدهم وضوابطـهم، وذلك أنهم أخذوا بخبـر الوضوء بالنبيذ والقهقـهة، مع مخالفتهما الأصول، وأصلهـم هذا يقتـضي عدم الأخذ بهما كما لم يأخذوا بحديث المصـرَّاة ؟

والجواب عنه واضح؛ لأن الحنفية أخذوا بحديث القهقهة والنبيذ؛ لأنهما مخالفان للقياس (رابع الأدلة)، ورأي الحنفية تقـديم الخبر على القياس، ولم يأخذوا بحديث المصـرّاة؛ لأنه مخالف للقاعدة الكلّـيّة والأصول المجمع عليها، والقواعد الكلية تقـدَّم على الخبر عندهم.

وأضـع هنا نصاً هاماً نادراً للإمام الجصاص، يتحدث فيه عن هذين الاصطلاحيـن، قال: «وأما دعواهم مخالفته للأصـول من جهة اتفاق العلماء على امتناع جواز الوضوء بسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطـلاق، فإن ذلك على خلاف ما ظنوا؛ لأن خبر الوضوء بالنبيذ إنما يعترض على قياس الأصول التي ذكروها، ولم يعترض على الأصول أنفسها، وقد بيّـنّا فيما سلف أن أخبار الآحاد إذا وردت من الجهات التي تقتضي قبولها والعمـل بها ـ لو لم يعارضها القياس ـ، فهي إذا وردت معارضة للقياس: كانت مقدمة عليه، وكان القياس متروكاً لها.

---

(١) انظر: الخطابي: معالم السّـنن ٥ : ٨٧.

(٢) انظر: ابن العربي: عارضة الأحـوذي ٥ : ٢٦٣ .

وهذا نظير ما نقـوله في أكل الناسي، أنه لا يوجب الإفطار، للأثر الوارد عن النبي ﷺ فيه، والقياس يوجب الإفطار، فتركنا القياس للأثر.

وكما قلنا في إيجاب الوضوء من القهقهة في الصـلاة للأثر، والقياس يمنع منه، فتركنا القياس للأثر، وكان عندنا أولى منـه، ونظائر ذلك كثيـرة، فلسنا ندفـع أخبار الآحاد بقياس الأصول، لكن لا نقبلها في مخالفة الأصول أنفسها .... »[(١)].

* **الفـائدة الثالثة:** يجرى هذا الأصل في الترجيح بين الحديثين المتعارضين أيضاً، فإذا تعارض حديثان: وفي أحدهما قاعـدةٌ وأمرٌ منه ﷺ، وفي الآخر حكاية حالٍ وفعلٍ، فيقـدَّم ما فيه القاعدة والأمر على الآخـر؛ لأنه لا عمـوم للفعل.

قال الإمام أبوبكر الجصّاص ـ وهو يتحدّث عن حديث قضائه ﷺ باليمين مع الشاهد ـ: «على أنه لو ثبت الرواية لَمَا لـزم العمل به لو انفرد عن مخالفته القرآن، وذلك لأن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فهذه حكاية قضيّـةٍ منه عليه السلام لا يُعـلم كيفيّـتها ولا معناها، وقد نقضي نحن بالشاهد واليمين في وجوهٍ، فالاحتجاج به ساقطٌ؛ إذ ليس هو عمـوم لفظٍ منه فيُعتبر ما انتظمه لفظُه»[(٢)].

---

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١: ٢١٠ ـ ٢١٣، وقد أسهب في البحث، فراجعه.

وقد صرح بنحـو هذا الفرق بين الاصطـلاحين العلامة الكوثري رحمه الله في «إحقاق الحق» ص٤٢، فقـال: «وأما ردّ خبر الآحاد الصحيح إذا خالف القياس فافتراء على أبي حنيفة أن يكون هذا من أصوله ...، نعم إن أباحنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنـده أصول، فيعرض خبر الآحاد على تلك الأصـول، فإذا خالفها يعدّه شاذاً خارجاً على نظائره في الشرع، فيضاعف النظر ليحكم حكمه في الخبـر، وهذا شيء غير مخالفة القياس، يفهـمه من درس كتب الطحاوي كما ينبغي، فيكون هذا عملاً بأقوى الدليلين، لا ردّاً للحديث بمخـالفة القياس».

(٢) الجصاص: الفصول في الأصـول ١: ٩٥. ونقل كلامه وأقرّه أميركاتب الإتْقَاني. انظـر: الشامل خ ٥: ٢٠٣. وانظـر: الجصاص: شـرح مختصر الطـحاوي ٨: ٨٧.

وقال رحمه الله ـ وهو يجيب عما روي عنه ﷺ أنه جمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ـ: «قيل له: لم يبيَّن في أخبار هؤلاء كيفية الجمع، فلا تعلُّق فيها للمخالف؛ إذ ليس هوعموم لفظ، فينتظم سائر وجوه الجمع، وإنما هو حكاية فعلٍ كان من النبي ﷺ »(١).

وقد نظم حول هذا الأمر الحافظ محمد أنور الكشميري أبياتاً هي:

يا مَن يُؤمِّل أن تكو ... ن له سِمَات قبوله
خُذْ بالأصول و من نصو ... صِ نَبيِّه و رسوله
نصَّاً على سبب أتى ... بالسَّاكت المجهوله
و خُذ الكلام بغوره ... لا عَرضِه أو طوله
ليس الوقائع في شرا ... ئعه كمثل أصوله
لتَطَرُّق الأعذار في ... فعلٍ خلاف مقوله(٢)

* **الفائدة الرابعة:** نجد بعد التتبع في الجزئيات الفقهية والحديثية أن المذاهب الأخرى قد يضطرون إلى الأخذ بهذا الشرط الذي قال به الحنفية في قبول أخبار الآحاد، وإنهم من أشدّ المنكرين على الحنفية إذا استعملوا هذا الشرط لنقد الأخبار، كحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فإن الحنفية أوّلوه إلى غير ظاهره؛ لأنه مخالف للأصول المستنبطة من الكتاب والسنة، فاشتد إنكارهم على الحنفية، مع أنهم قد يأخذون به في مواضع، وأسوق إليك هنا مثالاً واحداً:

روى الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

---

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٢ : ١٠٣، وانظر أيضاً: شرح مختصر الطحاوي ١ : ٥١٧، ٥٢٤.

(٢) انظر: الميرتهي: فيض الباري ١ : ٢٤٦، البَنُوري: معارف السّنن شرح سنن الترمذي ١ : ١٦٠.

النبي ﷺ أنه قال: «الرهن يركب بنفقته»(١)، فاتفق الفقهاء على ردّ هذا الحديث؛ لأنه يخالف الأصول المتفقة الثابتة، قال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر ـ وهو يعلق على هذا الحديث ـ: «هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها»(٢)، ثم ذكر تلك الأصول من تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق.

ويقول العلامة ظَفَر أحمد التَّهانَوي ـ بعد ذكر حديث الانتفاع بالمرهون وترك الجمهور العمل به لمخالفته الأصول ـ: «فماذا على أبي حنيفة لو ترك حديث المصراة بمثل ما تركوا به هذا الحديث؟ مع أنه لم يترك هذا ولا ذاك، ولم يرد شيئاً منهما، بل حمل كلاً منهما على محملٍ حسنٍ لا يخالف الأصول»(٣).

وبعد التتبع في شروح الحديث وكتب الفقه نجد أمثلة كثيرة لتركهم الأحاديث الصحيحة لمخالفتها الأصول المتفقة(٤).

---

(١) كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم: ٢٥١١.

(٢) ابن عبد البر: التمهيد ٥: ٤٥٠. وقد أقرّ قوله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٤٤٣.

(٣) التهانوي: إعلاء السنن ١٤: ٩٣.

(٤) انظر: العثماني ـ محمد تقي ـ: تكملة فتح الملهم ١: ٢٢٢.

المطلب الرابـع

أن لا يخالف الإجـماعَ

الشـرط الرابع من شـرائط قبول أخبار الآحاد والعمـل عليها عند الحنفـية: أن لا يكون الخـبر مخالفاً للإجماع والعملِ المتوارث بين الفقهاء كلِّهم، فإذا كان الخبر مخالفاً للإجماع، يُستدل به على أنه منـسوخٌ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون الخـبر صحيحاً غير منسوخٍ، وتجمع الأمة على خلافه؛ لأن الإجماع يوجب العلم ويقطع العـذر.

قال الإمام الجصّـاص ـ وهو يعدّ شروط العمل بأخبار الآحاد ـ: «فمن العلل التي تـردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابـــنا: ما قاله عيـسى بنُ أبان، ذكر أن ... يكون شاذّاً قد رواه الناس و عملوا بخلافه»[(١)].

وقال أيضاً: «ليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدَّماً على الإجماع، بل الإجمـاع أولى من خبر الواحد عند الجميع، ويدل على ذلك أن خبر الواحد يـردّ بالإجماع، ولا يُـردُّ الإجماع بخبـر الواحد»[(٢)].

١ ـ هـذا الشرط موضع اتفاق بين الأئـمة كلهم:

وهذا الشرط موضع اتفاقٍ بين الأئمة كلِّهم كما أشارإليه الجصَّاص، صرّح به كثـير من العلـماء، وممن نبّـه عليه من أئمة الحنـفية: السَّـمرقندي[(٣)]، والإتْـقَاني[(٤)]،

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصـول ٢: ٣.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٨٥ . وانظـر: الجصاص: أحكام القرآن ١: ٥٢٦ .

(٣) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٣ .

(٤) انظر: الإتقاني: الشامل خ ٥: ٢١٥ ـ ٢١٦ . نقل فيه كلامَ الجصَّاص وأقـرَّه.

ومحمد يوسف البَـنُوري[١].

وصرح به من أئمة الشافعية: أبوبكر الخطيب البغـدادي[٢]، وأبو إسحـاق الشـيرازي[٣]، والغَـزّالي[٤]، والزَّرْكَـشي[٥].

كما نبّـه عليه من الحنابلة والمالكية: القاضي أبويَعْـلى ابن الفـرَّاء[٦]، وتلميذه الكَـلْوذاني[٧]، وابن تيمـيّة[٨]، والجـزائري[٩].

٢ ـ مثـال هذا الشـرط:

١ ـ روى الإمام أحمـد في «مسـنده»[١٠]، عن الحسـن البصري، عن سَلَمة بن المحـبَّق رضي الله عنه: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فرُفـع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «إن كانت طاوعـته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهـها فهي حـرّةٌ، وعليه مثلها لها».

قال الإمام الجصّـاص الرازي: «اتفق أهل العلم على خلافه»[١١].

---

(١) انظـر: البنوري: معارف السـنن ٢: ١٦٩.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفـقّه ١: ٣٥٤.

(٣) انظـر: أبو إسـحاق الشيرازي: اللُمَـع في أصـول الفـقه ص ٢٣٥، شـرح اللمـع ٢: ٦٥٤.

(٤) انظر: الغزالي: المستصفى ١: ٩١.

(٥) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٣: ٣٩٨.

(٦) انظر: أبو يعلى: العُـدّة في أصول الفقه ٢: ١٢٨.

(٧) انظر: الكلوذاني: التمهـيد ٣: ١٥٠.

(٨) انظر: ابن تيمية: المسـوَّدة ص ٢٦٨.

(٩) انظر: الجزائري: توجيه النظر ١: ٢٠٦ـ٢٠٧.

(١٠) انظـر: أحمـد بن حنبل: المسنـد ٥: ٦.

(١١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٠.

وقال الإمام أبو سليمان حَـمْد بن محمد البُسْـتي الخَطَّابي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول»[(١)].

وقال الحافظ البيهقي ـ وهو يعلّق على هذا الحديث ـ: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليلٌ على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحـدود»[(٢)].

٢ ـ روى الإمام البخاري في «صحيحه»[(٣)] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سـفرٍ»، وفي رواية الترمذي: «من غير خـوف ولا مـطرٍ»[(٤)].

فهذا الحـديث بظاهـره يخالف الإجـماع؛ لأنه لا خـلاف بين الفـقهاء في أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الإقامة من غير عذر، فقد جاء في «شرح مختصر الطحاوي»: «لا خلاف بين الفقـهاء أن الجمع لا يجوز في الإقامة من غير عذر»[(٥)].

---

(١) الخطابي: معالم السنن ٦ : ٢٧١.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٨ : ٢٤٠. نقل كلامَ البيهقي هذا، وكلامَ الخطَّابي السالف ذكره، الحافظُ المُـنْذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» ٦ : ٢٧١، (تحقـيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفـقي، أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧ هـ)، والسـيوطيُّ والسِّـنْديُّ في «حاشيتيهما على النسائي» ٦: ١٢٥.

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ١ : ٢٠١ برقـم: ٥١٨.

(٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ١ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ برقـم: ١٨٧.

(٥) الجصاص: شـرح مختصـر الطحاوي ١ : ١٠٤.

المطلب الخامس

أن لا يخالف مُوجَبات العقـول

الشرط الخامس من شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل عليها لدى الحنفية: أن لا يكون الخبر منافياً لمُوجَبات العقول؛ لأن العقل حجّةٌ من حُجـج الله تعالى، فإن كان الخبر منافياً للعقل وأمكن تأويلُه بغير تعسفٍ يأوَّل، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسُّـفٍ لم يقبل الخـبر.

قال الإمام أبو بكر الجصَّـاص: «ومما يُردُّ به أخبار الآحاد من العلل أن ينافي موجَبات أحكام العقول؛ لأن العقول حجّة لله تعالى، وغير جائزٍ انقلاب ما دلّتْ عليه وأوجبته، وكل خبرٍ يضادّه حجّـة العقل فهو فاسدٌ غير مقبولٍ، وحجة العقلِ ثابتةٌ صحيحةٌ إلا أن يكون الخبر محتملاً لوجهٍ لا يخالف به أحكام العقل، فيكون محمولاً على ذلك الوجه»[(١)].

وقال الإمام عبد القاهر البغدادي: «أن يكون متن الخبر مما يجوز في العقل كونه، فإن روى الراوي ما يُحيله العقل، ولم يحتمل تأويلاً صحيحاً، فخبره مردود»[(٢)].

١ ـ هذا الشرط موضـع اتفاق بين الأئمة كلهم:

وهذا الشرط موضع اتفاق بين جميع المذاهب؛ صرَّح به من **الحنفـية**: السَّـمَرقَـنْدي، والأسْمَـنْدي، واللامشي، والبـخاري، والإتْـقاني[(٣)].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٤.

(٢) البغدادي: أصول الدين ص ٢٣ (شرائط قبول أخبار الآحـاد).

(٣) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٣٣ ، الأسمندي: بذل النظـر ص ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، اللامشي: أصول الفقه ص ١٤٨، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٩ ـ ٢٠، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ١١٧.

كما صرح به من **الشافعيــة:** إمام الحــرمين الجُـوَيْـني، والخطيب البغدادي، والشِّيــرازي، والغَـزَالي، والـرّازي، والإسْـنَوي، والزَّركَـشي[١].

ونبّه عليه من **الحنابلة والمالكية:** القاضي أبو يعلى ابن الفـرَّاء، وتلميذه الكَـلْوذاني، وابن تيمـيّة، والقَـرَافي[٢].

ولاتفاق الأئمة على هذه القاعدة قال العلامة طاهر الجَـزائـري ـ بعد ذكر هذه القاعدة ـ : «وهي قاعدة متفق عليها، ولم تُنْـقل المخالفة فيها إلا عن أناس من الحَشَـويّة، وهم فرقةٌ لا يُـعْبأ بها»[٣].

٢ ـ قاعدةٌ للحـفاظ تؤيد هذا الاتفاق:

هذا ما قاله أئمة الأصـول والفقه، وقد وافقهـم في هذا الأصل الحفاظُ والمحدثون، فصنعوا قاعدة أخرى ـ هي نفس ما قاله الأصـوليون ـ بتعبير آخـر، وهو أنهم جعلوا من علامات وضع الحديث كونه مخالفاً للدليل العقلي، فقالوا: كل خبـر يخالف العقل مخالفـةً باتّةً بحيث لا يقبل التأويل، فهو موضــوع.

فقال الحافظ ابن الجَـوزي: «كلُّ حديثٍ رأيتَه يخالف المعقول، أو يناقض الأصـول فاعلم أنه موضوعٌ، فلا تتكلف اعتباره»[٤].

---

(١) انظـر: الجويني ـ إمام الحرمين ـ: التلخيص ٢ : ٣١٥، (ط: الأولى، مكتبة دار الباز، ١٤١٧ هـ)، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفـقّه ١ : ٣٥٤، أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللُّمَـع ٢ : ٦٥٣، الغزالي: المستصفى ١ : ٩١، الرازي: المحصول ٢ : ١٩٠، الإسْـنَوي: نهاية السُّـول ٣ : ١٦٠، الزركشي: البحر المحيط ٣ : ٣٩٨.

(٢) انظـر: أبو يعلى ابن الفراء: العُـدّة في أصول الفقه ٢ : ١٢٨، الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه ٣ : ١٤٧، ابن تيمية: المُسـوَّدة ص ٢٦٨، القَـرافي: نفائس الأصـول ٧ : ٣١٢٤.

(٣) الجـزائري: توجيه النظر ١ : ١٩٦.

(٤) ابن الجوزي: الموضوعات ١ : ١٠٦.

وقال الحافظ ابن حجر: «دلائل الوضع: منـها: جعـل الأصوليون من دلائل الوضع أن يخالف العقل، ولا يقبل تأويلاً؛ لأنه لا يجوز أن يـرد الشرع بما ينافي مقتـضى العقل»[١].

وكـذا ذكر هذه القاعدة لمعرفة الحديث الموضـوع: العلامةُ الزَّركَـشي، والسّـخاوي، والسـيوطي، وابن عـراق[٢].

وممن نبه عليها من الحنفية: العلامة الشُّـمُنِّي، وابنُ الحنبـلي، ومحمـد أكـرم السِّـنْدي، واللَّكْـنَوي[٣].

٣ ـ مثال هذا الشـرط:

مثّلوا له بما رواه أبي المُهَـزِّم: «إن الله خلق الفرس، فأجراها فعرقت، ثم خلق نفسه منها»[٤]، فإنه موضوع.

---

(١) ابن حجر: النكت ٢: ٨٤٥، وانظـر: ابن حجر: نـزهة النظـر ص ٨٤.

(٢) انظر: الزركشي: النكت على ابن الصلاح ١: ٢٣٥، السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٤٦، ابن عراق: تنزيه الشـريعة ١: ٦.

(٣) انظر: الشمني: العالي الرتـبة ص ١٩٢، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٧٣، السندي ـ محمد أكرم ـ: إمعان النـظر ص ١٢٣ ـ ١٢٤، اللكنوي: ظَفَـر الأماني ص ٤٣٠. وانظـر: أبو غـدة: لمحات من تاريخ السـنة وعلوم الحديث ص ٨٧.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٩٢ ـ ٢٢٩٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، (تحقيـق: الكوثـري، مطبعة السعادة مصر)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ص ٣٧٢ـ ٣٧٣.

تنبـيه: ولينتبه هنا أن الحافظ ابن عدي رحمه الله جعل الآفة في هذا الحديث من الثَّلْجي (محمد بن شجاع) تلميذِ الحسن بن زياد رحمهما الله، فشـنّع عليه، وقد أجاب عنه المحقِّق الكوثري في تعليقاته على «الأسماء والصفات» ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، و«الإمتاع» ص ٥٩ ـ ٦٧، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥ هـ)، فراجعهما.

المطلب السادس

أن لا يَرِدَ فيما تعمّ به البلوى

الشرط السادس من شرائط قبول خبر الواحد والعمل به عند الحنفية: أن لا يَرِدَ خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلْوى حيث يحتاج إليه الناس كلهم حاجةً متأكّدةً مع كثرة تكرُّره، فإن ما كان هذا وصفُه، سبيل ثبوته الاشتهار، أو تلقّي الأمة بالقبول.

١ ـ تأصيل هذا الشرط:

وقد أشار إلى هذا الأصل في العمل بأخبار الآحاد الإمام محمد رحمه الله، فقال ـ وهو يجيب عمّا روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سجد سجدتين في سورة الحج ـ: «هكذا روي عن عمر، وليست العامة عندنا على ذلك، وإنما روى هذا عن[١] عمر بن الخطاب رجلٌ من أهل مصر، ولو كان معروفاً مشهوراً من فعل عمر لَعرفه من كان مع عمر بالمدينة، ومَن أتى بها من الآفاق، ولَكان هذا مشهوراً معروفاً من فعله»[٢].

ومشى على هذا الأصل: القاضي عيسى بن أبان ـ تلميذ الإمام محمد ـ رحمهما الله، فجعل من شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون ممّا تعمّ به البلوى، فقد قال الجصاص: «فمن العلل التي تُردّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان، ذكر أن خبر الواحد يردّ لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن ... يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة»[٣].

---

(١) زدتُ كلمة «عن» لتصحيح العبارة، وليست هي في المطبوعة.

(٢) محمد: كتاب الحجة على أهل المدينة ١ : ٨٣، باب سجود القرآن.

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٣ .

٢ ـ اعتناء الإمام الجصّــاص والقــدوري بهــذه القاعــدة:

وتبع ابنَ أبان الإمامُ أبو الحســن الكَرْخي [١] ، ثم تلميذه الإمام أبو بكر الجصّـاص الرازيّ، فإنه قد اعتنى بها أكثر من غيره، وفصّـلها أحسن تفصيلٍ، وأجاب عمّـا يرد عليها من الأسئلة في كتبه، كـ«أحكام القرآن»[٢]، و«الفصول في الأصول»[٣]، و«شرح مختصر الطحاوي»، فقال: «قد بيّـنّا أن شرطنا في قبول الأخبار من طريق الآحاد أن لا يكون بالناس عليه حاجة عـامة، وأن ما عمّت البلوى به لا يكل النبي ﷺ علمه إلى الخاصة، وإلى الأخبار الشاذة، وإنما نقبل روايات الآحاد في الشيء الخاص الذي يُبتلى به خواصٌّ من الناس، فيجيب النبي ﷺ فيه على حسب ورود الحادثة»[٤].

وكذلك يعتني بهذه القاعدة كثيراً الإمام المحدِّث أبو الحسـين القُـدوري رحمه الله في كتابه «التجـريد»، فقال فيه: «احتجوا بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «وليستنجي بثلاثة أحجار».

والجواب: أن هذا خبر واحـدٍ، فلا يثبت ما تعم به البلوى على أصولنا»[٥].

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسـرار ٣: ٣٥، الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٢١ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٢٧٨، ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٥٠.

(٢) تحدث عن هذا الأصل في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، وردّ أخبار الآحاد إذا وقع فيما تعم به البلوى، وقد أسهب في البحث في موضع واحد، انظـر: ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٥.

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ٢ : ٣، ٦ ـ ١٦.

(٤) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١: ٣٩٩. وقد استعمل هذا الأصل في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، انظـر: ١: ٣١٥، ٣٢٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٦٠٦، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٧٢ ، ٢: ١٢٤، ٢٧٦.

(٥) القـدروي: التجـريد ١: ١٥٧ (مسألة: حكم الاستنـجاء). وانظـر للمـزيد من الأمثـلة: ١: ١٨٧، ١٩٠، ٣: ١١٠٩، ١٢٢١، ١٣٦٧، ٤ : ١٨٨٤، ٢١٢٤، ٨: ٤١٧٦، ١٢: ٦١٢١.

وقد اتفـق المتأخرون من أئمة الحنفية على اعتبار هذا الشـرط لنـقد أخبار الآحاد[(١)].

---

(١) انظـر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٦، البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٧، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٦٨، السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٣٤، الكاساني: بدائـع الصنائع ١ : ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، الأسْمَـنْدي: بذل النـظر ص ٤٧٤ ـ ٤٧٧ ، اللامـشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٤٨ ـ ١٤٩، الأخسيكتي: المنتخب ص ٧٠ ، الخَـبَّازي: شرح المغني ١ : ٣٣٢ ، ابن السّـاعاتي: بديع النظام ص ١٧٥، النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ٥ ، صدر الشـريعة: التوضيح ٢ : ٢٣ ـ ٢٤ ، الشاشي: أصول الشاشي ص ٧٧ ، الفَـنَاري: فصـول البدائع ٢ : ٢٦٣ ، ابن الهُـمام: التحـرير ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، ابن أمير حاج: ٢ : ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، أمير بادشاه: تيسيـر التحرير ٣ : ١١٢ ، ملا خُسْـرو: مِـرْآة الوصـول ص ٢١٦ ، البِـهاري: مسلّم الثبوت ٢ : ٩٤ ـ ٩٥ ، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ١٥٧ ـ ١٦١، المُطيـعي: سلّم الوصول ٣ : ١٧٠ ـ ١٧٣، الأحْسـائي: اللفظ المعقول ص ١٣٧، المَحَـلاَّوي: تسـهيل الوصول ص ١٥٣، شبير أحمد العثـماني: مقدمة فتح المُلْهم ١ : ٣٩ ـ ٤٠ ، التَّـهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٥ ـ ١٢٦ ، البَـنُوري: معارف السنن ١: ٢٩٣ .

وأقـرّه شـرّاح أصول البزدوي، انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٩، الإتْـقَاني: الشامل خ ٥ : ٢٠٨ ، البابِـرْتي: التقرير ٤ : ٢٧٨.

كما أقـرّه شـرّاح «المنار»، انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٧١ ، ابن مَلَك: حاشية ابن ملك ص ٦٤٨ ، الدِّهْـلوي: إفاضــة الأنوار ص ٣١٤ ـ ٣١٥ ، ابن نجيم: فتح الغـفار ٢ : ٩٦ ، الحصكفي: إفاضــة الأنوار ص ١٨٦ .

وكذلك عـدَّه من شرائط قبول أخبار الآحاد عنـد الحنفية:

العلامة سِـبْط ابن الجـوزي في «الانتصار والترجـيح للمذهب الصحـيح» ص ٤٥٧ ، والحافظُ الشمس الشامي في «عقود الجُـمان» ص ٤٠٠ ، والمحقق محمد زاهـد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٢، و«فقه أهل العراق» ص ٣٥ ـ ٣٦ ، والعلامة محمد زكريا الكانْدِهْـلَوي في «أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ ، والدكتور مصطـفى السـباعي رحمهم الله في «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص ٤٦٠ .

٣ ـ أدلـة الحنفـية في تأصـيل هذه القاعـدة:

استدلّ أئمة الحنفية لصحّـة هذا الأصـل بأمرين: المنقول، والمعقـول:

* **المنقـول:** فقد استدلوا بروايتـين:

أ) الاسـتـدلال بحديث ذي اليـدين: استدل الإمام الجصّـاص لصحة هذا الأصل بخبر ذي اليدين، وهـو ما رواه البخاري في «صحيحه»[(١)]: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتـين، فقال له ذو اليـدين: أقَـصُرت الصلاة أم نسيت يا رسـول الله؟ فقال رسـول الله ﷺ: «أصـدق ذواليدين؟»، فقال الناس: نعـم، فقام رسـول الله ﷺ فصـلّى اثنتـين أخريين، ثم سـلّم، ثم كبّـر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفـع».

وموضع الاستشهاد أنه ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين، بل سأل الناس بأنه هل وقع ما يقوله ذواليـدين؛ لأن في العادة يمتـنع أن يختـص هو بعلم ذلك دون سائر الناس مع حضورهم ومشاهدتهم الواقعة.

فقال الجصـاص ـ وهو يعلق على هذا الحديث ـ: «ومما يدلّ على صحة هذا الاعتبار: أن النبي ﷺ لم يقتـصر على خبـر ذي اليـدين ...؛ لأنه يمتـنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة، كما قلنا فيمن قال للإمام يوم الجمعة بعد ما سلّم: سهوت، وإنما صلّيت ركعـةً واحدةً، فلا يُلتفت إلى قوله إذا لم يعرفه مع جماعةٍ غيره»[(٢)].

ب) الاسـتدلال بواقعة عمـر: واستـدلّ أيضاً لصحـة هذا الأصـل: القاضي عيـسى بن أبان رحمه الله[(٣)]، بما روي عن أبي سعيـد الخدري رضي الله عنه، أنه قال:

---

(١) كتاب السهو، باب من لم يتشهّد في سجدتي السهو، برقـم: ١٢٢٨.

(٢) الجصاص: الفصـول في الأصول ٢ : ٧.

(٣) انظـر: الجصّـاص: الفصـول في الأصـول ٢ : ١٠، أحكام القـرآن ٣: ٣١٠ ـ ٣١١.

«كنت في مجلسٍ من مجالس الأنصـار إذ جاء أبو موسى كأنه مَـذْعُـورٌ، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذَن لي فرجعت، فقال: ما منعـك؟ قلت: استـأذنت ثلاثاً، فلم يُـؤذن لي فرجعت، وقال رسـول الله ﷺ : «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُـؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتُقـيمنَّ عليه بيّنـةً، أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم[1]، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمـر أن النبي ﷺ قال ذلك»[2].

ووجه استدلال ابن أبان من هذا الخـبر: هو أن عمر رضي الله عنه لم يقبل حديث أبي موسى في الاستـئذان ثلاثاً في بدء الأمر؛ لأنه مما تعم به البلوى، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ [النور: ٢٧] ، فاستنكر عمر رضي الله عنه انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة مع عموم الحاجة إلى معرفته.

* **المعقـول:** إن العادة تقتـضي نقل حكم ما تعـمّ به البلوى لتنقيب المتديّنين وبحثهم عن أحكام ما اشـتدّت حاجتُهم إليه؛ لكثرة تكرُّره، وتوفُّـرِ الدواعي على نقله لكون حكمه فرضاً، أو واجباً، أوحراماً على الكافة.

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧: ٣٥٧ «قوله: «لا يقوم معه إلا أصغر القوم» : معناه أن هذا حديثٌ مشهورٌ بيننا، معروفٌ لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ».

يقـول الباحث: بقول الإمام النووي هذا اندفع ما يقال: إن بشهادة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صار خبر الاثنين، ولم يبلغ مبلغ التـواتر والشهرة . انظر: الجصاص: الفصـول في الأصـول ٢ : ١٠ ـ ١١.

(٢) رواه الشيخان: البخاري في الاستيذان، باب التسليم والاستـيذان ثلاثاً ٥ : ٢٣٠٥ برقـم: ٥٨٩١ ، واللفظ له، ومسلم في الآداب، باب الاستـيذان ٧ : ٣٥٦ برقـم: ٥٥٩١ .

والنـبي ﷺ لم يقتصر على مخاطبة الآحاد في مثل هذا، بل أشاعه في الكافّة، وألقاه إلى عددٍ يحصل به التواتر أو الشّهرة، وإذا أشاعه في الكافّة ورد نقلُـه مستفيضاً بحسب استفاضته فيهم، ولَما تفـرّد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، فإذا تفـرّد علمنا أنه لا يخلو من أن يكون منسوخاً أو وقع السّـهو والخطأ من الـرّواة[1].

***

فوائـد

لها صلة بهـذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** خبر الواحد لا يقبل فيما تعـمّ به البلوى عند الحنفية إذا كان يثبت به الفرض، أو الوجوب، أو الحـرمة، أما إذا كان يثبت به الندب أو الكراهة فيقبل خبر الواحد فيه.

وهذا القيد في غاية الأهمـية، وقد أغفله كثيرون، ولا تجـده في كثير من كتب أئمة الحنفية.

وقد صرّح بهذا القيد الإمام أبوبكر الجصّاص فقال ـ وهو يجيب عمّا يـرد على هذا الأصل من أمر الأذان والإقامة، وتكبيرات العيدين وغيـرهما مما عمّت البـلوى به، ولم يوجد من النـبي ﷺ توقيفٌ للكـافّة مع عمـوم الحاجة إليها ـ: «هذا سؤال مَـن لم يضبط الأصل الذي بنينا عليه الكلام في المسألة.

وذلك أنا قلنا ذلك فيما يلزم الكافّة، ويكونون متعـبدين فيه **بفرضٍ لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته**، وذلك مثل: الإمامة، والفروض التي تلزم العامة، وأما ما ليس

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصـول في الأصول ٢ : ٦ ، البـخاري: كشف الأسرار ٣ : ٣٦ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٢٧٨ ، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٥٠ ، ابن أميـر الحاج: التـقرير والتحبـير ٢ : ٢٩٦ ، شبيرأحمد العثماني: مقدمة فتح الملـهم ١ : ٣٩.

بفرضٍ: فهم مخيّـرون في أن يفعلوا ما شاؤوا منه، وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه.

فلذلك جاز ورود بعض الأخبار فيه من طريق الآحاد، ويُحمل الأمر على أن النبيﷺ قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه وجه التخيـير»[(١)].

وقد نبَّـه على هذا القيد في «فصوله» أيضاً، فقال فيه: «وأما حكمه فيما تعـمّ به البلـوى: فإنما كان علّة لـردّه من توقيفٍ من النبـي ﷺ الكافّة على حكمه فيما كان فيه إيجابٌ أو حظـرٌ نعلمه»[(٢)].

وقال في موضعٍ آخر من «الفصـول في الأصـول» ـ وهو يتحدّث عن هذه القاعدة ـ: «ومن نظائر ما ذكرناه في الأمور المستحـبة وتفضيل الأعمال بعضها على بعضٍ ممّا لا تعلُّق فيه بحظرٍ ولا إيجابٍ: ما يُـروى عن النبيﷺ في المشي خلف الجنازة وأمامها، وفي المغلّس بصلاة الفجر والإسـفار بها ... ، فهذه كـلّها قـرب ونوافل.

والخلاف بين الفقهاء إنما هو في أيها أفضل، فليس على النبي ﷺ توقيف الجميع على الأفضل وإن كان فعلُه مستفيضاً في الكافة، وليس يمنع أن يكون النبي ﷺ قد فعل هذا تارةً، وهذا تارةً على وجـه التخيير، وليعلِّمـهم جواز الجميع وإن كان بعضها أفضل من بعض»[(٣)].

وصـرّح بهذا القيد أيضاً الإمام القدوري رحمه الله، فقال في «التجـريد»[(٤)]: «قالوا: روي أنهﷺ قال: «ألْـقِ عنك شعر الكفر واختـتن».

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١: ٢٠٤.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦.

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٥ ـ ١٦.

(٤) انظر: القـدروي: التجريد ١٢: ٦١٢١، مسألة: حكم الختان.

قلنا: هذا خبر واحد في ما تعمّ به البلوى، فلا يثبت **وجــوبه** بأخبار الآحاد، ولأنه محمول على الاستحباب بدلالة أنْ جمـع بينه وبين إزالة الشعر».

وصـرّح بهذا القيد أيضاً كثير من محققي الحنفية المتأخرين، منهم: الكمـال ابن الهُـمَام(١)، وتلميذه ابن أمير حاج(٢)، وأمير بادشـاه(٣)، والبِـهاري(٤)، والكوثري(٥)، وشبِّـير أحمد العثماني(٦).

* **الفائـدة الثانية:** تؤيّـد رأي الحنفية هذا قاعدةٌ أخرى متفـقة بين الأئمة كلّهم من جميـع مذاهب أهل السنة، وهي أن الواحد إذا انفرد برواية ما يجب على كافة الخلق علمُه، لا يقبل خبره فيه، ويدلّ ذلك على أنه لا أصل للخـبر؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصلٌ وينـفرد هو بروايته وعمـله دون الباقين من الناس.

---

(١) انظر: ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٥٠.

(٢) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) انظر: أمير بادشـاه: تيسير التحرير ٣: ١١١.

(٤) انظر: البهاري: مسلّم الثبوت ٢: ٩٤ ـ ٩٥.

(٥) قال رحمه الله في «فقه أهل العراق» ص ٣٥ ـ ٣٦: «ومن قواعدهم أيضاً: ردّ خبر الآحاد في الأمور المحتمة التي تعمّ بها البلوى، وتتـوفّر فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة».

فبقوله «المحـتمة» يشير إلى أن هذه القاعدة تجري في الفرائض والواجبات.

(٦) انظـر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: ٣٩.

تنبـيه: وليعلـم هنا أن العـلامة بحر العلوم رحمه الله يرى في «فواتح الرحموت» ٢: ١٥٩ أن خبر الواحد فيما تعـمّ به البلوى لا يقبـل سواء كان في مباحٍ أو مندوب أو واجب أو حرامٍ، وتبعه العـلامة محمد بَخِـيْت المُـطيعي رحمه الله في «سلّم الوصول» ٣: ١٧٣.

هذا رأيهمـا، لكن لا يخفى على أحدٍ مكانة الإمام الجصّاص في تأصيل أصول الحنفية، وقد سبقت نصوصه، وتابعه الإمام القدوري، والمحقق ابن الهمام، فبعد تنصيصهم لا يبقى كبير مجال لمن بعدهم، نعم يمكن أن يكون هذا رأيهمـا، لكن لا يجوز نسبته إلى الحنفية كافة، والله أعلم.

وبهذا الأصــل نفسه لم تقبل الأمــة قول الرافضة في دعواهم النص على إمامة علي رضي الله تعالى عنه؛ لأن أمر الإمامة مما تعمّ به البلوى ويجب على كافة الخلق علــمه، كذا لا يقبل خبر الواحد في الفروض والواجبات التي يجب على كافة الخلق عمله، فالتفــريق بلا فارق [١].

وقد أقــرّ استدلال الحنفية هذا: العلامــة أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، فقال ـ بعد ذكر هذا الأصل المتفق عليه ـ: «وبمثل هذا تأكّدت حجّــة أبي حنيفة رحمه الله في أن ما تعمّ به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد» [٢].

وهذه القاعدة اتفق عليها الأمــة خلا الروافــض، صــرّح بها من **أئمة الشافعــية**: الخطيب البغــدادي، والشيرازي، والغَــزَالي، والرازي، والزَّركَــشي [٣].

وصــرّح بها من **أئمة المالكــية:** ابن الحاجب، والقَــرافي [٤]، ومن **أئمة الحــنابلة:** القاضي أبو يعــلى ابن الفــراء، وابن عقــيل، والكَــلْوذاني، وابن تيميّــة، وابن النجّــار [٥].

---

(١) انظر: الجصاص: الفصــول ١ : ٢٠٢ ـ ٢٠٣، البخاري: كشف الأســرار ٣ : ٣٦.

(٢) ابن عقيل: الواضــح في أصول الفــقه ج ٤ ، ق ٢ : ١٤١.

(٣) انظر: الخطيب: الفقيه والمتفقه ١ : ٣٥٤، الشيرازي: اللُّمَــع ص ٢٣٥، شرح اللُّمَــع ٢ : ٦٥٤ ، الغزالي: المنخــول ص ٢٤٨ ، (تحقيــق: هيتو، ط: الثانية، دار الفكر دمشــق، ١٤٠٠ هـ)، الرازي: المحصــول ٢ : ١٠١٦ ـ ١٠١٧، الزركشي: البحر المحيط ٣ : ٣٩٨.

(٤) انظر: ابن الحاجب: منتــهى الســول والأمل ٢ : ٥٧ ، القَــرافي: شرح تنقيــح الفصــول ص ٢٧٧.

(٥) انظر: أبو يعلى ابن الفراء: العــدّة في أصول الفقه ٢ : ١٢٩، ابن عقيل: الواضح ج ٤ ق ٢ : ١٣٨ ، الكلوذاني: التمهــيد ٣ : ١٥٠ ـ ١٥١ ، ابن تيمية: المُســوَّدة ص ٢٦٨ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢ : ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

* **الفائـدة الثالثة:** هذا الشرط تفردت به عامة الحنفية دون سائر المذاهب الفقهية، والواقع أنه ممّا يحتاج إليه الفقهاء غير الحنفية أيضاً، وهم قد استعملوه في مواضع، فليس هذا الشرط خاصاً بالحنفية، نعم هم أكثر أخْـذاً به من غيره[(١)]، وأسوق هنا أمثلة ثلاثة:

١ ــ قال إمام أهل المدينة ربيعة الرأي ــ وهو يتحدث عن حديث مس الذكر ــ: «ويحكم! مثل هذا يأخذ به أحد! ونعمل بحديث بُسْرة ؟! والله لو أن بُسْـرة شهدتْ على هذه النعل لَمَا أجَزتُ شهادتها! إنما قوام الدين الصـلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيـم هذا الدين إلا بسـرة!»[(٢)].

٢ ــ واستعمل هذه القاعدة وأقـرَّها العلامـة ابن القيِّـم الحنبلي، فقال ــ مستدلاً للمانعين من التحديد بالقلتين ــ: «أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصـحته؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث.

أما الشـذوذ: فإن هذا حديث فاصـل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهـوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف؛ لشـدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة! فإن أكثر الناس لا تجب عليهم الزكاة، والوضـوء بالماء الطاهر

---

(١) ونحو هذا يقول العلامة القَـرافي في بحث (سد الذرائع) الذي حمل لوائه المالكية: «فحاصل القضية أننا ــ أي: المالكية ــ قلنا بسـدِّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا». انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ (الباب العشرون/ في جمع أدلة المجتهدين/ الفصل الأول).

(٢) رواه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٩٢، باب مسّ الفـرج.

فرض على كل مسلم، ... ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر عبيدالله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلمائهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم»[(١)].

٣ ـ وهكذا استعمل هذه القاعدة العلامة الفيلسوف ابن رشد الحفيد المالكي القُرطبي رحمه الله، وذلك أنه روى الإمام مالك رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولاسفرٍ»، ثم قال مالك: «أرى ذلك كان في مطرٍ»[(٢)].

فعلى هذا كان ينبغي أن يجوز عنده الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، سواء كان في الليل أو النهار؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يفرِّق بينهما، غير أن الإمام مالكاً أخذ بقوله ﷺ في المغرب والعشاء، فجوّز الجمع لعذر المطر ليلاً، ولم يأخذ بقوله في الظهر والعصر، فلم يجوّز الجمع نهاراً، وهذا لا يجوز بالإجماع، كما يقوله ابن رشد رحمه الله؛ لأنه أخذ بجزء الحديث وترك جزءَه الآخر.

فاضطربت المالكية في التفصِّي عن هذا الأمر، فقال ابن رشد: «والأشبه عندي: أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكرُّرها، وتكرُّر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقّوا العمل بالسنن خلفاً عن سلفٍ»[(٣)].

---

(١) ابن القيم: تهذيب السنن والآثار ١ : ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) مالك: الموطأ برواية الزُّهْري ١ : ١٤٤ـ ١٤٥.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ١ : ١٦١.

المطلب السابـع

استمرار حفظ الراوي لمرويِّــه من آن التحمّل إلى الأداء

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ استمرار حفظ الراوي لمــرويّه من آن التحــمُّل إلى الأداء من غير تخــلُّل نسيان، وقد روي عنه هذا الشرط بروايات كثيرة، أسوق هنا بعضــها:

١ ــ نصوص الإمام أبي حنيفة:

روى الحافظ ابن أبي العَــوّام، عن أبي يوسف، أنه قال: قال أبو حنيــفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمــعه إلى يوم يحدِّث به»[(١)].

وروى هذا الخــبر الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيــسابوري، عن بِشْــر بن الوليد الكِــنْدي، عن الإمام أبي يوســف، أنه قال: قال أبو حنيــفة: «لا يحــل للرجل أن يروي الحــديثَ إلا إذا سمــعه من فم المحــدّث، فيحفــظه ثم يحــدّث به»[(٢)].

---

(١) ابن أبي العوام: مناقب ابن أبي العوام خ ص ٣٣.

وذكر هذا الخبر الحافظ الذهبيُّ في «تاريخ الإســلام» ٣: ٩٩٤، و«سِــيَر أعلام النبلاء» ٦: ٤٠١، و«مناقب أبي حنيفة» ص ٢٢، والقُــرَشيُّ في «الجواهر المضيّة» ١: ٦١ ــ ٦٢، والشمس الشامي في «عقود الجُمان» ص ٣٢٠، والهَيْــتَمي في «الخيرات الحسان» ص ١٤٢ ــ ١٤٣، و ملا علي القاري في «شرح مسند أبي حنيفة» ص ٧، والتقي الغَــزِّي في «الطبقات السنــيّة» ١: ١١٧.

ومن الطّــريف هنا ما قاله الحافظ القُرَشي في «الجواهر» ١: ٦١ ــ ٦٢: «سمعت شيخنا العلامة الحجّة زين الدين بن الكَــتْناني في درس الحديث بالقبّــة المنصورية ــ وكان أحد سلاطين العلماء ــ ينصر هذا القول، وسمعتُه يقول في هذا المجلس: لا يحل لي أن أروي إلا قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، فإني حفظته من حين سمعتُه إلى الآن».

(٢) الحاكم النيسابوري: المدخل ص ١١٨.

وروى الحافظ ابن أبي العوّام، والحافظ ابن عبد البر، عن الحسن بن أبي مالك أنه قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: «كان أبو حنيفة لا يرى أن يروي من الحديث إلا ما حفظه عن الذي سمعه منه»[1].

وروى الحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ المُوفَّق المكّي، عن محمد بن سعد العَوْفي، قال: سمعتُ يحيى بن مَعين يقول: «كان أبو حنيفة ثقةً، لا يحدّث بالحديث إلا ما يحفظ، ولا يحدّث بما لا يحفظ»[2].

وروى الخطيب عن علي بن الحسين بن حِبَّان، قال: «وجدتُ في كتاب أبي بخطّ يده: قال أبو زكريا يحيى بن مَعين ـ وسُئل عن رجلٍ يجد الحديث بخطه لا يحفظه ـ فقال أبو زكريا: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدِّث إلا بما يعرف ويحفظ»[3].

٢ ـ نصوص المتأخرين في اعتبار هذا الشرط في أخبار الآحاد:

وقد نص غير واحد من أئمة الحنفية على اعتبار الإمام أبي حنيفة هذا الشرط في قبول خبر الواحد والعمل عليه، فقال الإمام السّرخْسي: «فأما بيان طرق الحفظ فهو نوعان: عزيمةٌ ورخصةٌ.

---

(١) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة ص ٣٣، ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٥٧.

(٢) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٥: ٥٨٠ ـ ٥٨١، الموفق المكي: مناقب الإمام الأعظم ١:١٩٣.

وذكر هذا الخبر الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٠: ٣١٢ برقم: ٧٠٧٣، والذهبيُّ في «سِيَر أعلام النبلاء» ٦: ٣٩٥، ومُغُلْطَاي بن قِلِيْجْ في «إكمال تهذيب الكمال» ١٢: ٥٦، وابن حجر في «التهذيب» ١٠: ٤٠١، ومحمد عبد الرشيد النعماني في «الإمام ابن ماجَهْ وكتابه السّنن» ص ٥٨، و«مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص ١٢٣.

(٣) الخطيب البغدادي: الكفاية ٢: ٩١ ـ ٩٢ برقم: ٧٢١.

فالعزيمة فيه: أن يحفظ المسمـوع من وقت السَّماع والفهم إلى وقت الأداء، وكان هذا مذهب أبي حنيفة في الأخبار والشهادات، ولهذا قلّتْ روايته»[(١)].

وقال الصَّـدر الشهيد: «وأبوحنيفة رحمه الله كان مقـدَّماً في ذلك كلّه إلا أنه قلّت روايتُه في ذلك لمذهبٍ خاصٍ له في باب الحديث، وهو أنه كان يحل رواية الحديث إذا كان يحفظ من حين يسمع إلى حين يروي»[(٢)].

وقال الحافظ الكشـميري: «وكتبوا أيضاً أنه كان من شرائطه عدم نسيان ما يرويه مدة عمره»[(٣)].

وقد صـرّح كثير من الحنفية باشـتراط الإمام أبي حنيفة هذا الشرط[(٤)].

٣ ـ رأي الإمــام مالك:

ووافق أباحنيفة في اشتراط هذا الشرط لقبول أخبار الآحاد الإمام مالك رحمه الله، فقد قال: «لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم ـ وعدّ منهم ثلاثة، ثم قال: ـ ولا من شيخٍ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدّث»[(٥)].

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٩. وانظر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٥٠.

(٢) الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي ١ : ١٩١، (تحقيـق: محيي هلال السرحان، ط: الأولى، مطبعة الإرشـاد بغداد، ١٣٩٧ هـ).

(٣) الكشميري: فيض الباري ١ : ٣٤٧.

(٤) انظـر: النّسـفي: كشف الأسرار ٢ : ٦٩، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٠٦، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٥٣، الدِّهْـلَوي ـ سعد الدين ـ: إفاضة الأنوار ص ٣٢٠، ابن أمير حاج: التقرير ٢ : ٢٨٤، أمير بادشـاه: تيسـير التحرير ٣ : ٩٦، ابن نجـيم: فتح الغـفّار ٢ : ١٠٤، بحر العـلوم: فواتح الرّحـموت ٢ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧، المُطيعي: سلّـم الوصول ٣ : ١٩٦، الكوثـري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣.

(٥) انظـر: الرَّامَهُـرمُـزي: المحدّث الفاصل ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤، (تحقيق: محمد عجاج خطيب، ط: الثالثة، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ)، ابن عدي: الكامل ١ : ١٠٣، الحاكم: المدخل ص ١١٨ =

***

فائـدة لها صلة بهـذا الشرط

أئمة الاجتهـاد كان همّـهم استخراج المسائل واستنباط المسائل الفقهية؛ لشدة حاجة الناس إليها وقلّة الفقهاء، لصعوبة الفقه وخطورة الفتيا، وقد أعانتهم للاستفراغ التام للفـقه والفتيا كثـرةُ الحفاظ والرواة المتفـرغين للتحديث، فهم مع كثرة سماعاتهم كانوا قليل التحديث والرواية، وأبو حنيفة من الحفّـاظ إلا أنه قلّت روايتُه بالنسبة إلى سمـاعه وأخذه لأمرين:

١ ـــ لم يكن مجالسه مجلس تحديثٍ، يروي مئات الألوف عن كلٍّ مَن هَبَّ ودَبَّ، بل كان مجلســه مجلس تفقيهٍ يقتصر في الرواية على أحاديث الأحكام والآثار المرويّة فيها، فاستفرغ وسعه في تدوين الفقه دون التحديث (١).

٢ ـــ اشتراطه في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ حفظ الراوي مرويّـه من آن التحمُّل إلى الأداء.

= ابن عبد البـر: الانتقاء ص ٤٦ ، واللفظ له، الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي ١ : ٢١٢ ـ ٢١٣ ، (تحقيـق: محمد عجاج الخطيب، ط: الرابعة، مؤســسة الرسالة بيروت، ١٤١٧ هـ).

وذكر هذا الخبر القاضي عِيَاض اليَحْصُبي المالكي في «ترتيب المدارك » ١ : ١٢٣ ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨ : ٦٧ ـ ٦٨ .

وقد نسب هذا الرأي إلى الإمامين أبي حنيفة ومالك: الحافظُ الحاكم النيسابوري في «المدخل» ص ١١٨ ، والحافظ ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٣١٧ ، والنوويُّ في «التقريب» ص ٣٨١ .

(١) انظـر: الشمـس الشـامـي: عقـود الجـمان ص ٣١٩ ـ٣٢٠ ، الكوثـري: تأنيب الخطـيب ص ١٥٦ ـ ١٥٧، عبد الغـفار عيـون السُّود: دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام ص ٨٣ .

وقد نَـبَّه كثير من المحققين إلى أن هذا الشـرط هي العلة الأصيـلة والسبب الرئيسي في قلة مرويات الإمام أبي حنيفة بالنسبة إلى ما سمعه، فإن مسموعاته كثيرة، وقد ذكرنا نصوص أئمة الحنفية فيه آنفاً، وقد اعترف به غير واحد من أئمة المذاهب الأخرى أيضاً، وأسـوق هنا نص إمامين: ابن خَـلْدون وابن حجـر رحمهما الله تعالى.

قال العلامة عبد الرحمن ابن خَـلْدون: «والإمام أبو حنيفة إنما قلَّتْ روايته لما شـدَّد في شروط الرواية والتحمل ...، وقلَّتْ من أجلها روايته، فقَـلَّ حديثُه»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر ـ وهو يجيب عن سؤالٍ استُـفتي فيه عن تضعيف الإمامِ النسـائيِّ أبا حنيفة وقلَّة روايته ـ: «وقد اعتُـذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدِّث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أدَّاه، فلهذا قلَّت الرواية عنه، وصارت روايتُه قليلةً بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية»[(٢)].

وهكـذا جعل هذا الشرط سـبباً لقلّة مـرويات الإمام أبي حنيفة: الحافظُ القُـرَشيُّ [(٣)]، والعلامة تقي الدين الغَـزِّي [(٤)]، والحافظ الشمس الشـامي [(٥)]، والمحقق ابن حجر الهَيْـتَمي رحمهم الله [(٦)].

---

(١) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ص٤٤٥ ، (ط: مصطفى محمد المكتـبة التجارية مصـر).

(٢) السـخاوي: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسـلام ابن حجـر ٢ : ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ، (تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجـيد، دار ابن حزم بيـروت، الأولى، ١٤١٩).

(٣) انظر: القرشـي: الجواهر المضيّـة ١ : ٦١ ـ ٦٢ .

(٤) انظر: تقي الدين الغزي: الطبقات السنـيّة ١ : ١١٧ .

(٥) انظر: الشمس الشـامي: عقود الجمان ص ٣١٩ ـ ٣١٠ .

(٦) انظر: الهيتـمي ـ ابن حجر ـ: الخيرات الحسان ص ١٤٢ ـ ١٤٣ . =

=

بحث حــول مكانة الإمام
أبي حنيــفة في الحديث وكثــرة مروياته

هذا باب خاض فيه كثيرون، فمن منتــقد لأبي حنيفة، ومن مادح له، غير أن من أنصف عرف أن له مكانة رفيعة في حفظ الأحاديث، يدل لها أمران:

١ ــ اتفق جماهير الأمة على أن أباحنيفة بلغ رتبة الاجتهاد، كما اتفقوا على أن من شرط المجتهد أن يكون له معرفة تامة بأحاديث الأحكام، وإلا لا يسوغ له الاجتــهاد.

٢ ــ سبيل الوقوف لنا وللمتأخرين لمعرفة حفظ الرجل وكثرة اطلاعه في الحديث ما أثبته الأئمة في طبقات الحفّــاظ، فلو ذكروا رجــلاً في طبقاتهم فذلك دليل حفظه، فأبوحنيفة أثبته الحفاظ في طبقاتهم، فهذا الحافظ الذهبيّ إمام هذه الصّناعة في العصور المتأخرة يعدّه من الحفّــاظ في «تذكرة الحفاظ» ١ : ١٦٨ ، وكذا السيوطي في «طبقات الحفّاظ» ص ٨٠ ، وقد عده في «طبقاتهم» كثير من الأئــمة، كما استوعبه العــلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص ٥٨ ـ ٦٨ .

وتكفي على حفظه للحديث شهادةُ تلميذه وخــرّيجه القاضي أبي يوسف رحمه الله، فإنه قال: «ربما ملْتُ إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منّــي». رواه الصَّــيْمَريُّ في «أخباره» ص ١١، والخطيب البغــدادي في «تاريخه» ١٥ : ٤٦٦، والمُــوفَّق المكي في «مناقب أبي حنيفة» ٢ : ١٢ .

ولا يخفى على الباحث ما لأبي يوسف من المكانة السامية الرفيعة بين المحدِّثين، لقد أطبــقوا شرقاً وغرباً على جودة حفظه، وسَــعة اطلاعه في الحديث، وقد تحدثت عنه في (التمــهيد: المبحث الثاني من الفصــل الأول).

فشهادة أبي يوسف شهادةٌ عظيمةٌ من رجلٍ أذعن له الموافق والمخالف من الحفّاظ، ولا شك أن أبا يوسف أعلم بأبي حنيفة من ابنِ حِــبَّان وغيره ممن جرحوه مع الاعتراف بجلالتهم؛ لأنه جالسه وصاحبه، فعرف منزلته الرفيعة.

يقول العلامة ابن تيمية رحمه الله في «مجموع فتاواه» ٤ : ١٩٢ «أبويوسف، و محمد، وزفــر أعلم الناس بأبي حنيفة».

=

= فأبويوسف هو المرجـع الحقيقي في معرفة شخصية الإمام، ولو علم الحـفاظ سَـعة اطلاع أبي حنيفة في الحديث كما عرفه أبو يوسف لأقـرّوا له بالفضل في هذه الصّناعة.

ويكفي لحفظه الحديث وكثرة اطلاعه فيه ما في «كتاب الآثار»، فتبلغ الروايات فيه برواية الإمام أبي يوسف رحمه الله ١٠٦٧ حديثاً حسب ترقيم المحقِّق أبي الوفاء الأفغـاني.

وفي رواية الإمام محمد رحمه الله ٩١٦ حديثاً ـ طبعة الرحيم اكيدمي ـ.

وليلاحظ هنا أن في «كتاب الآثار» لأبي يوسف ومحمد روايات عن شيوخهما الآخرين غير الإمام أبي حنيفة رحمه الله إلا أنها قليلة.

وفي «كتاب الخـراج» للإمام أبي يوسف رحمه الله ١٨ حديثاً من طريق أبي حنـيفة موقوفاً ومرفوعاً.

وأرقام تلك الآثار والأحاديث ما يلي: ٤٥، ١٥١، ٢٠٠، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٤٨، ٤٨٧.

وفي «الرد على سِـيَر الأوزاعي» لأبي يوسف رحمه الله ٥ حديثاً، وإليك تلك الصفحات: ٤٦، ٥٠، ٥٠، ٥١ ـ ٥٢، ٥٩.

وفي «كتاب الحجّـة على أهل المدينة» للإمام محمد رحمه الله ـ المطبوع بحيدر آباد الدَّكَّن بالهند سنة ١٣٨٥ بتحقيقات العلامة المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني رحمه الله في أربعة مجلدات، ثم صوِّرت في لاهور باكستان، وقد طبع الآن في مجلدين بمطبعة عالم الكتب ببيروت ـ قد أكثر فيه عن شيخه الإمام أبي حنيفة، وبلغ الروايات فيه ١٠٦ حديثاً، وأنا أسوق هنا تلك الصفحات من طبعة عالم الكتب:

فـفي المجـلد الأول: ٣٣، ٤٨، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦٠، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٧٨، ٧٨، ٧٨، ٨٩، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٦ (في هذه الصفـحة حديـثان)، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٨، ١٩٧، ١٩٨، ٢١١، ٢٢٣ (فيـها أربعـة أحـاديث)، ٢٥٠، ٢٨٩ (فيـها ثـلاثة أحـاديـث)، ٢٩٧، ٣١٤، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٥، ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٦٩، ٥٢٠، ٥٤٨، ٥٦٧، ٥٩٠، ٦١٦، ٦٣٦، ٦٧٨، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٧، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٧، ٧٨٠. =

= وفي المجلد الثاني : ٤٧ ، ٨٣ ، ١١٤، ١٢٠، ١٤٧، ١٥٣، ١٨٩، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢١٣، ٢١٣، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٩٥، ٤٢٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٠ .

وهذه كانت مني نظـرة خاطفة يسيرة، وللفضـلاء مجال للتتبع والتحقـيق.

وروى الإمام محمد في «الموطأ» عن شيخه أبي حنيفة ١١ حديثاً، وأرقام تلك الأحاديث ما يلي حسب ترقيم فضيلة الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله:

١٨، ١٩، ٥٦، ١١٧، ٢١٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٥٤٤ ، ٦٠٧، ٦٦١٢، ٦٤٧.

وكذلك تجد في «المصنَّف» لعبد الرزاق روايات كثيرة عن أبي حنيفة، وكذلك في «مسند أبي يعـلى الموصلي» ـ وأبو يعلى هذا من أصحاب بِشْر بن الوليد الكِنْدي، وبشر من أخص أصحاب أبي يوسف ـ، و«سنن الدار قطني»، و«السّـنن الكبرى» للبيـهقي، روايات غير قليلة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولو جمع بعض الأفاضل رواياته من هذه الكتب وغيرها من كتب الحديث لكان خدمة للعلم وأهله.

ثم من طالع كتب المسانيد ـ وهو قد جاوزت العشرين، جمع خمسة عشر منها الإمام الحافظ أبو المـؤيّد الخُـوارَزْمي في «جامع المسانيد» ـ انجلى له الأمر.

وقد كتب الأستاذ المحقـق محمد أمين الأوْرَكْـزئي رحمه الله ـ وهو من أخصٍّ تلامذة العلامة المحدِّث المتقن محمد يوسف البَـنُوري رحمه الله ـ رسالة حول مسانيد الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومؤلفيها، نافعة في بابها، سمّاها «مسانيد الإمام أبي حنيفة، وعدد مرويّاته من المرفوعات والآثار»، فراجعـها لزاماً.

المطلب الثامن

أن لا يخـالف الراوي مرويَّـه

الشرط الثامن من شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنفية: أن لا يظهر من الراوي الصحابي مخالفة مرويِّه قـولاً ـ بأن يفـتي بخلاف روايته ـ، ولا عمـلاً ـ بأن يعـمل بخلاف روايته ـ، فإذا ظهر منه مخالفة الحديث وعُلم أنه كان بعد الرواية يقدح في صحة الحديث عندهم، ويوجبون حسن الظن بالراوي، فيحملون مخالفته على أنه علم نسخ الخبر، أو حمله على الندب والاستحباب دون الإيجاب.

والواقـع أن الداعي للحنفـية لتأصيل هذا الشرط: حُسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ لأن الأمة أجمعت على عدالتهم، فلا يجوز أن يروي هو حديثاً ثم يخالفه إلا بدليلٍ ثبت عنده من نسخٍ أو غيره ـ كما سيأتي بيانه ـ، ولا شك أن للإنسان حظّاً من النسيان غير أنه موهـوم.

١ ـ تأصيل هذا الشـرط:

وقد مشى على هذا الأصل الإمام أبو جعـفر الطَّـحاوي رحمه الله في كتبه، فإنه قال في «شـرح معاني الآثار» ـ بعد ذكر رواية ابن عمـر رضي الله تعالى عنهما في رفع اليدين ثم تركه إياه ـ: «فهذا ابن عمر، قد رأى النبي ﷺ يرفـع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعـله، وقامت الحـجّة عليه بذلك»[(١)].

فاستدل الطَّحاوي برواية ابن عمر حديث الـرفع ثم تركه إياه على أنه علم نسخه، ومشى على هذا الأصل في غير موضـع من «شرح مشـكل الآثار»، و«شـرح

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ٢٩٢.

معاني الآثار»[(١)].

---

(١) وإليك بعض الأمثـلة: قال رحمه الله في «شـرح معاني الآثار» ١ : ٢٤ ـ ٢٥ : «فلمّا كان أبو هـريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ـ وهو الغسل سبعاً ـ ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهّـم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقـطت عدالتُه فلم يقبـل قوله ولا روايته».

وقال في «شرح مشكل الآثار» ١٥ : ٥٠ ، (تحقيـق: شعيب الأرناؤوط، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ)، بعد ذكر رواية ابن عمر في رفع اليدين، ثم تـرْكه إياه: «لا ينبغي تركُ شيء فعله رسول الله ﷺ إلا بعد قيام الحجّـة بما يوجب تركه، بل مَـن لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا عند التكبير عذر في ذلك؛ إذ كان قد روي عن ابن عمر مما كان عليه في ذلك بعد النبي ﷺ بخلافه، وما كان ابن عمر ليترك ما قد كان النبي ﷺ يفعله إلا بما يوجب له ذلك من نسخٍ له أو مما سواه». وانظـر: الطحاوي: شرح مشـكل الآثار ١٥ : ٣٣ـ ٣٤.

وقال في «شرح معاني الآثار» ١ : ١٩١ ـ ١٩٢ بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه في رفع اليدين ثم تركه إياه: «إن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ لم يكن ليرى النـبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرفـع بعده إلا وقد ثبت عنده نسـخ الرفع».

فهذه الأمثلة كلّها تشير إلى الشرط المذكور من أن الراوي إذا خالف مرويّـه وترك العمل به يحمل على أنه قد علم نسخه، أويحمل على الندب دون الوجوب، أوغيرهما من المحامل الحسنة.

فحاصل الكلام أن مخالفة الراوي لمـرويّه أمارة من أمارات النسخ عند الإمام الطّـحاوي، وقد تنبّـه له الحافظ الحازمي الهَمَـذاني رحمه الله، فقد قال في «الاعتـبار» ١ : ١٢٩ ـ ١٣٠ (تحقـيق: أحمد طنطاوي وجوهـري مسدد، ط: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٢ هـ)، بعد ذكر أمارات النسـخ: «فهذه معْـظم أمارات النسخ، وعند الكوفيين زيادات أخر نحو: حسن الظن بالراوي، وهو كما ذكر الطّـحاويّ في كتابه، فإنـه روى الأحاديث الصحيحة في غسل الإناء سبع مرّات من ولوغ الكلب، ثم جاء إلى حديث ... أبي هريرة موقوفاً عليه أنه قال: «إذا ولـغ الكلب في الإناء فأهْـرِقه، ثم اغسـلْه ثلاث مرّات»، فاعتمد على هذا الأثر، وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حُسـن الظن بأبي هريرة». =

ويعتنـي بهذا الشرط كثيراً المحقق أبو بكر الجصّاص رحمه الله في كتبه، فقد قال ـ وهو يتحدث عن حديث أبي هريرة في غسل ولوغ الكلب ـ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئل عن ولوغ الكلب، فأمر بغسله ثلاثاً، فلم يخْلُ ذلك عن أحد الوجهين:

إما أن يكون علم نسخَ ما زاد على الثلاث، أو عقل من دلالة لفظ النبي ﷺ أنه على الندب»[(١)].

=

بيان معنى النسخ
عند الإمام أبي جعفر الطَّحاوي

سبق رأي الحافظ الحازميّ في معنى النسخ عند الطحاوي.

وذكر الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله معنى آخر في مراد الإمام الطحاوي عن النسخ، فقال في كتابه «فيض الباري» ١ : ٥٥ «ووسّع فيه ـ أي: النسخ ـ الطَّحاويُّ بطريقٍ آخر، فأطلقه على ظهور أمرٍ بخلاف ما كان عند الصحابة رضي الله عنهم، فقد ظهر بخلاف ما كان عندهم فأطلق فيه النسخ، وهكذا فعل في رفع اليدين وغير واحد من المواضع».

والذي يظهر للباحث أن المعنى الذي ذكره الحافظ الكشميري وجيهٌ جداً في مسألة الإبراد، كما هو واضح لمن راجع «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٣٧ ـ ٢٣٤ (باب الوقت الذي يستحب أن يصلَّى صلاة الظهر فيه) إلا أن المعنى الذي ذكره الحافظ الحازمي أوجه منه في مسألة رفع اليدين وغيرها من المواضع التي نقلتُها.

ولو قيل: إن الإمام الطحاوي يستعمل هذين المعنيين، تارةً هذا، وتارةً ذاك، لَكان أجود، ولو قام بعض الفضلاء الباحثين بجمع الأحاديث التي حكم بنسخها الإمام الطّحاويُّ رحمه الله في كتبه، وخاصةً في «شرح مشكل الآثار»، و«شرح معاني الآثار»، وجعلها في ضوابط ومعاني منضبطة لكان خدمةً للعلم وأهله، وأكبر الظن أن الباحث يجد معاني أخرى غير ما ذكره الحافظان، والله أعلم.

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١ : ٢٨٠.

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن حديث علي رضي الله عنه في رفع اليـدين ثم تركه إياه ـ: «أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيـرة من الصـلاة، ثم لا يرفع بعـد، فليس يخلو ما روي عن النبـيﷺ من أحـد الوجهين:

إما أن يكون غير ثابتٍ في الأصـل، أو إن كان ثابتاً فقـد علم نسـخَه، فلذلك تركه إلى غيره؛ لأنه غير جائز أن نتوهّـم عليه مخالفة النبيﷺ فيما رواه عنه إلا على جهـة علمه بالنسخ»[1].

واتفـق على اعتبار هذا الشرط في نقـد أخبار الآحاد أئمة الحنفية[2].

---

(١) الجصاص: شرح مختـصر الطحاوي ١: ٦٠٤ـ ٦٠٥.

(٢) لم أرَ مَـن خالف هذا الشرط في قبول أخبار الآحاد من أئمة الحنفية غير ما سيأتي عن الكرخي والصَّـيْمَري.

انظـر: الجصّـاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٨ ـ ٦٩ ، القُـدوري: التجريد ١ : ٢٧٤ ، الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠٢ ـ ٣٠٢ ، البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٣ ، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ٢ : ٥ ، السمرقنـدي: ميزان الأصول ص ٤٤٤ ، الكاساني: بدائع الصنائع ١ : ٤٨٦ ، الأسْمَـنْدي: بذل النـظر ص ٤٨٢ ، الأخْسِـيكتي: المنـتخب ص ٧٦ ، الخَـبَّازي: شـرح المغـنـي ١ : ٣٥٨ ، ابن السّاعاتي: بديع النـظام ص ١٧٦، النّسـفي: المـنار ٢ : ٧٩ ، صـدر الشريعة: التوضيـح ٢ : ٣٣ ، الفَـنَاري: فصول البـدائع ٢ : ٢٧٩، ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٢٩ ، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٦٦ ، الإزْميري: حاشية مِـرْآة الأصول ٢ : ٢٢٨ ، المَحَـلاَّوي: تسهيل الوصول ص ١٦٠.

وأقـرّه شـرّاح أصول البزدوي، انظـر: السِّـغْنَاقي: الكافي ٣ : ١٣٥٤ ـ ١٣٥٦، البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٣٥، الإتـقاني: الشامل خ ٥: ٣٥٤ـ ٣٥٨، البابـرْتي: التقرير ٤: ٣٩١ـ ٣٩٤.

كما أقـرّه شارحو «المـنار»، انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٦٩ ، ابن ملك: شرح ابن ملك ص ٦٦١ ـ ٦٦٢، الدِّهْـلَوي: إفاضة الأنوار ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ، ابن نجيـم: فتح الغفار ٢ : ١٠٦، الحَصْـكَفي: إفاضـة الأنوار ص ١٩٠. =

٢ ـ رأي الإمام الكــرخي:

اختلف النقــل عن الإمام أبي الحسن الكَــرْخي رحمه الله في اعتباره هذا الشرط، هل هو مع جمهور الحنفية أم يخالفــهم؟ ففيه روايتان عــنه:

الأولى: إن الإمام الكرخي يأخذ برواية الصحابي، ويترك رأيه، نقله عنه: الصَّــيْمَريُّ، والسمرقَــنْديّ [(١)]، كما نقله عنه أئمة الحنابلة، منهم: القاضي أبو يعلى، وابنُ عقــيل، وآل تيمــية [(٢)]. فعلى هذه الرواية هو مخالف لجمهور الحنــفية.

الثــانية: حكى عنه الجصَّــاص أنه يقدّم عمل الصحابي ورأيه، دون روايته [(٣)].

فاختلف النقلان، ويؤيد النقــل الثاني أن الجصّــاص تلميذه فهو أعلم به، كما يؤيد الأول رأيٌ آخر للإمام الكرخي، وذلك أن الراوي الصحابي إذا حمل مرويَّه على خلاف ظاهره، فالحــجة عنده الخــبر لا ما حمل عليه الصحابي وأوّله [(٤)].

= وكذلك عــدّه من شرائط قبول أخبار الآحاد: الحافظُ الشمس الــشــامي في «عُقود الجُــمان» ص ٣٩٩، والمحقق الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، ـ وأقــرّه تلميذُه العلامة عبد الفتاح أبو غــدّة في تعليقاته على «فقه أهل العراق» ص ٣٧ ـ، والمحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْــلَوي في «أوجز المســالك» ١: ١٩٢، والدكتور مصطفى الســباعي في «الســنة ومكانتها في التشريع الإســلامي» ص ٤٦٠.

(١) انظر: الصيمري: مسائل الخلاف ص ٢٦٨، السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٤.

(٢) انظــر: أبو يعلى ابن الفراء: العُــدّة في أصول الفقه ٢ : ٥٩١، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه ص ٤، ق ١: ٤٢٩، ابن تيمية: المُســوَّدة ص ١٢٨.

(٣) انظــر: الدكتور النملة: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص ٩٣، (ط: الثالثة، مكتبة الرشــد الرياض، ١٤٢٢ هـ)، ونبّه على أنه سقط هذا الموضع من النسخة المطبوعة، و قد أخذه من المخطوطة، وهو كذلك، فإن هذا الكلام ساقط في النسختين المطبوعتــين.

(٤) انظــر: عبد العزيز البــخاري: كشــف الأسرار ٣ : ١٣٧، ابن أمير الحاج: التقــرير والتحبــير ٢ : ٢٦٥.

فرأيُ الإمامِ الكرخيِّ رحمه الله هذا يؤيد الرواية الأولى؛ فإنه لمَّا كان ظاهر الخبر حجةً عنده إذا حمله الصحابي إلى غير ظاهره، فالأولى أن يكون الخبر هو الحجة إذا خالفه الصحابي مخالفة صريحة. وقد اختار رأيه الحافظُ الصَّيْمَرِيُّ(١).

٣ ـ نصّ الإمام السرخسي

في إيضاح هذا الشرط:

وقد أوضح هذا الشرط أتمَّ إيضاحٍ الإمامُ السّرخْسيُّ رحمه الله، بحيث استقصى جميع جوانب البحث، فأنقل كلامه برُمّته، قال رحمه الله: «وأما الوجه الثاني: وهو ما إذا ظهر منه المخالفة قولاً أو عملاً:

فإن كان ذلك بتاريخٍ قبل الرواية، فإنه لا يقدح في الخبر، ويُحْمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه.

وكذلك إن لم يُعلم التاريخ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجبٌ ما لم يتبيَّن خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث.

وأما إذا عُلم ذلك منه بتاريخٍ بعد الحديث؛ فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجّةً؛ لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع، وأنه الأصل للحديث، فإن الحال لا تخلو:

إما إن كانت الرواية تقوُّلاً منه لا عن سَماعٍ، فيكون واجب الرد.

أوتكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلّة المبالاة والتّهاون بالحديث، فيصير به فاسقاً، لا تقبل روايتُه أصلاً.

أو يكون ذلك منه عن غفلةٍ ونسيانٍ، وشهادة المغفَّل لا تكون حجّةً، فكذلك خبره.

---

(١) انظر: الصيمري: مسائل الخلاف ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه، فيجب الحمل عليه تحسيناً للظـنّ بروايته وعمله، فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنه منسـوخٌ فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ، وكما يتـوهّم أن يكون فتواه أو عمله بناءً على غفلةٍ أو نسـيانٍ يتـوهّم أن تكون روايتُه بناءً على غلطٍ وقـع له، وباعتبار التعارض بينهما ينقطع الاتصال»[١].

٤ ـ مثـال هذا الشـرط:

*** مثال المخالـفة قولاً :**

روى الإمام مالك في «الموطّأ»[٢]، وأصحاب الأصـول الستة[٣]، واللفـظ لمالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسـلْه سبـع مرّات».

وروى الطحـاوي، والدّارقُطْـني، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهْـرِقْه، ثم اغسِـلْه ثلاث مـرّات»[٤].

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ٢: ٥ ـ ٦.

(٢) بـرواية الزُّهـري ١: ٣٦ ـ ٣٧ برقـم: ٨٠.

(٣) البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١ : ٧٥ برقـم: ١٧٠ ، ومسلم، باب حكم ولوغ الكلب ٢ : ١٧٤ برقـم: ٦٤٦ ، وأبوداود، باب الوضوء بسؤر الكلب ١ : ١٨٢ برقـم: ٧٢ ـ ٧٤ ، والترمذي، باب ما جاء في سؤر الكلب ١ : ١٣٤ برقـم: ٩١ ، والنسائي في الطـهارة، باب سؤر الكلب ١ : ٥٢ ـ ٥٣ ، وابن ماجَـهْ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١ : ٣١٣ برقـم: ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١ : ٢٤ ، الدارقطـني: سـنن الدّارقطـني ١ : ٤٦ برقـم: ١٩٣ ـ ١٩٤ .

ثم قال الدّارقطـني بعد ذكر هذه الرواية: «هذا موقوف، لم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء، والله أعلم». =

فقد خالف أبو هريرة رضي الله عنه مرويّه، فحُسن الظنِّ به أن يقال: أنه علم من دلالة الحال أن مراد النبي ﷺ لم يكن الوجوب، بل كان الندب، فيحمل السبع على الندب، والثلاث على الوجوب جمعاً بين الأدلة.

*** مثال المخالفة فعلاً :**

روى الإمام محمد (١)، والشيخان (٢)، واللفظ لمحمد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ـ قال محمد بعد هذه الراواية: «وبلغنا أن ذلك الرجل كان عثمان بن عفان رضي الله عنه» (٣) ـ من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنه يخطب الناس، فقال: أيّة ساعة هذه؟ فقال

= يقول الباحث: لا بأس بتفرُّد عبد الملك؛ لأنه ثقة ثبت، قال عنه ابن سعد في «الطبقات» ٦ : ٣٣٧ برقم: ٢٥٥٤ : «كان ثقةً مأموناً ثبتاً». وقال الفَسَوي في «المعرفة» ٣ : ٩٤ ـ ٩٥ : «ثقة متْقِن فقيه». وقال العِجْلي في «تاريخ الثقات» ص ٣٠٩ : «ثقة ثبتٌ في الحديث، ويقال: إن سفيان الثوري كان يسمّيه الميزان».

وصحّح هذه الرواية الإمام ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» ١ : ١٣١، وأقرّه الحافظ الزَّيْلَعي، والشمس الشامي «في عقود الجُمان» ص ٤٠٠ .

وكذلك صحّحها المحقق ابن الهُمام في «التحرير» ص ٣٢٩ ، وأقرّه تلميذه ابن أمير حاج في «التقرير» ٢ : ٢٦٦ .

ثم إن عبد الملك ليس بمتفرِّدٍ، فقد روى عبد الرزاق في «المصنَّف» ١ : ٩٧ برقم: ٣٣٣ عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: كم يُغْسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كلّ ذلك سمعت: سبعاً، وخمساً، وثلاث مرّات»، فنصّ عطاءٌ على السَّماع، وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، فتابعَ ابنُ جريح عبدَ الملك، فلم يبق متفرِّداً، والله أعلم.

(١) محمد: كتاب الحجة ٢ : ١٨٧ .

(٢) البخاري، باب فضل الغسل يوم الجمعة ١ : ٣٠٠ ، ومسلم ٢ : ٣٧٠.

(٣) وكذلك جاء مصرّحاً باسمه في «صحيح مسلم » ٣ : ٣٧٠ برقم: ١٩٥٣ .

الرجل: يا أمير المؤمنين! رجعت من السّوق، فسمعت النداء، فما زدتُ على أن توضّأت ثم أقبلت، قال عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل!».

فعمل عمر رضي الله عنه خلاف روايته؛ لأنه لو كان الغسل واجباً كما رواه هو نفسه لأمَرَه أن يرجع فيغتسل، لكنه لم يفعل، فعلم أن روايته كان على وجه الندب.

قال الإمام محمد ـ بعد هذه الرواية ـ: «فلو كان الغسل واجباً لأمره عمر رضي الله عنه أن يرجع حتى يغتسل، و ما رأى الوضوء مجزئاً عنه».

وقال الإمام الجصَّاص: «فأخبر أن النبي ﷺ أمر بالغسل، ثم قال هو: إن الوضوء يُجزئ عنه، والأمر بالغسل لا يحتمل جواز الوضوء، فعلمنا أنه لم يقبل بإجزاء الوضوء عن الغسل إلا وقد علم من فحوى خطاب النبي ﷺ ومن دلالة الحال ومخرج الكلام: أن الأمر بالغسل كان على وجه الندب»(١).

***

فوائد

لها صلة بهذا الشرط

* **الفائدة الأولى:** ظاهر كلام الإمام السَّرَخْسي أن الراوي إذا خالف مرويّه يُحمل على النسخ فقط لا غير، وليس الأمر كذلك، بل يحمل على الوجوب تارةً، وتارةً على الندب، وغيرهما من المحامل الحسنة بدلالة القرائن.

وقد صرّح بهذا الأمر غير واحدٍ من أئمة الحنفية، وفي كلام الإمام الطَّحاوي رحمه الله إشارة إليه، حيث قال ـ بعد ذكر رواية ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين ثم تركه إياه ـ: «وما كان ابن عمر ليترك ما قد كان النبيّ ﷺ يفعله إلا لما

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٩.

يوجب له ذلك من نسـخٍ له أو **مما سواه**»[١].

وقال الإمام أبوبكر الجصّـاص الرازي في «الفصـول في الأصـول»[٢]: «الوجه الآخر: أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه، فهذا يدل عندنا من قوله أنه قد علم نسـخ الخبر، أو عقـل من ظاهـر حاله أن مراده الندب دون الإيجاب».

وقال العلامة علاء الدين الأسْمَـنْدي: «ظاهـر مذهب أصـحابنا أن الأخذ بمذهـبه أولى، ويحـمل ذلك على أنه عرف نسـخه، أو علم بدلالة الحال أن النبـي ﷺ لم يُـرد به ذلك الحـكم، بأن كان بصيغة أمرٍ ولم يُـرد به الإيجـاب، إلى غير ذلك من الوجوه»[٣].

وجاء في «اللُّباب» للعلامة علي بن زكريا المَنْـبِجي: «الراوي متى عمل بخلاف روايته، كان عمله دليلاً على نسخ الحديث أو تخصيصه؛ لأن الصحـابيّ رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمَّد مخالفة النبي ﷺ ...، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسـخه، أو تخصيـصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النـبي ﷺ الندب»[٤].

وقد صـرّح بهذا الأمر العلامةُ علاء الدين السَّـمَرقندي[٥]، والحافظ عبد القادر القُـرَشي[٦].

---

(١) الطـحاوي: شرح مشـكل الآثار ١٥: ٥٠.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٨.

(٣) الأسْـمَندي: بذل النظـر ص ٤٨٢.

(٤) المَنْبِـجي: اللباب في الجـمع بين السـنة والكتاب ١: ١١٥، (تحقـيق: محمد فضل عبد العزيز مراد، المكتبة الغفورية العاصمية بكراتشـي، دون تاريـخ).

(٥) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٤.

(٦) انظـر: القُـرَشي: الجواهر المضية ٤: ٥٦٠ ـ ٥٦٢.

* **الفائــدة الثانية:** هذه القاعدة من الحنفية وجيهة جداً، يحتاج إليها كلٌّ من يعترف بعدالة الصحابة وفضلهم، وبأنهم لا يخالفون رسول الله ﷺ، وأئمة المذاهب الأخرى قد يستعملون هذه القاعدة، أذكر هنا بعض الأمثـلة:

١ ـــ قد استعمل هذه القاعدة الإمام أحمد رحمه الله، فإنه لما روت عائشة رضي الله عنها حديث: «لا نكاح إلا بولي»، ثم عملت بخـلافه، حيث نكحت بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فيقول الحافظ ابن رجب عن هذا الحديث: «أعلَّه أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملتْ بخلافه»[(١)].

٢ ـــ روى الحافظ الدارَقُطْني عن خِشْـف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائـة من الإبل، منها عشـرون حِقَّة، وعشرون جَـذَعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مَـخاض، وعشرون بني مخاض»[(٢)].

ثم حكم الحافظ الدارقطني بعدم ثبوت الحديث اسـتدلالاً بأمور، أولهـا: أن عبد الله بن مسعود أفتى بخلاف هذه الرواية، ففتواه بخلاف الرواية يدل على عدم ثبوت الحديث، فقال: «وعبد الله بن مسعود أَتْقَى لربِّه، وأشـحُّ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضـي بقضاء، ويفتي هو بـخلافه، هذا لا يُتـوهَّم مثله على عبد الله ابن مسعود... ».

٣ ـــ وكذلك استعمل هذه القاعـدة الإمام البيهقي رحمه الله لمّا تعارض فعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ مع روايتها في الحُـلي.

وتفصيله: أنه روي عن عائشة رضي الله عنها روايتين، مرفوع وموقوف:

---

(١) ابن رجب: شرح علل الترمذي ٢: ٨٠٠ (ط: عتـر).

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٣٣٣٢).

أما المرفــوع: روى أبو داود، عن عبد الله بن شــداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النــبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ النــبي ﷺ، فرأى في يدي فَـتَـخَات من وَرِقٍ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُــهنَّ أتــزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدِّين زكاتــهنَّ؟ قلت: لا، أو شاء الله؟ قــال: «هــو حسبك من النار»[(١)].

أما الموقــوف: فقد روى الإمام مالك عن أمّ المؤمنين عائشــة رضي الله عنها أنها كانت بنات أخيها يتامى في حجرها لَهُنَّ الحلي، فلا تخرج منه الزكاة[(٢)].

فهــنا عَمَل أمّ المؤمنين يخالف روايتــها، فقال الحافظ البيهقي: «كيف يصح هذا القول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحــلي مع ما ثبت من مذهبــها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقــع وهماً في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النــبي ﷺ في ما روتْه عنه إلا في ما علمته **منســوخاً**، والله أعــلم»[(٣)].

٤ ــ قال الحافظ ابن رجب: «قاعــدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه: قد ضعَّف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا»[(٤)].

فالحافظ ابن رجب يوافق الحنفية إلى حد كبير، حيث جعله قاعدة كالحنفية، ونسب إلى الحفاظ أنهم ضعَّفوا أحاديث كثيرة بهذه القاعدة!

فيعلم من هذه الأمثلة ومن قول الحافظ ابن رجب أن الحفاظ وافقوا الحنفية في هذه القاعدة، نعم يمكن أن يقال: أن الحنفية أكثروا الأخذ منها، وهم أقلوا منها.

---

(١) أبوداود ٢: ٤٠٨ برقــم: ١٥٦٠، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟.

(٢) مالك: الموطأ برواية الليــثي (٦٧٣)، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحــلي والتِّــبر والعنبر، (ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ).

(٣) البيهــقي: معرفة الســنن والآثار ٦: ١٤٤.

(٤) ابن رجب: شرح علل الترمذي ٢: ٧٩٦.

* **الفائــدة الثالثة:** كثير من الايرادات التي يوردها بعض الأئمة على الحنفية إنما نشأت من عدم ملاحظة القيود التي ذكرها الحنفية في القاعدة المذكورة، فليـتنبه هنا جيداً أن في هذه القاعـدة شيئين أساسيين يلاحظهما الحنفـية:

الأول: لا بد من أن يعلم أن فتوى الراوي الصحابي أو عمله كان بعد روايته، وإلا يقدم الحديث على رأيه.

الثاني: لا يجب حمله على النسـخ فقط كما نُسب إليهم، بل يجب عندهم الحمل على محملٍ حسـنٍ كما ذكرناه في الفائدة الأولى، والباعث لتأصيل هذا الشرط هو دفع التهمة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كما سلف.

وللمحقق ابن الهمام كلام يوسع فيه دائرة هذا الأمر الثاني ويوضحه، قال: «فإن قلت: عُرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسـخ....

قلنا: المعـنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً، لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محلٍ بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادةٍ خلاف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة، دون رأيه»[1].

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٣: ٧ (كتاب الرضاع)، وانظـر: العثماني ـ محمد تقي ـ: تكمـلة فتح الملهم ١: ٣١.

المطلب التاسـع

أن لا يخـالفه بعض الأئـمة من الصحابة

الشـرط التاسـع من شـرائط قبـول أخبـار الآحاد والعمل بها عند الحنفـية: أن لا يعمـل بخلاف الحديث بعـض الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم، والخبر ظاهـرٌ لا يحتـمل الخفاء عليهم، فإذا عمل الصحابي بخلاف الخبـر ـ وهو لا يحتمل الخفاء عليه ـ، يوجب الحنفية أن يُحْمَل خلافه على أحسن الوجوه.

وذلك أن يقال: إن الصحابي علم انتساخ الخبر، أو رأى أن ذلك الحكم لم يكن حتماً على سبـيل الوجوب، لحسن الظن بالراوي الصحابي؛ لأن مخالفة الصحابيِّ النـبيَّ ﷺ بعد العلم بقوله مما لا يتصوَّر، وقد انعقد الإجماع على عدالتهم.

١ ـ تأصيل هذا الشـرط:

وأول من أصَّـل هذه القاعدة الإمام عيسى بن أبان [1]، وأقـرّها المحقق الجـصَّاص [2]، وتبـعه الأصـوليـون [3].

---

(١) انظـر: الجـصّاص: الفصول في الأصول ٣: ٢٠٤ ط: جاسم، ٢: ٦٩ ـ ٧٠ ط: تامر، وقد وقع سـقط من كلام عيسى بن أبان في الطبعتين كلتيهما، كما يظهر واضحاً من نقل الإمام السّـرخسي في «أصـوله» ٢: ٧ ـ ٨، وسيأتي نصـه بكامله في الصفحة الآتية.

(٢) انظـر: الجصاص: الفصـول في الأصول ٣: ٢٠٤ ط: جاسم، ٢: ٦٩ ـ ٧٠ ط: تامر.

(٣) انظـر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠٣، البـزدوي: كنز الوصول ص ١٩٦، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ٢: ٧ ـ ٨، ابن السّاعاتي: بديـع النظـام ص ١٦٩، النَّسـفي: كشف الأسرار ٢: ٨٢، صدر الشـريعة: التوضيح ٢: ٣٥، الفَـنَاري: فصول البدائع ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٣٠، ابن أمير حاج: التـقرير ٢: ٢٦٧، أمير بادشـاه: تيسـير التحرير ٣: ٧٣، ملا خُسْرو: مِـرآة الأصول ص ٢١٢، البِـهاري: مسلَّم الثبوت ١: ١٢٥، بحر العلوم: فواتح الرحموت =

وقد أوضح هذا الشرط الإمامُ السَّـرَخْسي رحمه الله أتمَّ إيضاحٍ، فقال ـ وهو يتحـدّث عن الطعن في الخبر من جهة غير الراوي ـ: «فأمّا ما يكون من الصحابة، فهو نوعـان على ما ذكـره عيسى بن أبان رحمه الله:

أحدهما: أن يعمل بخلاف الحديث بعضُ الأئمة من الصحابة، وهو ممن يعلم أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث، فيخرج الحديث به من أن يكون حـجّةً؛ لأنه لمّا انقطع توهُّـم أنه لم يبلغه، ولا يُـظـنّ به مخالفة حديثٍ صحيحٍ عن رسـول الله ﷺ، سواء رواه هو أو غيره، فأحســن الوجوه به أنه علم انتساخه، أو أن ذلك الحكم لم يكن حتماً، فيجب حمله على هذا.

ثانيهما: أن يظهر منه العمل بخلاف الحديث، وهـو ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث[1]، فلا يخرج الحديث من أن يكون حجة بعمله بخلافه».

= ٢: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الكوثري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣، المَـحَلاَّوي: تسـهيل الوصـول ١٦١.

وأقـرّه شرّاح أصول البزدوي: انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٣٩، الإتْقـاني: الشامل خ ٥: ٣٦٢ ـ ٣٦٥ ، البابِـرتي: التـقرير ٤: ٤٠١ ـ ٤٠٢ .

كما أقـرّه شرّاح «المنار»، انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٧٣ ـ ٧٧٥ ، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦٦٣ ، الدِّهْـلَوي: إفاضـة الأنوار ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، ابن نجـيم: فتـح الغفّار ٢: ١٠٧ ، ملا جيون: نور الأنـوار ص ١٩١، الحَصْـكَفي: إفاضة الأنـوار ص ١٩٠ ـ ١٩١ ، القاسم بن قُطْـلُوبُغا: خلاصـة الأفكار ص ١٤٤ .

(١) ليلاحـظ قول الإمام السَّرَخْسي هذا ـ ونحوه في جميع كتب أئمة الحنفية رحمهم الله ـ في الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بأقوال رسـول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته، وأقربهم به، مع هذا صـرّحوا أنه يمكن أن يخفى عليهم الحديث، ولا شك في صحة هذا القول، فقد خفي على أكابر الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإذا أمكن خفاء الحديث على الصحابة فإمكانه على الأئمة الكبار كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ على جلالتـهم، ومعرفتهم التـامّة بالأحاديث ـ أمـكن، بل هو واقـعٌ، فلذا رجعوا عن آرائهم إذا وضـح وثبت خطـؤهم، =

٢ ـ أمثلة مخالفة الصحابيِّ الخبر الظاهر:

١) روى الشيخان في «صحيحيهما»[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفرٍ»، وفي رواية التِّرمذي: «من غير خوف ولا مطرٍ»[٢].

وروى عبد الرزاق[٣] عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذرٍ».

فقد خالف عمر ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، ومثل هذه الواقعة لا تخفى عن عمر، فإنها واقعة المدينة، فيحمل على أنه قد علم نسخه[٤].

= وصحَّ عنهم بطرق كثيرة أنهم قالوا: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وقد أثبت لنا كتب «المناقب» واقعات كثيرة لهؤلاء الأئمة الكبار لرجوعهم عن آرائهم بعد ما صح الحديث عندهم مما يدل على إخلاصهم وتواضعهم واتباعهم الحق.

ويحسن الرجوع هنا لمعرفة هذه الكلمة الجميلة ومراد الأئمة منها إلى ما كتبه: فقيه الشام الإمام ابن عابدين رحمه الله في «شرح عقود رسم المفتي» ص ٩٧ ـ ١٠٠ ، والأستاذ المحقِّق محمد عَوَّامة حفظه الله في كتابه الماتع: «أثر الحديث الشريف» ص ٥٧ ـ ٧٩.

وللأستاذ العلامة وهبي سليمان غاوجي ـ من تلامذة الإمام الكوثري رحمهما الله ـ رسالة باسم «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، فليرجع إليها من أراد التوسع.

(١) البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ١ : ٢٠١ ، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١ : ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(٢) الترمذي، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ١ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، وهذه الرواية تردّ ما قاله الإمام مالك في «الموطّأ» ١ : ١٤٥ : «أرى ذلك كان في مطرٍ».

(٣) «المصنَّف» ٢ : ٥٥٢ ، ومن طريقه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ١٦٩.

(٤) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٧١، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢ : ٨ .

٢) روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عامٍ»[(١)].

وروى محمد[(٢)]، وعبد الرزاق[(٣)]، واللفظ لمحمد، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «نفيهما من الفتنة».

وقد روي عن علي رضي الله عنه أيضاً أنه قال: «كفى بالنّفي فتنةً»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في الحدود، باب حد الزنى ٦ : ١٨٩، وأبوداود في الحدود، باب في الرجم ٥ : ٩٠، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب ٣ : ١٠٤ ـ ١٠٥، وابن ماجَهْ في الحدود، باب حد الزنا ٤ : ١٦٥، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٢٧، واللفظ له.

وإنما رجّحت لفظ الطَّحاوي لموافقته ما في كتب أئمة الحنفية كـ«تقويم الأدلة» ص ٢٠٣، و«كنز الوصول» ص ١٩٦.

(٢) كتاب الآثار، باب البكر يفجر بالبكر ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وذكره الخُوارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢ : ١٩٨، والزَّيْلَعي في «نصب الراية» ٣ : ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) المصنَّف ٧ : ٣١٤، وانظر: المصنف ٧: ٣١٢، ٣١٥.

(٤) رواه القاضي أبو يوسف رحمه الله بلاغاً، فقال في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» ٩ : ٢٣٣ «بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك، وقال: كفى بالنفي فتنةً، وبه يأخذ».

وقال الحافظ ابن قُطْلُوبغا في«تخريج أحاديث أصول البزدوي» ص ١٩٧ ـ وهو يتحدث عن هذه الرواية ـ: «أخرجه الكَرْخي في «المختصر»، من طريق إبراهيم عنه، وفيه انقطاع»، انتهى كلامه، وأنت تدري أن مرسلات النخعي أولى من مسنداته.

وليلاحظ هنا أن هذا اللفظ مروي عن إبراهيم النخعي أيضاً، فقد روى محمد في «الآثار» باب البكر يفجر بالبكر ص ٣٠٩ (٦١٥) عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: «كفى بالنفي فتنةً».

فالظاهر من هاتين الروايتين أنه مروي عن علي رضي الله عنه، وقد أفتى به النخعي من غير نسبته إلى علي رضي الله عنه.

فخالف عليٌّ ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، فيحمل على أنه لو كان النفي حدّاً ثابتاً لم يقل هذا القول ـ وهو كبيرٌ ـ، ومثل هذا الحديث لا يخفى عن علي رضي الله عنه؛ لأن إقامة الحدود مفوَّض إلى الإمام، ومبني على الشهرة، فلا بدّ لنا أن نحمله على أحسن الوجوه، وهو أن قوله ﷺ محمولٌ على السياسة، ونفي علي رضي الله عنه محمولٌ على كونه حدّاً ثابتاً[١].

٣ ـ مثال مخالفة الصحابي الخبر وهو مما يحتمل الخفاء عليه:

روى مالك[٢]، والشيخان[٣]، واللفظ لمالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاءت امرأةٌ من خَثْعَم ...، فقالت: يارسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحُجُّ؟ قال: نعم».

وروى ابن أبي شيبة[٤] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يحجّ أحدٌ عن أحدٍ».

فرواية ابن عباس رضي الله عنهما أمرٌ يجوز خفاء مثله على ابن عمر رضي الله عنهما، فلا يقدح الخبر مخالفته، ويُحمل على أنه لم يبلغه ما روي عن النبي ﷺ، ولو بلغه لَصَار إليه وترك رأيه[٥].

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٧٠.

(٢) الموطأ برواية الزهري: ١: ٤٦٤ ـ ٤٦٥ برقم: ١١٨٢.

(٣) البخاري في الحج، باب وجوب الحد وفضله ٢: ٥٥١، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرمٍ ٥: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٤) «المصنَّف»، كتاب الحج، من قال لا يحجّ أحد عن أحد ٨: ٦٢٦ برقم: ١٥٣٥٣.

(٥) المثال مأخوذ من «الفصول في الأصول» ٢: ٧٣ ـ ٧٤، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ٨.

***

فوائـد
لها صلة بهـذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** ذكر مشايخ الحنفية[١] للقسم الثاني ـ وهو ما يحتمل الخفاء عليهم ـ مثالاً آخر، وهو حديث القهقـهة، فإنه لم يعمل به أبو موسى الأشعـري رضي الله عنه، فهذا لا يوجب جرحاً في الحديث؛ لأنه ممّا يحتمل الخفاء على أبي موسى الأشعـري رضي الله عنه.

يقول الباحث: هذا المثال إنما يصح إذا ثبت أن الحديث خفي على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والصواب أنه لم يخف عنه، فقد روى عنه الطَّـبَراني في «المعجم الكبير»[٢]، كما نبّه عليه المحققون [٣]، فإذن لا يجوز التمثيل به.

* **الفائـدة الثانية:** ينبغي أن يُلاحظ في هذا الشـرط ما نبّـه عليه محقِّق الحنفية الإمام ابن الهُـمام[٤]، وهو أنه لا ينبغي أن يُـتشبَّث في الطعن على الحديث بترك غير الراوي ـ وهو ما نحن فيه ـ كما يُتشـبَّث بترك الراوي حديـثه، بل ينبغي أن يُنـزّل كـلٌّ في منزلتـه؛ لأن ترك غير الراوي حديثاً لا يكون بمثابة ترك راويه، فإن احتمال عدم بلوغ الخبر إلى غير الراوي ـ مهما بلـغ الذروة من الحفظ والصحبة ـ أكثر فأكثر، فلا يتـسارع في الطعن على الحديث بترك غير الراوي.

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٧٣، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ٢: ٨.

(٢) انظـر: الهيثمي: مجمـع الزوائد ١: ٢٤٦، ولم أجد هذه الرواية في «المعجم الكبـير» المطبوع لديَّ.

(٣) انظـر: ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٣٠، ابن قُطْـلُوبغا: خلاصـة الأفـكار ص ١٤٤، ابـن قطلوبغا: تخريج أحاديث أصول البـزدوي ص ١٩٧، ابن أميرحاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٦٧.

(٤) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٣٠، ابن امير حاج: التـقرير والتحبـير ٢: ٢٦٧.

* **الفائـدة الثالثة**: في المثال الأول للقسم الأول ـ مخالفة الصحابي الخبر وهو ظاهر لا يحتـمل الخفاء عليه ـ قرينة واضحة لصحـة رأي الحنفية، مِـن أن مخالفة الصحابي الخبر وهو لا يحتمل الخفاء عليه، دليل نسخ الخبـر، أو على أنه محمولٌ على الندب.

و**تفصيل هذا الإجمـال**: أن في المثال المذكور كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشـعري رضي الله عنه أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، فخالف بقوله هذا الروايةَ المرفوعةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى رسـول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف و لا سـفر».

فالحنفـية أخذوا بقول عـمر رضي الله عنه، الموقوف عليه، ولم يأخذوا برواية ابن عباس رضي الله عنهما، علـماً بأن عمـر لا يخالف إلا وقد سمع نسخه.

والقرينة في هذا المثال هو: أن ابن عباس رضي الله عنهما روى عن النـبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَمع بين الصلاتين من غير عـذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[(١)].

فهذا الحديث مع ضعفه ـ لأن فيه حَنَـشاً، وهو حسين بن قيـس الرَّحَبي، وقد ضعّـفه أكثر أهل العلم كما تركه بعضهم[(٢)] ـ يـؤكّد أن عمر رضي الله عنه كان قد سمع هذا الحديث عن النبي ﷺ، ثم كتب الرسالة المذكورة إلى أبي موسى رضي الله عنه، من غيـر رفعه إلى النبي ﷺ، فهو خيـرُ دليلٍ لصـحة رأي الحنفية من أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف الحديث ـ وهو ظاهر لا يحتمل الخفاء عليه ـ يحمل على أنه قد علم نسخه بالسَّمع، ثم قال عن نفسه دون رفعه إلى النبـي ﷺ، والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» ١: ٢٣١ برقـم: ١٨٨، والدار قُطْـني في «سننه» ١: ٣٠٩.

(٢) انظـر: المِـزِّي: تهذيب الكمال ٢ : ٦٩١ برقـم: ١٣٣٠ ، وتكون رواية حنش هذا من باب «مما أجاده الراوي المضعَّـف». انظـر: قواعد في علوم الحديث ص ٣٩٧.

* **الفائــدة الرابعة:** نجــد بعض أئمة الأصول من الحنفية [(١)]، يستدلون على أن التغــريب ليس بحــدٍّ ثابت بقولٍ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهــو أن عــمر رضي الله عنه نفى رجــلاً، فلحق بالروم وارتــدّ، فقال عمر رضي الله عنه: «لا أنفــي بعده أحــداً».

يقول الباحث: في هذا الاســتدلال نظر، وذلك أن عمــر رضي الله عنه إنما نفاه في الخمر لا الزنا، كما رواه عبد الرزاق[(٢)] عن ابن عمــر قال: «إن أبا بكر بن أمية بن خَلَف غُــرِّب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهِــرَقْــل، فتنصّر، فقال عمر: لا أغــرِّب مسلماً بعده أبداً».

فعــمر رضي الله عنه نفاه في الخــمر دون الزنا، وهو خارجٌ عن محل النزاع، وأئمة الحنفية يعترفون به، فقد قال الإمام أبو بكر الجصاص: «وقد روي عن عمــر أنه غــرّب ربيعة بن أمية بن خَلَف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهِرَقْــل، فقال عمــر: لا أغرِّب بعدها أبداً، ولم يسْــتَــثْن الزنا»[(٣)].

فثبت بهذا أن الإمام الجصّاص يعترف بأن نفي عمر رضي الله عنه كان في الخمر، وإنما استدلّ بعموم قوله: «لا أنفى بعده أبداً».

فهذا استدلال بالعــموم، وليس نصاً في المسألة، وقد ضعّف هذا الاستدلال الإمام الشافعــي رحمه الله، فقال: «نفى عمر رجلاً في الخمر، والنّــفي في الســنّة على الزاني والمخنّــث، وفي الكتاب على المحارب، وهو خلاف نفيهما لا على أحد

---

(١) انظــر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٧٠، البزدوي: الكنز ص ١٩٦، السرخسي: أصول السّــرخْسي ٢ : ٧، ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٦٩، ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٩.

(٢) المصنَّــف ٧ : ٣١٤ برقــم: ١٣٣٢٠ ، وهكذا ذكره الحافظ ابن قُطْلُوبغا في «تخريج البزْدَوي» ص ١٩٦ ـ ١٩٧ عن مختصر الكَرْخي، ولا نصّ فيه على الزنا.

(٣) الجصــاص: أحكام القرآن ٣ : ٢٥٦.

غيرهم، فإن رأى عمـر نفياً في الخمر، ثم رأى أن يدَعـه، فليس الخمر بالزنا، وقد نفى عمر في الزنا، فلم لا تحتـجّ بنفي عمـر في الزنا»[١].

ولعل هذا الوجه هي العلة في عـدم استدلال الإمام أبي يوسف رحمه الله في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» بما روي عن عمر رضي الله عنه، واكتفى في الاستدلال على قول علي رضـي الله عنه: «كفى بالنفي فتـنةً»[٢]، والله أعلم.

*** الفائدة الخامســة:**

روى الطَّـبَراني[٣] أن عروة بن الزبير قال لابن عباس رضي الله عنهم: طالما أضللتَ الناس، قال: وما ذاك يا عُـريَّة؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحجٍ أو عمرة، فإذا طاف زعمتَ أنه قد حلَّ! فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك! فقال: ـ ابن عباس ـ : أهما ـ ريحك ـ آثَـرُ عندك أم ما في كتاب الله، وما سنَّ رسول الله في أصحابه وفي أمته؟! فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنَّ رسول الله ﷺ مني ومنك. قال ابن أبي مليكة الرواي عن عروة: فخصمه عروة».

فعروة قـدَّم عملهما على رواية ابن عباس، لا بمعنى أنه يقدِّم عملهما الصرف على حديث رسول الله ﷺ ، بل هو يقول: «نحن لا نُعْرِض عن هَـدْي رسول الله ﷺ حينما نأخذ بقول أبي بكر وعمر، إنما نحن أمام أمرين: أمرٍ شهده ابن عباس، وأمرٍ شهده أبو بكر وعمر، فنرجِّـح قوهما عليه لأعلميَّـتهما بحال رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) الشافعي: الأم ٧ : ٥٠٣.

(٢) أبويوسف: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٩ : ٢٣٣ . وانظـر: التهانوي: إعـلاء السّـنن ١١ : ٥٦٢ ، فإنه قد أطال الكلام في الاستدلال بقول عمـر رضي الله عنه.

(٣) المعجم الأوسط (٢١).

(٤) كلمة غالية للشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى في كتابه «أثر الحديث الشريف» ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

المطلب العاشر

أن لا يُعْـرِض الصحابة عن الاحتـجاج به

الشـرط العاشـر من شـرائط قبول أخبـار الآحاد والعمل بها عنـد الحنفـية: أن لا يعـرض أصحاب رسول الله ﷺ عن الاحتجاج بها، مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم، فإن إعراضهم عنها يضعّـف الحديث؛ لأن الخبر لو كان صحيحاً لَتَـبادر الصـحابةُ ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ بالاحتجاج به حتى يرتفـع الخلاف الثابت بينهـم، فعدم احتجاجهم به دليلٌ ظاهرٌ على نسـخ الخبر، أوسهـو الرواة[١].

---

(١) أوّل من رأيته ذكـر هذا الشرط في قبول أخبار الآحاد من الأصوليين ـ فيما لديّ من المراجع ـ الإمام الدَّبوسـي، ثم تبعه أكثر الأصوليين من الحنفية.

انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٩٩، البـزدوي: الكنز ص ١٧٧، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٦٩ ، الأخْسيكثي: المنتخب ص ٧٠ ـ ٧١ ، الخَـبَّازي: شرح المغني ١ : ٣٢ ، النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٥٣ ، صدر الشريعة: التوضـيح ٢ : ٢٤ ، الفَـنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٦٣، ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٣٠ ، ابن أمير حاج: التقرير ٢ : ٢٦٧ ، الإزميري: حاشية مِرآة الأصول ٢ : ٢٢٠ ، الأحسائي: اللفظ المعقول ص ١٣٧، المَحَـلاَّوي: تسـهيل الوصول ص ١٥٣ .

وأقـرّه شراح أصول البـزدوي، انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٣٨ ، الإتْـقاني: الشامل خ ٥ : ٢١٣ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

كما أقـرّه شـرّاح «المـنار»، انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٢٣ ، ابن ملك: شرح المنار ص ٦٤٨، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢ : ٩٦ ، ابن عابدين: النسمات ص ١٨٦.

وكذلك عـدّه من شرائط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية: الحافظُ الشمس الشـامـي في «عقود الجمان» ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، والعلامة محمد زكريا الكانْدِهْـلَوي في «أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ (الفائدة التاسعة)، والدكتور مصطـفى السباعي في «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص ٤٦٠ .

قال الإمام أبو الحسين القُـدوري رحمه الله ـ و هو يجيب عما استدل به الشافعية لرأيهم في دية شبه العمد بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل عمد الخطأ بالسـوط والعصا مئةٌ من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» ـ : «قلنا: هذا الخبر مضطرب الإسناد ... ، ولأن الاختلاف في هذه المسألة ظهر بيـن الصحابة، فقال علي وعمر رضي الله عنهما: ... ، وقال ابن مسعـود: ... ، وقال عثمان: ... ، ولو كان الخبر ثابتاً لم يختلفوا، ولاحْـتَجَّ بعضهم على بعضٍ، فلمّا لم يحتجَّ به دلَّ على أنه غيـر ثابت» (١).

وقال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: «لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الأصول في نقل الشريعة، فإعراضهم يدلّ على انقطاعه وانتساخه، وذلك أن يختلفوا في حادثة بآرائهم، ولم يُـحاجَّ بعضـهم في ذلك بحديث، كان ذلك زيافةً؛ لأن استعـمال الرأي والإعراض عن النص غير سائغٍ» (٢).

١ ـ تفـرُّدُ عامـة المتاخـرين بهذا الشـرط في نقد الأخبار:

وهذا الشـرط في نقـد الأخبار تفـرَّد به عامة المتأخرين وبعض المتقدمين من أئمة الحنفية، وهناك مشايخ من الحنفية لا يرونه شرطاً لقبول أخبار الآحاد، فقد قال العلامة عبد العـزيز البخاري: «وقد تفـرَّد بهذا النوع من الردّ للحديث بعض أصحابنا المتـقدمين، وعامة المتأخـرين» (٣).

---

(١) القـدوري: التجريد ١١: ٥٦٩٨.

(٢) البزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٧.

(٣) البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٣٨، وانظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٢٧٧. ووقع عكس في بيان المذهب من العلامة البابِرتي في «التقـرير» ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، فنسب إلى عامة المتأخرين أنهم لا يوجبون به ردّ الخبر، وهو خطأ، والصحيح هو ما قاله البخاري، والله أعلم.

ويظهر للباحث أن الإمام علاء الدين السمرقَـنْدي[١]، والعـلاء الأسْمَـنْدي[٢]، و ابنَ السـاعاتي[٣]، لا يعتبرون هذا الشرط في نقـد أخبـار الآحاد.

وذلك أن الأصوليين من الحنفية ينقدون أخبار الآحاد بأربعة أمـور:

١ ــ لا يقبل خبر الواحـد إذا خالف كتاب الله عز وجل.

٢ ــ وكذلك إذا خالف السنة المتواترة والمشهورة.

٣ ــ وكذلك لا يقبل فيما تعم به البلوى.

٤ ــ وكذا لا يقبل إذا أعرض الصحابة عن الاحـتجاج به.

فهؤلاء الأئمـة يذكرون الشروط الثلاثة الأولى في قبول أخبار الآحاد، ولا يذكرون الشـرط الرابع ـ وهو ما نحن فيه ـ، ولا إشـارة، فعدم ذكرهم هـذا الشـرط مع عقـدهم باباً خاصـاً لذكر هذه الشـروط لَقرينةٌ واضـحةٌ على عدم أخذهم بهذا الشرط، والله أعلم.

٢ ـ مثـال هذا الشـرط:

روى الإمام الترمذي في «سننه»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النـبي ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا مَن ولي يتيماً، له مالٌ، فليـتَّجِرْ فيه، ولا يتركه حتى تأكـلَه الصدقة»[٤].

فهذا الحديث يدل على أنه تجب الزكاة من مال الصبي، وهي مسألة مختلف فيها بين الأئمة، منشؤها اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، فإنهم

---

(١) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٢) انظـر: الأسمـندي: بذل النـظر ص ٤٦٠ ـ ٤٧٧.

(٣) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٤) رواه الترمذي ٢ : ٢٥ برقـم: ٦٤١ ، والدارقُـطْني ٢ : ٨٢ برقـم: ١٩٥١ ـ ١٩٥٣ ، والبيهقي في «السّـنن الكبرى» ٤ : ١٠٧.

اختلفوا في زكاة الصبي، فذهب عمر[(١)]، وعائشة رضي الله عنهما [(٢)] إلى وجوبها، وذهب عبد الله بن مسعود[(٣)]، وابن عباس[(٤)] رضي الله عنهم إلى عدم وجوبها.

فالصحابة اختلفوا في هذه المسألة، ولم يحتجَّ بعضهم على بعضٍ بهذا الحديث ليرتفع الاختلاف، فعدم احتجاجهم بالخبر مع اختلافهم في المسألة يدل على عدم صحة الحديث عند أكثر متأخري الحنفية؛ لأنه لو كان ثابتاً لاحتجّوا به.

---

(١) رواه عنه مالك في «الموطّأ» رواية أبي مصعب الزُّهري ١ : ٢٥٧ ـ بلفظ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» ـ، وعبد الرزاق في «المصنَّف» ٤ : ٦٩ برقم: ٦٩٩١ ، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» ٦: ٤٦٠ برقم: ١٠٢١٣ ، من طريق الزهري عن عمر.

(٢) رواه مالك في «الموطّأ» رواية الزُّهري ١ : ٢٥٧ ، وعبد الرزاق في «المصنّف» ٤ : ٦٦ ـ ٦٧ برقم: ٦٩٨٣ ـ ٦٩٨٥ ، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٦: ٤٥٩ ـ ٤٦٠ برقم: ١٠٢١٠ ـ ١٠٢١٤ ، والشافعي في «مسنده» ١ : ٢٢٤ برقم: ٦١٦ .

(٣) روي هذا الرأي عنه بلفظين:

الأول: روى أبو يوسف في «الآثار» ص ٩٢ برقم: ٤٥٢ ، ومحمد في «كتاب الحجّة» ١ : ٢٨٩ معلقاً، وعبد الرزاق في «المصنّف» ٤ : ٦٩ ـ ٧٠ برقم: ٦٩٩٧ ، واللفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٦ : ٤٦١ برقم: ١٠٢٢١ ، عن مجاهد، قال: سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن أموال اليتامى؟ فقال: «إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكّوه، وإن شاؤوا تركوه».

الثاني: روى محمد في «كتاب الحجّة» ١ : ٢٨٩ ـ ٢٩٠، و«الآثار» ص ٢٢٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ليس في مال اليتيم زكاةٌ». وانظر: الخوارزمي: جامع المسانيد ١ : ٤٦٧ .

ولا منافاة بين هاتين الروايتين كما يظهرمن بادئ النظر، فالأولى تدل على الاستحباب، والثانية على عدم الوجوب، وتكلّم الحافظ البيهقيّ رحمه الله في سندهما، وأجاب عنه الشيخان الجليلان: العلامة التّهانَوي في «إعلاء السنن» ٩ : ٦ ، والعلامة البَنُوريّ رحمهما الله في «معارف السّنن» ٥ : ٢٣٨ ـ ٢٣٩، فراجعهما لزاماً.

(٤) رواه محمد في «كتاب الحجّة» ١ : ٢٩٠ ـ ٢٩١، والدارقُطْني في «سننه» ٢ : ٨٤ ، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى» ٤ : ١٠٨ .

جواب المشـايخ الذين لا يعتبرون هذا الشـرط عن حـديث عمـرو:

وأجاب مشايخ الحنفية الذين لا يرون هذا الشرط في نقـد أخبار الآحاد عن حديث عمـرو بن شعيب، أن المراد من «الصدقة» في حديثه «ولا يتركْه حتى تأكلَه الصـدقة»: النفقة النافلة لا الزكاة، والنفـقة تسـمَّى صدقةً أيضاً، فقـد روى الشيـخان في «صحيحيهـما»[(١)]، واللفظ للبـخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النـبي ﷺ قال: «نفـقة الرجل على أهله صـدقةٌ».

والقرينة على إرادة النفـقة في حديث عمـرو بن شعيب هي إضافة الأكل إلى جميع المال، والزكاة لا تأكـل ما دون النصاب، والنفـقة تأتي على الكل[(٢)].

***

فوائـد
لها صلة بهـذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** أورد بعض أئـمة الحنفية[(٣)] لهذا الشرط مثـالاً آخر، وهو حديث «الطـلاق بالرجال، والعـدّة بالنساء»، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختـلفوا فيه ولم يرجعوا إلى هذا الحديث، ولم يحتجُّوا به، فهذا تزييف له.

---

(١) البخاري في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً ٤ : ١٤٧٢ برقـم: ٣٧٨٤ ، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصـدقة ... ٤ : ٨٩ ـ ٩٠ برقـم: ٢٣١٩ .

(٢) انظـر: القـدوري: التجريد ٣ : ١٢١٩ ، الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٩٩، أبو العسر البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٧، السرخسي: أصول السّـرخْسي ١ : ٣٦٩ ، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٤١ ، البابِـرتي: التـقرير ٤ : ٢٨٦ .

(٣) انظـر: الدَّبوسـي: تقـويـم الأدلـة ص ١٩٩ ، البَـزْدَوي: كنـز الوصـول إلى علم الأصـول ص ١٧٧ .

يقول الباحث: هذا الحديث إنما يصحّ التمثيل به لهذا الشرط إذا صحّ كونه حديثاً مرفوعاً، والحفّاظ والمحققون أمثال الإمام ابن الجوزي، والمحقق الإتْقاني، والحافظ الزَّيْلَعي، والحافظ ابنِ المُلَقِّن، والحافظ ابن حجر، والحافظ ابنِ قُطْلُوبُغَا، والمحقق المَرْجَاني[1] لم يجدوه مرفوعاً، فالتمثيل به إذن موضع بحث ونقاش، والله أعلم.

* **الفائدة الثانية:** هذه القاعدة موافقة لروح المذهب الحنفي من إيجابهم العمل بقول الصحابي وعمله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الأصول في نقل الشريعة، فعدم احتجاجهم بالحديث تزييف للخبر، لكن يرد هنا سؤال، وهو أنه كيف السبيل إلى معرفة أنهم لم يحتجوا به مع اختلافهم في المسألة؟ لأن هذا يحتاج إلى معرفة تامة بجميع ما روي في الباب!

فمن الممكن جداً أن يكون مِن الصحابة مَن احتجَّ به لكنه لم يصل إلينا! أو وصل، غير أننا لم نجده! لأنه لا يمكن لأحد أن يدَّعي أنه أحاط بجميع السنن، وإنما هذا شأن الحفاظ المتقدّمين، أو الأئمة الأربعة الجامعين بين الرواية والدراية.

وأول مَن تكلم عن هذه القاعدة من الأصوليين ـ فيما لدي من المراجع ـ هو القاضي الدَّبوسي رحمه الله في «التقويم»، وقد أتى هو بمثالين لهذا الشرط، ولم أر من زاد عليهما من بعده من الحنفية ـ غير خبر اللواطة الذي سيأتي في المطلب الأول من المبحث الثاني ـ، وقد ثبت عدم صحة أحدهما، وأجاب عن الآخر من لا يرى هذا الشرطَ من الحنفية بجواب شاف، فليُنظر هل يوجد لهذا الشرط أمثلة في الخارج؟

---

(١) انظر: ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ : ٢٩٩ ، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ٢١٤، الزيلعي: نصب الراية ٣ : ٢٢٥ ، ابن الملقن: البدر المنير ٨ : ٩٧ ـ ٩٨ ، ابن حجر: التلخيص الحبير ٤ : ١٢٥٣ برقم: ١٦٠١ ، (ط: الأولى، نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ١٤١٧ هـ)، ابن قطلوبغا: تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٨ ، المرجاني: حاشية التوضيح ٣ : ١٩.

المبـحث الثاني
الشـرائط غير المعتـبرة في نقد الأخبار

ذكرنا في المبـحث السـابق الأمـور التي هي شـروط لقبول خبـر الواحد عنـد أئمة الحنـفية، وهناك أمورٌ أخـرى ظُـنَّ أنها شـروط لقبـول الأخبار عند الحنـفية، ويظهـر بعد التـتبع أنها ليست شـروطاً لقبـول خبـر الواحد عند المحقـقين منـهم، وإليك تلك الأبحـاث:

المطلب الأول: ثبوت الحـدود بأخبـار الآحـاد.

المطلب الثاني: إنكار المـروي عنه الرواية.

المطلب الثالث: زيادات الثـقات.

المطلب الأول

ثبوت الحـدود بأخـبار الآحاد [١]

اختلف أئمة الحنفية في جواز إثبات الحدود بأخبار الآحاد، وبلفظ آخر: قـبول أخبار الآحاد في الحدود؟ فنجـد فيه رأييـن لدى الحنفية:

الـرأي الأول: يقـبل خبر الواحد في ثبوت الحـد.

وهذا الرأي نُقـل عن القاضي أبي يوسف رحمه الله في «أمـاليه»[٢]، واختاره أبوبكـر الجصَّـاص [٣]، والعلاء الأسْمَـنْدي [٤]، وابن السّـاعاتي [٥]، والنَّسـفي [٦]،

---

(١) عَـدَّ الحافظ الشمس الشـامي في «عقود الجُـمان» ص ٣٩٩، والمحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلَوي في «مقدمة أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ (الباب الرابع، تحت الفائدة التاسعة) من شرط قبول خبر الواحـد لدى الحنفية: أن لا يكون في الحدود، فإنه لا يقـبل فيه.

وهذا الشرط مبنيٌّ على الأخذ بمذهب الإمام الكرخي رحمه الله، فإنه لا يقبل خبر الواحد في الحد، وهو الرأي الثـاني في هذا البحث كما سيـأتي، إلا أن الراجح أن خبر الواحد يقبل في الحدود عنـد المحققين من الحنفية، فلا يصح إذاً ذكره في الشـروط.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨١، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٣٣.

(٣) لم أجد رأيه هذا في «فصوله»، إلا أنه نسب إليه البزدوي والسرخسي وجماهير الحنفية.

(٤) انظـر: الأسمندي: بذل النظـر ص ٣٩٦ـ٣٩٨.

(٥) انظـر: ابن السـاعاتي: بديع النظام ص ١٧٧.

(٦) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٥٤، ونصـه: «إن كان من حقوق الله تعالى فيكون خبر الواحد حجّـةً خلافاً للكرخي في العقوبات»، فهذا ظاهرٌ في قبوله في الحدود.

وقد صرح باختياره هذا الرأي استدلالاً بظـاهر النص المذكور العلامةُ ابن الحنبلي في «أنوار الحَـلَك» ص ٦٤٩، والعلامة ابن عابدين في «نسمات الأسحار» ص ١٨٦، حيث قال فيه: «ظاهر كلام المصنِّف اختيار حجيته فيها، وهو ظاهـر».

والبخـاري[١]، والكاكي [٢]، والبابِـرْتي [٣]، والتَّفْـتازاني [٤] ، والفَـنَاري[٥] ، وابن الهُـمَام[٦]، وابن نُجَيم[٧]، وابن الحنـبلي وعَـزْمي زاده [٨]، وملا علي القاري[٩]، والبِـهاري[١٠]، والإزْميري[١١]، وابن عابدين[١٢]، والمَـرْجَاني [١٣] .

الرأي الثـاني: لا تثبت الحدود بأخبار الآحاد، وبتعبـير آخر: لا تقبـل أخبار الآحاد في إثبات حـدٍّ من حـدود الله .

وهذا رأي الإمام أبي الحسن الكـرخي [١٤]، واختاره فخر الإسلام البَـزْدوي[١٥]،

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٥٩ .

(٢) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٧٢٨ ـ ٧٢٩.

(٣) انظـر: البابِـرتي: التـقرير ٤: ٣١٠ ـ٣١٣.

(٤) انظـر: التفتازاني: التلـويح ٢: ٢٧ .

(٥) انظـر: الفـناري: فصـول البدائع ٢: ٢٦٦.

(٦) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٣٧. وانظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحـبير ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، أمير بادشاه: تيسير التحـرير ٣: ٨٨.

(٧) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفار ٢: ٩٧ .

(٨) انظـر: ابن الحنبلي وعزمي زاده: حاشية شرح ابن ملك ص ٦٤٩ .

(٩) انظـر: ملا علي القاري: توضـيح المباني ص ٣٣١.

(١٠) انظـر: البِـهاري: مسلَّم الثبوت ٢: ١٠٠ ـ ١٠١ .

(١١) انظـر: الإزميري: حاشية الإزْميري على مِرآة الأصول ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(١٢) انظـر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٨٧ .

(١٣) انظـر: المرجاني: حاشية التوضيح ٣: ١٠٢ ـ١٠٣ .

(١٤) انظـر: البـزدوي: كنز الوصـول إلى علم الأصول ص ١٨١ ، السَّـرَخسي: أصول السرخسي ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(١٥) انظـر: البـزدوي: كنزالوصـول ص ١٨١ .

والسَّـرَخْسي[(١)]، وعلاء الدين السّـمرقندي [(٢)]، والخَـبَّازي[(٣)] ، والسِّـغْناقي[(٤)]، وصـدر الشريعة[(٥)] ، والإتْـقاني[(٦)] ، وابن ملَك[(٧)] ، وملا خُسْـرو[(٨)] ، والحَصْـكَفي[(٩)] ، والرُّهـاوي[(١٠)] .

دليل الـرأي الأول: استدل من يرى قبول خبر الواحد في الحد بأنه شرعٌ عمـليٌّ من الشرائع، وخبر الواحد يوجب العمل بالدلائل القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، فيقبل فيه كما يُقـبل في غـيره من العمليات؛ لأن الـدلائل لا تفـصل بيـنه وبين غيره من العمليات [(١١)] .

فإن قيــل: فعلى هذا ينبغي أن يثبت بالقياس أيضاً؛ لأن وجوب العمل به ثابت بدلائل موجبة للعلم، وقد اتفق أئمة الحنفية على عدم إثبات الحـدّ به؟

---

(١) انظـر: السرخسي: أصول السَّرَخسي ١ : ٣٣٣ ـ ٣٣٤ . لا نص في كلامه على اختياره قول الكرخي إلا أنه أخّـر دليل الكَرْخي؛ فيدل صنيعه هذا على اختياره، كما أشار إليه البخاري في «كشف الأسـرار» ٣: ٥٩ .

(٢) انظـر: السمرقندي: ميـزان الأصول ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦ .

(٣) انظـر: الخبازي: المُغني في أصول الفقه ص ٢٠٣ .

(٤) انظـر: السِّـغْناقي: الكافي شـرح أصول البَزدوي ٣ : ١٣١٣ .

(٥) انظـر: صدر الشـريعة: التوضيـح ٢ : ٢٧ .

(٦) انظـر: الإتقاني: الشـامل خ ٥: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(٧) انظـر: ابن ملك: شـرح المنار ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠ .

(٨) انظـر: ملا خسرو: مِـرآة الأصول ص ٢١٩ .

(٩) انظـر: الحصكفي: إفاضـة الأنوار ص ١٨٧ .

(١٠) انظـر: الرُّهـاوي: حاشية شرح ابن مَلَك ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠ .

(١١) انظـر: البخـاري: كشف الأسرار ٣ : ٦٠ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٧٦ ، الإزميـري: حاشية الإزْميـري ٢: ٢٣١ .

أجيب عنه: بأن عدم الثبوت به باعتبار أن العقوبة إنما تجب مقدَّرةً مكيَّفةً بحسب كل جناية، ولا مدخل للرأي في معرفة ذلك، فامتنع إثباتها بالقياس، بخلاف خبر الواحد؛ فإنه كلام صاحب الشرع، وإليه إثبات كل حكمٍ [١].

دليل الرأي الثاني: استدل من لا يقبل خبر الواحد في الحد بأنه تحقّق الفرق بينه وبين غيره من العمليات؛ لأن في خبر الواحد شبهة الخطأ والوهم، وقد قال النبيﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٢]، فلا يقام الحد بخبر الواحد[٣].

*** الرأي الراجح:**

والراجح لديَّ هو الرأي الأول، أما استدلال بقوله ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ففي غير موضعه؛ لأن المراد من الشبهة في هذه الرواية الشبهة في السبب لا الشبهة في المُثْبِت للحكم[٤]، ولو أريد بها الشبهة في المثبت للحكم يلزم أمران:

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٦١، البابِرتي: التقرير ٤: ٣١٠ ـ ٣١١، ابن الهُمام: التحرير ص ٣٣٧، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٧٦.

قال الجصَّاص في «الفصول» ٢: ٢٦٧ «باب ذكر ما يمتنع فيه القياس»: «وأما ما كان عقوبةً من الكفارات والحدود فإنما امتنع إثباتها قياساً من وجهين: أحدهما: أنهما مقدَّرة، ولا سبيل إلى إثبات هذا بضرب من المقادير بالقياس على ما تقدّم بيانه، والوجه الآخر: أن مقادير عقاب الأجرام لا يعلم إلا من طريق التوقيف ...، فلذلك لم يجز إثباتها قياساً».

(٢) رواه الإمام أبوحنيفة، ذكره الخصفكي في «مسند أبي حنيفة» ص ٨٦ بشرح القاري، والخُوَارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢: ١٨٣، والزَّيْلَعي في «نصب الراية» ٣: ٣٣٣، وابن طولون في «الشّذرة في الأحاديث المشتهرة» ١: ٤٥ برقم: ٤٣، (تحقيق: كمال بن بسيوني زغلول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، والزَّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١: ١٨٢.

(٣) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨١، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٣٤، ابن الهُمَام: التحرير ص ٣٣٧.

(٤) انظر: ابن امير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٧٦، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٨٨.

الأول: ينبغي أن لا يثبت الحد بالبينة أيضاً؛ لأن فيها شبهةً، إذ احتمال الكذب فيها موجود، مع أنه يثبت الحـد بها بالاتفاق[١].

الثاني: ينبغي أن لا يثبت بدلالة النص أيضاً لبقاء الشبهة، إذ أنها غير ثابتة بالنظم، مع أنه يثبت بها عندهم أيضاً؛ لأن الرجم في حقّ غير ماعز رضي الله عنه ثابت بدلالة النـص[٢].

فعـلم أن مجرد الاحتمال والشبهة غير معتبر في هذا الباب، وإنما العبرة للشبهة التي تكون في السبب، وإلا لم يجز العمل في الحـدّ بالبينة ولا بدلالة النص.

***

فوائـد

* **الفائـدة الأولى:** لا نص عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة، فاختلف المتأخرون من أئمـة الحنفية في تخريج رأيه إلى مذهبـين:

١ ـ تخريج البـزدوي: يرى الإمـام البَـزْدوي أن الإمام أباحنـيفة رحـمه الله لا يقبل خبر الواحـد في الحد[٣]. واختـاره صدر الشـريعة[٤]، والحَصْـكفي[٥].

---

(١) انظر: السـرخسي: أصول السَّـرَخْسي ١ : ٣٣٤، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٥٩، ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٣٧.

ويجاب عن هذا الأمر بأن البيّـنة إنما صارت حجـة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، كما يقوله البزدوي في «الكنز» ص ١٨١، والإتْقاني في «الشامل» خ ٥ : ٢٤٥، إلا أنه ليس لديهم جواب عن الأمر الثاني.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٣٤، البخـاري: كشف الأسرار ٣ : ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) انظـر: البـزدوي: كنز الوصول ص ١٨١.

(٤) انظـر: صدر الشريعة: التوضـيح ٢ : ٢٧.

(٥) انظـر: الحَصْـكَفي: إفاضـة الأنوار ص ١٨٧.

٢ ـ تخريج بعض المتأخـرين: ويرى العـلامة البخاري[(١)]، والبابِـرْتي[(٢)]، والفَـنَاري[(٣)] أن الإمام أبا حنيفة يقبل خبر الواحد في الحـد، وهذا هو الرأي الراجح عند الباحث.

دليـل البَـزْدوي: اسـتدل البـزدوي ومن تبـعه على رأيهـم: بأن الإمـام أبـا حنيـفة رحمه الله لم يوجب الحـدّ في اللواطة بخبر ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتـلوا الفاعل والمفعول»[(٤)].

فخبر ابن عباس رضي الله عنهما هذا من الآحـاد، وهو يقتضي الحد على اللوطي، فلم يعمل به الإمام أبوحنيفة، فعدم اسـتدلاله من هذه الرواية دليل واضح على أنه لا يقـبل أخبار الآحاد في الحـدود.

دليل المتأخـرين: استـدلّ العلامة البخاري ومن تبـعه بروايتـين:

١ ـ روى الإمام محمد، عن ابن المسيَّب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ـ خمسةً أو سبعةً ـ برجلٍ قَـتْلَ غِيْـلَة، وقال: «لو تمالأ أهل صنعاء قتلتهم به»[(٥)].

ثم قال: «وبهذا نأخذ: إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلاً عمداً قتل غِيْلَة ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه، قُتلوا به، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمه الله».

---

(١) انظـر: البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٦٠.

(٢) انظـر: البابِـرتي: التقـرير ٤ : ٣١٣.

(٣) انظـر: الفَـنَاري: فصـول البدائع ٢: ٢٦٦.

(٤) رواه أبوداود في الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط ٥ : ١١٢ برقـم: ٤٤٥٧، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطي ٣: ١٢٤ برقـم: ١٤٥٦، وابن ماجَـهْ في الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ٣: ١٧٤ برقم: ٢٥٦١، وانظـر: «نصب الراية» ٣: ٣٣٩.

(٥) الموطأ برواية الإمام محمـد، باب النفر يجتمعون على قتل واحد ٣: ١٧ ـ ١٨، بشرحه «التعليق الممجَّـد».

فقـول الإمام محمد هذا كالنص في موضع الخلاف، فإنه أثبت الحـد بروايـة موقـوفة عن عمر رضي الله عنه وإن كانت فيها شبهة، وقد صرح أيضاً أن شيخه أباحنـيفة والعامة من الفقهاء يوجبون الحـد بهذا الخبـر.

٢ ـ روى الإمام أبو حنيفة رحمه الله، عن عبد الرحمن بن البَيْـلَماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذّمـة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقـال: «أنا أحق من أوفي بذمته، ثم أمر به فقُـتل»(١).

فالإمام أبو حنيفة وأصحابه يرون قتل المسـلم بالذمي، واستدلوا لإثباته بهذا الخبر المرسـل، وأثبتوا به الحد، فهذا الاستدلال صريـح في قبولهم خبر الواحد في الحد؛ لأن المرسـل أدنى حالاً من خـبر الواحد المسند المتـصل إلى رسول الله ﷺ.

الرأي الراجـح:

والذي يظهر أن الراجح في رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله ثبوت الحد بخبر الواحد، والروايتان المذكورتان نص في قبول أبي حنيفة خبر الواحـد في الحد.

أما ما استدل به الإمام البَـزدوي ومن تبعه على رأيهم بخبر ابن عباس رضي الله عنهما فليس في محـل النزاع؛ وذلك أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله إنما لم يعمل بخـبره؛ لأن الصحابة رضـي الله عنهم تركوا الاحتـجاج به مع اختـلافهم في حكـم اللـواطة، فدلَّ على زيافة هذا الخـبر(٢).

---

(١) رواه الإمام محمد في «كتاب الحجة» ٢ : ٤٨٠، وأبونعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٤٨، والخُوارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢ : ١٧٨، والزَّبيدي في «عقود الجواهر المنيـفة» ٢ : ١٣٠.

(٢) انظـر: البـخاري: كشف الأسرار ٣ : ٦١، البابِـرتي: التقـرير ٤ : ٣١٣. وقد جعل هذا الوجه إحدى العلل لردِّ خبر ابن عباس رضي الله عنهما العلامة الإتْـقاني ـ وهو ممن لا يقبل خبر الواحد في الحد ـ في «الشامل» خ ٥ : ٢٤٥، فقال: «ولا بالخبر الغريب، وهو ما روي...؛ لشبهة فيه، ولأن الصحابة اختلفوا في حكم اللواطة، ولم يحتجَّ أحد منهم بهذا الحديث، فدلَّ على زيافته».

* **الفائـدة الثانية:** اختلف الأصوليون من الحنفية في أن أكثر الحنفية يختارون قبول خبر الواحد في الحـد، أو لا يقبلونه؟ ففيه رأيان:

الأول: أن الأكثر يقبلون أخبار الآحاد في الحد، وهذا رأي العلامة عبد العزيز البخاري، فإنه قال: «ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز، وهكذا نُقل عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي»، وهو اختيار أبي بكر الجصّـاص، وأكثر أصحابنا»(١).

وممن صرح بأن أكثر الحنفية على قبول أخبار الآحاد في الحدود: العلامة البابِـرْتيّ، وابن أمير حاج، وابن نُجـيم، والرُّهـاوي، وعَـزْمي زاده، وابن عـابدين، والمَـرجاني(٢).

الثـاني: أكثر الحنـفية لا يقبـلون أخبار الآحاد في الحـد، واختـاره الكاكي(٣)، ـ تلميذ العلامة البخاري ـ، والمحقِّـق ابن الهُـمَام، فإنه قال: «الواحد في الحد مقبول، وهو قول أبي يوسف والجصّاص، خلافاً للكرخي... وأكثر الحنفـية»(٤).

ويظهر للباحث أن الصواب هو الرأي الأول من أن أكثر الحنفية يقبلون خبر الواحد في الحد، وذلك أن الكاكي الخُجَـندي جعل أكثر الحنفية على القبول في شرحه لأصول البَزْدوي ـ لم أره مطبوعاً ـ كما نقله عنه المحقِّق ابن أمير حاج(٥)،

---

(١) البخـاري: كشف الأسـرار ٣: ٥٩.

(٢) انظـر: البابِـرتي: التـقرير ٤: ٣١٠، ابن أمير حاج: التقريروالتحبير ٢: ٣٦٧، ابن نجيم: فتح الغـفَّار ٢: ٩٧، الرُّهـاوي وعزمي زاده: حاشية شرح ابن ملَك ص ٦٤٩، ابن ملك: نسمات الأسحار ص ١٨٧، المَـرْجَاني: حاشية التوضيـح ٣: ١٠٢.

(٣) انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٢٧.

(٤) ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٣٧، وانظـر: البِـهَاري: مسلّم الثبوت ٢: ١٠٠.

(٥) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبيـر ٢: ٣٦٧.

فكلامه في «جامع الأسرار» يعارض ما صرح به في شرحه على أصول البَـزْدوي فتعارضا.

ولعل الغالب أن ما قاله في شرح البـزدوي هو الصحيح، والقرينة له أن الكاكي كثير المتابعة لشيخه عبد العزيز البخاري، كما يظهر واضحاً بعد مقارنة «جامع الأسرار» بـ«كشف الأسرار»، تظن أن «الجامع» اختصار «الكشف»، وشيخه البخاريّ اختار في «الكشف» أن الأكثر على القبول كما أسلفت.

أما كلام ابن الهُمـام: فأخذ عليه المحققون من الحنفية الذين جاؤوا بعده، كالعلامة ابن نجـيم، فإنه قال: «ثم اعلم أن المحقِّق ـ أي: ابن الهُمام ـ في «التحرير» ضَـمَّ إلى الكرخي أكثر الحنفية، وهو بعيد، فقـد صـرّح في «التقرير» والهِنْدي بأن القبول قول الجمهور، وهو قول الجصَّاص وأكثر أصحابنا»[(١)].

وممن وافق ابنَ نجيم في ردِّ كلام ابن الهمام: العلامةُ عَـزْمي زاده، والعلامة ابن عابدين[(٢)]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ابن نجيم: فتح الغـفار ٢ : ٩٧.

(٢) انظـر: عزمي زاده: حاشية شرح ابن ملَك ص ٦٤٩، ابن عابدين: النسمات ص ١٨٦.

المطلب الثاني

إنـكار المـروي عنـه الرواية [١]

بحث إنكار المـروي عنه الرواية يُعـدُّ من أهمّ مباحث أصول الحديث، اختلف في قبولها وردِّها العلـماء، وهـو على نوعيـن:

الأول: أن ينـكر المروي عنه الراوي إنكار جاحـدٍ مكذِّب، كأن يقول: «كذبتَ عليّ»، أو «ما رويتُ لك هذا الحديث قـط»، ونحو هذه الألفاظ .

فأكثر العلـماء من جميع المذاهب يردّون الحـديث بإنكار المروي عنه إنكار الجاحـد، ولا يرونه صالحاً للاحتـجاج [٢]، لكن لا تسقط عدالتهـما.

---

(١) وجْـهُ ذكرِ هذا البحث هنا هو أن الإمام الكرخي رحمه الله يرى أن المروي عنه إذا أنكر الرواية لا تقـبل، سواء كان الإنكار إنكار مكذّب ـ وهو متفق عليه ـ أو إنكار متوقِّف، فيكون من شرط قبول الأخبار عنده: عدم إنكار المروي عنه مطلقاً، غير أن هذا الرأي مرجوح عند كثير من محقِّقي الحنفية كما سيأتي ذكره، فليس من شرط قبول أخبار الآحاد عدم إنكار المروي عنه إنكار متوقِّف.

(٢) نُـقل فيه الإجماع، انظـر: الآمِـدي: الإحكام ٢ : ١١٨ ، ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٧٤، البخاري: كشف الأسـرار ٣: ١٢٤ ، الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٦٥، البابِـرتي: التقرير شرح أصول البزدوي ٤: ٣٨٢، ابن نجـيم: فتح الغـفَّار ٢: ١٠٥ .

وفي نقل الإجماع نظـر؛ فإن من الأئمة من يقبل الخبر إذا أنكره المروي عنه، كالسَّمعاني في «قواطع الأدلة» ١ : ٣٥٥ ، وابن السُّـبْكي في «جمع الجوامع» ١: ٢٠٩ ـ ٢١٣ ، والحافظ ابن القطَّان صاحب «بيان الوهم والإيهام»، كما نقله الصّـنعاني في «توضيح الأفكار» ٢: ٢٤٦ .

وكذلك يجعلهما بعض الأئمة كالخبرين، ويوجبون استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة، كالإمام الجُـويني في «البرهان» ١ : ٢٥٢ ، والصَّنعاني في «تنقيح الأنظار» ٢ : ٢٤٦ بشرحه «توضيـح الأفكار».

الثـاني: أن ينكر المرويُّ عنه الراويَ الفرع إنكار مستريب متوقِّـفٍ، كأن يقـول: «لا أعرف أني رويت لك هذا الحديث»، أو«لا أتذكر»، فهل تُـقبل رواية الراوي الفـرع عنه؟ **ففـيه ثلاثة مذاهب:**

المـذهب الأول: لا تقبل رواية الفرع عن الأصل، وهو قول الإمام أبي الحسن عبيد الله الكرخي [(١)]، واختـاره تلميذه الجصّـاص [(٢)]، والقُـدوري [(٣)]، والبَـزْدوي [(٤)]، والسَّـرَخسي [(٥)]، والأخْسيكَـتي [(٦)]، والخَـبَّازي [(٧)]، والنَّسـفي [(٨)].

وهذا الرأي نُسب إلى القاضي أبي يوسف رحمه الله، تخريجاً على قوله في رجلٍ ادَّعـى عنـد قاضٍ أنه قضى له بحـق على الخـصم، ولم يذكـر القاضي قضاءَه، فأقام المـدّعي البيّـنة على قضـائه، فقال أبو يوسف: لا يقبل القاضي البينـة، وقال محمد: يقبل البيّـنة ويقـضي له بالحـق [(٩)].

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٢٥، الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٦٦، ابن نجيم: فتح الغفّـار ٢: ١٠٥.

(٢) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ٢: ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) انظـر: القـدوري: التجـريد ٩: ٤٢٥٣.

(٤) انظـر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٩١. وتبعه من شراحه: السِّـغْناقي في «الكافي» ٣: ١٣٥٢، والإتقاني في «الشامل» خ ٥: ٣٤٨ ـ ٣٥٠، والبابِـرْتي في «التقـرير» ٤: ٣٨٢ ـ ٣٩٥.

(٥) انظـر: السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ٢: ٣ ـ ٤.

(٦) انظـر: الأخسيكتي: المنتخب ص ٧٧. وتبعه الشارح الإتقاني في «التبيـين» ١: ٦١٥.

(٧) انظـر: الخبازي: المغـني ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٨) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٧٥ ـ ٧٩. وتبعه الكاكي في «جامع الأسـرار» ٣: ٥٦٥ ـ ٥٦٨، وابن ملك في «شرح المنار» ص ٦٦٠ ـ ٦٦١.

(٩) انـظر: الجصاص: الفصول في الأصـول ٢: ٥٩، البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٩١، السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ٢: ٣.

المــذهب الثاني: تقــبل رواية الفرع عن المروي عنه في الإنكار المتوقف، ونُسب هذا الرأي إلى الإمام محمد رحمه الله، تخريجاً على مسألة القضاء.

واختاره العلاء الأسْمَـنْدي [(١)]، وابن السّـاعاتي[(٢)]، والبـخاري[(٣)]، وابن الهُمـام[(٤)]، والشُّمُـنِّي[(٥)]، وابن نُجَـيم[(٦)]، وابن الحنـبلي[(٧)]، والسِّـنْدي[(٨)] ، وابن عابدين[(٩)]، والفَـرْهارْوي[(١٠)]، واللَّكْـنَوي[(١١)]، ومحمد إدريس الكانْدِهْـلَوي[(١٢)].

وهو الرأي الراجـح عند أكثـر أئمة المالكية، والشافعية، والحنابلة[(١٣)].

---

(١) انظـر: الأسمندي: بذل النـظر ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

(٢) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٤ .

(٣) انظـر: البخاري: كشـف الأسرار ٣ : ١٢٨ ، هذا يظهر من صنيعه، والله أعلم .

(٤) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٤٧ . وانظر أيضاً: ابن أميـر حاج: التقرير ٢ : ٢٩٢ .

(٥) انظـر: الشمني: العالي الرُّتْبة ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

(٦) انظـر: ابن نجـيم: فتح الغفّـار ٢ : ١٠٥ .

(٧) انظـر: ابن الحنـبلي: قَفْـوالأثر ص ١٠٦ .

(٨) انظـر: السـندي ـ محمد أكرم ـ: إمعان النـظر ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٩) انظـر: ابن عابدين: نسمات الأسـحار ص ١٩٠ .

(١٠) انظـر: الفـرهاروي: كوثر النـبي ص ٥٤ ـ ٥٥ .

(١١) انظـر: اللكنوي: سبـاحة الفكر في الجهر بالذكر ص ٥٩ ـ ٦٠ (تحقـيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: السادسة، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٢٦ هـ).

(١٢) انظـر: الكاندهلوي: منحة المغيث ص ٣٩٠.

(١٣) انظـر: الباجي: إحكام الفصول ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨ ، ابن الحاجب: المختصر ٢ : ٧١ ، الشيرازي: شرح اللُّـمع ٢ : ٦٤٩ ، الآمِـدي: الإحكام ٢ : ١١٨ ـ ١٢٠ ، الرازي: المحصول ٢ : ١١٠٠ ، ابن حجـر: نخـبة الفـكر ص ١١٨ ـ ١١٩ ، ابن الفراء: العُـدّة ٢ : ١٢٤ ـ ١٢٨ ، ابن قدامة: روضة الناظر ١ : ٢١٢ ـ ٢١٣ ، ابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير ٢ : ٥٣٧ ـ ٥٤١ .

المذهب الثالث: المروي عنه إن كان رأيه يميل إلى غلبة النسـيان، حيث كانت عادته ذلك في محفوظاته قُبلت رواية الـفرع عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر ردّت؛ لأنه قلّما ينسى الإنسان شيئاً ضبطه نسياناً لايتذكر بالتـذكير.

وهذا رأي الدَّبُـوسي(١)، والفَـنَاري(٢)، واختاره ابن الأثـير من الشافعية(٣).

دليـل المذهب الأول: استدلوا على رأيهم بأن الخبر إنما يكون معمـولاً به بالاتصال إلى رسول الله ﷺ، وبإنكار الراوي ينقطع الاتصال؛ لأن إنكاره حـجة في حقه، فينتـفي به رواية الحديث، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره، ومع التـناقض لا تثبت الرواية، وبدون الرواية لايثبت الاتصال، فـلا يكون حجّةً كما في الشهادة على الشهادة(٤).

دليـل المذهب الثاني: استدلوا لرأيهم ـ وهو الرأي الراجح عند الباحث ـ أن الفرع عـدل ثقـة جازم بالرواية عن الأصل، والأصل غير مكذِّب ولا جازمٍ، وإنما يقول: لا أعرف، فليس فيه تعارض ولا تناقض؛ لأن الاحتمال في الفرع ليس مثل الاحتمال في الأصل، بل الاحتمال في الأصل أقوى، فلا تتحـقق المعارضة، وإنما تتحـقق إذا كان الأصل مكذِّباً ولا نزاع فيه.

أما القياس على الشهادة: ففيه أن مبنى الرواية على السَّماع لا التحميل، ومبنى الشهادة على التحميل، فلا يكون إنكار الأصل مستلزماً لفوات الرواية لجواز السَّـماع

---

(١) انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ٢٠٢.

(٢) انظـر: الفناري: فصـول البدائع ٢ : ٢٧٨.

(٣) انظـر: ابن الأثير: جامع الأصـول ١ : ٤٤، (دار ابن كثير، الأولى، ١٤٣٢ هـ).

(٤) انظـر: السرخسي: أصول السَّرَخسي ٢ : ٥، البخـاري: كشف الأسرار ٣ : ١٢٨، ابن أميـر حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٩٢.

مع النسيان[١].

يقول الباحث: بقي رأي الإمام الدَّبوسي، ففيه أن الكلام فيما إذا كان الأصل والفرع ثقة، وإذا كانت عادته غلبة النسيان في محفوظاته، فليس هو بثقة، فإن الشرط في قبول رواية الراوي رجحان ضبطه على نسيانه، فيخرج عن محل النزاع.

***

إبانة وتوضيح

ثم لينتبه هنا أننا نجد في كتب مشايخ الحنفية المتقدمين في هذا المبحث أمراً يجب الإشارة إليه، وهو أن الإمام الجصّاص، والقاضي أبا زيد الدَّبوسي، وفخر الإسلام البَزْدوي، وشمس الأئمة السَّرَخْسي[٢]، أطلقوا الاختلاف فى إنكار الراوي مرويه، فلم يقسّموه على قسمين، ولم يعيِّنوا موضع الخلاف، أهو في القسم الأول أوالثاني، ثم ذكروا الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تخريجاً على نصوصهما، وأسوق هنا على سبيل المثال نص الإمام البزدوي لتقريب الفهم.

قال رحمه الله في (باب ما يلحق النكير من قِبَل الراوي) : «وهذا النوع أربعة أقسام: ما أنكره صريحاً ... أما إذا أنكر المروي عنه الرواية، فقد اختلف فيه السّلف:

فقال بعضهم: لا يسقط العمل به، وقال بعضهم: لَيسقط به، وهذا أشبه، وقد قيل: إن قول أبي يوسف أن يسقط الاحتجاج به، وقال محمد رحمه الله: لا يسقط»[٣].

---

(١) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٤، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٨، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٩٣.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٥٩ ، الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠١ ، البزدوي: كنز الوصول ص ١٩١، السرخسي: أصول السرخسي ٢ : ٣.

(٣) البزدوي: كنز الوصول ص ١٩١.

فقد أطلـق الاختلاف من غير ذكر التقسـيم إلى نوعين، فهنا سـؤالان:

الأول: ما هو محل النـزاع لدى الجصاص والشـيوخ الثلاثة؟ القسم الأول أم الثاني؟

الثاني: الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في أيّهما، القسم الأول، أم الثاني؟

فنجد رأيين في الجواب عن السؤالين:

الـرأي الأول: محل الخلاف عند الجصاص والسيوخ الثلاثة القسم الثاني، فهم وإن ذكروا الاختلاف فيه مطلقاً إلا أنهم أرادوا به القسم الثاني، وكذلك الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحـمد في القسم الثاني.

وهذا رأي البخاري(١)، والبابِـرْتي(٢)، والمَـرْجاني(٣)، وهو الذي فهمه أكثر الأصوليين من أئـمة المالكية والشافعية والحنابلة، حيث نقلوا الاختـلاف بين القاضي أبي يوسف والإمام محمد في القســم الثاني دون الأول.

الرأي الثـاني: محل الخلاف لدى الجصاص والشيوخ الثلاثة في القسم الأول، وكذلك الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحـمد فيه أيضاً، وهذا الرأي اختاره الإتْـقَاني(٤)، ويميل إليه ابن أميـر حاج(٥).

الرأي الراجـح:

والراجـح عنـد الباحث هو الـرأي الأول، وأن محل الخـلاف بين الإماميـن أبي يوسف ومحـمد في القســم الثاني دون الأول، والجصاص والشـيوخ الثلاثة وإن

---

(١) انظـر: البخـاري: كشف الأسـرار ٣: ١٢٤.

(٢) انظـر: البابِـرتي: التقرير ٤: ٣٨٢.

(٣) انظـر: المرجاني: حاشية التوضـيح ٣: ١٢٩ـ ١٣٠.

(٤) انظـر: الإتقاني: الشـامل خ ٥ : ٣٣٧ـ ٣٣٩.

(٥) انظـر: ابن أمير حاج: التقـرير والتحبـير ٢: ٢٩٢.

أطلقوا المسألة غير أنهم يريدون به الإنكار المتوقف، والترجيح بأمرين:

١ ـ إن الاختلاف في هذه المسالة ليس منصوصاً عن الإمامين، وإنما استنبطها المتأخرون قياساً على مسألة أخرى منصوصة عنهما، فلا بدّ أن يكون بين المقيس والمقيس عليه وبين الأصل والفرع اتفاقاً.

فالأصل المقيس عليه هنا هو: أن رجلاً ادّعى عند قاضٍ أنه قضى له بحقٍّ، فلم يذكره القاضي، فأحضر المدّعي البيّنة على قضائه، فهذا هو الأصل، فالكلام فيه أن القاضي لم يذكره، لا أنه أنكر، فلا بد أن يكون الكلام هنا أيضاً في الإنكار المتوقف، كأن يقول: «لا أذكره»، وهو القسم الثاني، دون الأول.

وأسوق هنا نص الإمام الجصاص والبزدوي، ليتّضح أن الكلام في الأصل المقيس عليه فيما لم يذكره القاضي، قال الجصاص: «روي عن أبي يوسف في قاضٍ ادُّعي عنده قضاؤُه بحق لرجل، فلم يذكره، فأحضر المدّعي بيّنةً لتشهد على قضائه له بذلك»[1].

وقال الإمام البزدوي: «وقد قيل: إن قول أبي يوسف أن يسقط الاحتجاج به، وقال محمد رحمه الله: لا يسقط، وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية، وهو لا يذكرها»[2].

٢ ـ وكذلك لو رأينا نصوص الجصاص وغيره من أئمة الحنفية، وأمعنّا النظر في كلامهم يظهر لنا بوضوحٍ أن محل النزاع في الإنكار المتوقف لا غير، وأسوق هنا نصاً للإمام الجصّاص الدالَّ على هذا المعنى، قال: «كان كثير من شيوخنا يستدل على فساد حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٥٩.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ٣: ١٢٥ بشرحه «كشف الأسرار».

النـبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّـها فنكاحها باطـل»، بما ذكر ابن جُـريج: أنه سأل الزُّهـريَّ عن هذا الحديث **فلم يعـرفه**، فكانوا يجعلون إنكار الزُّهري لذلك مفسـداً لرواية من روى عنه.

ومثله: حديث ربيعة بن سهـيل، عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النـبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهـد، فلمّا سُـئل سهيل عنه، قال: **لا أعـرفه**»(١).

فلاحِـظْ هذين المثاليـن، وقول الجصاص في الأول: «فلم يعرفه»، وفي الثاني: «لا أعرفه»، فهذان يدلان على أن الجصَّاص وإن أطلق الاختلاف فيه غير أنه يريد به القسم الثاني.

فالذي يظهر من هاتين القرينتين أن الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحمد في القسم الثاني، وكذا كلام مشايخ الحنفية في القسم الثاني، والله أعلم بالصواب.

وقد أجاب العلامة البابِـرْتي عما يستدل به من ظاهر نصوصهم، فقال: «ولم يذكره ـ أي: القسم الأول ـ الشـيخُ ـ أي: البـزدوي ـ؛ لكونه متفـقاً عليه في الرد؛ لأن كلّ واحد من الأصل والفرع مكذِّب للآخر»(٢).

(١) الجصاص: الفصول في الأصـول ٢: ٥٩.

(٢) البابِـرتي: التـقرير ٤: ٣٨٢.

المطلب الثالث

زيادات الثـقات[١]

---

(١) وجْـهُ ذكرِ هذا البحث هنا أن الإمام الكوثري رحمه الله صرح بأن زيادة الثقة غير مقبولة لدى الحنفـية، فإذا جاء خبر واحد، وفيه زيادة متـناً أو سـنداً، لا يقبلها الإمام أبو حنيفة رحمه الله على رأي المحقق الكوثري، فقال في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣ : «ومن أصـوله أيضاً ردّ الزائـد متناً أو سنـداً إلى الناقص احتياطاً في دين الله، كما ذكره ابن رجب، وإغفال هذا الأصـل عند بعض متأخري أصحابنا في مناقشاتهم مع المخالفين من قبيل إلزام الخصم بما يراه هـو».

وقال نحو هذا الكلام في «الترحيب بنقد التأنيب» ص ٤٩ ، (ط: المكتبة الإمدادية ملتان، باكستان، دون كر التاريـخ).

هذا رأي المحقق الكوثري رحمه الله، غير أنه ستأتيك نصوص كبار الحنفية ـ كالكرخي، والجصـاص كبير الأصوليين لدى الحنفية، وابن الساعاتي وابن الهمام ـ وآراؤهـم في باب زيادة الثقة، وكلها دالة على قبول الزيادة مع اختلافٍ يسـيرٍ فيما بينهم، وقد صرح الكوثري بأن مأخذه «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب، ولا يخفى أن المعوّل في كل مذهب رأيُ أئمة ذاك المذهب؛ فإنهم أدرى بمذهبهم، فنسبة القول إلى الحنفية بأنهم لا يقبلون الزيادة مطلقاً استدلالاً بقول الحافظ ابن رجب موضـع بحثٍ ونظـرٍ؛ لمخالفته رأي جمهور الحنفية.

وأسوق هنا النـص الذي استدل به الإمام الكوثري في «شرح العلل» ٢ : ٢٣٧ ، قال الحافظ ابن رجب: «وحكى ـ أي: فقهـاء الحنابلة ـ عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة ولم تخالف المزيد، وهو قول الشافعي، وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل!».

وسبق ابنَ رجب إلى هذا النقل الإمام الجُـويني في «التلخيص» ٢ : ٣٩٧ ، فقال: «وذهب بعض أهل الحديث إلى أنها لا تقبل، وإليه مال معـظم أصحاب أبي حنيفة رحمه الله». والعجب من الجويني أنه نقل في «برهانه» ١ : ٢٥٥ ، عن أبي حنيفة قبول الزيادة مطلقاً!

وكذلك نسب عدم القبول إلى الحنفية الإمامُ الإسـنوي رحمه الله، فردَّه شيخُ الكوثريِّ العلامةُ محمد بَخِـيْت المُطِـيعي رحمه الله في «سلم الوصول» ٣: ٨٣٣ ، فقال: =

بحث زيادات الثقات من أهم المباحث الأصولية، لها صلة قوية وتأثير هام في المسائل الفقـهية الدائرة بين الفقهاء، وقد اختلفت فيه آراء الحفاظ والمحدثين كما بسـطه الأئمة في كتب المصطلح، أما الباحث فيتحدث عن رأي الحنفية في قبولها وردّها.

ومعنى زيادة الثقة هـو: أن الراوي الثقة يـزيد لفظاً أو جملةً في حديثٍ لم يذكرها الرواة الآخـرون، أو يوصـل ويرفع ما أرسله وأوقـفه الرواة الآخرون.

فحصل من هذا التعريف أن هذا البحث على قسمين:

١ ـ الزيـادة في متن الحديث.

٢ ـ الزيادة في السـند، فنتحدث عنهما بالبسـط.

= «أقول: هذا القول لا تعرفه الحنفية، بل جمهور العلماء، ومنهم الحنفية على قبول الزيادة فيما إذا كان الممسـكون يجوز عليهم الذهـول مطلقاً، تعـذر الجمع أو لم يتعذر، فإن تعذر وقع التعارض والمصـير إلى الترجيح، كما يؤخـذ من عبارة «مسلم الثبوت» المارّة، وهي مأخوذة من عبارة الكمال بن الهمام في «تحريره»، ومثله في غيرهما من كتب الحنفية، ولو كان لهم خـلاف في ذلك لَذكروه أو واحـد منهم على الأقـل».

النــوع الأول
الزيادة في المتــن

إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد واحد من تلك الثقات بزيادة في روايته لفظاً أوجملةً، ولم تَـرْوِ تلك الزيادة الرواة الآخـرون الذين شاركوه في رواية الحديث، فهل تقبل تلك الزيادة لدى الحنـفية أم لا؟ فهذا هو محل النزاع، فنجد بعد البحث في كتبهم رأيـين في هذه المســألة:

الأول: رأي الإمام الكَـرْخي والجَـصَّاص

قال الإمام الجصـاص: «كان أبو الحسن الكـرخي رحمه الله يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحداً، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظها ونقصانها: أن الأصـل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصــان إنما هو إغفـال من بعض الرواة.

وذلك نحو ما روى عبـد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي عليه الســلام، أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان والسـلعة قائمة بعينها، فالقـول ما قال البائع أو يتـرادان»[(١)].

---

(١) كما في رواية ابن أبي ليلى، أخرجه الدارمي ٢ : ١١٩ برقـم: ٢٥٤٩ ، وأبوداود ٤ : ١٨٥ برقـم: ٣٥٠٦، وابن ماجَـهْ ٣: ٥٣٨ ـ ٥٣٩ برقـم: ٢١٨٦ ، والدارقُـطْني ٣: ١٥ برقـم: ٢٨٣٨ .

وقـد تابـعه شـريح القاضـي، فقـد روى وكيـع فـي «أخبار القـضاة» ٢ : ٢٠١ (تعلـيق: عبـد العزيز مصطفى المراغي، ط: الأولى، مطبعة السعادة مصـر، ١٣٦٦ هـ) عن شريح القاضـي، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، أنه قال: «إذا اختلف البيّـعان، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أويترادّان البيع».

وتابعه أبوحنيفة أيضاً، كما ذكره الخُـوارزمي في «جامع المسانيد» ٢ : ٣١ ـ ٣٢، والزَّبيـدي في «عقود الجواهر المنيـفة» ٢ : ٢٨ ، وبهما زال ما يخشى لابن أبي ليلى من سـوء الحفـظ.

ومن الناس من يروي هذا الخـبر، فلا يذكر فيه حال قيام السـلعة بعينها [(١)].

فالأصـل فيه هو الأول، وحذف قيام السلعة إغفال من بعض رواته، وإنما كان ذلك من قِبـل أنه لما كان راوي الخبر واحداً، لم يثبت عندنا أن النبي عليه السـلام قال ذلك مرتين، ذكر في إحداهما حال قيام السلعة، ولم يذكرها في الأخـرى، فلم يجز لنا إثبات ذلك؛ لأن فيه إثبات خبر الشـك من غير روايـة.

وأما إذا روي الخبر من النبـي ﷺ من وجهين، أوثـلاثة، أو أكثر، فكان من ظاهر الحال دلالة على أن النبي عليه السلام قد قال ذلك في أوقات مختـلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيـادة، فالزيادة مقبـولة....

و**نظيـره** أيضاً: ما روى ابن عباس أن النبي عليه السـلام نهى عن بيع الطعام حتى يقبـض [(٢)]، ورُوي في أخبار أخـر من غير جهـة ابن عباس: أن النبي عليه السلام نهـى عن بيع ما لم يُقـبض [(٣)]، فاستعمل الخبرين، ولم يحمل الأمـر على أنهما خبر واحـد حذف بعض الرواة ذكر الزيـادة» [(٤)]. انتهى كلام الجصاص بطوله.

واختار هذا الرأي بتفصيـله: شمس الأئمة السرخسي [(٥)]، والإمام النسـفي [(٦)]،

---

(١) كما في رواية محمد بن الأشعث، عن ابن مسـعود رضي الله عنه، أخرجه أبوداود ٤ : ١٨٤ ـ ١٨٥ برقـم: ٣٥٠٥، والنسائي ٧: ٣٠٢ ـ ٣٠٣ برقـم: ٤٦٤٨، والدارَقُـطني ٣: ١٤.

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبـض وبيع ما ليس عندك ٢ : ٧٥١ برقـم: ٢٠٢٨، ومسلم ١٠ : ٤٠٨ ـ ٤٠٩ برقـم: ٣٨١٧.

(٣) رواه أبو حنيفة عن عتاب بن أسيـد رضي الله عنه، كما في «الآثار» رواية أبي يوسف ص ١٨١ ـ ١٨٢، و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم ص ٢٦٨ ط: كوثر، و«جامع المسانيد» ٢ : ٦ ـ ٧.

(٤) الجصـاص: الفصول في الأصـول ٢ : ٥٥ ـ ٥٦.

(٥) انظـر: السرخسي: أصـول السرخسي ٢ : ٢٥ ـ ٢٦.

(٦) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ١٠٨ ـ ١٠٩.

وأقـرَّه شارحو «المنار»، منهم: الكاكي، وابن ملك، والدِّهْـلَوي، وابن قُـطْلوبغا، وملا جيـون، والعـلاء الحَـصْكفي، وابن عابدين [1].

الثـاني: رأي ابن الســاعاتي

تفصـيل رأيه:

ـ إن كانت تلك الزيادة مخالفةً للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فالظاهر التعارض، فالمصـير إلى الترجيح.

ـ وإن كانت الزيادة لا تخالف المزيد، فنـنظر: إن كان المجلس متعـدداً، فلا خلاف في قبول تلك الزيادة؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد قاله في أحد المجلسين دون الآخر، وهـذا كما إذا انفرد ثقة برواية حديث لا يرويه غيره، فإنه يقـبل.

ـ وأما إذا اتحد المجـلس، فإن كان من لم يرو تلك الزيادة قد انتهـوا إلى عـددٍ لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة، فلا تقـبل تلك الزيادة؛ لأن تطرُّق الغلط والسهو إلى الواحد أولى من تطرقه إلى جمعٍ لا يتصور غفلة مثلهم عنها.

وأما من لم يروها لم يصل إلى الحـدّ المذكور، فالزيادة مقبولة عند الأكثر، وهو الصحيـح لديهم.

ـ وأما إن جـهل الحال في أن الرواية في مجلس واحد أو مجالس مختلفة، فقبول الزيادة أولى؛ لجـواز تعـدُّدِ المجلس.

---

(١) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٨١٣ ـ ٨١٤، ابن ملك: شرح المنار ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧، الدِّهْـلَوي ـ سعد الدين ـ: إفاضة الأنوار ص ٣٣٧ ـ ٣٤٠، ابن قطلوبغا: خلاصـة الأفكار ص ١٥٠ ـ ١٥١، ملاجيون: نور الأنوار ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، الحصـكفي: إفاضـة الأنوار ص ١٩٧، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٩٧.

واختـار هذا الـرأي من أئـمة الحنفية: ابن السـاعاتي [١]، والفَـناري [٢]، وابن الهُـمَام [٣]، وابن نجيم [٤]، وابن الحنبـلي [٥]، والبِـهاري [٦]، والتَّـهانَوي [٧].

الـرأي الأول والثاني واحـد في الواقع لدى ابن الهـمام:

يرى المحقق ابن الهمام[٨]، والعلامة ابن نجيم [٩] أن ما قاله أئـمة الحنفية المتقدمين ـ كالجـصاص والبزدوي والسـرخسي ـ هو عين مذهب ابن الساعاتي، ولا خلاف بين الرأيين ـ الأول والثاني ـ.

وتفصيل هذا الإجمال: أن أصحاب الرأي الأول قالوا: الراوي إذا كان واحداً، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظها ونقصانها، فيؤخـذ بالمثبت للزيادة، يقول العلامة ابن نجيم ـ وهو يعلق على هذا القول ـ: «الخـلاف فيما إذا علم اتحاد المجلس، فإن تعـدّد المجلس أو جُهـل قبل اتفاقاً» [١٠].

---

(١) انظـر: ابن الساعاتي: نهاية الوصـول ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) انظـر: الفناري: فصول البدائـع ٢: ٢٧٦.

(٣) انظـر: ابن الهـمام: التـحـرير ص ٣٤٨. وانظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢: ٢٩٣.

(٤) انظـر: ابن نجـيم: فتح الغفـار ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، (دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ).

(٥) انظـر: ابن الحنبلي: قـفو الأثر ص ٦٠ ـ ٦٣.

(٦) انظـر: البِهـاري: مسـلم الثبوت ٢: ١٣٣.

(٧) انظـر: التَّـهانوي: قواعـد في علوم الحديث ص ١٢٣.

(٨) انظـر: ابن الهُـمام: التحـرير ٣: ١٠٨ ـ ١٠٩ بشـرحه «تيسير التحرير».

(٩) انظـر: ابن نُجـيم: فتح الغـفار ص ٣٢٠، (ط: دار الكتب العلمية).

(١٠) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفار ص ٣٢٠، (ط: دار الكتب العلمية).

فاتفق الرأيان إلى هذا الحد، وبقي بين الرأيين فرق واحـد، وهو: أن الرأي الأول يوجب الأخذ بالزيادة مطلقاً، سواء كان من لم يزدها وصل إلى حـدٍّ لا يتصـور غفلتهم عن مثل تلك الزيادة أو لم يصل إلى هذا الحـد، وأصحاب الرأي الثاني قيّدوا القبـول بما إذا كان من لم يزد تلك الزيادة لم يصل إلى حدٍّ لا يتصور غفلتهم عن مثلها، فإذا وصل من لم يزدها إلى هذا الحـدّ لا تقبل زيادة الثقة.

هذا هو الفـرق بين الرأيين، غير أن المحقق ابن الهمام وابن نجيم يؤكِّـدان أن هذا القيد أيضاً ملحوظ عنـدهم، فقال ابن الهمام: «إذا انفرد الثقة بزيادة، وعلم اتحاد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً لم تقبل، لأن غلطه ـ و هم كذلك ـ أظهر الظاهـرين»[(١)].

ويُسـتدل بأمرين على أن هذا القيـد ملحوظ لديهم:

١ ـــ ذكر أئمة الحنفية في باب هلال رمضان والفـطر أنه إذا لم يكن بالسماء علة، لا بـدّ من جمـعٍ عظيمٍ يقع العلم بخبرهم[(٢)]، فهذه الجزئية تدل على أن من لم يزد تلك الزيادة إذا وصل إلى حدٍّ لا يتصور غفلتهم عن مثلها لا تقبل زيادة الثقة.

٢ ـــ هناك قاعدة كبيرة للحنفية تؤيّـد بأن هذا القيد ملحوظ لديهم، وهـو أنهم ذكروا من شرط قبول خبر الواحد والعمل به أن لا يـرِد فيما تعـمُّ به البلْوى حيث يحتاج إليه الناس كلـهم حاجةً متـأكّدةً مع كثـرة تكرُّره، فإن ما كان هذا وصفه، سبيل ثبوته الاستفاضـة والاشتهار، ولا يقـبل خبر الواحد، فهذا الأصل للحنفـية يؤيد أن من لم يزد تلك الزيادة إذا وصلوا إلى حـدٍّ لا يتصور غفلتهم عن مثل تلك الزيادة لا تقبل، بنفس الدليل الذي استدلوا به لهـذه القاعدة.

---

(١) ابن الهمام: التحـرير ص ٣٤٨.

(٢) انظر: ابن نجيم: فتح الغـفار ص ٣٢٠، (ط: دار الكتب العلمية).

رأي الحافظ الزَّيْـلعي:

للحافظ الزيلعي رحمه الله رأي آخر في هذا الباب، وهو أنه لا يحكم فيه بحكمٍ كليٍّ، بل الصواب فيه: أن ينظر في كل جزئية إلى القرائن والترجيحات، فقد يقوي الظن في موضعٍ نظراً إلى القرائن صحة الزيادة، فيحكم بصحتها، وفي بعضها يجزم بخطأ تلك الزيادة اعتباراً بالقـرائن، فقد قال: «إنها ـ أي: الزيادة ـ تقبل في موضعٍ دون موضعٍ، فتقبل إذا كان راوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ...، وتقبل في موضعٍ آخر لقـرائن تخصّـها، ومن حَكَم في ذلك حكماً عامّاً فقد غلط، بل كل زيادةٍ لها حكم يخصها، ففي موضعٍ يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضعٍ يغلب على الظـن صحتها ...، وفي موضعٍ يجزم بخطأ الزيـادة»[(١)].

وقد اتبع الحافظ الزَّيلعي في هذا الباب الإمامَ ابن دقيق العيد والحافظ الصـلاح العلائي رحمهما الله، فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: «إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسلٍ ومسندٍ، أو واقفٍ ورافـعٍ، أو ناقصٍ وزائـدٍ، أن الحكم للزائـد، فلم يصب في هذا الإطـلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطّـرداً، وبمراجعة أحكام الجـزئية تعرف صـواب ما نقول»[(٢)].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي (خليل بن كَـيْكَلْدي): «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبـد الرحمن بن مَـهْدي، ويحيى بن سـعيد القَطَّان، وأحمـد بن حنبل، والبخـاري وأمثالهم: يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسـألة بحـكمٍ كليٍّ، بل عملهـم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسـبة إلى ما يقوي عند أحدهم

---

(١) الزيلعي: نصب الراية ١: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) ابن دقيق العيد: شـرح الإلمام ١: ٦٠ ـ ٦١، (تحقيـق: عبد العزيز بن محمد السعيد، ط: الأولى، دار أطلس الرياض، ١٤١٨هـ).

في كل حـديث»[(١)].

واختار رأي الحافظ الزيلـعي: العلامةُ الشُّـمُـنِّي، واللَّـكْنوي، وشبِّـيْر أحمد العثماني[(٢)].

الرأي الراجـح:

والذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ أن رأي الحافظ الزَّيلعي أقرب إلى صنيع متقـدمي الحفاظ، كما أنه أليق بالمجتـهدين من الفقهاء؛ فإن المجتهد قد يأخذ بزيادة الراوي الضعيف إذا غلب على ظـنّه صـدق الخبر لوجود القرائن والشـواهد على صحته، وقد لا يأخـذ بزيادة الثقة، لِمَا يجـد في نفسه من القرائن على عدم صحـته، فالأولى بالنسبة إلى المجتهدين عدم الحكم بقاعـدة كلية في هذا الباب.

هذا، أما بالنسبة إلى غير المجتـهدين: فالأصـل الذي ذكره ابن السـاعاتي في غاية الإتقـان؛ لأن القواعـد عصا الأعمى، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظـر: الزركشي: النكت على ابن الصـلاح ص ٢٠٩ ، ابن حجر: النكت على ابن الصـلاح ٢ : ٦٠٤ ، شرح نخبة الفـكر ص ٦٦ ـ ٦٧ ، الصـنعاني: توضـيح الأفكار ١ : ٣٤٤.

(٢) انظـر: الشـمني: العالي الرتبة ص ١٤٥ ـ ١٤٦ ، اللَّكْـنوي: إحكام القنطرة ص ٥٧ ، (ط: الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١٩ هـ)، شبـير أحمـد العثماني: فتح الملهم ١ : ٣٥.

النــوع الثاني

الزيادة في الســند

يتحدث الأصوليون في هذا النوع عن صورتين:

١ ـ تعــارض الوصل مع الإرســال، وهو أن يأتي الراوي الثقة فيوصل الحديث إلى صاحب الرســالة، والرواة الثقات الآخرون قد أرسلوه.

٢ ـ تعارض الرفع مع الوقف، بأن يرفع الراوي الثقة ما أوقفه الرواة الثقات الآخــرون.

قال الإمام أبوبكر الجصاص الرازي: «إذا روى بعض الصحابة حديثاً رفعه إلى النبي عليه السلام، ثم روي ذلك الحديث عن ذلك الصحابي موقوفاً عليه، فإن ذلك عندنا غير مفســدٍ لرواية من رواه مرفوعاً، بل هو مما يؤكّــد روايته التي رواها عن النبي عليه الســلام، يوجب تأكيد روايته، ويكون دليلاً على أنه رآه ثابت الحكم غير منســوخٍ»[1].

وقال الإمام البــزدوي: «وأما الفصل الأخــير ـ وهو ما أرسل من وجهٍ واتصل من وجهٍ آخر ـ: فقد ردّ أهل الحديث الاتصال بالانقــطاع، وعامتهم على أن الانقــطاع يجعل عفواً بالاتصال من وجهٍ آخر»[2].

وقال شمس الأئمة السَّــرخْسي: «واختلف أصحاب الحديث في منقــطعٍ من وجــهٍ، متصلٍ من وجــهٍ آخر، فمنهم من قال: سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع ....، وأكثرهم على أن هذا يكون حجةً لوجود الاتصال فيه بطريقٍ واحــدٍ، والطريق الآخر

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصــول ٢ : ٥٧ .

(٢) البــزدوي: كنز الوصــول ٣ : ١٨ ـ ١٩ بشرحه «كشف الأســرار».

الذي هو منقطعٌ يجعل كأن ليس؛ لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوي وحاله أصلاً، وفي الطريق المتصل بيان له، ولا معارضة بين الساكت والناطق» (١).

والحاصل ـ نظراً إلى ما ذكرناه في الزيادة في المتن ـ أن المذاهب ثلاثة في قبول الزيادة وعدمها:

١ ـ الإمام الجصاص والبزدوي والسرخسي ذهبوا إلى قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، واختاره غير واحد من متأخري الحنفية (٢).

٢ ـ وقال ابن الساعاتي وابن الهمام وابن نجيم والبهاري وبحرالعلوم (٣): بمثل ما قالوه في الزيادة في المتن، فإن تعدد المجلس أو جهل قبل اتفاقاً، وإن اتحد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها لا تقبل، وإلا تقبل الزيادة، كما بسطت آراءَهم في النوع الأول (الزيادة في المتن).

٣ ـ ويرى الحافظ الزيلعي في هذا النوع عدم الحكم الكلي بالقبول والرد، كما ذكرته في النوع السابق (الزيادة في المتن).

والرأي الراجح عند الباحث هو الذي ذكرته فيما سبق في الزيادة في المتن، والله أعلم.

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٦٤.

(٢) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩، الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٩٧.

(٣) انظر: ابن الساعاتي: نهاية الوصول ص ١٧٤ ـ ١٧٥، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٢٠، (ط: دار الكتب العلمية)، البِهاري: مسلم الثبوت ٢: ١٣٣، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢١٤.

الفصـل الثاني

الانقـطاع الظاهر، وهـو الإرسال

هذا الفصـل يتضـمَّن ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المـرسل.

المبحث الثاني: حكم المرسل عند الأئـمة الثـلاثة.

المبحث الثالث: حكم المرسل عند الأئـمة الحنـفية.

المبحث الرابع: شرط قبول المرسل عند الحنفية والمالـكية.

المبحث الخامس: حجّـية الحديث المرسـل.

المبحث السـادس: أيهما أقوى، المرسل أوالمسـند؟

وأتيـت في الختـام ببـحث التدليـس؛ لشـدّة الاتصـال بين الإرسـال والتدليـس، وعدم الفـرق في حكمـهما لدى الحنـفية.

المبحث الأول

تعريف المرســل

الإرســال لغةً: الإطـلاق، والإهمال، تقـول: كان في يدي طائرٌ فأرسلته، أي: خَلَّـيْـتُه وأطلقـتُه.

قال عزَّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، قال الأزْهَـري: «إرساله الشياطين على الكافريـن: تخليتُهم وإيّاهم»[(١)].

اصطلاحاً عند الحنفـية: هو ما انقطع سنـده، سواء كان الانقطاع في أوّله، أو آخره، أو وسـطه، واحداً كان أو أكثر.

هذا ما صرّح به أكثر المتأخـرين من الحنفية [(٢)]، أما رأي المتقدمين من أصحاب الكتب فلم أجد لهـم نصاً صريحاً في تعريفه، والذي يظهر من صنيعهم هو[(٣)]: أنهم يطلقون المرسل على: «قول غير الراوي الصحابي: قال رسول الله ﷺ»، وذلك أنهم يذكرون حكم مرسل التابعي والقرون الثلاثة، ثم القرن الرابع وبعده في

---

(١) الأزهَـري: تهذيب اللُّغة ١٢ : ٣٩٤ ، وانظـر: ابن منظور: لسان العرب ١ : ١٥٠٧ ، الفيروزآبادي: القاموس ص ٩٠٥، الزَّبيـدي: تاج العروس ٧ : ٣٤٤، مادة (رسل).

(٢) انظـر: البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٥ ـ ٦، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٠١ ـ ٧٠٢، ابن الهُـمَام و تلميذه ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٣٨٨ ، ابن الحنبلي: قَفـو الأثر ص ٧٠ ، السِّـنْدي ـ محمد أكرم ـ: إمعان النظر ص ٩٩ ـ ١٠٠ ، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ٢١٦ ، الحَصْـكفي: نَسَمات الأسحار ص ١٨٥.

وهذا التعريف هو المختار عند الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفـاية» ١: ٩٦ .

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول ٢ : ٣٠ ـ ٣١ ، البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٧١ ، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٥.

كل عصرٍ، فعلى هذا: المرسل لديهم يرادف المعلق عند المحدثين، ولا يدخل فيه ما سقط من أوّل السّند أو وسطه، مع أن المتأخرين من الحنفية صرّحوا بأن الكل مرسلٌ عند الأصوليين.

ويظهر للباحث أن تعريف المتأخرين أولى لأمرين:

١ ـ اهتمام المتأخرين وعنايتهم البالغة بالتعاريف والقيود دون المتقدّمين، لذا لا تجد في كتبهم تعريف المرسل، وما ذكرتُه إنما يعلم من صنيعهم.

٢ ـ يؤيد تعريف المتاخرين صنيعٌ آخر للمتقدمين، وذلك أنهم يجعلون المنقطع في باب، ويقسمونه إلى ظاهرٍ وباطنٍ، فالظاهر: المرسل، والباطن: ما خالف كتاب الله أو السنة المعروفة وغيرهما.

فتسميتهم الانقطاع الظاهر ـ وهو مطلق يشمل الانقطاع في الأول والوسط والآخر، واحداً كان أو أكثر ـ إرسالاً يؤيِّد ما قاله المتأخرون، والله أعلم.

المرسل عند المحدثين: قول التابعي: «قال رسولﷺ»[(١)].

مقارنة التعريفين: ظهر مما ذكرنا أن المرسل عند الحنفية يرادف المنقطع بالمعنى الأعم عند المحدثين، فيشمل المرسل، والمعضل، والمعلَّق، والمنقطع عند المحدثين، فالكل يسمى مرسلاً لدى الحنفية.

---

(١) بين المحدثين اختلاف يسير بأنه هل يقيَّد بالتابعي الكبير أم لا؟

فابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٢٦ قيَّده بالتابعي الكبير، وتبعه النّوويُّ في «التقريب» ص ١٦٨.

أما الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥، وابن حجر في «شرح النخبة» ص ٧٩، و«النُّكَت على ابن الصلاح» ١: ٥٠٦، فلا يرون التقييد بالتابعي الكبير، بل يطلقون المرسل على قول كل تابعيٍّ صغيرٍ أو كبيرٍ.

المبحث الثانــي
حكم المرســل عند الأئــمة الثلاثة

بحث المرسل من أهم المباحث في الأصــول، فلذا أرى من المفيد أن أذكـر رأي المذاهب الأخرى للإيضاح التام.

*** رأي المالكــية:**

الرأي الذي استــقرّ عليه عندهم هو أن المرسل حجّــةٌ، يلزم به العمل كما يلزم بالمسند سواء، إذا كان الراوي ثقــةً لا يروي إلا عن ثقة.

قال الإمام أبو الوليد الباجي: «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتـضاه إذا كان المرسِــل له غير متــحرِّزٍ يرسل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه»(١).

وقد صرح بنحو هــذا أئمة المالكية، منهــم: الإمام ابن القصَّــار(٢)، والحــافـظ ابن عبد البر النَّمَــري(٣)، والإمام ابن العربي(٤).

تنبــيه: هذا هو الرأي المعــتمد الموثوق به لدى المالكية، أما ما نقــله الحافظ الحاكم النيسابوري(٥)، عن الإمام مالك من عدم قبول المرسل نقل مستغرب(٦).

---

(١) الباجي: إحكام الفصول ص ٣٤٩. وانظر: الباجي: الإشــارة ص ٢٠٩.

(٢) انظــر: ابن القصــار: مقدمة في أصــول الفقه ص ٧١.

(٣) انظــر: ابن عبد البــر: مقدمة التمهيد ١: ٤٠، ص ٧٥ ـ ٩٥ (تحقيق: عبد الفَــتَّاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الأولى، ١٤٢٣).

(٤) انظــر: ابن العربي: المسالك في شرح موطّأ مالك ١: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٥) انظــر: الحاكم النيسابوري: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص ١٠٩.

(٦) انظــر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح ٢: ٥٦٩.

وهكذا اشتراطُ الإمام ابنِ الحاجب أن يكون المرسِل إماماً من أئمة الدين، فهو رأيه الخاص الذي رآه، ولا يجوز نسبته إلى المالكية كلِّها[(١)].

* رأي الحنابلة:

اختلف أقوالهم لاختلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، غير أن أكثر أئمتهم أخذوا بالمرسل، وصحّحوه، وجعلوا رواية القبول أرجح، وممّن احتج به ورجَّحه: الكَلْوذاني[(٢)]، وابنُ عَقيل[(٣)]، وابن الجوزي[(٤)]، وابن تيمية[(٥)]، وابن قُدامة[(٦)]، وابن النجَّار[(٧)]، وابن المِبْرَد[(٨)]، والشِّنْقيطي[(٩)].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ وهو يصحح هذه الرواية وينسبه إلى أكثر أئمتهم ـ: «وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد»[(١٠)].

فهؤلاء أجلّة أئمة الحنابلة، احتجوا بالمرسل، وصحّحوا رواية القبول.

وقد أخذ بعض الحنابلة بالرواية الأخرى، فلم يحتجوا بالمرسَل[(١١)].

---

(١) انظر: ابن الحاجب: منتهى السول والأمل ٢: ٧٤.

(٢) انظر: الكلوذاني: التمهيد ٣: ٣١٠.

(٣) انظر: ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه ج ٤، ق ٢، ص ١٨١.

(٤) انظر: ابن الجوزي: التحقيق ١: ١٨٢، ١: ١٨٨، ١٩٨، ٢: ٣١، ١٨٦، ٢٨٥.

(٥) انظر: ابن تيمية: المُسوَّدة ص ٢٥٠.

(٦) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر ١: ٢٢٠.

(٧) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٨) انظر: ابن المبرد: شرح غاية السُّول إلى علم الأصول ص ٢٤٤.

(٩) انظر: الشِّنْقيطي: مذكرة أصول الفقه ص ٢٥٨.

(١٠) ابن رجب: شرح علل الترمذي ١: ٥٤٣.

(١١) انظر: آل تيمية: المسوَّدة ص ٢٥٠.

وقد سلك بعض متأخِّـرِي الحنابلة مسلك التطبيق بين روايتَي الإمام أحمد رحمه الله، ولهم فيه طريقان:

الأول: أن المرسل حديث ضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله، يأخذ به إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، ويقـدّمه على القياس، وهو رأي العلامة ابن القَـيِّم، فإنه قال ـ وهو يتحدَّث عن أصول الإمام أحمد ـ : «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضّعيف إذا لم يكنظ في الباب شيءٌ يدفعه، وهو الذي رجَّحه على ظالقياس»[1].

وقال الحافظ ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد: أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجئ عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه»[2].

يقول الباحث: في هذا التطبـيق وجعْـلِ المرسَـل ضعيفاً مطلقاً من غير أيِّ تفصيلٍ عند الإمام أحمد رحمه الله نظر ظاهر؛ فإن الإمام أحمد رحمه الله قد بيَّـن صنيعه في الأخذ بالمرسَـل فيما رُوي عنه، فقـد قـال: «مرسـلات إبراهيـم النـخَعي لا بأس بها، وليـس في المرسـلات شيء أضعف من مرسـلات الحسـن، وعطاء بن أبي رباح، إنهما يأخذان عن كـلِّ أحد»[3].

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعـين ١ : ٣١ .

(٢) ابن رجب: شرح علل التـرمذي ١ : ٥٥٣ .

في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله نوع تعارضٍ، كما يظهر من مقارنة كلامه هذا وما سيأتي عنه بعد قليل.

(٣) رواه الحافظ ابن أبي حاتم في «تَـقْدِمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» ١ : ٢٤٣، والفَسَـوي في «المعـرفة والتاريخ» ٣ : ٢٣٩ ، والخطيبُ في «الكفاية» ٢ : ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ، وابنُ عساكر في «تاريخ دِمَـشْق» ٤٠ : ٤٠٢ .

فبيَّــن صنيعه في الأخذ بالمرسَـل، فلم يأخذ بمرسل الحسن والعطاء؛ لأنهما يأخذان عن كلِّ ضرب الثقة وغيره، وأخذ بمرسل إبراهيم؛ لأنه لا يأ خذ إلا عن ثقة.

الثــاني: وعـرّف صنيعه هذا الحافظ ابن تيـميَّة رحمه الله، فقال: «مَن عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قُبل مرسله، ومن عُرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمّن لا يُعرف حاله فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مـردوداً»(١).

وهذا التطبـيق هو اختيار الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله، فقال: «ولم يصحّح أحمد المرسل مطلقاً، وإنما ضعّف مرسل من يأخذ عن غير الثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء، وهي أضعف المراسيل؛ لأنهما كانا يأخذان عن كلٍّ »(٢).

*** رأي الشافعــية:**

أما عند الأئمة الشافعية فقد كثــر الاختلاف فيما بينهم، وليس هنا موضع بسطه، غير أني أذكر هنا خلاصة ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله.

وخلاصة كلامه هو أن المرسل يقبل بأربعة شــروط:

١ ــ أن يكون المرسِــل من كبار التابعين، فأما من بعد كبار التابعين فلا يقبل مرسلهم.

٢ ــ إذا سمَّى مَــن أرسل عنه سمَّى ثقةً، ولا يسمي مجهــولاً ولا مرغــوباً عن الرواية عنه.

---

(١) ابن تيمــية: منهاج الســنة ٤ : ١١٧ . يرجع فضل استخراج هذا النص منه للعلامة محمد عبد الرشـيد النعماني رحمه الله، فإنه أورده في «إمام ابن ماجَـهْ اور علم حديث» ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ بالأردية، (ط: أصح المطابع كراتشي)، وهو كتابه النافع الجامع للفوائد الكثيرة التي لا توجد في كتابه بالعربية «الإمام ابن ماجَـهْ وكتابه السنن»، فهما كتابان مختلفان، فجزاه الله خيراً.

(٢) ابن رجب: شرح علل الترمذي ١ : ٥٥٢ ، (ط: مكتبة الرشد)، ١ : ٣١٠ ، (ط: عـتر).

٣ ــ إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

٤ ــ أن يوجد فيما رواه من الحديث المرسَل أحد الشروط الأربعة:

١) أن يُروى هذا المرسَل مسنداً من طريق آخر، رواه الحفاظ المأمونون.

٢) إذا لم يوجد مسند يؤيّده، يُنظر: هل يوجد مرسل آخر من غير رجال المرسَل الأول، فإذا وجد فهو دليل صحته، لكنه أضعف من الأول.

٣) وإذا لم يوجد الشرطان الأولان، ينظر: هل يوافقه قول صحابي أم لا؟ فإذا وافقه قول صحابي، فهو أيضاً دليل صحته.

٤) وكذلك إذا أفتى بمعنى هذا المرسَل أكثر أهل العلم والفتوى، فهو أيضاً دليل على أن له أصلاً[1].

---

(١) انظر: الشافعي: الرسالة ص ٤٦١ ـ ٤٦٥.

المبحث الثالث

حكم المرسل عند أئمة الحنفية

لأئمة الحنفية بعض اختلاف في المرسل، قبوله، وتحديده، وأحكامه، وقد استوعب الإمام الأصولي أبوبكر الجصَّاص الرازي مذاهب أئمة الحنفية واختلافاتهم فيه فأجاد، فنصوصه أقدم مصدرٍ موثوقٍ في نقل مذهب الحنفية واختلافاتهم، فأنقل كلامه برمَّته، ثم أتكلم عما هو الراجح لديهم إن شاء الله.

قال(١): «مذهب أصحابنا أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولةٌ، وكذلك عندي قبوله في أتباع التابعين بعد أن يُعْرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات.

فأما مراسيل مَن كان في القرن الرابع من الأئمة:

* فإني كنت أرى **بعض شيوخنا** يقول: إن مراسيلهم غير مقبولة؛ لأنه الزمان الذي رُوي عن النبيﷺ أن الكذب يفشو فيه .....

قال ـ القائل الجصَّاص ـ: فإذا كان الغالب على أهل الزمان الفساد والكذب لم نقبل فيه إلا خبر مَن عرفناه بالعدالة والصدق والأمانة.

* ولم أر **أبا الحسن الكَرْخي** يفرِّق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار.

* أما **عيسى بن أبان** فإنه قال: مَن أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبيﷺ فإن كان من أئمة الدين، وقد نقله عن أهل العلم فإنّ مرسله مقبولٌ كما يقبل مسنده، ومَن حمل عنه الناس المسنَد ولم يحملوا عنه المرسل، فإن مرسله عندنا موقوفٌ.

* قال **أبو بكر** رحمه الله: والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبولٌ ما لم يظهر منهم ريبة، وكذلك كان مذهب أبي حنيفة،

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٣٠ ـ ٣١ .

فإن الذي لا شكّ فيه أن مراسيل غير العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم، ومن يعلم أنه لا يرسِل إلا عن غير الثقات غير مقبولة». انتهى كلام الجصّاص.

فعُلم من نص الجصاص هذا أن أئمة الحنفية صاروا إلى أربعة مذاهب في المرسل، وإليك تفصيل هذه المذاهب مع بيان مَن رجّحه من المتأخرين:

الأول: مذهب عيسى بن أبان

إن مرسل العدل مقبول من القرون الثلاثة، أما بعدها فإن كان من أئمة الدين، عارفاً بالجرح والتعديل قُبل وإلا فلا(١).

واختار هذا الرأي أكثر الأصوليين، منهم: الإمام البزدويُّ(٢)، و الأخْسيكَتي(٣)، والخبَّازي(٤)، وابن الساعاتي(٥)، وشراح أصول البزدوي(٦)، وابن قُطْلُوبغا(٧)،

---

(١) وقع في بعض المختصرات كـ «المنار» للنسفي ٢ : ٤١ ، و«خلاصة الأفكار» لابن قُطْلُوبُغَا ص ١٣٤، أن عيسى بن أبان لا يقبل مرسل بعد القرون الثلاثة مطلقاً، وليس الأمر كذلك، بل يقبله إذا كان من أئمة النقل، وأصحاب المختصرات لا يخفى عنهم هذا الأمر، غير أن الاختصار أوقعهم فيه.

نبَّه على هذا الأمر العلامة عَزْمي زاده في «حاشية شرح ابنِ مَلَك» ص ٦٤٦.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٧١.

(٣) انظر: الأخسيكتي: المنتخب ص ٦٨.

(٤) انظر: الخبازي: المُغْني ص ١٩١، شرح المغني ١ : ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٥) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٩.

(٦) انظر: البخاري ـ عبد العزيز ـ: كشف الأسرار ٣ : ١٧ ، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ١٧٧ ، الإتقاني: التبيين شرح المنتخب ١ : ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ، البابِرتي: التقرير شرح أصول البزدوي ٤ : ٢٥٤.

(٧) قال رحمه الله في «خلاصة الأفكار» ص ١٣٤ : «قال عيسى بن أبان: لا يقبل؛ لأن الزمان زمان الفسق وفَشْو الكذب، فلا بدّ من البيان. =

وملا علي القاري[١]، والتَّهانَوي[٢].

الثاني: مذهب أبي الحسن الكَرْخي

رأي الإمام الكرخي رحمه الله واسع جداً، بل هو أوسع المذاهب، وهو أن مرسل كل عدل مقبول من غير أيِّ تفرقة، سواء كان من القرون الثلاثة أو بعدها.

واختاره أبو اليسر البَزْدوي[٣]، والسَّمرقندي[٤]، والنَّسَفي[٥]، وابن نُجَيْم[٦]، والرُّهَاوي[٧]، والأحسائي[٨]، والمَحَلاَّوي[٩].

وقد اختار هذا الرأي الإمام الآمدي الشافعي في «الإحكام»[١٠].

= وقد يقال: إن كان العدل عالماً بأحوال الرواة فالقول ما قاله الكَرْخي؛ لاتفاق أئمة الحديث بعد البخاري على قبول معلَّقاته المجزومة».

هذا، وإنما ذكرتُه في عداد مَن اختار قول ابن أبان مع تصريحه باختيار مذهب الكَرْخي؛ لأن الراوي إذا كان عارفاً بأحوال الرجال لا يبقى مذهب الكَرْخي، وإنما يصير مذهب ابن أبان.

(١) انظر: ملا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨. نقل كلامَ ابن قُطْلُوبغا وأقرّه من غير أن يعزوه إليه!.

(٢) انظر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) انظر: أبو اليسر البزدوي: أصول شيخ الإسلام ص ١٢٧ ـ ١٢٨. لم يصرِّح فيه باختياره هذا المذهب إلا أنه لم يشترط غير العدالة.

(٤) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٥) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٤١.

(٦) انظر: ابن نجيم: فتح الغَفَّار ٢ : ٩٦.

(٧) انظر: الرُّهاوي: حاشية شرح ابن ملك ص ٦٤٦.

(٨) انظر: الأحسائي: اللفظ المعقول ص ١٤٣.

(٩) انظر: المَحَلاَّوي: تسهيل الوصول ص ١٦٣.

(١٠) انظر: الآمِدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ١٣٧.

الثالث: مذهب الجصَّـاص الرازي

وهو أن مرسـل مَن كان من القرون الثـلاثة حجّـةٌ ما لم يُعرف منه الرواية عمّن ليس بعدل ثقة، ومرسل مَن كان بعدها لا يكون حجّةً إلا مَـن اشتهر بأنه لا يروي إلا عمّن هو عدل ثقـة[١].

واختار رأيه الإمام السَّـرَخْسيُّ[٢]، والكاكي الخُجَـنْدي[٣].

الرابع: مذهب بعض شـيوخ الجصاص

المرسل بعد القرون الثلاثة غير مقبول مطلقاً، وقد نسبه الجصاص إلى بعض شيوخه دون ذكر اسمه، ولم أر أحداً من المتأخرين ذكر هذا المذهب، أواختاره.

*** رأي المحـقق ابن الهُـمام:**

فهذه هي المذاهب الأربعـة التي نجدها في كتب المتقدمين من الحنفية، ثم أتى بعدهم محقِّـق الحنفـية الإمام ابن الهمام رحمه الله، فجاء برأي خامـس لم يسبقه إليه أحـد من الحنفية[٤]، وهـو: أنه يقبل المرسل إذا كان المرسِـل إماماً من أئـمة الدين، سواء كان من القرون الثلاثة أو بعدها[٥].

---

(١) انظـر: الجصـاص: الفصـول في الأصـول ٢ : ٣٠، السَّـرَخْسي: أصـول السـرخسي ١ : ٣٦٣.

(٢) انظـر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٦٣.

(٣) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٠٩ . لم يصرِّح فيه باختياره رأي الجصَّاص غير أنه أخَّر هذا القول عن سائر الأقوال، فهو قرينة ترجيـحه.

(٤) الذين لهم يد في الأصول، فالمذاهب قبل ابن الهُمام أربعة كما سبق، وقد سبقه إلى هذا الرأي من المالكية العلامة ابنُ الحاجب في «منتهى السـول والأمل» ٢ : ٧٤، ويعلم من ظاهر كلام الإمام الغزالي في «المنـخول» ص ٢٧٤ ـ ٢١٥ أنه يميل إلى هذا الرأي، والله أعلم.

(٥) انظـر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٤٤.

وتبع ابنَ الهمام: تلميذُه ابنُ أمير حاج[١]، وأمير بادشاه[٢]، والبِهَاري[٣]، وبحر العلوم[٤]، والمُطِيْعي[٥]، وشبِّير أحمد العثماني[٦].

*** ملحوظتان هامتان:**

ثم هاهنا حول رأي ابن الهمام أمران هامان يجب الالتفات إليهما:

الأول: إن كثيراً من الناس لا يفرقون بين مذهب عيسى بن أبان ومذهب ابن الهُمام، ويجعلون مذهبهما واحداً، وليس الأمر كذلك؛ لأن ابن الهُمام يشترط الإمامة في القرون الثلاثة أيضاً، أما ابن أبان فلا يشترطها في القرون الثلاثة، إنما يشترطها لمن بعدها.

الثاني: يرى ابن الهُمام أن كون المرسِل إماماً من الأئمة ملحوظٌ عند أكثر الأئمة وإن لم يصرّحوا به، استدلالاً باقتصار دليلهم في أمثلتهم في المرسل على الأئمة الكبار كالنَّخَعي والحسن البصري وابن أبي رباح وغيرهم[٧].

لكن رأي ابن الهمام هذا يخالف نصوص الجصَّاص وجميع أئمة الحنفية الأصوليين الذين صرحوا بأن المذاهب ثلاثة: مذهب ابن أبان والكرخي والجصَّاص؛ لأنه لو سُلّم رأي ابن الهمام لا يبقى أيّ اختلاف بين هذه الآراء الثلاثة، كما أنه يلزمهم أنهم لم يفهموا مذهبهم، وهذا بعيد جداً وخاصة عن الجصَّاص، فإنه أعرف

---

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٨٩.

(٢) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٠٢.

(٣) انظر: البهاري: مسلَّم الثبوت ٢: ١٣٥.

(٤) انظر: بحر العلوم: فواتح الرّحموت ٢: ٢١٦ـ٢١٧.

(٥) انظر: المطيعي: سُلّم الوصول ٣: ١٩٩ـ ٢٠٠.

(٦) انظر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: ٨١.

(٧) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٤.

بمذهبه عن غيره، كما أنه أعرف بمذهب شيخه الإمام الكرخي عن ابن الهمام وآخرين، وقد سبق كلامه برمّـته، والله أعلم.

الرأي الراجح من هذه الآراء الخمسة:

والقول الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول عيسى بن أبان رحمه الله؛ لأن من المعلوم أن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالخير والصلاح، وأما القرون التي بعدها فَشَاع فيه الشر، وذاع الكذب، وانتشرت الخيانة، وتسرَّع إلى الناس الضعف الديني، فالبداهة تَحْكُم بالفرق بين القرون الثلاثة وغيرها، وهو الأليق بمذهب الحنفية كما فعلوه في خبر المستور، فقبلوه من القرون الثلاثة لا بعدها، والله أعلم.

و ليس بينه وبين قول الجصَّاص كبير فرق؛ لأن الذي يشتهر بين الناس بأنه لا يروى إلا عن عدل ثقة لا يمكن إلا أن يكون إماماً في هذا الفن؛ لأن العدل الثقة الجاهل بأحوال الرواة لا يعتبر قوله في التوثيق والتعديل، فكيف يكون مشهوراً بأنه لا يروي إلا عن عدل، وينبغي تقييد قول عيسى بن أبان في القرون الثلاثة بأن لا يُعرف منه الرواية عن غير العدل، كما قيَّد به الجصَّاص.

المبحث الرابـع

شرط قبـول المرسل عند الحنـفية والمالكية

نقل غير واحد من المحدّثين قبول المرسل عن الحنفية والمالكية مطلقاً دون أيِّ قيد، فيُـظنّ من صنيعهم هذا أن الحنفية والمالكية يأخذون بالمرسل ولو عُرف مرسِـله بالأخذ عن غير الثقة.

وليس الأمر كذلك، بل هم يشـترطون في المرسِـل وصفين:

الأول: أن يكون المرسِـل نفسه ثقةً، وهذا أمر بدهي، والأكثر لا يصرحون به اعتماداً على معرفة السامع وبداهتـه.

الثاني: أن لا يرسـل إلا عن ثقة، والقول بهذا وإن كان صعباً على وجه الحكم الكلي، غير أنه يعلم صنيعه أغلبياً بطريق التتـبع.

وقد صـرّح الأئمة من المذهبين اشتراطهم في المرسِـل هذين الوصفين، وهنا أسوق إليك نصوص الكبار من المذهبين.

نصوص أئمـة المالكـية: قال حافظ المغرب ابن عبد البر النَّـمَري الأنْـدَلُسي: «أما الإرسال: فكل مَن عُـرف بالأخذ عن الضُّعفاء، والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعيّاً كان أو مَن دونه، وكلّ مَـن عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليـسه وترسيله مقبول»[1].

(١) ابن عبد البـر: مقدمة التمهيد ص ٩٥، (ط: المكتب المطبوعات الإسلامية).

وقال في موضـع آخر من هذا الكتاب ١ : ١١٧ «والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدِّث، فإن كان لا يأخـذ إلا عن ثـقة وهو في نفسـه ثقةٌ وجـب قبـول حديـثه مرسـله ومسـنده، وإن كان يأخذ ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عمّا أرسـله حتى يسمِّـي من الذي أخبره».

وهكذا صــرّح بهذين الشرطين لقبول المرسل من أئمة المالكية: الإمام ابن القَـصَّار(١)، والإمام أبو الوليـد الباجي(٢)، والحافظ ابن العربي(٣).

نصوص أئمة الحنفـية: قال الإمام الجصّـاص: «وأيضاً مَن علمنا من حاله أنه يرسل الحديث عمّن لا يوثق بروايته ولا يجوز حمل العلم عنه فهو غير مقبول المراسيل عندنا، وإنما الكلام منّا فيمَن لا يرسل إلا عن الثقات الأثبات عنده».(٤)

وقال العلامة الفَـنَاري ـ وهو يتحدث عن شرائط قبول المرسل ـ: «أن يعلم من حال الراوي أنه لا يرسل بروايته إلا عن عدلٍ، وهذا صحيح وموافق لمذهبنا؛ لأن كلامنا في مثله»(٥).

وقال العلامة الشُّـمُنِّـي: «ثم هو حجّـة يجب العمل به عند أبي حنيفة ومالك وأتباعهما ... بشرط أن يكون التابعي لا يرسل إلا عن الثقات، حتى لو كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يكون مرسله حجةً باتفاق»(٦).

وهكذا صـرَّح بهذا القـيد من أئمة الحنـفية: قاسـم بن قُطْـلُوبُغا(٧)، ....

(١) انظر: ابن القصـار: المقدمة في أصول الفقه ص ٧١.

(٢) انظر: الباجي: إحكام الفصول ص ٣٤٩، الإشـارة في أصول الفقه ص ٢٠٩.

(٣) انظر: ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك ١ : ٣٤٦.

(٤) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٣٩.

(٥) الفناري: فصول البـدائع ٢ : ٢٥٨.

(٦) الشمني: العالي الرتـبة ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٧) انظر: ابن قطلوبغا: القول المُبْـتَـكَر ص ٨٠.

قال ـ وهو يعلّق على قول الحافظ ابن حجر: «وثانيهـما: وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل مطلقاً» ـ: «كان الأولى ترك قوله «مطلقاً»، أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي، لئلا يوهم الإطـلاق أنه سواء عُـرف من عادته ما ذكروا أوْ لا، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين، والله أعلم».

وابن الحنبلي [(١)]، وملا علي القاري[(٢)]، وعبـد الحق الدِّهْـلَوي [(٣)]، والفَـرْهَـارْوي [(٤)]، واللَّـكْنَوي [(٥)].

فإن قيــل: إن الإمام الكَرْخي رحمه الله يقبل مرسَل العدل دون أيِّ قيـدٍ، وليس معنى هذا الكلام إلا أنه يقبله سواء رواه عن العدل أو غيره، وهكذا يقبله من العدل الإمام عيسى بن أبان من القرون الثلاثة، فالقول باتفاق الحنفية على اشتراط عدالة مَن روى عنه محلّ نظرٍ؟!

فالجواب عنه ـ والله أعلم ـ: أن قولهم بقبول مرسَـل العدل يمكن له معنيان:

الأول: بمعنى أن مرسل العدل يقبل، سواء روى عن العدل أو غيره.

والثاني: بمعنى أن العدل لا يرسل إلا عن عدل.

ويظهر للباحث أن المعنى الثاني هو مرادهم، ولا يريدون به قبول المرسل من العدل بالمعنى الأول.

والدليل على تعيين المعنى الثاني: أنهم يصرِّحون بأن العدل إذا أرسل عن غير العدل ـ وهو يراه غير عدلٍ ـ تسقط روايتُه سواء كان مرسلاً أومسنداً، ولا يعتبر أصلاً، وليس معنى هذا الكلام إلا أنهم يأخذون بمرسل العدل بالمعنى الثاني لا الأول، وإليك بعض نصوصهم:

قال الإمام السَّرَخْسي ـ بعد ذكر إرسال بعض الأئمة ـ: «ثم رواية هؤلاء الكبار مرسلاً: إما إن كان باعتبار سَـماعهم مِمَّن ليس بعدل عندهم، أو باعتبار سَـماعهم من

---

(١) انظـر: ابن الحنـبلي: قفـو الأثر ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) انظـر: ملا علي القاري: شرح شـرح النُّخبة ص ٤٠٧.

(٣) انظـر: الدهلوي ـ عبد الحق ـ: المقـدمة في أصول الحديث ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٤) انظـر: الفرهاروي: كوثر النبـي ص ٣٤.

(٥) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٥١.

عدلٍ مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة، أو على اعتقادهم أن المرسل حجةٌ كالمسند:

والأول باطل، فإن مَن يستجيز الرواية عمَّن يعرفه غير عدل بهذه الصفة لا يعتمد روايتُه مرسلاً ولا مسنداً»[(١)].

وقال الإمام أبو اليُسْر البزدوي: «ويقولون: قال رسول الله ﷺ ؛ لأنه إذا ثبت عندهم أنه قول النبي ﷺ بقول الرواة، يجوز له أن يقول: قال النبي ﷺ ، فالعدل إنما يرسل في مثل هذا الموضع، والله أعلم»[(٢)].

وقال الإمام علاء الدين السّمرقندي ـ وهو يجيب عن قول أئمة الشافعية: العدل قد يرسل عن غير العدل ـ: «أيش تعني بهذا! أنه يرسل عن غير عدل حقيقةً وهو عدلٌ عنده، أو غير عدلٍ عنده؟

فإن قلت: إنه يرسل عن غير عدل عنده، فليس كذلك، ومَن فعل وهو ليس بعدل فلا يقبل إرساله»[(٣)].

وقال العلامة علي ابن زكريا المَنْبِجي ـ وهو يتحدَّث عن حديث القهقهة وإرسال أبي العالية ـ: «فإذا أرسل الحديث ولم يذكر مَن أرسله عنه مع علمه أو ظنِّه بعدم عدالته كان غاشّاً للمسلمين تاركاً لنصيحتهم فتسقط عدالته»[(٤)].

وقد صرّح بنحو هذا الكلام عبد العزيز البخاري[(٥)]، وابن مَلَك[(٦)].

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٦١.

(٢) أبو اليسر: أصول شيخ الإسلام ص ١٢٨.

(٣) السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٤) المَنْبِجي: اللباب في شرح الكتاب ١ : ١٤٤. وفيه أيضاً ٢ : ٥٦٤ «هذا أثر، رجاله كلُّهم ثقاتٌ، فانقطاعه لا يوجب ضعفاً؛ إذ العدل لا يرسل إلا عن عدل».

(٥) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٢.

(٦) انظر: ابن ملك: شرح ابن الملك ص ٦٤٥.

فهذه النصوص صريحة في أن الراوي ـ ولو كان عدلاً في نفسه ـ لو أرسل عن غير العدل مع ظنِّه بعدم عدالته تسقط عدالته عند الحنفية بإجماع كلمتهم، فإذا قال ابن أبان والكرخي أنه يقبل مرسل العدل، معناه أن المروي عنه عدل عند المرسِل وإن لم يصرح به؛ لأنه إذا أرسل عن غير العدل لا يبقى عدلاً هو بنفسه، والله أعلم.

وإنما أطلْت بعض إطالة في بيان المراد من قبول مرسل العدل عند الحنفية؛ لأن العلامة ظَفَر أحمد التَّهانوي رحمه الله قال بعد نقل كلام ابن الحنبلي من قبول المرسل من العدل مطلقاً من القرون الثلاثة: «قلت: وبهذا عُلم أن كون الراوي يرسل عن الثقات و غيرهم جرح في مرسل مَن هو دون القرون الثلاثة، وأما أهل القرون الثلاثة فمرسَلهم مقبول عندنا مطلقاً كما مرّ»[(١)].

فأخذ بالمعنى الأول من قبول مرسل العدل، وفيه ما فيه كما سبق.

(١) التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

المبحث الخامس

حجّية الحديث المرسل

سبق أن تحدثنا عن رأي الحنفية والمالكية، وأنهم يرون المرسل حجة كما يرون المسند، مع ملاحظة الشرائط التي ذكرناها، ويتلخص استدلالهم لحجية المرسل في أمرين: ١ ـ صنيع الصحابة والتابعين وأتباعهم، ٢ ـ المعقول.

الأول: صنيع الصحابة والتابعين

وحاصل استدلالهم: هو أن الصحابة والتابعين وأتباعهم كانوا يسندون ويرسلون، وكانوا يحتجون بالمرسل كما يحتجون بالمسند سواء بسواء، والحنفية يأتون لإثبات صنيعهم هذا ببعض الروايات، أسوق منها خمساً:

١ ـ روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدّث بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: «أنتَ سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب غضباً شديداً، فقال: لا والله، ما كلّ ما نحدّثكم سمعنا من رسول الله ﷺ، ولكنّا لا يتّهم بعضنا بعضاً»[1].

٢ ـ وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدّثنا أصحابنا عنه، كانت تشغلنا عنه رعية الإبل»[2].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧: ٢١ (ط: دار صادر)، و٧ : ١٥ (ط: دار الكتب العلمية)، واللفظ له، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٦٣٣ ـ ٦٣٤، والطَّبَراني في «المعجم الكبير» ١ : ٢٤٦، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ١ : ١٦٣، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١ : ١٧٤ ـ ١٧٥، وابنُ عساكر في «تاريخ دِمَشْق» ٩ : ٣٦٧.

(٢) رواه أحمد ٤ : ٢٨٣ ـ واللفظ له ـ، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص ٣٦٣، والفَسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٦٣٤، وابنُ عدي في «الكامل» ١ : ١٦٤، والرامَهُرمُزي =

٣ ـ وقال الأعمش لشيخه إبراهيم النَّخَعي: «قلت لإبراهيم: إذا حدّثتَ فأسنِد، قال: إذا قلتُ لك: «قال عبد الله»، فلم أقل ذلك حتى حدّثنيه عن عبد الله غير واحد، وإذا قلت: «حدّثني فلانٌ عن عبد الله»، فهو الذي حدّثني»[(١)].

٤ ـ وروى الحاكم، عن الحسن بن عيسى ـ مولى ابن المبارك ـ، أنه قال: «حدّثتُ ابن المبارك بحديثٍ لأبي بكر بن عَيَّاش، عن عاصم، عن النبي ﷺ، فقال: حسن، فقلت لابن المبارك: إنه ليس عنه إسناد؟! فقال: إن عاصماً يحتمل له أن يقول: قال رسول الله ﷺ»[(٢)].

ولكلام الإمام عبدالله بن المبارك رحمه الله هذا وزنٌ كبيرٌ يعرفه من له أدنى معرفة بعلم الرجال، ومن يعرف اعتناء ابن المبارك بالإسناد، وأهميته لديه، وذلك أنه هو قائل الكلمة المشهورة في أهمية الإسناد: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لَقال مَن شاء ما شاء»[(٣)].

وهو القائل لأبي إسحاق ـ لمَّا سأله عن حديث: «من صلّى عن أبيه»، وهو منقطعٌ سنداً ـ: «يا أبا إسحاق! إن بين الحَجَّاج بن الدينار، وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي»[(٤)].

= في «المحدِّث الفاصل» ص ٢٣٥، والحاكم النيسابوري في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١ : ١٧٤.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦ : ٢٨٠ (ط: دار الكتب)، والتِّرمذي في «العلل الصغرى» ٦ : ٢٤٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤ : ٥٢٠، و«شرح معاني الآثار» ١ : ٢٩٣، واللفظ له، وابنُ عبد البر في «مقدمة التمهيد» ص ١٠٧، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» ١ : ٣٠٩.

(٢) انظر: الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث ص ٢٦.

(٣) رواه مسلم في «المقدمة» ١ : ٤٦ ـ ٤٧، والحاكم في «المدخل» ص ١٢٩.

(٤) رواه مسلم في «المقدمة» ١ : ٤٩، والحاكم في «المدخل» ص ١١١.

٥ ـ ورُوي عن التابعي الجليل الحسن بن يسار البصـري، أنه قال له رجـلٌ: إنك تحـدِّثـنا «قال النـبي ﷺ»، فلو كنـت تُسْـنِد لنا؟ قـال: والله ما كـذبناك ولا كُـذبنا، لقد غزوت إلى خراسان، معنا فيها ثلاثمئـة من أصحاب محمدﷺ»[1].

فهذه الروايات تمـثِّل لنا تلك البيئة التي كان يعـيش فيها الصحابة والتابعون وأتباعهم، فكانوا يسندون ويرسلون، وكان يؤخذ عنهم المرسل، كما يُؤخذ عنهم

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ : ٤٥٢، وابنُ عـدي في «الكامل» ١ : ١٦٦. وانظر الروايات الدالة على صحة مراسيل الحسن في «قواعد في علوم الحديث» ١٥٣.

تنبيه هام حول ما رُوي عن الحســن

البصـري في الاحتـجاج بالمرسـل:

نجد في كتب أئمة الحنفية قوليـن منسـوبين إلى الإمام الحسن البصري رحمه الله، يستدلون بهما على صحة الاحتـجاج بالحديث المرسـل:

أما الأول: قوله: «كنت إذا اجتمع لي أربعةٌ من الصحابة على حديث أرسلتُه إرسالاً». ذكره الإمام الجصّاص في «الفصـول في الأصول» ٢ : ٣٣، وعنه السَّـرَخْسي في «أصوله» ١ : ٣٦١.

والثاني: قوله: «متى قلت لكم: حدّثنـي فلانٌ، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ، سمعتُه من سبعين أو أكثر». هكذا ذُكـر في «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري ٣ : ١١، و«التحـرير» لابن الهمام ٢ : ٢٨٩ بشرحه «التقرير والتحبير»، ولم يذكره الجصّاص في «فصوله» في بحث المرسل.

لم يجد الباحث هذين النصين مسنداً مع التتـبع، وقد قال عن النص الأول الحافظ الصلاح العـلائي الكَيْـكَلْدي في «جامع التحصيل» ص ٧٩، (تحقيـق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: الثانية، عالم الكتب ومكتـبة النهضة العربية، ١٤٠٧ هـ): «لم أجده مسنداً»، غير أن الظن يقـوى ثبوته بعد نقل ا لجصَّاص، وهو الحافظ الثقة مع تقـدُّم عصره.

أما النص الثاني: فلم أجده، كما لم يذكره الجصّاص أيضاً، فليُـنظر! ولا يخفى ما فيه من المبالغة.

المسند إذا كانوا ثقاتاً عدولاً، وأكثرهم ثقاتٌ، والكذّاب منهم يعدُّ على الأصابع[(١)]، وعن هذا قال الإمام أبوداود سليمان بن الأشْعَث السجستاني ، ـ وهو يعبِّر عن تلك البيئة ـ : «أما المراسيل: فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلّم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره»[(٢)].

وقد اعترف بهذا الأمر محدّث الهِنْد شاه ولي الله الدِّهْلَوى، فقال: «وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة ـ أي: طبقة أتباع التابعين ـ متشابهاً، وحاصل صنيعهم:

أن يتمسّك بالمسنَد من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً، ويستدلّ بأقوال الصحابة والتابعين»[(٣)].

الثاني: الدليل العقلي

ويستدل أئمة الحنفية على حجية المرسل بالمعقول أيضاً، وهو أن الرجل العدل إذا نسب حديثاً إلى رسول الله ﷺ وجزم عليه، فمعناه أنه يتكفل لك ويضمن،

---

(١) انظر حول هذا الموضوع: الحاكم النيسابوري: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص ٩٢، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، قال فيه: «الصحابة لم يتعمّد أحد منهم الكذب على النبي ﷺ ولم يُعرف من التابعين أيضاً».

(٢) أبوداود: رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه ص ٣٢، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٢٦ هـ)، طبع ضمن «ثلاث رسائل في علوم الحديث».

(٣) الدِّهْلَوي ـ شاه ولي الله ـ: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص ٥٨، (تحقيق: محمد صبحي الحلاق وعامر حسين، ط: الأولى، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٠ هـ). والعجب منه أنه أخذ بقول الإمام الشافعي رحمه الله بعد هذا الاعتراف في كتابه «حجة الله البالغة» ١: ١٤٠.

انظر: كتاب الدكتور مَظْهر بقا رحمه الله «اصول فقه اور شاه ولى الله» بالأردية ص ٢١٠ ـ ٢١١، (ط: الأولى، اداره تحقيقات اسلامي اسلام آباد، ١٩٧٣ م).

أما إذا ذكر سنده فلا يضمن لك، فأنت تبحث عن رجاله وكلام أئمة الفن فيهم، ويعبرون عن هذا بكلمتهم المشهورة: «من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفَّل لك».

قال الإمام فخر الإسلام البَزْدوي رحمه الله: «أما المعنى: فهو أن كلامنا في إرسال مَن لو أسند من غيره قبل إسناده، ولا يُظنّ به الكذب عليه، فلأن لا يظنّ به الكذب على رسول الله ﷺ أولى.

والمعتاد من الأمر أن العدل إذا وضح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه، فقال: قال رسول الله ﷺ، وإذا لم يتّضح له الأمر نسبه إلى مَن سمعه لتحمّله ما تحمّل عنه»[1].

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ١٧١ ـ ١٧٣.

وانظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٦١، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٣، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٠٨، البابرتي: التقرير ٤ : ٢٩٤.

المبحث السـادس

المسـند أقـوى أو المرسـل

اختلف أئمة الحنفية في المرسل والمسند أن أيهما أقوى؟ بعد اتفاقهـم على أنه حجـة، فنجد فيه رأيين:

الرأي الأول: المرسـل أقوى، وإليه ذهب الإمام عيسى بن أبان رحمه الله [١].

وتبعه أكثر أئمة الحنفية، منهم: أبو عبـد الله الجُرجاني[٢]، والبَـزدوي [٣]، والسَّـرَخْسي[٤]، والأخْسيكَتي[٥]، والخَبَّازي[٦]، والنّسفي[٧]، وصدر الشـريعة[٨]، والفَـنَاري[٩]، وملاّخُسْرو[١٠]. كما اخـتاره ابن الهُـمَام [١١]، وابن نجـيم [١٢].

---

(١) قال الجصـاص: «قال عيسى بن أبان في كتابه في المجمـل والمفسّر: المرسـل أقوى عندي من المسند». انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٣٠

(٢) انظـر: ابن عقيل: الواضـح في أصول الفقه ج ٤، ق ٢، ص ٢٣٥.

(٣) انظـر: البزدوي: كنـز الوصول ص ١٧١. ووافقه شارحاه: الإتقاني في «الشـامل» خ ٥ : ٥٧٨، والبابِـرتي في «التـقرير» ٤ : ٢٥٠.

(٤) انظـر: السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ١: ٣٦١.

(٥) انظـر: الأخسيكتي: المنتـخب ص ٦٧.

(٦) انظـر: الخبازي: المغـني ص ١٩٠، شرح المُغْـني ١: ٣٢٠.

(٧) انظـر: النسفي: كشـف الأسرار ٢ : ٤٤. وتبعه الحصـكفي في إفاضة الأنوار ص ١٨٥.

(٨) انظـر: صدر الشريعة: التوضـيح ٢: ١٨.

(٩) انظـر: الفنـاري: فصـول البدائع ٢ : ٢٥٩.

(١٠) انظـر: ملاخسرو: مـرآة الأصول ٢ : ٢١٧. وأقـرّه الإزْمـيري في حاشيته.

(١١) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٤. وتبعه تلميذه في «التقرير» ٢ : ٢٨٩.

(١٢) انظـر: ابن نجـيم: فتـح الغفار ٢ : ١٠٥ ـ ١٠٦.

وإنما ذكرت رأيهما بتعبيرٍ آخر؛ لفـرقٍ دقيقٍ بين رأيهما ورأي ابن أبان، فهـما يقدِّمان المرسل على المسند، لكن بشرط أن يكونَ المرسِـل إماماً من الأئمة، وهذا الشرط لا يوجد في رأي ابن أبان.

الرأي الثـاني: المسند أقوى من المرسـل.

وهو رأي الإمام أبي جعفر الطّحاوي رحمه الله[١]، واختاره الإمام الجصّاص[٢]،

---

(١) نسبه إليه الحافظ صـلاح الدين العلائي في «جامع التحصيل» ص ٣٤، فقال: «قال أكثر المالكية والمحقِّقون من الحنفية كأبي جعفر الطَّحاوي، وأبي بكر الرازي: بتقديم المسند على المرسل عند التعارض، وإن المرسل وإن كان يحتج به ويوجب العمل ولكنه دون المسند».

ونسب هذا الرأي إليه أيضاً المحـقِّق محمد أكرم السِّـنْدي في«إمعان النظر» ص ١٠٣، والحافظ الكشـميري في «العرف الشَّذي» ١ : ٣٢٥ ، «باب ما جاء في نصب القدمين ووضع اليدين»، و ١ : ٤٣٧ ، «باب ما جاء في القنوت في الفجر» (ط: دار الكتب العلمية) .

فعلم من نقولهم هـذه أن الطَّحاوي يقـدِّم المسند على المرسل، غير أني لم أجد نصّاً صريحاً عن الإمام الطَّحاوي في تقديمه المسند على المرسل في كتـبه، فاعتمدت على نقل هذه الأئمة الثلاثة، والله أعلم.

(٢) صرح باختياره هذا الرأي الحافظ العلائي والمحقـق محمد أكرم السِّـنْدي كما ذكرتُه في التعليق السابق، وقد تكلم الجصّاص عن المرسل في «فصوله» ٢ : ٣٠ ـ ٤٠ ، لكنه لم يصرِّح فيه بتقديم المسند، وترى الباحثة حفصة بنت الصغير في رسالتها «الحديث المرسل بين القبول والرد» ٢ : ٤٥٤ ـ وهي رسالةٌ نافعةٌ حافلةٌ لأبحاث المرسل ـ (ط: الأولى، دار الأندلس الخـضراء ودار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ) أن المسند والمرسل سواء عند الجصّاص.

ولعلها استدلّت بقول الجصّاص في «فصوله» ٢ : ٣٤ : «أن المسند والمرسل واحد لا فرق بينهما فيما يتعلق بهما من الحكم، وهو الذي نقوله».

ويظهر للباحث أنه لا يصح هذا الاستدلال من النـص المذكور؛ لأن الجصاص لا يريد بهذا النص أنهما سواء من حيث القوة، وإنما يريد به أنهما سواء من حيث الحجة ولزوم العمـل به، وأسوق إليك مثالاً يؤيّـد ما قلتُه. =

وابنُ الحَـنْبلي[١]، ومحمد أكرم السِّـنْدي[٢]، و شاه ولي الله[٣]، و البِـهَاري[٤]، و بحر العلوم[٥]، واللَّـكْنوي[٦]، والكشميري[٧]، والمُـطِيْعي[٨]، والتَّهـانَوي[٩].

دليل الـرأي الأول:

احتج أصحاب الرأي الأول بأن المرسِـل إذا وضح له الطريق، واسـتبان له الإسناد طوى الأمر وعـزم عليه، وإذا لم يتّضح له نسـبه إلى من سمعه لبرائة ذمّـته، ويعبّرون عن هذا بقولهم: «من أسنـد فقد أحالك، ومَـن أرسل فقد تكفَّـل لك»[١٠].

دليـل الرأي الثـاني:

واستدل مَـن يرى تقديم المسـند على المرسـل بأمـور:

= قال رحمه الله في موضع آخر ٢ : ٣٣ ـ ٣٤ : «وكذلك عامة الصحابة لم يكونوا يفرّقون بين المسند والمرسل، فدلّ ذلك على اتفاقهم جميعاً: أنه لا فرقة بينهما في لزوم قبولهما والعمل بهما».

فكلامه هذا واضـح، فهو يستعمل الوحدة بينهما باعتبار العمل والحجّة، لا أنهما سواء من حيث القوة، ولم أجد نصّاً صريحاً على التسوية بينهما من حيث القوة في «فصوله»، والله أعلم.

(١) انظر: ابن الحنبلي: قفـو الأثر ص ٥١.

(٢) انظـر: السـندي: إمعان النظر ص ١٠٣.

(٣) انظر: الدِّهْلَوي ـ شاه ولي الله ـ: حجة الله البالغة ١ : ١٤٠.

(٤) انظر: البهـاري: مسلّم الثبوت ٢ : ١٣٨.

(٥) انظر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢ : ٢١٩.

(٦) انظر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٧) انظر: الكشميري: العرف الشذي ١ : ٣٢٥، ١ : ٤٣٧.

(٨) انظر: المطـيعي: سلّم الوصول لشرح نهاية السُّول ٣ : ١٩٩.

(٩) انظر: التهانوي ـ ظفر أحمد ـ: قواعد في علوم الحديث ص ١٤٧.

(١٠) انظر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٣.

١ ـ إن عدالة رواة المسـنَد محقَّـقٌ دون عدالة رواة المرسـل، ولا ريب أن رواية مـن عُـرفت عدالتُه وعينه أولى ممّن لم تُعـرف عدالته وعينه[١].

٢ ـ في رواة المرسل إجمـالٌ، وفي رواة المسـند تفصيلٌ، والتفصـيل أولى من الإجمال[٢].

٣ ـ وكذلك في المسنـد اتفاق العلماء على الاحتجاج به، وفي المرسل اختلاف، والمتّـفَق عليه أولى من المختلف فيه[٣].

ويظهر للباحث أنه ينبغي تقيـيد مذهب الإمام الطَّحاوي والجصَّاص بما إذا لم يصح عن المرسِـل نفسِه أن مراسيله أقوى من مسانيده، كما صـحّ عن إبراهيم النَّـخَعي رحمه الله، فإنه حينـئذ يكون مراسيله أولى وأقوى من مسانيده من غير أيِّ خلاف بين الحنفـية، والله أعلم.

---

(١) انظر: البخـاري: كشف الأسرار ٣: ١٤.

(٢) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢١٩.

(٣) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢١٩.

تتــمة

التدليــس وحكــمه

هو لغــةً: مأخوذٌ من الدَّلَـس: وهو الســواد والظلـمة، يقال دلَّس في البـيع وفي كلِّ شيء: إذا لم يبـيِّن عيبه[(١)].

واصطـلاحاً: ينقسم إلى قسمين رئيسيين[(٢)]:

الأول: أن يروى عن رجلٍ لقـيه ويوهم الســامع منه أنه سَـماعه، ولا يكون قد سمعه منه، وإنما سمعه من غيـره، فيقول: قال فـلان، وذكر فلان، ونحو ذلك.

هذا ما عَـرَّفه الجصَّـاص[(٣)]، ويسمِّـيه الحنفية: «التدليـس»، كما يسمِّـيه المحدثون: «تدليس الإســناد».

---

(١) انظـر: الأزهَـري: تهذيب اللُّـغة ١٢ : ٣٦٢، ابن فارس: معجم مقاييـس اللغة ٢ : ٣٤٠، الجَـوهَري: الصّـحاح ٢ : ٩٢٧.

(٢) للتدليس أقسام وتفصيلات أخرى ذكرها المحدِّثون كما تجده في «تدريب الراوي» ص ١٩٧ ـ ٢٠٢.

وأئمة الحنفية ـ سوى بعض المتأخرين ـ اقتصروا على القسمين المذكورين في المتن، وهما القسمان الرئيسيان، وقد اقتصر عليهما الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٥٦ ـ ١٦٢.

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦١. ونقل هذا التعريف العلامة البخاريّ في «كشف الأسرار» ٣ : ١٤٦، والبابِـرْتي في «التقـرير» ٤ : ٤١١، وابن نجيم في «فتح الغـفار» ٢ : ١٠٨، وابن الحنـبلي في «أنوار الحلَك» ص ٦٦٥ بقولهم: «وقيل: ....».

وهذا التعريف يوافق تماماً ما عرّفه ابن الصَّلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٥٧، وعنه أخذ المتأخرون من المحدِّثين، فتعريف الجصّـاص والمحدِّثين واحـدٌ. =

والثاني: أن يروي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه فيسمِّيَه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف كي لا يعرف.

ويسمِّيه الحنفية «التلبيس»(١)، و المحدّثون: «تدليس الشيوخ».

حكم رواية المدلّس:

حكمه حكم المرسَل عند أئمة الحنفية دون أيِّ فرق.

قال الإمام الجصَّاص: «والقول فيه عندنا: أنه إن كان المدلِّس مشهوراً بأنه لا يدلِّس إلا عمّن يجوز قبول روايته فروايته مقبولة.

= وأنما نبَّهتُ على هذا الأمر: لأن عند الإمام البزدوي والسَّرَخْسي وأكثر الحنفية للتدليس تعريفاً آخر يغاير ما عرّفه الجصّاص، قال الإمام البزدوي في «كنز الوصول» ص ١٩٨ ـ وهو يعدّ الطعون التي لا يصلح جرحاً ـ: «ومن ذلك طعنُهم بالتدليس، وذلك أن تقول: حدّثني فلانٌ عن فلان من غير أن يتصل الحديث بقوله: حدّثنا، أو أخبرنا، وسمّوه عنعنة».

فالعنعنة والتدليس واحد عندهم، وهكذا عرّفه السَّرَخْسي في «أصوله» ٢ : ٩، والنَّسفي في «كشف الأسرار» ٢ : ٨٤، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٧٧، والإتقاني في «الشامل» ٥ : ٢٨١، وابن ملَك في «شرح المنار» ص ٦٦٥.

فجعلوا العنعنة تدليساً، وهو مخالفٌ لما يراه الجصّاص والمحدّثون، وقد نبّه على هذا الفرق بين اصطلاح البزدوي والمحدّثين: العلامةُ عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ١٤٧ فقال : «فأما العنعنة التي ذكرها الشيخ ـ أي: البزدوي ـ فهي كذلك عند بعضهم، ولكن عند عامتهم هي ليست بتدليس».

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٨، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ٢ : ١٠ ، النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٨٤، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٤٧، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٧٨، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ٢٩١، البابِرْتي: التقرير ٤ : ٤١١، وابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ١٠٨.

وقد صرّح ابن ملَك في «شرح المنار» ص ٦٦٦، وعزمي زاده في حاشيته عليه ص ٦٦٥ أن ما يسمِّيه الحنفية «التلبيس» هو نفس «تدليس الشيوخ» عند المحدّثين.

وإن كان الظاهر من حاله أنه لا يبالي عمّن دلّس من ثقة أو غير ثقة فإنه لا يقبل روايته إلا أن يذكر سماعه فيه على نحو ما بيَّنَّاه في إرساله الحديث»[(١)].

ثم إن التدليس ليس بجرحٍ عند الحنفية؛ لأنه يوهم الإرسال، وحقيقة الإرسال ليس بجرحٍ عندهم فكيف بمُوهِمه! وقد فعله خيار الأمة كالأعمش والثوري، وكان غرضهم منه أمرين:

الأول: أنهم قصدوا الاختصار وتقريب الإسناد على السامعين.

الثاني: أنهم أرادوا بالإرسال تأكيد الحديث والقطع على رسول الله ﷺ، ولم يقصدوا التزيّن بعلوِّ الإسناد[(٢)].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦١.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦١، البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٨، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ٩ ـ ١٠.

الباب الخامس

تحمُّل الحديث وحفظه وأداؤه

هذا الباب يشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد: منهج الحنفية في هذا الباب.

الفصل الأول: طرف التحمُّل.

الفصل الثاني: طرف الحفظ.

الفصل الثالث: طرف الأداء.

تمهــيد ومقــدمة:

هذا التمهيد يشير إلى منهـج خاصٍ للحنفية ميّزوا به عن الآخرين، وهذا الترتيب الخاص لهم يدل على عنايتهم البالغة بهذا الجانب من طرق الرواية والحفظ والأداء، فهم ليسوا جامدين على الفـقه وأصوله.

فقالوا: إن الحديث الشريف يتـقوّم بثـلاثة أشياء:

١ ــ التحمُّــل: الطالب في أول الأمر يسمع الحديث ويتلقاه عن شيوخه، فيجب عليه أن يصرف همته إليه، ويقبل عليه بالكلية لئلا يفوت منه شيء، فهذا ما يسميه الحنفية بـ «طرف التحــمُّل»، فتحدثوا في هذا الطرف عن كيفية التحمل، وجعلوه على نوعين: العزيمة والرخصة، كما سيأتي قريباً.

٢ ــ الحفــظ: ثم بعد السماع من الشيخ يحفظه بجهده وطاقته، ثم يفهمــه بالمعنى الذي أريد به، ويحافظ عليه بمذاكرته باللسان والعمل عليه بالبدن، وهذا طرف الحفظ، وهو أيضاً على نوعين: العزيمة والرخصة.

٣ ــ الأداء: ثم يرويه على الطلـبة ثالثاً، وهذا هو طرف الأداء(١).

ثم إن لهم اصطلاحاً ومنهجاً خاصاً في تقسيمهم طرق التحمُّل، لم أره عند غيرهم من الفقـهاء والمحدثين.

---

(١) انظـر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٤، البزدوي: كنز الوصـول ص ١٨٢ ـ ١٩١ ، وصنيعه يغاير قليلاً، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ، النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٦٤ ـ ٧٤ ، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٧٧ ـ ١٢٢ ، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٧٣٧ ـ ٧٦٣ ، ابن قطلوبغا: خلاصــة الأفكار ص ١٤٠، ابن امير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٧٨ ـ ٢٨٨، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢ : ١٠١ ـ ١٠٥، البِـهاري: مسلّم الثبوت ٢ : ١٢٥ ـ ١٣٠ .

وهو أن لتحمُّــلِ الحديث طرق وأنواع، وفي بدءِ الأمر يقسمونه على نوعين:

النــوع الأول: العزيــمة: وهي ما يكون من جنــس السَّــماع.

وهــي على أربعــة أقسام:

١ ـ قراءة الشــيخ.

٢ ـ القــراءة على الشــيخ ـ العَــرْض ـ.

٣ ـ الكــتابة.

٤ ـ الرســالة.

والحنفية يســمّون القسمين الأولين بأعلى العزيــمة، والقسمين الأخيرين بأدنى العزيــمة، وذلك أن في القسمين الأولين توجد العزيــمة بأكملها، حيــث يأخذ الطــالب من الشيخ مباشــرةً، دون القســمين الأخيرين.

النوع الثــاني: الرخصــة، وهي ما لا سَــماع فيه.

والرخصة على قســمين:

١ ـ الإجــازة. ٢ ـ المنــاولة.

هذا خلاصة تقسيم الحنفية وبيان منهجهم، فطــرق التحمل لديهم ستة، غير أن بعضهم ذكروا «الوِجَــادة» أيضاً في آخر الباب، فطُرق التحمل لديهم سبعة.

هذا ما عند الحنفية، وقد تكلم المحدثون عن أنواع طــرق التّحمُّل بأبسط ما يمكن وأفصله، وأشبعوا الكلام، وحاصله أن طرق التحمل ثمانية، كما ذكره الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (١)، وهي هذه:

١ ـ قراءة الشــيخ.

٢ ـ القــراءة على الشــيخ ـ العــرض ـ.

---

(١) انظــر: ابن الصــلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٦ ـ ٢٨٩.

٣ ـ الكـتابة.

٤ ـ الإجـازة .

٥ ـ المنـاولة .

٦ ـ إعلام الراوي للطالب.

٧ ـ الوصـية بالكتاب.

٨ ـ الوِجَـادة.

وصرَّح بأنه لا تجوز الرواية بالطرق الثلاثة الأخيرة، غير أنه يجوز في الوجادة أن يقـول: «وجدتُ بخط فلان».

وقد ذكر هذه الطرق الثلاثة بعض أئمة الحنفية المتأخرين، تبعـاً للحافظ ابن الصلاح وابن حجر رحمهما الله[(١)].

وفي الحقيقة أنه لا اختلاف بين الطريقتين والتقسيمين ـ تقسيم الحفاظ وتقسيم فقهاء الحنفية ـ في الواقع ونفس الأمر؛ لأن الحنفية إنما ذكروا الطرق الجائزة لتحمـل الحديث، أما الحفاظ والمحدثون فقد ذكروا الطرق كلها، فذكروا الطرق التي تجوز الرواية بها فنبّهوا على جوازها، كما ذكروا الطرق التي لا تصح الرواية بها، مع التنبيه على عدم صحتها.

فكثرت الطرق عندالحفاظ في بادئ الرأي، كما قَـلَّ الطرق عند الحنفية.

---

(١) انظـر: الشُّمُـنِّي: العالى الرتبة ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠ ، ابن الحنـبلي: قَـفْـو الأثـر ص ١١٠ ، الفَرْهَـارْوي ـ عبد العزيز ـ: كوثر النبي ص ٦٢ ، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٥٢٣ ـ ٥٢٥ ، المَحَـلاَّوي: تسهيل الوصول ص ١٥٩ .

الفصـــل الأول

طــرف التحــمُّل

وفيه مبحــثان:

المبحث الأول: العزيــمة.

المبحث الثـاني: الرخصــة.

المبحث الأول

العــزيــمة

وفيه مطــلبان:

المطلب الأول: أعلى العزيمة، وهي قراءة الشــيخ، والعَــرْض.

المطلب الثاني: أدنى العزيمة، وهي الكتابة والرســالة.

المطلب الأول

أعلى العزيمة، وهي قراءة الشـيخ، والعـرض

وفيه ثلاث مسـائل:

المسألة الأولى: تعريفهـما.

المسـألة الثانية: الألفاظ المستعـملة في هذين القسمين.

المسـألة الثالثة: أيهما أفضل، قراءة الشيخ أوالعـرض؟

المسـألة الأولى

تعريفهـما

١ ـ قـراءة الشـيخ: وهو أن يَـقرأ المحدِّثُ على الطالب، سواء كان من حفظه أو من كتابه، والطالب يسمعه، ويسمَّى بـ«قراءة الشيخ».

٢ ـ القـراءة على الشيـخ: وهو أن يـقرأ الطالب على المحدِّث من حفظ أو كتابٍ، وهو يسمع، ثم يقول الطالب له سائلاً: أهو كما قرأتُ عليك؟ فيقول نعم، أويقول المحدِّث بعد الفراغ: «الأمر كما قُـرِئَ عليَّ »، أو يسكت، فهو تقريرٌ في العرف، وأكثر المحدثين يسمّونها: «عَـرْضًا»؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه.

***

المسـألة الثانية

الألفاظ التي يجوز استعمالها في هذين القسمين وما لا يجوز

اتفق الحفاظ والفقهاء على أمـور:

١ ـ أجمعوا على أنه يجوز للسامع في القسم الأول ـ «قراءة الشـيخ» ـ أن يقول: «حـدَّثني»، و«أخـبرني»، و«سمعتُ»، كلُّه واسـع.

٢ ـ ولا خلاف أيضاً أن أولى العبارات وأجودها عند الرواية في القسم الثاني ـ العرض ـ أن يقول: «قرأتُ على فلان»، أو«قُـرِئَ على فلان وأنا أسمع».

٣ ـ ولا خلاف أيضاً في جواز «حدثني قراءةً عليه» أو«أخبرني قراءةً عليه» في العَـرْض [1].

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٧٨ ـ ٨٠، ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

وإنما الخلاف في جواز إطلاق لفظ «حدثنا» و«أخبرنا» و«سمعت» في العرض، هل يجوز للطالب السامع أن يستعملها؟ فالجواز هو المنقول عن أئمة الحنفية.

نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

فروي جواز استعمال هذه الألفاظ في العَرْض عن الإمام أبي حنيفة، نُقل هذا عنه بروايات كثيرة، أسوق إليك بعضها:

١ ـ روى الإمام أبوجعفر الطَّحاوي [١] ـ واللفظ له ـ، وابن أبي العَوَّام [٢]، وابن عبد البر النَّمَري [٣]، والخطيب البغدادي [٤]، عن أبي قَطَنٍ، أنه قال: «قال لي أبو حنيفة: اقرأ عليَّ وقُلْ: حدَّثني، وقال لي مالك بن أنس: اقرأ عليَّ، وقُل: حدثني».

٢ ـ روى الحافظ ابن أبي العَوَّام [٥]، والرَّامَهُرْمُزي [٦]، والخطيب البغدادي [٧]، عن أبي عاصم النبيل، أنه قال: «سألت مالكاً وابن جُرَيْج، وسفيان الثوري، وأبا حنيفة عن الرجل يقرأ على المحدِّث، فيقول فيه: حدّثنا فلان؟ فقالوا: نعم، قال أبوعاصم: هذان حجازيان، وهذان عراقيان».

٣ ـ روى الحافظ الخطيب بسنده عن أبي يوسف، أنه قال: «سألتُ أبا حنيفة عن رجلٍ عرض على رجلٍ حديثاً، هل يجوز يحدِّث به عنه؟ قال: نعم، يجوز أن

(١) الطحاوي: التسوية بين حدّثنا وأخبرنا ص ٣٠٢.

(٢) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٣٣.

(٣) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٦٥.

(٤) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٥) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٣٣.

(٦) انظر: الرامهرمزي: المحدِّث الفاصل ص ٤٢٠.

(٧) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

يقول: حدّثني فلانٌ، وسمعتُ فلاناً، وهذا مثل قول الرجل يُـقْرأ عليه الصَّك فيُـقِرُّ به، فيجوز لك أن تقـول: أقـرَّ عندي فلانٌ بجمـيع ما في هذا الكتاب، وإنما سمـعتَ نعم»[(١)].

٤ ـ روى الحافظ المُوفَّـق بن أحمـد المكي، عن عبد العزيز بن خالد الصَّـغَاني، أنه قال: «قرأتُ كتب أبي حنيـفة على أبي حنيفة، فلمّا فرغتُ منها قلت له: أروي عنك هذه الكتب؟ قال: نعم، قلت: أقول «سمعت أبا حنيفة يقول»، قال: نعـم، قل: سمعت، وحدَّثني، وأخبرني، كلّه واحـد، وكلّه واسعٌ»[(٢)].

وروى نحو هذا الخبر عن الإمام أبي حنيـفة عن:

٥ ـ عبـد الله بن المبارك[(٣)]، **٦ ـ** مُعَـافى بن عمران[(٤)]، **٧ ـ** خارجـة[(٥)].

نص الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله:

وهكذا أجـاز إطلاق «حـدّثنا» و«أخبرنا» في القراءة على الشيخ ـ العرض ـ الإمام أبو يوسـف رحمه الله، فقد قال الطَّحاوي بعد رواية نصـوص الإمام أبي حنيفة السالف ذكرها: «وكما حدّثنا سليمان بن شُعـيب، عن أبيه، أن أبا يوسف أملى عليهم هذه المعاني كما ذكرنا»[(٦)].

وهكذا نقل الطَّحاوي جواز استعمال هذه الألفاظ عن الإمام محمد[(٧)].

---

(١) الخطيب البغدادي: الكفاية ٢: ٢٠٦.

(٢) الموفق المكي: مناقب أبي حنـيفة ١: ١٤١.

(٣) انظـر: الخطيب: الكفـاية ٢: ٢٥١.

(٤) انظـر: الخطيب: الكفاية ٢: ١٨٤.

(٥) انظـر: الخطيب: الكفاية ٢: ١٨٤.

(٦) الطحاوي: التسوية ص ٣٠٣، وانظر: الخطيب: الكفاية ٢: ٢٠٦.

(٧) انظر: الطحاوي: التسوية ص ٣٠٢، ابن عبد الـبر: جامع بيان العلم ص ٤٦٤.

رأي المتأخرين من الحنفية:

وصرَّح بجواز استعمال هذه الألفاظ في العرض المتأخرون من أئمة الحنفية أيضاً كالإمام الجصَّاص، قال: «وجائز للرجل أن يُقرِئَ المحدث فيقول فيه: «حدثنا» إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما يُقرأ عليه»[(١)].

ولم أر خلافاً لديهم في هذا الأمر، فكتبهم مشحونة بجواز إطلاق هذه الألفاظ في القراءة على الشيخ[(٢)]، وشَذَّ منهم العلامة علاء الدين الأسْمَنْدي، فلم يجوِّز في العرض أن يقول: «حدَّثني» و«سمعت»، فقال: «أما قوله: «حدّثنا» مطلقاً و«سمعته»: اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه يشعر بالنطق والتصريح بالقول، وهو كذب إلا إذا قَرنه بقرينة دالة أنه يُريد به القراءة عليه»[(٣)].

واستدل المجيزون على صحة استعمال هذه الألفاظ **بالعرف.**

وذلك أن لكل قومٍ اصطلاحاً مخصوصاً يستعملونه في معان مخصوصة؛ إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها في تلك المعاني تجوُّزاً، ثم صار المجاز متعارفاً شائعاً، والحقيقة مهجورة مغلوبة.

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٢.

(٢) انظر: البَزْدوي: كنز الوصول ص ٨٣، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، صدر الشريعة: التوضيح ٢: ٣٠، النسفي: كشف الأسرار ٢: ٦٧، ابن السَّاعاتي: بديع النظام ص ١٧١، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٧٩ ـ ٨٠، البابِرْتي: التقرير ٤: ٣٣٥، ابن الهُمَام: التحرير بشرحه التقرير والتحبير ٢: ٢٨٠، الفَنَاري: فصول البدائع ٢: ٢٧٠، الرُّهَاوي: حاشية شرح ابن مَلَك ص ٦٥٥، ملا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٣٦، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٩٣، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٠٤، ابن الحنبلي: قَفْو الأثر ١١٢، الكشميري: فيض الباري ١: ١٦٤.

(٣) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٢٧٩.

فهـنا لفظ «حدثني» و«أخبرني» اصطلاحٌ للمحـدثين، استقرّ عرفهم على جواز استعمال هذه الألفاظ في العرض، فصار كالاسم المنقول بعرف المحدثين، فوجب جواز استعماله قياساً على سائر المصطلحات [١].

***

المســألة الثالثة

أيهما أفضل، قراءة الشيخ أم العَـرْض؟

محل الخلاف فيه إذا كانت الرواية عن كتاب والسماع فيه أيضاً، أما إذا كانت الرواية عن الحفظ، فقراءة المحـدث أولى وأحوط من قراءة الطالب بلا خلاف بين الحفَّـاظ والحنفية.

فاختلف أئمة الحنـفية المتأخـرون فيه حسب اختـلاف الروايات عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فنُـقِل عنه روايتان في المسألة:

الروايــة الأولى: ترجيح العَـرْض على قراءة الشيخ.

روى الخطيب عن الإمام أبي يوسف، أنه قال: قال أبو حنيـفة: «لأنْ أقـرأ على المحدّث أحبّ إليَّ من أن يقـرأ عليَّ» [٢]، فهذه الرواية صريحةٌ في ترجيح العرض على قراءة الشيخ.

وأكبر الظن أن الإمام محمداً رحمه الله يختار هذا الرأي، لما رواه الحافظ ابن أبي العَـوَّام، عن يحيى بن صالح الوُحَـاظي، قال: «حججت مع محمد بن الحسن، وقلتُ له: حدِّثْني بكتابك في كذا ـ لكتاب من كتبه في الفقه ـ، فقال لي: ما أنشط له، فقلت أنا أقرؤه عليك، فقال لي: أيهما أخف عندك عليَّ ؛ قراءتي إياه عليك أو

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٨٠، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٣٣٥.

(٢) الخطيب البـغدادي: الكـفاية ٢ : ١٩٧.

قراءتك عليَّ؟ قلت: قراءتي عليك، فقال لي: لا، قراءتي إياه عليك أخف عليَّ؛ لأني إذا قرأتُه عليك أنا أستعمل بصري ولساني لا غير ذلك، وإذا قرأتَ أنت عليَّ استعملتُ بصري وذهني وسمعي، فذلك أثقل عليَّ»[(١)].

واختار هذا الرأي ـ تقديم العرض على قراءة الشيخ ـ كثيرٌ من الأصوليين، منهم: الجصّاص[(٢)]، والدَّبوسي[(٣)]، والبَزدوي[(٤)]، والسَّرَخْسي[(٥)]، وصدر الشريعة[(٦)]، والنَّسفي[(٧)]، والبخاري[(٨)]، والبابِرْتي[(٩)]، والفَنَاري[(١٠)].

الرواية الثانية: تساوي العرض وقراءة الشيخ.

١ ـ روى الحافظ الخطيب[(١١)] ـ واللفظ له ـ، والمُوفَّق[(١٢)]، عن مكِّي بن إبراهيم، أنه قال: «كان أبو حنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليك سواء».

---

(١) ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ١٢٢.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٢.

(٣) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٣.

(٤) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٣.

(٥) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٦) انظر: صدر الشريعة الأصغر: التوضيح ٢: ٣٠، وأقرَّه التفتازاني.

(٧) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٦٥. وأقرّه شراح «المنار»، انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٧٣٨، الدِّهْلَوي ـ سعد الدين ـ: إفاضة الأنوار ص ٣١٨، ملا جيون: نور الأنوار ص ١٨٨، الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٣٠.

(٨) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٨١ ـ ٨٢.

(٩) انظر: البابرتي: التقرير ٤: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(١٠) انظر: الفَنَاري: فصول البدائع ٢: ٢٧٠.

(١١) الخطيب البغدادي: الكفاية ٢: ١٨٤.

(١٢) انظر: الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ٢: ٨٣.

٢ ـ روى الحافظ المُوفَّـق، عن الحـسن بن زياد، قال: قال أبو حنيفة: «القراءة على المحدِّث بمنزلة السَّماع من فمه»[١].

٣ ـ روى الإمام أبوالليث السمـرقندي في «النوازل»، عن الصَّـغَاني قال: «سمعت أباحنيفة وسفيان يقولان: القراءة على العالم والسماع منه سواء»[٢].

فهذه الروايات دالة على تساوي العرض و قراءة الشـيخ، واختارها بعض أئمة الحنفية، منهم: الموفَّـق المكي[٣]، وابن السَّاعاتي[٤]، وملا علي القـاري[٥].

(١) الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ٢ : ٩٧.

(٢) انظـر: الإتقاني: الشامل ٥ : ٢٧٢ ، المَـرْجاني: حزامة الحواشي ص ٣٤١.

(٣) انظـر: الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ٢ : ٩٧، نقل الرواية و أقرّها.

(٤) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧١ .

(٥) انظـر: ملا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٣٥.

المطلب الثاني

أدنى العــزيمة الكــتابة والرســالة

وفيه أربع مسائل:

المســألة الأولى: تعريفهما.

المســألة الثانية: أقسامهــما.

المســألة الثالثة: اشتــراط البيِّــنة.

المسألة الرابعة: الألفاظ التي يجوز اســتعمالها فيهما.

المسـألة الأولى

تعريفهـما

١ ـ الكتـابة والمكاتـبة: وهي أن يكتب المحدِّث إلى الطالب بعد التسمية والتحميد والتَّصْلية: حدثني فلان بن فلان، عن فلان بن فـلان، وهكذا إلى أن يصل السـند إلى النـبي ﷺ، ثم يذكر الحديث ويقـول: إذا بلغك كتابي هذا، وفهـمتَه فحدِّثْ به عني، أو اِرْوِه عني.

٢ ـ الرسـالة: وهي أن يقول المحدّث للرسول: بـلِّغْ عني فلان بن فلان، أنه حـدثني فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، وهكذا يسوق سنده إلى النبي ﷺ، ويذكر المتن، ثم يقـول: فإذا بَلَغَـتْك رسالتي إليك فحدِّث به عني بهذا الإسناد.

فهذان أيضاً من طُرق تحمُّل الحديث، فيجوز للمكتوب إليه، أو المُرسَـل إليه أن يروي الحديث بالسند المذكور.

والدليل على صحة هذين القسمين أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته، وقد بلَّغَ إلى قومٍ مشافَهةً، وإلى آخرين بالكتاب والرسول؛ كما يظهر من النصين:

١ ـ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث بعث النبي ﷺ دِحْـيَـة الكلبي إلى هِـرَقْلَ عظيم الروم [١].

٢ ـ وكذلك روى البخاري حديث بعثه ﷺ مُعـاذاً إلى اليـمن [٢].

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي ١ : ٧ ـ ١٠ برقـم: ١٠، ومسلم في الجهاد والسِّـيَر ٦ : ٣٢٢ ـ ٣٢٨ برقـم: ٤٥٨٣.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢ : ١ برقـم: ١٣٣١.

***

المسـألة الثانية

أقسامهـما

ثم إن كل واحد من الكتابة والرسالة على نوعين:

الأول: المُقْـتَرِنة بالإجازة، بأن يرسل الكتاب أو الرسول ويقـول : «اِرْوِه عني»، أو «أجيزه أن يرويه عني»، أو«أجزت لك ما كتبته لك»، وغيرها من الألفاظ.

الثاني: المجرَّدة عن الإجازة، وهي أن تتجرد المكاتبة والرسالة عن الإجـازة.

أما النــوع الأول: فهو مثل السماع في جواز الرواية به بالاتفاق.

أما النــوع الثاني: فهل يجوز الرواية بها، أويشترط في صحة الرواية بها أن تكون مقرونة بالإجازة والإذن صـراحةً؟

فالذي صحَّحه أكثر الحنفية: أنه لا يشترط الإذن صراحةً، بل يكفي الإذن الضِّمْـني ـ وهو إرساله الكتاب والرسول ـ ، فإنه وإن لم تقترنا بالإجازة لفظاً فقد تضمنتا الإجازة معنى؛ لأنه ليس معنى إرسال الكتاب والرسول إلا أنه يجيز الرواية عنه، وأيَّـده ـ أي: عدم اشتراط الإذن صراحةً ـ المحقق ابنُ الهُـمام [(١)]، وحاصل كلامه: بأن الكتاب لو ثبت أنه كتابه، والرسول رسولُه فكأنّه سمعه، فإذا كان بعد الثبوت عنه كسَماعه منه جاز له أن يرويه بلا إذن أيضاً، فإن في السَّماع والمشاهدة لو منعه عن الرواية جاز أن يروي مع منعه، فكذا هنا.

وصحّح كثير من الحنيفة عدم اشتراط الإذن صراحة كالبخاريّ[(٢)]، والإتْقَاني [(٣)]،

---

(١) انظر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٣٩، وانظـر: ابن أمير حاج: التقرير ٢ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

(٢) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٨٣.

(٣) انظر: الإتقاني: الشـامل خ ٥: ٢٧٨ .

والبَابِـرْتي[١]، والفارسي[٢]، وابن نُجيم[٣]، وابن الحنبـلي[٤]، وملاّ علي القاري[٥]، ومحمد أكرم السِّنْدي[٦]، والفَرْهاروي[٧]، واللَّكْنَوي[٨]، والمَرْجَاني[٩]، والعثماني[١٠].

***

المسـألة الثالثة

اشتـراط البيِّـنة

اختلفوا في أن الاحتجاج بهذين القسمين هل يحتاج إلى البيِّـنة، بأن يشهد شاهدان على أن هذا الكتاب أو الرسول لفلان بن فلان؟ أويكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خطّ الكاتب، أو يغلب على ظنِّه صدق الرسول؟ ففيه رأيان:

الرأي الأول: أنه تشترط البيِّنة كما تشترط في كتاب القاضي إلى القاضي، واختاره القاضي الدَّبوسي، والبَـزْدوي، والنَّسـفي، وابن مَلَك[١١].

---

(١) انظـر: البابرتي: التـقرير ٤ : ٣٤٠.

(٢) انظـر: الفارسي: جواهر الأصـول ص ٩٦.

(٣) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفّار ٢ : ١٠٢.

(٤) انظـر: ابن الحنـبلي: قفـو الأثر ص ١١٠، أنوار الحَـلَك ص ٦٥٥.

(٥) انظـر: ملا علي القـاري: شرح شرح النخبة ص ٦٨٣.

(٦) انظـر: السِّـنْدي: إمعان النظر ص ٢٤١.

(٧) انظـر: الفرهاروي: كوثر النـبي ص ٦١ ـ ٦٢.

(٨) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٥٢٢.

(٩) انظـر: المرجاني: حاشية التوضـيح ٣ : ١٠٨.

(١٠) انظـر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملـهم ١ : ١٦١ ـ ١٦٢.

(١١) انظـر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩١، البـزدوي: كنز الوصول ص ١٨٣، النسفي: كشف الأسـرار ٢ : ٦٤، ابن ملك: شرح المـنار ص ٦٥٥.

الرأي الثاني: يرى كثير من الحنفية أنه لا يحتاج إلى البيِّـنة، بل يكفي في جواز الرواية غلبة الظن بأنه كتابه أورسـوله.

وعلى رأس هذه الطائفة الإمام أبو بكـر الجصَّـاص، فإنه قال: «وأما من كتب إليه بحديث، فإنه إذا صحّ عنده أنه كتابه؛ إما بقول ثقة، أوبعلامات منه وخطه يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يَسَـع المكتوب إليه الكتاب أن يقول: أخبرني فلانٌ يعني: الكاتب إليه، ولا يقول: حدّثني»[١].

واختـار هذا الرأي أكثر محققـي المتأخرين، منهـم: البخـاريُّ[٢]، وأمير كاتب الإتْـقَاني[٣]، والبَابِـرْتي[٤]، والكمال ابن الهُـمام[٥]، والـكاكـي[٦]، وابن ملَك[٧]، وابن نُجـيم[٨]، وابن الحنـبلي[٩]، والبِـهَاري[١٠]، والمَـرْجاني[١١]، والفَـرْهَـاروي[١]، وعبد الحي اللَّكْـنَوي[٢]، ومحمد بَخِيْتْ المُـطِيعي[٣]، وشبير أحمد العثـماني[٤].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٢ . وانظر: ابن أمير حاج: التـقرير ٢ : ٢٨٠ .

(٢) انظـر: البخاري: كشـف الأسرار ٣ : ٨٤.

(٣) انظـر: الإتقاني: الشامـل خ ٥ : ٢٧٧ ، أخّر فيه قول الجصَّاص.

(٤) انظـر: البابرتي: التـقرير ٤ : ٣٤٠.

(٥) انظـر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٣٩ . ووافقه شارحاه، انظـر: ابن أميـر حاج: التقـرير والتحـبير ٢ : ٢٨٠ ، أمير بادشاه: تيسـير التحرير ٣ : ٩٢ .

(٦) انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٤٠.

(٧) انظـر: ابن ملك: شرح المـنار ص ٦٥٥ .

(٨) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفّار ٢ : ١٠٢ .

(٩) انظـر: ابن الحنبلي: أنوار الحَلَك ص ٦٥٥ ، قَـفْو الأثر ص ١١٣ .

(١٠) انظـر: بحر العلوم: مسلّم الثُّـبوت ٢ : ١٢٦. ووافقه عليه بحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢ : ٢٠٤.

(١١) انظـر: المرجاني: حاشية التوضيح ٣ : ١٠٨ ـ ١٠٩ .

الرأي الراجـح:

عمل الأمة على ما اختاره الجصَّاص، فليكن هو المعتمد كما عوّل عليه الحافظ ابن الصلاح[٥]، وقد رجّحه أعلام المتأخرين من الحنفية، والجصّاص لم يذكر خـلافاً في المسألة بين الأئمة الثلاثة أبي حنيـفة ويعقوب ومحمد، فكأنّه يراه أمراً متفقاً بينهم.

وأيّـده المحقق ابن الهُمام، وأجاب عن قياسهم على كتاب القاضي بأنه قياسٌ مع الفارق، فقـال: «ولا يلزم كتاب القاضي للاختلاف ـ بين كتاب القاضي إلى القاضي وما نحن فيه ـ بالداعية ـ إلى ترويجها بحيث لا يلزم من اشتراطها في كتاب القاضي اشتراطها فيما نحن فيه»[٦].

***

المسألة الرابعة

الألفاظ التي يجـوز استـعمالها فيهما

أجْـمَلُ لفظٍ يستعمله الطالب في هذين القسمين: «كتب إليَّ فلانٌ»، أو «أرسل إليَّ فلانٌ»، أو «أخبرني مكاتبةً، أو كـتابةً، أو رسـالةً».

والكلام في: «أخبرني»، و«حـدّثني».

---

(١) انظـر: الفـرهاروي: كوثر النبي ص ٦٢.

(٢) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٥٢٣.

(٣) انظـر: المطيعي: سُـلَّم الوصول لشرح نهاية السُّـول ٣ : ١٩٥.

(٤) انظـر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: ١٦١.

(٥) انظـر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٥.

(٦) ابن الهمام: التحـرير ٢ : ٢٨٠ بشرحه «التقـرير والتحبير». وأقـرَّه العلامة ابن نجيم في «فتح الغفار» ٢: ١٠٢.

فالحنفـية جوّزوا أن يقول الطالب «أخبرني» دون الثاني، ففرقـوا بين الإخبار والتحديث، بأن التحديث خاصٌ بالمشافهة دون الإخبار، واستدلوا على هذا التـفريق بأمرين:

١ ـ قال الإمام محمد بن الحسن(١) في «الزيادات»(٢): «إذا حلف أن لا يتحدّث بسرِّ فلان، أو لا يتكلم به، فكتب به أو أرسل رسولاً لم يحنث، ولو تكلّم به مشافهةً يحنث، ولو حلف لا يخبر به فكتب أو أرسل يحنث بمنزلة ما لو تكلم به».

٢ ـ إن الله تعالى أكرمنـا بكتابه ورسوله، ثم لا يجوز لأحد أن يقـول: «حدّثني الله» ولا «كلّمني الله»، إنما ذلك لموسى عليه الصلاة والسلام خاصةً، كما قال تعالى: «وكلّم الله موسى تكليماً»، ويجوز أن يقـول: «أخبرنا الله بكذا، أو أنبـأنا، ونـبّأنا»(٣).

وخالفهم أكثر المحدثـين: فلم يجوزوا قوله: «أخبرني»، وإنما جوزوا الألفاظ الدالة على الكتابة كما أسـلفته، ثم قال الحافظ ابن الصـلاح: «هذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرّي والنـزاهة»(٤).

---

(١) وهو حجـة في اللغة، أنقل هنا كلمتين تدلان على إمامته في اللغة:

١ ـــ قال الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي: «ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن، كنت إذا سمعته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته». انظـر: الصَّـيْمَري: أخبار أبي حنفية ص ١٢٤.

٢ ـــ وقال إمام الكوفيـين في النحـو واللغة أحمد بن يحيى المعروف بـ «ثَعْلَب»: «محمد ابن الحسن حجة في اللغة». انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ١ : ٣٠.

فهذان ـ الشافعي وثعلب ـ حجتان في اللغة، فشـهادتهما شهادة أهل الفن.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٢، البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٣.

(٣) انظر: الجصاص: الفصـول ٢ : ٦٢ ، الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢، البزدوي: الكنز ص ١٨٣ـ ١٨٥، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٧، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠.

(٤) ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٦.

المبحث الثاني

الرخـصة

وفيه مطـلبان، وتتـمة:

المطلب الأول: الإجـازة.

المطلب الثاني: المـناولة.

التتـمة: الوِجَـادة.

المطـلب الأول

الإجـازة

وفيه أربع مســائل:

المسألــة الأولى: تعريف الإجــازة.

المســألة الثانية: الإجازة إحدى طرق التحمُّــلِ لدى الجــمهور.

المسألة الثــالثة: هل يُشــترط علم ما في الكتاب للطالب المُجَــاز؟

المسألة الرابعة: الألفــاظ التي يجوز استعمالــها في الإجــازة.

المسـألة الأولى

تعريف الإجـازة

لغـة: الإجازة بمعنى التسويغ والإباحة، يقال «أجاز له»: أي: سَـوَّغ له ذلك، فيعدَّى باللام، فعلى هذا يجب أن يقول المحدِّث: أجزت لك ـ بصلة اللام ـ، بمعنى: سوّغت لك الرواية وأبحت وأذنت فيها.

و**قيـل**: مأخوذة من الجواز: وهو الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: «استجزته فأجاز»: إذا سقى أرضك أو ماشيتك، فعلى هذا يكون استعمال الإجازة في رواية الحديث مجازاً، كأن المستـفيد يطلب من الشيخ أن يسقيه ما علمه، ففي هذه الصورة لا حاجة إلى صلة اللام، فيقـول: أجزتك أن تروي عني.

والمعنى الأول هو المشهور في استعمال العلماء في إجازاتهم سلفاً وخلفاً، فيستعمل بصـلة اللام [١].

اصطـلاحاً: هي أن يقول المحدِّث للمستجيز: «أجزتُ لك أن تروي عني جميع هذا الكتاب ـ وهو محفوظٌ من الزيادة والنقصان ـ الذي حدّثني به فلان بن فلان، عن فلان بن فـلان، وهكذا يذكر سنده إلى صاحب الرسالة ﷺ».

***

المسـألة الثانية

الإجازة إحدى طرق التحمُّـل لدى الجمـهور

الإجـازة إحدى طـرق تحمل الحديث عند الجمـهور من الحـفاظ والفقـهاء

---

(١) انظـر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص ٢١٣، الفيـروزآبادي: القاموس المحيط ص ٤٥٦ مادة (جوز)، البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٨٩.

والأصوليين من جميع المذاهب، فتجوز الرواية بها.

وخالف الجمهورَ في تجويزها بعضُ الأئمة، منهم: القاضي أبو طاهر الدَّبَّاس (محمد بن محمد بن سفيان) [(١)]، أحد أئمة الحنفية، تلميذ الإمام أبي خازم ومعاصر الإمام الكرخي رحمهم الله.

ودليل الجمهور في تصحيح الإجازة الضرورة؛ فإن الضرورة داعية والحاجة ماسَّة إلى تجويزها؛ فإن كل محدث لا يجد من يبلِّغ إليه ما صح عنده، وقد لا يرغب الطالب إلى سماع جميع ما صح عند شيخه، فلو لم تُجوَّز الإجازة لأدَّى إلى تعطيل السنن واندراسها، ولذلك كانت الإجازة رخصة لا عزيمة [(٢)].

***

المسألة الثالثة

هل يُشترط علم ما في الكتاب؟

اتفق الحنفية على أمرين:

١ ـ إن كان الطالب المُجَاز له فَهِماً يعلم ما في الكتاب، والكتاب محفوظ من الزيادة والنقصان صحّت الإجازة عند الحنفية كلِّهم دون أيِّ اختلاف.

---

(١) نُقلت عنه حكاية تدل على أنه إليه المنتهى في معرفة مذهب أبي حنيفة وأصوله، حكاها العلامة ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» ص ١٤ ـ ١٥، (ت: زكريا عميرات، ط: الأولى، دار الكتب العلمية: ١٤١٩ هـ)، وهي أن الإمام الدباس قد جمع أهمّ قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، وردَّه إليها، وكان ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة بمسجده بعد ما خرج الناس عنه.

وراجع: الزرقاء: مقدمة شرح القواعد الفقهية ص ٣٧ ـ ٣٨، المدخل الفقهي العام ٢: ٩٧٠ ـ ٦٧١ الباب العاشر/الفصل ٨٠، فيه بعض الفوائد لها صلة بما نُقل عن الإمام الدباس.

(٢) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٦٧، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٨٨ ـ ٨٩، البابِرتي: التقرير ٤: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

٢ ـ إذا كان الكتاب محتملاً للزيادة والنقصان، غير مأمون من التغيير والتبديل لم تصح الإجازة مطلقاً دون خلاف.

و**اختلفوا** فيما إذا كان الطالب المُجاز له لا يعرف ما في الكتاب، هل تصح الإجازة؟ فلا نص عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، فاختلف فيه أصحاب التخريج حسب وجهة نظرهم في التخريج إلى رأيين:

١ ـ تخريج الدَّبوسي:

يرى القاضي أبو زيد الدَّبوسي أن الإمام أباحنيفة ومحمداً رحمهما الله لايجوِّزان الإجازة إذا كان المجاز له لا يعرف ما فيه، وأبويوسف يجوِّزها.

وذلك تخريجاً على اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فأبوحنيفة ومحمد يشترطان علم الشهود بما في الكتاب لصحة الإشهاد، وكان يوافقهما أبويوسف، ثم رجع عنه بعد ما قلد القضاء، وقال: إذا شهدوا أنه كتابُ فلانٍ وختْمُه قبلت وإن لم يعرفوا ما فيه.

فقياساً على هذا الخلاف لم تصح الإجازة عندهما إذا كان الطالب المُجَاز له لا يعرف ما في الكتاب، وأبويوسف يجوزها (١).

ووافق الدَّبوسيَّ في هذا التخريج جمعٌ من الحنفية، منهم: ابن الهُمَام، والدِّهْلَوي، وابن أمير حاج، وأمير بادشاه، وابن نُجيم، وابن الحنبلي، وابن عابدين، والبِهاري (٢).

---

(١) انظر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢.

(٢) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠، الدِّهْلَوي ـ سعد الدين ـ: إفاضة الأنوار ص ٣٢٠، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٨٢ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٩٤ ، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٠١ ، (ط: دارالكتب العلمية)، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ١١٠ ، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٨٩ ، البِهاري: مسلَّم الثُّبوت ٢ : ١٢٧ .

٢ ـ تخريج الجصّاص وموافقة السرخسي:

ويرى الإمام الجصاص أن المُجاز له إذا كان لا يعرف ما في الكتاب لا تصح الإجازة عند الأئمة الثلاثة، دون أيِّ اختلاف فيما بينهم، فقد قال: «أما إذا لم يعلم الراوي ولا السامع بما فيه، فإن الذي يجيءُ على مذهب أصحابنا: لا يجوز له أن يقول: أخبرني فلانٌ بذلك»[(١)].

فكلامه صريحٌ في هذا الباب، غير أن فيه إجمالاً لم يَحْكِ طريق التخريج، وذكره لنا الإمام السَّرَخْسي رحمه الله[(٢)].

وحاصله: أن هذا الاختلاف مُخرَّجٌ من اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي كما حكيتُه، فالقياس على هذا الأصل كان يقتضي صحة الإجازة عندهما لا عنده، لكنه قال: إن أبايوسف معهما في هذه المسألة؛ لأنه إنما أجاز ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة، وهي اشتماله على الأسرار، ولا توجد هذه الضرورة في أحاديث رسول الله ﷺ، فلا يجوِّزها أبو يوسف أيضاً.

وتبع الجصّاصَ والسرخسي في هذا التخريج جماعةٌ من الحنفية، منهم: الخَبَّازي، والنسفي، والبخاري، والبابِرْتي، والكاكي، ابن مَلَك، الرُّهَاوي[(٣)].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٣.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٧. وليلاحظ أن هذا التخريج نُسب إلى السرخسي في أكثر كتب الحنفية، ولعلهم لم يقفوا على كلام الجصاص.

(٣) انظر: الخَبَّازي: المُغْني ص ٢٢١، النَّسفي: كشف الأسرار ٢ : ٦٨ ـ ٦٩، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٩٥ ـ ٩٦، البابِرْتي: التقرير شرح أصول البزدوي ٤ : ٣٤٩، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٧٤٧ ـ ٧٤٨، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦٥٦، الرُّهاوي: حاشية شرح المنار ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧، ملا خُسرو: مرآة الوصول ٢ : ٢٣٨، الإزْميري: حاشية المرآة ٢ : ٢٣٨، الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٩.

رأي الإمام البــزدوي: وقد ذكر التخريجين الإمام البزدوي رحمه الله، ثم مال إلى رأي الجصّاص، فقال: «والأحوط قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأن يكون قول أبي يوسف مثله أيضاً»[1].

الرأي الراجــح:

والراجح من هذين التخريجين عند الباحث ما ذهب إليه الدَّبوسي وابن الهُمَام، وقد ردّوا ما قاله السرخسي بجوابين، أحدهما تسليمي، وثانيهما إلزامي.

أما **التســليمي:** وذلك أن الضرورة داعية والحاجة ماسة إلى تصحيح مثل هذه الإجازة؛ لأن المحدث يحتاج إلى تبليغ ما صــحَّ عنده ليتصل الإسناد ويبقى الدين، وقد ظهر التكاسل والتواني في أمور الدين، وربما لا يتيــسر للطالب القراءة عليه، وفي اشتراط العلم بما فيه نوع تنفير، فجوزت الإجازة بلا علم للضــرورة.

فأبو يوســف يجوّز الإجازة بغير علم ما فيه كما جوّز في كتاب القاضي؛ لأن جنس الضرورة يشــملهما، وإن لم توجد عين تلك الضرورة ـ وهي الاشتمال على الأسرار والمخفـيات ـ.

أما **الجواب الإلــزامي:** أنه لا فرق بين كتاب القاضي إلى القاضي وبين كتاب الأخبار والأحاديث ـ وهو ما نحن فيه ـ في عدم اشتمالهما على الضرورة المذكــورة.

وذلك أن ما ذكرتم من الضرورة ـ وهي اشتمال الكتاب على الأسرار عادة، والمتكاتبان يكرهان الانتــشار للأســرار ـ إنما توجد في كتب العامة، ولا توجد في كتاب القاضي الكائن عادة في ملأِ الناس وحضرة الشهود المنتهي إلى قاضٍ آخر في ملأٍ كذلك، فكتاب القاضي والأخبــار سواء في عدم اشتمالهما على الضرورة[2].

---

(١) البزدوي: كنزل الوصــول ص ١٨٥.

(٢) انظــر: ابن الهــمام: التحرير ص ٣٤٠.

=

رأي المتأخـرين:

اختلف المتأخرون في الترجيح، فالجصاص والسرخسي ومن اختار تخريجهما لا يجوزون الإجازة؛ لأنه لما اتفق الأئمة الثلاثة على بطلانها وعدم صحتها ـ على رأيهم ـ فلم يبق لهم إلا اتباعهم.

أما من اختار تخريج الدبوسي فاختلفوا، فمنهم من يأخذ قولهما، ومنهم من يرجح رأي أبي يوسف.

فالدبّوسي (١)، وصدر الشريعة (٢)، والإتْقَاني (٣)، وابن الحنبلي (٤) اختاروا رأي الطرفين ـ أبي حنيفة ومحمد ـ، فلم يصححوا الإجازة إذا لم يعلم الطالب ما فيه.

واختار قول أبي يوسف أكثر محقِّقي المتأخرين، منهم: الكمال ابن الهُمام (٥)، والفارسي (٦)، والشُّمُنِّي (٧)، وابن أمير حاج (٨)، وأمير بادشاه (٩)، والبِهاري (١٠)،

= وصوَّب هذا الجوابَ ووافقه تلميذُه المحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨٢ ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٩٤ ، وعزْمي زاده وابن الحنبلي في «حاشيتيهما على شرح ابن ملَك» ص ٦٥٦، والبِهاري في «مسلَّم الثبوت» ٢ : ١٢٧ .

(١) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢ .

(٢) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٣٠ .

(٣) انظر: الإتقاني: الشامل خ ٥ : ٢٩٥ .

(٤) انظر: ابن الحنبلي: قفو الأثر ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٥) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠ .

(٦) انظر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٩٠ .

(٧) انظر: الشُّمُني: العالى الرُّتْبة ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٨) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

(٩) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٩٤ .

(١٠) انظر: البِهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٢ .

والفَـرْهَارْوي [١]، والكُمُـشْخَانوي [٢]، والمَحَـلاَّوي [٣].

***

المسألة الرابعـة

الألفـاظ التي يجوز استعمالها في الإجازة

الألفـاظ التي تستعمل في الإجازة على مراتب:

١ ـ الأحسن والأحوط في هذا القسم أن يقول الطالب المُـجَاز له: «أجاز لي»، وكذلك يجوز له أن يقول: «حدَّثني إجازةً»، و«أخبرني إجازةً»، وهذا من غير خلاف بين الحنفية والمحدثين.

٢ ـ أما قـوله: «أخبـرني» مطلقاً من غير زيادة «إجـازةً»: ففيه اختلاف بين الحنفية والمحدثين، فالحنفية على جـوازه، والمحدّثون على المنع.

٣ ـ واختلف الحنفية في: «حدّثني» مطلقاً من دون قيد الإجازة، على رأييـن:

الأول: أجـازه الجصّاص الرازي [٤]، والدَّبوسـي [٥]، وأبو العسـر البَـزْدوي [٦]، وأبو اليسـر البزدوي [٧]، والإتْـقاني [٨]، والبِـهاري [٩].

---

(١) انظـر: الفرهاروي: كوثر النـبي ص ٦٠.

(٢) انظـر: الكمشخانوي: لوامع العقـول ١ : ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) انظـر: المحلاوي: تسـهيل الوصـول ص ١٥٨.

(٤) انظـر: الجصـاص: الفصول في الأصول ٢ : ٣٦.

(٥) انظـر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢.

(٦) انظـر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٨٥.

(٧) انظـر: الإتْـقَاني: الشامل خ ٥ : ٢٨٧، ابن أمير حاج: التـقرير ٢ : ٢٨٣.

(٨) انظـر: الإتقاني: الشـامل ٥ : ٢٨٧.

(٩) انظـر: البهاري: مسـلَّم الثبوت ٢ : ١٢٧.

الثاني: ومنعه السَّرَخْسي[(١)]، والأسْمَنْدي[(٢)]، والخبَّازي[(٣)]، والنَّسفي[(٤)]، وصدر الشريعة[(٥)]، والبخاري[(٦)]، والبابِرْتي[(٧)].

دليل الرأي الأول:

استدل من جوَّزه بأن قوله: «أجزت لك بالحديث وبما في الكتاب» مشافهةٌ وخطابٌ بالحديث وبما في الكتاب لا محالة، و«حدّثني» يقال في المشافهة والخطاب، فجاز أن يقول: «حدّثني»[(٨)].

دليل الرأي الثاني:

استدل المانعون بأن التحديث مختصٌّ بالمشافهة، ولم توجد المشافهة، أما ما قالوه فمنقوض؛ لأن الخطاب وُجد بقوله «أجزتُ لك»، لا بالحديث والكتاب اللذَين يرويهما، فلا يجوز أن يقول «حدَّثني» بناءً على ذلك الخطاب؛ لأن المقصود منه «حدَّثني» بالكتاب أو الحديث لا بالإجازة، لإشعارهما بصريح نطق الشيخ[(٩)].

---

(١) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٧.

(٢) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٤٤٧.

(٣) انظر: الخبازي: المُغْني ص ٢٢١.

(٤) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٦٨.

ووافقه بعض الشراح، انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٧٥٠، ابن مَلَك: شرح المنار ص ٦٥٧.

(٥) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢: ٣٠.

(٦) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٩٠.

(٧) انظر: البابِرتي: التقرير ٤: ٣٤٦.

(٨) انظر: الإتقاني: الشامل خ ٥: ٢٨٧.

(٩) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٧، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٩٠، البابرتي: التقرير ٤: ٣٤٦

رأي المحقّق ابن الهُـمام:

ويرى المحقق الكمال ابن الهمام بأن الصحيح في هذه الألفاظ كلّها الاعتماد على عرف تلك الطائفة، فيـؤدّي على ما هو عرفها في ذلك[١].

فلو كان الاعتماد على عرف تلك الطائفة كما يقوله ابن الهمام، فلا يخفى أن العرف الغالب في الإجازة ـ وهو الذي عليه جمهور الحفاظ والمحدثين ـ المنع من إطلاق لفظ: «حدثنا»، و«أخبرنا»، ونحوهما من العبارات، وجواز استعمال عبارة تشـعر بالإجازة كأن يقول: «أجاز لي فلان»، و«حدثّني أو أخبرني إجازةً»، كما يقوله الحافظ ابن الصـلاح[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٤١ . وتبـعه في ذلك شارحاه، انظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٨٤ ، أمير بادشـاه: تيسـير التحرير ٣ : ٩٤.

(٢) **تنبيه وملاحظـة:** ويلاحظ هنا أن ما ذكرتُه من تفصيل الإجازة لا نجده في كتب متقدمي الحنفية كالجصّـاص، والشيوخ الثلاثة، فهم لم يذكروا تفصيلاً ولا أقساماً للإجازة، وقد ذكر الحافظُ ابن الصلاح الشَهْـرَزُوْري في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٢٦٥ ـ ٢٧٦ أقسام الإجازة ـ وهي سبـعة ـ، مع بيان حكم كل نوع منها.

وبعض الحنفية المتأخرين نقلوا عن ابن الصلاح تلك الأقسام وأقرُّوها، منهم: البخـاري في «كشف الأسرار» ٣ : ٩٦ ـ ٩٧ ، والكاكي في «جامـع الأسرار» ٣ : ٧٤٨ ـ ٧٥١ ، والإتـقاني في «الشامل» خ ٥ : ٢٨٨ ـ ٢٩٠ ، وابن أمير حاج في «التقرير » ٢ : ٢٨١ ـ ٢٨٤ ، والشُّمُـنِّي في «العالى الرتبة» ص ٢٩١ ـ ٢٩٣ ، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ١١، والفَـرْهارْوي في «كوثر النبي» ص ٦٠ ـ ٦١ ، واللَّكْنَوي في «ظَـفَر الأماني» ص ٥١٢ ـ ٥١٩ ، فليرجع إليها من أراد التوسع.

المطلب الثاني

المناولة

القسم الثاني من الرخصة: المناولة، وهي على نوعين:

الأول: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أن يقول الشيخ للطالب بعد إعطاء الكتاب: «هذا سَماعي، أوروايتي عن فلان فارْوِهِ عنَّي، أو أجزت لك روايته عنَّي» أو نحوه، ثم يملّكه إياه، أو يأمره بالنسخ ثم بالرّد إليه.

الثاني: المناولة المجرَّدة عن الإجازة، بأن يناوله الكتاب، ثم يقتصر على قوله: «هذا سَماعي أوحديثي»، ولا يقول: «ارْوِه عنَّي، أو أجزت لك روايته عنّي».

فالمناولة المقرونة بالإجازة: أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، وحكمها حكم الإجازة المفردة في جميع تفاصيلها، فليست هي إلا لتأكيد الإجازة؛ لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبر، والإجازة بدون المناولة معتبرة، فكان الاعتبار للإجازة دون المناولة، فكانت المناولة قسماً من الإجازة [1].

أما المناولة المجرَّدة عن الإجازة: فلم يجوِّز الرواية بها أحدٌ من أئمة الحنفية، كما لم يجوّز الرواية بها الحفاظ والمحدِّثون، وقد ذكر الحافظ ابن الصلاح أن غير واحد من الفقهاء والأصوليين عابوا على المحدثين الذين سوَّغوا الرواية بها،

---

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصول إلى علم الأصول ص ١٨٥، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٧، ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٢، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٩٢ ـ ٩٥، البابِرتي: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ٤ : ٣٤٤ ـ ٣٤٨، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٣٤٤، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٨١، ابن نجيم: فتح الغفَّار ٢ : ١٠٢ ـ ١٠٣.

وممن جوز الرواية بها وصحَّحها من الحفّـاظ والمحدثين: ابن جريج، وأبي نصر بن الصباغ، والقاضي أبي محمد بن خلاد رحمهم الله.

ولعل للحافظ ابن حجر ميـل خفيف إلى هذا الرأي وإن لم يصرح به، فإنه قال ـ بعد نقل عدم صحة الرواية بالمناولة المجردة عن الجمهور، مع تصحيحهم الرواية بالكتابة المجردة عن الإذن ـ: «لم يظهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إلى موضعٍ آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن»[1].

***

تتمـة: الوِجـادة

الوِجَـادة: مصدر لـ «وَجَـد يَجِـد»، مولَّـدٌ غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على كتاب شخصٍ، فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه الواجـد، أولقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الحديث الذي وجـده بخطه، ولا له منه إجـازة ولا نحوها[2].

وقد ذكر هذا القسم أئمة الحنفية، كالإمام الجصّـاص والبزدوي والسرخسي[3]، غير أنهم لم يذكروا له اسماً خاصاً، نعم ذكره الإمام الأسـمَنْدي وسمّاه «الوجـود»[4]، أما المتأخرون منهم فسموه باسمه المصـطلح لدى المحدثين «الوِجـادة».

حكـمه: يجوز للطالب أن يقول: «وجدت بخط فلان كذا»، ولا يجوز له أن يقول: «حدثنا» و«أخبرنا»، ونحو هذه الألفاظ مما يشعر بالسماع.

---

(١) ابن حجر: شرح نخبة الفِكَر ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) انظر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٨، الجزائـري: توجيه النـظر ص ٧٦٩.

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٣، البـزدوي: كنز الوصول ٤: ٣٥٨ بشرحه «التقرير» للبابِـرتي، السرخسي: أصول الســرخسي ١: ٣٧٨.

(٤) انظـر: الأسمـندي: بذل النـظر ص ٤٤٨.

قال الإمام البـزدوي رحمه الله: «بقي فصـلٌ، وهو ما يجـد بخط أبيه أو خـط رجلٍ معروفٍ في كتابٍ معروفٍ، فيجوز أن يقول: وجـدت بخط أبي أو بخط فلان، لا يزيد عليه»[(١)].

وتتصل بهذا الباب مسألة فقهية أخرى، وهي أننا إذا رأينا مذهب رجلٍ وقولَه في كتابٍ هل يجوز لنا أن ننسب هذا القول إليه، ونقول: «أنه قال كذا»؟

فالجواب: أنه لو كان هذا الكتاب مشهوراً أو متواتراً يجوز وإلا فلا، قال الإمام الجصـاص: «وأما ما يوجـد من كلام رجلٍ ومذهبه في كتابٍ معروفٍ به قد تناولته النـسخ، فإنه جائز لمن نظر فيه أن يقول: قال فـلان كذا، ومذهب فـلان كذا وإن لم يسمعه من أحـد، مثل كتب محمد بن الحسن، وموطـأ مالك، ونحوها من الكتب المصنَّـفة في أصناف العلوم؛ لأن وجود ذلك على هذا الوصف بمنـزلة خبر التواتر والاستـفاضة، لا يحتاج مثله إلى إسـنادٍ»[(٢)].

وقال المحقق ابن الهمام: «وطريق نقله ـ أي: المفتي ـ كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور. هكذا ذكر الرازي.

فعلى هذا لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا، ولم تتداول»[(٣)].

---

(١) البزدوي: كنـز الوصول ٤ : ٣٥٨ بشرحه «التقرير» للبابِـرتي.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٣، وذكر نحوه آخرون، انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٨، الأسمَـنْدي: بذل النـظر ص ٤٤٨، اللكنوي: الأجوبة الفاضلة ص ٦٢.

(٣) فتح القدير: ٦ : ٣٦٠ (ط: دار إحياء التراث العربي)، ٥ : ٤٥٦ (ط: دار النوادر) في أوائل كتاب أدب القاضي.

الفصـــل الثاني

طــرف الحفــظ

وهو على نوعــين: العــزيمة والرخصــة.

فالعزيمــة: أن يحفظ المســموع من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء، وقد كان الإمام أبوحنيـفة رحمه الله يأخذ بالعــزيمة في هــذا الطرف، فكان يشــترط في الحديث أن يحفظ المســموع من وقت التحــمل والســماع إلى وقت الأداء من غير تخــلُّل نســيان.

قال الإمام البــزدوي رحمه الله: «والعزيمة في هذا كله ما قاله أبوحنيفة، ولهذا قلَّتْ رواياته»[(١)]، وقال الإمام الســرَخْسي ـ بعد ذكر تعريف العزيمة ـ: «وكان هذا مذهب أبي حنيفة في الأخبار والشهادات جميعاً، ولهذا قلَّتْ روايته»[(٢)].

وقد تحدثتُ عن رأي الإمام أبي حنيفة بما لا مزيد عليه في الفصــل الأول من الباب الرابع (الشرط السابع: استمرار حفظ الراوي لمرويه من آن التحمل إلى الأداء)، فليــراجع.

والرخصــة: في هذا الطرف أن يعتمد الكتاب، وقد كانت الكتابة رخصــة انقلبت عزيمة في هــذا الزمان صيانةً للعلم[(٣)]، وهي على نوعيــن:

١ ـ تَــذْكِــرة: وهو أنه إذا نظر في المكتوب يتــذكّر به ما كان مسموعاً له وما لم يكن كذلك، فهذه رخصــة مشبه بالعزيمة.

---

(١) البــزدوي: كنــز الوصول ٣ : ١٠٦ بشرحه «كشــف الأسرار».

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٩.

(٣) انظــر: صدر الشريعة: التوضــيح ٢ : ٣٠ .

والنقـل بهذا الطريق جائز عنـد أبي حنيفة وصاحبيه بالاتفاق، سواء كان بخطه أو بخـط غيـره، معلوماً كان أو مجهـولاً؛ لأن المقـصود كان هو الذكر، وقد حصـل، والنسـيان الواقع قبل الذكـر معفـو للـحرج [(١)].

٢ ـ إمـام: وهو أنه لا يتذكر عنـد النظـر، فهي رخصة محضـة، وإنما سُمِّي إماماً: لأن الراوي إذا لم يستـفد التذكرة به كان اعتماده على الخـط لا غير، كاعتماد المقتـدي على الإمام.

ثم في هذا النـوع: لا تجـوز الرواية به عند الإمام أبي حنيفة إذا لم يتذكر بالنظـر، وعند الإمام أبي يوسف ومحمـد الرواية به جائزة في الصورتين الآتيتين، وأكثر المتأخرين اختاروا رأيهـما [(٢)].

قال الإمام البزدوي: «والعزيمة في هذا كله ما قاله أبو حنيفة، ولهذا قلَّت رواياته، والرخصة فيما قالاه ـ أي: ما قاله أبو حنيفة رحمه الله وإن كان عزيمةً إلا أن ما قالاه ليس بفاسـدٍ أيضاً، بل هو رخصـة، وللرخصة مجال في هذا الباب ...، فلما كان للرخصة مدخل في هذا الباب وجب العـمل بها» [(٣)].

والصـورتان: ١ ـ أن يكون الخـط محفوظاً لديه ـ سواء كان خطه أوخط غيره معلوماً كان أو مجهولاً ـ موثقاً لا يحتمل التبديل والتزوير، فالرواية به جائزة عندهما.

٢ ـ الخط لم يكن محفوظاً عنده، لكنه بخـطه أو بخط ثقةٍ معروفٍ، لا يخاف عليه التبديل ويؤمن فيه الغلـط، فالرواية به جائزة أيضاً عندهما.

---

(١) انظـر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٥٧ ، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٠٣، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٣٥٨.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٥٨ ـ ٣٥٩، البابِـرتي: التقرير ٤ : ٣٦١ ـ ٣٦٢، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٤١، ابن نجيم: فتح الغـفَّار ص ٣٠٢.

(٣) البزدوي: كنز الوصـول ٣ : ١٠٦ بشرحه «كشف الأسـرار».

الفصـل الثـالث

طـرف الأداء

قسم الحنفـية طرف الأداء إلى نوعيـن:

١ ـ **العــزيمة:** وهي أن يُـؤدِّي على الوجه الذي سمعه بلفظه.

٢ ـ **الرخصــة:** وهي الروايـة بالمعنى.

وقد أجمع العلماء على أمرين في هذا الباب:

أ) لا خلاف بينهم في أن الأولى بكل ناقلٍ للحديث، والأجدر بكل راوٍ المحافظة على لفظ الحديث.

ب) ولا خلاف بينهم في أن الجاهل بمعاني الألفاظ ومقاصدها لا يجوز له الرواية بالمعنى، وإنما يجب عليه أن لا يروي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

ثم اختلفوا في تسويغ الرواية بالمعنى للعالم بمعاني الألفاظ، ونتحدث هنا عن رأي الحنفية في هذا الباب.

١ ـ رأي الإمام أبي حنـيفة:

أكثر العلماء من جميع المذاهب ينقلون أن الإمام أبا حنيفة يجيز الرواية بالمعنى، وقد نص عليه غير واحد من أئمة الحنفية أيضاً[(١)]، وهو الصحيح، إلا أنه نقل بعض العلماء أنه لا يجوِّز الرواية بالمعنى، فنذكر شبهتم ثم الجواب عنها.

---

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحـبير ٢ : ٢٨٥ ، السِّـنْدي ـ محمد أكرم ـ: إمعان النـظر ص ١٦٦ ، الفَـرْهَارْوِي: كوثر النبي ص ٧٢ ، اللَّـكْـنَوي: ظـفَر الأماني ص ٤٩٣ ، الكانْدِهْـلَوي ـ محمد إدريس ـ: منحة المغيث ص ٥٥٣ .

والشبهة التي أوقعتهم فيه ما قاله أبو يوسف: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به»[١].

استدل بهذه الرواية العلامة ملا علي القاري[٢] على عدم جواز الرواية بالمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند الباحث فيه نظر؛ لأن غاية ما تدل عليه هذه الرواية هو اشتراط حفظ الراوي لمرويِّه من حين التحمُّل إلى الأداء، ولا تتعرض لكيفية الأداء، ويؤيّد هذا النظر صنيع الأصوليين من الحنفية، وهو أنهم قالوا: الرواية تتقوّم بثلاثة أشياء: ١ ـ التحمُّل، ٢ ـ الحفظ، ٣ ـ الأداء، ثم لكلٍّ واحد منها طرفُ عزيمة ورخصة كما سلف البحث عنه مفصلاً في هذا الباب.

والأصوليون يذكرون رواية أبي يوسف هذه في طرف الحفظ، ويستدلّون بها على أخْذِ أبي حنيفة بالعزيمة في هذا الطرف، فكان يشترط في الحديث المروي عن الرسول ﷺ حفظ الراوي لمرويّه من حين التحمُّل إلى الأداء، ولم يذكروا هذه الرواية في طرف الأداء، ولا استدلوا بها على أخْذِه بالعزيمة في طرف الأداء،

(١) ابن ابي العوّام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٣٣، استوفيت طرق هذه الرواية في شرائط قبول أخبار الآحاد تحت (الشرط السابع).

(٢) ملا علي القاري: شرح مسند أبي حنيفة ص ٧. والعجب أن ملا علي القاري قد ناقض نفسه في «شرح شرح النُّخبة» ص٤٩٧، فنسب إلى الأئمة الأربعة جواز الرواية بالمعنى!

وكذلك يظهر عدم جواز الرواية بالمعنى من النص الذي نقله العلامة الميرتهي عن الإمام الكشميري، جاء في «فيض الباري» ١ : ٣٤٦ ـ ٣٤٧: «ثم إن الرواية بالمعنى لا تمكن في اللُّغة العربية؛ لأنه لا ترادف عند التحقيق، ولا تركيب يؤدِّي مؤدَّى تركيب آخر، والإمام رحمه الله ممن كان يروي باللفظ؛ لأن يحيى بن مَعين لمّا وثّقه قال: «لا نكذب بين يدي الله، فإنا ما رأينا أحسن منه رأياً، وكان لايحدِّث إلا بما يحفظ ...»، وهو في الأصل منقولٌ عن أبي يوسف رحمه الله».

وفي تركهم عن الاحتجاج بها مع علمهم بها إشارة واضحة على أنه لا دلالة فيها للرواية بالمعنى.

فالحاصل: أن هذا القول ـ أي: أن أبا حنيفة رحمه الله ما كان يجوِّز الرواية بالمعنى ـ يصعب إثباته، وخاصةً بعد النظر في «كتاب الآثار»، وتساهل الفقهاء في اللفظ بعد إتقان معناه وفقهه أمر مقرر معروف، والله أعلم بالصواب.

٢ ـ آراء المتأخرين من الحنفية في الرواية بالمعنى:

أئمة الحنفية لم يختلفوا في جواز الرواية بالمعنى إلا ما يُنقل عن المحقق الجصاص(١)، وبعد الاتفاق على الجواز اختلفوا في تفاصيله إلى رأيين:

الرأي الأول: إن الألفاظ على خمسة أقسام، وإليك تفصيل رأيهم:

١ ـ أن يكون اللفظ محْكَماً لا يشتبه معناه، ولا يحتمل إلا معنى واحد، ولا يختلف الاثنان في فهمه، كالمحكم والمفسَّر، نحو ما رواه مسلم(٢) عن النبي ﷺ أنه قال في فتح مكّة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

فهذا النوع تجوز الرواية بالمعنى لكل عارف باللّغة؛ إذ لا احتمال للغلط في فهم المعنى لعدم قبوله التأويل أصلاً.

٢ ـ أن يكون اللفظ ظاهراً في معنى، ويحتمل غير ما ظهر، كالعام الذي يحتمل الخصوص، والحقيقة التي تحتمل المجاز، والظاهر والنص، نحو ما رواه البخاري(٣)، عن النبي ﷺ قال: «من بَدَّل دينه فاقْتُلوه».

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٧٥ . وفي نسبة هذا الرأي إلى الإمام الجصاص نظرٌ يظهر من مراجعة نصه، وانظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٩٨.

(٢) باب فتح مكة ٦ : ٣٤١ ـ ٣٤٢ برقم: ٤٥٩٨.

(٣) باب لا يعذَّب بعذاب الله ٣ : ١٠٩٨ برقم: ٢٨٥٤.

فهذا النـوع لا يجوز نقله بالمعنى إلا لمَن جمع بين اللّغة والفـقه؛ إذ غير الفقـيه يمكن أن يبدله بلفظ لا يحتـمل تأويلاً، ويكون المعنى المحتمَـل هو مراد الشارع، فيفوت الحكم، أما الفقيه فلا يغير اللفظ بحيث ينقلب من الظهور إلى الإحكام.

وفي المثال المذكور كلمة «مَـن» عامة تتـناول الذكر والأنثى والصغـير والكبير، لكن المراد منه محتمل الكلام، وهو الخصوص؛ إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين، فلو لم يكن للناقل معرفة بالفقه ربما ينقله بلفظٍ لا يبقى فيه احتمال الخصوص، بأن رواه بالمعنى بلفظ: «كل من ارتد فاقتلوه»، فيفسد المعنى والمراد.

٣ ــ أن يكون اللفظ مشـكلاً، أو مشتركاً، لا يمكن العمل به إلا بالتأويل.

فهذا النـوع لا يجـوز فيه الرواية بالمعنى؛ لأن المشكل والمشـترك لا يُـفْهم معناهما إلا بالتأويل، وتأويل الراوي لايكون حجّـةً على غيره.

٤ ــ أن يكون مجملاً، أومتشـابهاً، فهذا النوع لا يجوز نقله بالمعـنى؛ لأن المتشابه لا يدرك معناه، والمجـمَل قبل البيان من المجمِـل كالمتشابه، وبعد البيان يصير متضح المعنى.

٥ ــ أن يكون من جوامـع الكلم، نحو ما رواه أصحاب السـنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضَّـمان»[(١)].

واختلف مشايخ الحنفية في حكم هذا النوع، والأكثر على عدم جـوازه؛ لأن الرسول ﷺ كان مخصوصاً بها، فلا يمكن الإتيان بمثلها، فلو نقل بالمعنى يفوت أكثر الفوائد المشتملة هي عليها[(٢)].

---

(١) أبو داود في البيوع، باب فيمن اشترى عبداً ... ٤ : ١٨٣ ــ ١٨٤ ، والترمذي، باب ما جاء فيمن اشترى عبداً ... ٤ : ٥٦١ ، والنسائي، باب الخراج بالضمان ٧: ٢٥٤ ــ ٢٥٥ .

(٢) انظر: البَـزدوي: كـنز الوصول ص ١٩١، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٥٧ .

نكــتة: وهنا نكــتة هامة في توضيح هذا الرأي، أشار إليها العلامة بحر العلوم رحمه الله بقوله: «ثم هذا قوله في جواز النقل، وأما القبول فلا نزاع فيه، ويقبل مطلقاً، ويحــمل على أن ما نقــله الراوي من صُــورِ ما يجــوز نقله بالمــعنــى؛ لكــونه عــدلاً لا يرتكب المحظور، ولا ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ما فيه ريبة، كيف وإذا نقل بالمعنى لم يعلم اللفظ المسموع، فكيف يحكم فيه بأحد الشقوق، حتى يقال: يقبل في حالٍ ولا يقبل في حالٍ أخرى، فافهم»[(١)].

فحاصل كلامه: أن الجواز وعدمه باعتبار الراوي الذي يروي بالمعنى، فيجوز له النقل بالمعنى في صورتين، ولا يجوز له في الباقي، أما إذا رُوي لنا حديث بالمعنى فنحن نقبــل كل ما رُوي بالمعنى حملاً على الصُّــور التي يجوز نقلها بالمعنى.

واخــتار هذا الرأي أكثر الحنفــية، كالدَّبوسي[(٢)]، والبَــزدوي[(٣)]، والسَّرَخْسي[(٤)]، والسَّــمَرقَــنْدي[(٥)]، والنســفي[(٦)]، وصدر الشريعة[(٧)]، والفَــنَاري[(٨)]، وملا خُسْــرو[(٩)]،

---

(١) انظــر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٠٨.

(٢) انظــر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٤.

(٣) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٨ـ ١٩١، وانظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١١١.

(٤) انظــر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٥) انظــر: الســمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٠.

(٦) انظــر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٧٤. وتبعه الشراح، انظر: الكــاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٥٦ ـ ٧٦٤، الدِّهْــلَوي ـ سعد الدين ـ: إفاضة الأنوار ص ٣٢١ ـ ٣٢٣، ابن مَلَك ص ٦٥٩ ـ ٦٦٠، ابن نُجيم: فتح الغفَّار ٢ : ١٠٤ ـ ١٠٥، الحَصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٩، ابن قُطْلُوبغا: خلاصة الأفكار ص ١٤٠.

(٧) انظــر: صدر الشريعة: التوضــيح ٢ : ٣٢.

(٨) انظــر: الفَــنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٧٣.

(٩) انظــر: ملا خسرو: مرآة الأصــول ٢ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وأقــرّه الإزميــري.

وابن الحنبلي[(١)]، وبحر العلوم[(٢)]، ومحمد إدريس الكانْدِهْلَوي[(٣)].

وقريب من هذا الرأي ما اختاره علاء الدين الأسْمَنْدي، فإنه قسَّم الألفاظ المنقولة على قسمين: ١ ـ ما يشتبه الحال فيه، ٢ ـ ما لا يشتبه، ففي القسم الأول لا يجوز النقل بالمعنى مطلقاً، وفي القسم الثاني جائز إذا كان عارفاً باللغة والفقه، فهذا الرأي كالإجمال لما ذكروه من التفصيل[(٤)].

الرأي الثاني: الرواية بالمعنى جائزةٌ للعارف باللّغة إذا قطع بأداء المعنى، بشرط أن يكون المعنى مساوياً للأصل، لا يكون فيه زيادة ولا نقصان منه، سواء كان واضح المعنى أو لا، وأما لغير العارف فلا يجوز.

واختاره جمع من الحنفية، منهم: ابن السّاعاتي[(٥)]، والجُرجاني[(٦)]، وابن الهُمام[(٧)]، وابن أمير حاج[(٨)]، وعبد الحق الدِّهْلَوي[(٩)]، ومحمد أكرم السِّنْدي[(١٠)]، والبِهاري[(١١)]، والفَرْهارْوي[(١٢)].

---

(١) انظر: ابن الحنبلي: قَفْو الأثر ص ٨٣.

(٢) انظر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢١٣.

(٣) انظر: الكانْدِهْلَوي: منحة المغيث ص ٥٦٩ ـ ٥٧١.

(٤) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٢٧٨.

(٥) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٣.

(٦) انظر: الجرجاني: المختصر ص ٤٩٢ بشرحه «ظفر الأماني»، وتبعه اللكنوي.

(٧) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٢٤٢، وانظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٠٠.

(٨) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

(٩) انظر: الدِّهْلَوي: مقدمة في أصول الحديث ص ٥٠.

(١٠) انظر: السِّنْدي: إمعان النظر ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(١١) انظر: البِهاري: مسلّم الثبوت ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(١٢) انظر: الفرهاروي: كوثر النبي ص ٧٢ ـ ٧٣.

٣ ـ الراي الراجـح:

المذهبان كلاهما يجيزان الرواية بالمعنى، فلا يحتاج إلى إقامة الدليل على جواز الرواية بالمعنى، وإنما الخلاف بينهما في بعض الجزئيات، فالدَّبوسي ومن تبعه يجيزون فيما لا يشتبه معناه، ولا يجيزون فيما يشتبه، وقد ذكرنا أدلتهم في ضمن رأيهم، وابن الهمام ومن تبعه يجيزون الرواية بالمعنى مطلقاً، فيحتاج ابن الهمام إلى الجواب عن أدلتهم فيما لا يجيـزونه.

قال تلميذ المحقق ابن الهمام العلامةُ ابن أمير حاج مدافعاً عن شيخه: «المشترك والمشكل والخفي؛ فلا يجوز بالمعنى أصلاً عندهم ـ الحنفية ـ؛ لأن المراد لا يُعرف إلا بتأويلٍ، وتأويله لا يكون حجّة على غيره كقياسه، وحكَم المصنِّف بجواز ذلك؛ لأنه دائرٌ بين كونه تأويله أومسموعه، وكلٌ منهما من الصحابي مقدَّم على غيره.

ومجمـلٌ ومتشـابهٌ، فقالوا: لا يُـتصوّر نقلُه بالمعنى؛ لأنه فرع معـرفة المعنى، ولا يمكن فيها، والمصنِّف يقول كذلك، ولكن يقول: إذا عيَّن معنى على أنه المراد حَكَمْنا بأنه سمعه على وِزان حكمنا في تركه أنه سمـع الناسـخ حكماً ودليلاً»[(١)].

وقال أيضاً موضِـحاً رأيه في المجمل والمتشابه: «إذا رواه بمعنى على أنه المراد، أصحِّـحه حملاً على السماع، فإنا إذا علمنا بتركه العمل بالحديث الذي رواه من المفسَّـر حكَمْنا بأنه علم أنه منسوخ؛ إذ كان يحرم عليه ترك العمل بالحديث، فكذلك إذا روى المجمل بمعنىً مفسَّرٍ على أنه المراد منه حكَمْنا بأنه سمع تفسيره؛ إذ لا يحل أن يفسره برأيه»[(٢)].

هذا ما أجاب به المحقق ابن الهمام، ولعل الراجح هو الرأي الأول للأمور الآتية:

---

(١) ابن أمير حاج: التقرير والتحبـير ٢ : ٢٨٧ ، ونحوه في التيسير ٣: ١٠٠ .

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير ٢ : ٢٨٧ . وانظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٠٠ .

١ ـ لا يظهر فرق كبير باعتبار النتيجة بين رأي ابن الهمام وبين رأي الدَّبوسي بعد النكتة التي ذكرها بحر العلوم، وهو أن هذا الحكم في الجواز، أما القبول فنقبله مطلقاً، ولا نزاع فيه، وابن الهمام أيضاً يعترف بأنه لا يجوز النقل بالمعنى في المشكل والمتشابه والمجمل، لكنه لمَّا أوَّله الراوي أو عيَّن معناه فنقبله على أنه سمعه، وقد صرح بحر العلوم أيضاً أن العدل إذا روى بالمعنى فنقبله حملاً على الصُّور التي يجوز له النقل بالمعنى، فلا يظهر كبير فرقٍ في المآل بين الرأيين.

٢ ـ دليل المحقق ابن الهمام خاص، ودعواه عام؛ وذلك أن دعواه تجويز الرواية بالمعنى في المجمل والمتشابه والمشترك والمشكل والخفي للرواة كلهم، ثم يقيم الدليل على صحته للصحابة فقط، فالدعوى عام، والدليل خاص!

٣ ـ من حُسْن هذا الرأي أنه لا تنفيه أدلة الجواز ولا أدلة المنع، فإنه يحمل أدلة الجواز على ما يكون واضح المعنى، وأدلة المنع على ما لا يوقف على معناه إلا ببيان سمعي، وبهذا التطبيق يجمع أدلة الطرفين[(١)].

٤ ـ نَقَل كثير من الأئمة أن محل النزاع في الرواية بالمعنى فيما إذا كان اللفظ واضح المعنى، أما المشكل والمتشابه والجوامع فلا يجوز نقله بالمعنى اتفاقاً[(٢)].

(١) انظر: الكانْدِهْلَوي ـ محمد إدريس ـ: منحة المغيث ص ٥٦٩ ـ ٥٧١، له بحث جميل في ترجيح رأي فخر الإسلام البزدوي رحمه الله، فراجعه لزاماً.

(٢) قال الزركشي: «لا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه». انظر: التدريب ٣٩٠.

وقال الجلال المحلي في «شرح جمع الجوامع» ٢: ٢٦٢: «الكلام في المعنى الظاهر، لا فيما يختلف فيه، كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بألفاظه كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم».

وقال العلامة المُناوي في «اليواقيت والدرر» ٢: ١٢٠ ـ ١٢٢: «الكلام في المعنى الظاهر، ١ ـ لا فيما يختلف فيه، ٢ ـ كما أنه ليس الخلاف فيما تعبد بلفظه من الأذكار...، ٣ ـ ولا هو فيما هو من جوامع الكلم...، ٤ ـ ولا في المتشابه». وانظر: الأَجْهُوري: شرح شرح النخبة ص ٤٣٣.

الباب السـادس

أقـوال الصـحابة

وهو يشتـمل على ثلاثة فصـول:

الفصـل الأول: حجّـية قول الصَّـحابي.

الفصـل الثـاني: تفسير الصـحابي وتأويله الحديث.

الفصـل الثالث: قول الصحابي «من السـنة كذا»، و«أمِـرْنا بكـذا»، و«نُهـينا عن كذا».

الفصـل الأول

حجِّـيَّة قول الصـحابي

١ ـ تحـرير محل النـزاع:

لا بـدَّ قبل الخـوض في المسألة من معرفة محل النزاع، فإن أكثر أئمة المذاهب اتفقوا في ثلاثـة أمور:

١) لا خلاف بينهم في أن الصحابي إذا قال شيئاً، وانتشر هذا القول واشتهر بين الصحابة ولم يخالفوه، فهو حجة شرعية؛ فإنه إجماعٌ سكوتيٌّ عند الأكـثر [١].

٢) ولا خـلاف بينهم أيضاً في أن قولَ صحابيٍّ ليس بحجّة على صحابيٍّ آخر، فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، ولو كان قول أحدهم حجة على الآخر لما تأتَّى هذا الاختـلاف [٢].

٣) ولا خلاف بينهم أيضاً في أن الصحابيَّ إذا قال شيئاً، وعُلم أن له مخالفاً من الصحابة، لا يجب علينا تقليد أحدهما عيناً، بل يرجِّح المجتهد أحدهما حسب ما وضح له من الدلائل [٣]، فقد قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله في مثل هذا ـ وسيأتي نصه

---

(١) انظـر: السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ٢ : ١١٢، السَّمَرقندي: ميزان الأصول ص ٤٨٢، البـخاري: كشف الأسـرار ٣: ٤٢٠، صدر الشريعة: التوضيـح ٢ : ٤٢، ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٦١، ابن نُجيم: فتح الغَـفَّار ٢ : ١٤٠، ابن تيـميَّة: المُسـوَّدة ص ٣٣٥، ابن القيِّم: إعلام الموقِّعـين ٤ : ١٢٠.

(٢) انظـر: الآمِـدي: الإحكام ٤ : ١٥٥ ـ نقل فيه اتفاق الكل ـ، العـلائي: إجمال الإصابة ص ٧٨، ابن الحاجب: المختصر ٢ : ٢٨٧ بشرح العَـضُد، ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٦٠، ابن نُجيم: فتح الغـفّار ٢ : ١٣٩ ـ ١٤٠، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٣١.

(٣) انظـر: العلائي ـ صلاح الدين ـ: إجمال الإصـابة ص ٧٩ ـ ٨٠.

بكامله بعد قليل ـ : «فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله آخذُ بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت، وأدَع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم».

وهذه القيود الثلاثة متفقة بين الحنفية والآخرين، وتفرَّدتْ عامةُ الحنفية بقيد آخر، وهو:

٤) أن لا يكون قوله مما تَعُمُّ به البَلْوى؛ لأنه يشترط لديهم في قبول أخبار الآحاد عدم كونها مما تَعُمُّ به البلوى، فاشتراطه في قول الصحابي أمرٌ واضحٌ[١].

فالحاصل في تحرير محل الخلاف هو: فتوى الصحابي الذي لم ينتشر بين الصحابة، ولم يعلم له مخالف منهم، ولا هو مما تَعُمُّ به البَلْوى، فهل هو حجّةٌ شرعيةٌ للتابعين ومَن بعدهم من الأئمة المجتهدين[٢]؟

---

(١) انظر: السَّمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٨٢ ، اللامشي: أصول الفقه ص ١٥٥، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٤٢٠ ، ابن الهُمام: التحرير ص ٣٦١ ، و٢ : ٣١٠ بشرحه «التقرير»، ابن نجيم: فتح الغفَّار ٢ : ١٤٠، البِهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٤٩.

(٢) حدَّدَ محل النزاع العلامةُ السَّمرقندي في «ميزانه» ص ٤٨٧ ، فأحسن، ولا بأس أن أنقل كلامه برمته.

قال: «وصورة المسألة: أن الصحابي إذا ورد عنه قولٌ في حادثة لم يحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا تعمُّ به البلوى والحاجة للكل، ولم يكن من باب ما يشتهر عادةً، ثم ظهر نقْل هذا القول في التابعين، ولم يَرِدْ عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك، فأما إذا كان القولُ في حادثة من حقِّها الاشتهار لا محالة، ولا يحتمل الخفاء بأنْ كانت الحاجة والبَلْوى تعمُّ العامّة، أو يشتهر مثلها فيما بين الخواص، ولم يظهر الخلاف من غيره فيه، فهذا إجماعٌ يجب العمل به على ما نذكر في فصل الإجماع».

وقد حدده بنحو هذا: الإمامُ اللامشي في «أصول الفقه» ص ١٥٥، والحافظ ابنُ تيمية في «مجموع فتاواه» ١ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، غير أنه لم يقيده بما لا تعم به البلوى.

٢ ـ رأي الإمام أبي حنيــفة في قول الصحابي:

نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله صريحة في أنه كان يرى فتوى الصحابي وقوله حجة شرعية، فقد قال ـ في روايةٍ ـ: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فسُـنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله آخذ بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئتُ، وأدَعُ قولَ من شئت، ولا أخــرج من قولهم إلى قول غيرهم».

وقال أيضاً: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختــار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»، ونحو هذه النصوص كثيرة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله [١].

فاستدل بهذه النصوص ابن تيمــيَّة[٢]، وابن القــيِّم[٣]، من الحنابلة، وعبد الحق الدِّهْـلَوي[٤]، وبحر العلوم اللَّكْنوي[٥]، ومحمــد عبد الحي اللَّكْـنَوي رحمهم الله[٦] من الحــنفية على: أن الإمام أبا حنيفة يأخذ بقول الصحابي، ويســتدل به، ويراه دليلاً

---

(١) جمعتُ نحو هذه الروايات من النصوص الدالة على هذا المعنى في (باب تعارض الخــبر والقياس) تحت (الفصــل الأول) ص ٢٥٢ ـ ٢٥٦، فراجعه لزاماً.

(٢) انظر: ابن تيمــية: المُسوَّدة ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٣) انظر: ابن القــيم: إعلام الموقِّعين ٤: ١٢٠ ـ ١٢٣.

(٤) قال في «فتح الرحمن في إثبات مذهب النُّعْمان» ١: ٢٤: «وهو ـ أي: أبا حنيفة ـ يوجب تقليد الصحابة، ويخــصّ أقوالهم بالصحة والإصابة، والشافعي رحمه الله يقول: نحن رجالٌ وهم رجالٌ، فيعارض الصحابة بالقياس في الأقــوال والأفعال.

قال الإمام الحجة عبد الله بن المبارك: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاء من رسول الله ﷺ من الأحاديث فبالرأس والعين، وما جاء من الصحابة من الآثار فكذلك مختارٌ بلا شك وريب، ولكن إذا جاء من التابعين فنحن وهم سواءٌ، نزاحمهم في البحث وكنا للحق طالبــين». انتهى كلامه.

(٥) انظــر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٤٢.

(٦) انظــر: اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٣٠.

من أدلة الشرع[(١)]، والله أعلم.

---

(١) ذكر أكثر مشايخ الحنـفية أنه لا نص عن الإمام أبي حنيفة في حجية قول الصحابي ـ انظـر: الدَّبوسـي: تقويم الأدلة ص ٢٥٦، البَـزْدوي: كنز الوصـول ص ٢٣٤، السَّـرَخْسي: أصول السـرخسي ٢: ١٠٥.

والذي يظهر للباحث أن الأمر ليس كما قالوا، بل روي عن الإمام أبي حنيفة نصوص صريحة في الأخذ بقول الصحابي، وقد ذكرت بعضاً منها آنفاً في المتن.

ثم رأيت العلامة محمد حياة السِّـنْدي رحمه الله قال في «تحفة الأنام في العمل بحديث النبي ﷺ» ص ١٩ ـ ٢٠ (تحقيق: صـلاح، شركة غراس): «سئل أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قلتَ قولاً، وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله.

قيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ؟ قال: اتركوا قولي بخبر الرسـول ﷺ.

فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابة رضي الله عنهم». انتهى كلام السِّـنْدي.

فهذا الكلام نصٌّ في محل الخلاف، غير أنه منقـطع السند، لكنه مؤيَّد بروايات كثيرة عن أبي حنيفة في تقديمه قول الصحابي، وأذكر هنا واقعتين تدلان على احتجاجه بقول الصحابي:

١ ـــ روى الحافظ ابن أبي العوَّام في «مناقب أبي حنـيفة» خ ص ٢٠ ـ ٢١ عن أحمد بن أبي عمـران قال: «كان أبو حنيفة يذهب في الغَـرْقى ومَن أشْبَـههم ممَّن يُجـهل موتُه إلى توريث بعضهم من بعض، وكان يقـول: في نفسي منه شيءٌ، ولا أجد مَن ألْجـأ إليه بما في نفسي من الأئمة؛ لأن عمـر بن الخطـاب وعبد الله بن مسعود رضـي الله عنهم يورِّثون بعضهم بعضاً، حتى حجّ ـ أبو حنيفة ـ فلقي أبا الزناد، فذكر ذلك له، فحـدَّثه أبو الزناد، عن خارجـة بن زيـد بن ثابت، عن أبـيه: أنه كان لا يورِّث بعضهم من بعض، ويورِّث الأحياء منهم، فلمّا رجع إلى الكوفة أفتى بذلك، وترك ما كان عليه قبل ذلك، وأعلمـهم أنه إنما ترك إلى ما حـدَّثه أبو الزناد، عن خارجة، عن أبيه».

٢ ـــ روى الحافظ ابن عبد البر في «الانتقاء» ص ٢٥٨ عن زهير بن معاوية، قال: «سألت أبا حنيفة عن أمان العـبد، فقال: إنْ كان لا يقاتل فأمانـه باطـل. =

فإن قيـل: نجد مسائل كثيرة في كتب الفقه، خالف فيها الإمام أبو حنـيفة رحمه الله قول الصحابي، ولم يعمل بمقتضى قوله، فما الجواب عنها؟ فإنه لو كان يرى قوله حجة لَما خالفه.

أجـيب عنه بجـوابين:

١ ـ قال الإمام عبد الحـق الدِّهْـلوي رحمه الله: «وأما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي، فلعلَّه ثبت عنده معارضة قول آخر، كما قيل في مسألة التضمين إن أمير المؤمنين عليّاً رجع عنه، بل نقل فيه حديثاً مرفوعاً، فافهم»(١).

وأقرَّ هذا الجواب العلامة بحر العلوم(٢)، وعبد الحي اللَّكْـنَوي(٣).

٢ ـ ويظهر للباحث جواب آخر، وهو أنه ينبغي أن يلاحـظ هنا في البحث عن حجية قول الصحابي الشروط المذكورة في قبول خبر الواحد من عدم كونه مخالفاً لظاهر القرآن وعمومه، والسنة المتواترة والمشهورة، وأن لا يكون مما تعمُّ به البلوى إلى آخر ما ذكرناه في تلك الشروط؛ لأنه لمَّا كانت هذه الأمور شروطاً لقبول الخبر المرفـوع عند الحنفية، فكونها شروطاً لقبول أقوال الصحابة أولى، فالمسائل التي

= فقلت له: إنه حـدثني عاصم الأحـول، عن الفُضَـيْل بن زيد الرَّقَاشي، قال: كنا نحاصر العـدوّ فـرُمي إليهم بسـهمٍ فيه أمانٌ، فقالوا: قد أمَّـنْـتُمونا، فقلنا: إنما هو عبـد، فقالوا: والله ما نعرف منكم العبد من الحر، فكتـبنا بذلك إلى عـمر، فكتـب عمر: أن أجيزوا أمان العبد، فسكت أبو حنيفة.

ثم غبت عن الكوفة عشر سنين، ثم قدمتـها، فأتيت أبا حنيفة، فسألته عن أمان العبد، فأجابني بحديث عاصم، ورجع عن قوله، فعلمت أنه متَّـبِعٌ لِمَا سمـع».

(١) الدِّهْـلَوي ـ عبد الحق ـ: فتح الرحمن في إثبات مذهب النعـمان ١ : ٢٤ .

(٢) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ٢٣٤ .

(٣) انظر: اللَّكْـنوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٣٠ .

خالف فيها أبو حنيفة قولَ الصحابي، فلعل قوله مخالف لظاهر القرآن أو السنن المشهورة إلى أخر ما ذكرناه من الشروط هناك.

ثم رأيتُ بعد أنه صرَّح بهذا الأمرِ الإمامُ القُـدوري رحمه الله، فقال: «قالوا: روى الشافعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الهدي والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء»، قلنا: عند الشـافعي القياس مقـدم على قول الصحابي، وعندنا لا يجب تقليده إذا خالف عمـوم القرآن»(١).

وقال أيضاً: «وتقليد الصحابي لا يلزم عندنا إذا خالف قوله ظاهر القرآن»(٢).

وقال الإمام علاء الدين الكاسـاني رحمه الله: «وقول أبي مسعود ـ الأنصـاري ـ رضي الله عنه لا يصـلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة»(٣).

٣ ـ رأي الإمام أبي يوسـف رحمه الله:

ووافق الإمام أباحنيفة في القول بحجية فتوى الصحابي تلميذُه القاضي أبويوسـف رحمهما الله، فإنه قال ـ وهو يتحدث عن وجوب الزكاة على العنبر ـ: «قد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيءٍ من ذلك شيءٌ؛ لانه بمنزلة المسك، وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس، وأربعـة أخماسـه لمَن أخرجه؛ لأنا قـد روينا فيه حديثاً عن عمـر رضي الله عنـه، ووافقه عليه عبد الله بن عباس، فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه»(٤).

---

(١) القـدوري: التجريد ٤ : ٢٠٠٤ ، كتاب الحج، مسألة: يجوز تفريق لحم الهدايا على غير فقراء الحرم.

(٢) القـدوري: التجـريد ١٠ : ٥٠٧٩ ، كتاب الظهار، مسـألة: الظهار من أربعـة نسوة بكلمة واحدة. وانظر: القـدوري: التجريد ١٠ : ٥٢٥٤ ، كتاب اللعان.

(٣) الكاسـاني: بدائع الصـنائع ٤ : ١٩٤ ، كتاب التضـحية.

(٤) أبويوسف: الخـراج ص ١٥١ ، فصل: فيما يخرج من البحر.

وقال الإمام أبو بكر الجصَّاص: «كان أبو الحسن ـ الكرخي ـ يقول: كثيراً ما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسألة يقول: القياس كذا، إلا أنِّي تركته للأثر، وذلك الأثر قول صحابيٍّ لا يعرف عن غيره من نُظَرائه خلافه»[(١)].

٤ ـ رأي الأئمة الثلاثة:

الإمام **مالك** رحمه الله يحتجّ بقول الصحابي، كما يقوله القَرافي[(٢)].

وأما الإمام **الشافعي** رحمه الله فاتفق أصحابه بأنه يحتجّ بقول الصحابي في القديم، واختلفوا في قوله الجديد، هل يراه حجة أم لا؟

فالمشهور عنه ـ وهو الذي نقله عنه إمام الحرمين الجُويْني، والغَزَالي، والرازي[(٣)] ـ أنه لا يحتج بقول الصحابي في الجديد، ويظهر بعد التحقيق ـ وهو الراجح ـ أنه يحتجُّ به، كما نصَّ عليه في «الرسالة» ـ وهو من قوله الجديد ـ، فقد جاء فيه: «نصير منها ـ أي: من أقوال الصحابة ـ ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس ...، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرةً ويتركونه أخرى، ويتفرَّقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أيِّ شيء صرتَ من هذا؟ قلت ـ القائل الشافعي ـ: إلى اتباع قول واحدٍ إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياسٌ، وقلَّ ما يوجد في قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا»[(٤)].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧٢.

(٢) انظر: القَرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول ٩ : ٤٢٢٩ ـ ٤٢٣٠.

(٣) انظر: الجُويني: التلخيص ٣ : ٤٥٠ ـ ٤٥٦، الغزالي: المستصفى ١ : ١٣٦، الرازي: المحصول ٢: ٤٨٧ ـ ٤٨٩.

(٤) الشافعي: الرسالة ص ٤٨٠.

فهذا الكلام نص في أخذه بقول الصحابي، وقد استدل كثير من العلماء بهذا النص على احتجاجه بقول الصحابي في الجـديد(١).

وأما الإمام **أحمد بن حنبل** رحمه الله فيحتج بقول الصحابي في الراجح من مذهبه عند أكثر أصحابه(٢).

٥ ـ آراء المتأخرين من الحنفـية في هذه المسألة:

هذا ما ذهب إليه المتقدِّمون من الأئـمة، أما المتأخرون من الحنفية فنجـد لهم ثلاثة آراء بعد الفحص في كتبـهم:

الرأي الأول: قول الصحابي حجّة وافق القياس أو خالفه.

واختاره أبو سعيد البَـرْدعي (أحمد بن الحسين ت ٣١٧هـ)، والجَصَّـاص(٣)،

---

(١) انظـر: البيـهقي: المدخل إلى السُّنَن الكبرى ص ١٠٩ ـ ١١٠، ابن تيمية: المسـوَّدة ص ٣٣٧ ، ابن القيـم: إعلام الموقعين ١ : ٨٠ ، ٤ :١٢٠ ـ ١٢٢ ، ابن اللَّحَّام: المختصر ص ١٦١ ، التهـانوي ـ ظَـفَر أحمد ـ : قواعد في علوم الحديث ص ١٢٩ ـ ١٣٠ ، عبد الفتاح أبوغـدّة: التعليقات على قـواعد في علوم الحديث ص ١٣٠ .

(٢) روي عن الإمام أحمد رحمه الله قولان في الاحتجاج بقول الصحابي، لكن أكثر أصحابه أصحابه المحقِّقين صححَّوا رواية الاحتجاج به واختاروه.

وممن اختار رواية الاحتجاج بقول الصحابي وصحـحه: القاضي أبو يَعْـلى ابن الفرَّاء في «العُـدَّة في أصول الفقه» ٢ : ٢٣٣ ـ ٢٤١ ، وابن قُدامة في «روضة الناظر» ١ : ٢٧٣ ـ ٢٧٥ ، وابن تيمية في «المسوَّدة» ص ٦٣٣ ، وابن القيم في «إعلام الموقِّعـين» ١ : ٣٠ ـ ٣١، ٨١ ـ ٨٢، وابن المِبْرَدْ في «شرح غاية السُّول إلى علم الأصول» ص ٤٢٢ ، وابن اللَّحام في «مختصره» ص ١٦١ ، والشِّـنْقيطي في «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» ص ٢٩٧ .

ولم أرَ مَن خالف هذا الرأي من أئمة الحنابلة إلا الإمام الكَـلْوذاني، فإنه اختار عدم الاحتجاج بقول الصحابي في «التمهـيد» ٣: ٣٣١ـ ٣٤٥ .

(٣) انظـر: الجصـاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٧٣ .

والقُـدوري[(١)]، والبَـزْدوي[(٢)]، والسَّـرخْسي[(٣)]، واللامشي[(٤)]، والنَّسـفي[(٥)]، وصدر الشريعة[(٦)]، وابن السَّـاعاتي[(٧)]، وابن الهُـمَام[(٨)]، وهو الراجح عند أكثر المتأخرين[(٩)].

---

(١) صرّح به في مواضع من كتابه «التجـريد»، فقال في كتاب اللعان ١٠ : ٥٢٢٦ «قول الصحابي يُقـدَّم على القياس إذا لم يُـعْرف له مخالف».

وقال في كتاب الجنايات (مسألة: حكم ما إذا حلق شعر الرأس واللحية ...) ١١ : ٥٦٤٣ : «قال أبو حنيفة: بلغنا ذلك عن علي، رواه ابنُ المُـنْذر في كتابه بإسناده، والصحابي إذا لم يُعْرف له مخالف وجب تقليده عندنا».

وقال في الحدود (مسألة: بداية الشهود بالرجم) ١١ : ٥٨٩٣ «ولأن من أصلنا أن قول الصحابي إذا لم يُعْرف له مخالف يقـدَّم على القياس».

وانظـر للمـزيد: ١ : ٧٥، ٣ : ١١٩٢، ١٥٠٦، ٤ : ٢٠٥٨، ٦ : ٢٩١٩، ٧ : ٣٣١٧، ٣٤٠٢ ـ ٣٤٠٣، ١١ : ٥٩٦٥.

(٢) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨. ووافقه السِّـغْناقي في «الكافي شرح أصول البزدوي» ٤ : ١٥٨٢، والإتْـقاني في «الشامل» خ ٧ : ٥٧ ـ ٥٩، و«التبيين» ١ : ٧٠٥.

(٣) انظـر: السـرخسي: أصول السرخسي ٢ : ١٠٨.

(٤) انظـر: اللامشـي: كتاب في أصول الفقه ص ١٥٤.

(٥) انظـر: النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ١٧٤ . ووافقه من شراح «المنار»: ابن مَلَك في «شرحه» ص ٧٣٥ ـ ٧٣٦، والكاكي في «جامع الأسـرار» ٣ : ٩١٢ ـ ٩١٣، والدِّهْـلوي في «إفاضة الأنوار» ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، وابن نُجَـيْم في «فتح الغَـفَّار» ٢ : ١٣٩ ـ ١٤١، والحَصْـكفي في «الإفاضة» ص ٢٠٨.

(٦) انظـر: صدر الشـريعة: التوضـيح ٢ : ٤٢.

(٧) انظـر: ابن السـاعاتي: بديع النـظام ص ٢٧٥.

(٨) انظر: ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٦١ . وتبعه ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٣١٠ ـ ٣١٢، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٩) انظر: الخبازي: شرح المغني ٢ : ٧٥، قاسم بن قُطْلُوبُغا: خلاصة الأفكار ص ١٥٩ =

الرأي الثاني: لا يجب تقليده إلا فيما لا يُدرك بالقياس، وأمّا فيما يدرك بالقياس فلا يجب تقليده.

وهو رأي الإمام الكَرْخي رحمه الله[(١)]، واختاره الدَّبوسي[(٢)]، والأسمَنْدي[(٣)].

الرأي الثالث: تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الاجتهاد والفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك، أما إذا خالفه غيرُه فلا يجب تقليد البعض إلا بالدليل، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الماتُرِيْدي[(٤)]، واختاره العلامة السَّمَرقَنْدي.

دليل الرأي الأول: استدلّ الإمام أبوسعيد البَردعي ومن تبعه على رأيهم بأن الصحابي إذا قال قولاً لا يخلو عن أمرين: ١ ـ إما سمعه من النبي ﷺ، وهو الظاهر الغالب، غير أنه سكت عن الإسناد عند الفتوى، ٢ ـ و إما هو رأيه واجتهاده.

فلو كان سمعه من النبي ﷺ، فهو حجّة بلا ريب، ولو كان رأيه واجتهاده، فلهم الفضل والمزية علينا ببركة صحبتهم ومشاهدتهم الرسول ﷺ، ومعرفتهم بأحوال النصوص، وما نزلت فيه، فإصابتهم الحق أقرب من غيرهم[(٥)].

= ـ١٦٠، ملاخُسْرو: مِرْآة الأصول ص ٢٢٦، بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٤، التَّهَانوي ـ محمد أشرف علي ـ: إمداد الفتاوى ١: ٤٣٤، (ترتيب: محمد شفيع، مكتبة دار العلوم كراتشي، ١٤٢٧ هـ)، شبِّيْر أحمد العثماني: مقدمة فتح المُلْهم ١: ١٠٣ ـ ١٠٤، التَّهانوي ـ ظفر أحمد ـ: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧٢.

(٢) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٥٦.

(٣) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٥٧٥ ـ ٥٧٧.

(٤) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، وقال: «هو الأصح».

(٥) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧٣، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ١٠٨، ابن أميرحاج: التقرير والتحبير ٢: ٣١١ ـ ٣١٢، ابن نجيم: فتح الغَفَّار ٢: ١٤٠.

دليــل الرأي الثاني: استدل الكَرْخي والدَّبوسي على قولهم بأن الصحابي كغيره من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ والصواب؛ لأن الصحابي غير معصومٍ عن الخطأ، فلما كان احتمال الخطأ في اجتهاده قائماً لا يجب علينا تقليـده[(١)].

٦ ـ الرأي الراجح من الآراء الثلاثة:

الرأي الراجح عند الباحث المذهب الأول؛ لقوّة حجتهم، أما ما استدل به الإمام الكرخي رحمه الله فليس بكاف لصحة رأيه؛ لأن الإمام البـَردعي ومن تبعه لا ينكرون احتمال الخطأ في اجتهادهم، لكن احتمال الخطأ منهم في الاجتهاد لا يوجب منع تقلـيده كما في القياس، فإن القياس حجّـة شرعية وإن كان محتمل الخطأ[(٢)].

الفــرق بين الرأي الأول والثالث: الذي يظهر للباحث أنه لا فرق بين المذهب الثالث والأول في نفس الأمر ـ والله أعلم ـ، وما يظهـر بينهـما من الفرق في بادئ النظر: أن في المذهب الثالث قيـداً زائـداً، وهو كونه من أهل الفتوى والاجتهاد، والغالب أنه معهود عند المذهب الأول أيضاً؛ لأنه من البدهي أن الكلام في المجتهدين وأصحاب الفتوى منهم، ولأن الصحابي إذا لم يكن أهلاً للفتوى كيف يفتي؟ لأنه لا يتعـدّى حدود الله! لكـنه إذا أفتى، ووصل إلينا فتواه، يظهر منـه أنه كان مفتياً وإن لم يكن معروفاً بـه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الدبوسـي: تقـويم الأدلة ص ٢٥٦ ، السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ٢ : ١٠٧ ، الأسمـندي: بذل النـظر ص ٥٧٥ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحـبير ٢ : ٣١١ ـ ٣١٢ .

(٢) انظـر: ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٦١ ، ابن نجيم: فتح الغَـفَّار ٢ : ١٤٠ .

الفصــل الثاني

تفسير الصــحابي وتأويله الحديث

وفيــه مبحثان:

المبحــث الأول: حمل الراوي مرويَّه المشــترك.

المبحــث الثانــي: حمل الصحــابي الظاهر على غير ظاهــره.

المبحث الأول

حمل الراوي مرويّه المشترك

١ ـ صورة المسألة:

صورة المسألة: أن يكون الحديث محتملاً لأمرين احتمالاً واحداً، فيصرفه الراوي الصحابي، أو غير الراوي المطَّلِع على الحديث على أحد المعنيين، فهل يجب على المجتهد الاتباع وتقليد الصحابي بأن يحمل الخبر على المعنى الذي حمله الصحابي، أويسوغ له أن يجتهد برأيه ويخالف ما رآه الصحابي؟ وهذه المسألة مشهورة بـ«حمل الراوي مرويّه المشترك»، ففيه رأيان:

٢ ـ رأي أئمة الحنفية:

الرأي الأول: لا حجة في تأويله، ولا يجب الأخذ به؛ لأنه تأويله، وتأويله لا يكون حجةً على غيره، والحديث يبقى حجةً.

وهذا رأي الإمام أبي بكر الجصَّاص رحمه الله، فإنه قال: «إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يُلْتفت إلى تأويل الصحابي وأمضي الخبر على ظاهره إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوِّله الراوي» [1].

واختاره الإمام القُدوري رحمه الله، فقال: «فإن قيل: إذا اختلفا في تأويل الخبر وجب حمله على تأويل الراوي، وقد بيَّنَّا أن ابن عمر حمل الخبر على التفرق بالأبدان، قلنا: هذا أصلٌ لكم، والذي نقول: إن الواجب اعتبار ما دلَّ عليه الدليل وتشهد له الأصول» [2].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٨ . وانظر: شرح مختصر الطحاوي ٤ : ٣٦.

(٢) القدوري: التجريد ٥ : ٢٢٣٨ ، كتاب البيوع، مسألة: ما يتمّ تحقيق البيع به .

واختار هذا الرأي الدَّبوسي [١]، والبَـزْدوي [٢]، والسَّرَخْسي [٣]، والأسْمَـنْدي [٤]، والخَـبَّازي [٥]، وصـدر الشريعة [٦]، والنَّسـفي [٧]، وابن قُطْـلُوبُـغا [٨]، والفَـنَاري [٩]، وملا خُسْـرو [١٠]، وبحر العـلوم [١١].

الرأي الثاني: تأويل الصحابي حجّـةٌ يجب الأخـذ به.

وهو اختـيار ابن السَّاعاتي [١٢]، وابن الهُـمَام [١٣]، وتلميـذه ابن أميـر حاج [١٤]،

---

(١) انظر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٩٣ . وتبعه شراحه، انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٣٥، التحقيق ص ١٦٩ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٣٩٥ ، الردود والنقـود ٢ : ٧٣٥ ، الإتْـقاني: الشامل خ ٥ : ٣٥٨ ـ ٣٦١.

(٣) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢ : ٦ ـ ٧.

(٤) انظر: الأسمـندي: بذل النظـر ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣ .

(٥) انظر: الخـبازي: شرح المُغْـني ١ : ٣٥.

(٦) انظر: صدر الشـريعة: التوضـيح ٢ : ٣٣ . واختاره المحلاوي في «التسهيل» ص ١٥٢ .

(٧) انظر: النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ٧٩ . ووافـقه شـراح «المنار»، انظـر: الدِّهْـلَوي ـ سعد الدين ـ: إفاضة الأنوار ص ٣٢٦، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٦٩، ابن مَـلَك: شـرح المـنار ص ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ، ابن نُجَـيْم: فتح الغَـفَّار ٢ : ١٠٦ ـ ١٠٧، ملا جـيون: نور الأنـوار ص ١٩١ ، الحَصْـكفي: إفاضـة الأنـوار ص ١٩٠.

(٨) انظـر: قاسم بن قطلوبغا: خلاصة الأفكار ص ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٩) انظـر: الفَـنَاري: فصول البـدائع ٢ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(١٠) انظر: ملاخسرو: مِـرآة الأصول ٢ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، وهو اختيار الشارح الإزْميري.

(١١) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(١٢) انظر: ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٧٤ .

(١٣) انظر: ابن الهـمام: التحرير ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(١٤) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٦٥ .

وأمير بادشاه[(١)]، والبِـهَاري[(٢)]، واللَّكْـنَوي[(٣)].

٣ ـ رأي الأئمـة الثـلاثة:

المالكية يأخذون بما حمله الصحابي كما يقوله الإمام ابن الحاجب[(٤)].

أما **الشافعية:** فالسيف الآمدي والرازي والسُّـبْكي والصـلاح العلائي يوجبون الأخذ بما حمله الصحابي، خـلافاً للبعـض[(٥)].

أما **الحنابلة:** فهم أيضاً مع الجمهور في الأخذ بما حمله الصحابي[(٦)].

حجـة الفريق الأول: إن تأويل الصحابي هو رأيه، ورأيه ورأي غيره سواء في درجة واحدة ـ ولا إنكار لفضلهم وتقدُّمهم ـ، وإنما الحجـة الخبر وظاهر النص[(٧)].

---

(١) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٧١.

(٢) انظر: البـهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٢٤.

(٣) انظر: اللَّكْـنَوي: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص ٢٢٢.

ويظهر من صنيع أستاذنا العـلامة محمد تقي العثماني حفظه الله في «تكملة فتح الملهم» ١ : ٢٤٢ أنه يميل إلى هذا الرأي، فإنه قال: «فظهر أن الصحابة فهموا من الحديث ثبوت خيار المجلس على اختلافٍ بينهم في تفسير المجلس، وما فهم الصحابة من الحديث أولى بالقبول».

(٤) انظر: ابن الحاجب: المختصر ٢ : ٤٤٨ بشرحه «رفع الحاجب».

(٥) انظـر: الآمـدي: الإحكام ٢ : ١٢٧ ـ ١٢٨، الرازي: المحصـول ٢ : ١١١١، السُّـبْكي: جمع الجـوامع ٢ : ٢٢٠ ـ ٢٢١، العلائي: إجمال الإصابة ص ٨٨ ـ ٩٠.

وخالفهم الإمام الجُـوِيْني في «التلخيص» ٢ : ١٢٩، والغَـزَّالي في «المستصفى» ١ : ١٣٧، وذهبا إلى أنه لا حجة في تأويل الصحابي.

(٦) انظـر: أبو يَعْـلى ابن الفراء: العُـدَّة في أصول الفقه ١ : ٣٦٤ ـ ٢٦٦، ابن تيمية: المسـوَّدة ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ابن اللَّحَّام: المختصـر ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٧) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، السرخسي: أصول السَّرخسي ٢ : ٦ ـ ٧، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٦٩، الإتْـقاني: الشامل خ ٥ : ٣٥٨.

حجّـة الفريق الثاني: إن الظاهر من حال النـبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المشترك لقصد التشـريع إلا ومعه قرينةٌ حالية أومقالية مُعينة مراده، والصحابي الراوي الحاضر لمقاله، الشاهـد لأحواله، أعرف بذلك من غيره ممن لم يشاهده، ولم يكن حاضراً آنذاك[(١)].

٤ ـ الرأي الراجـح:

والراجح عند الباحث هو الرأي الثـاني من وجوب الأخذ بتأويل الصحابي بعد القـول بقبول فتوى الصحابي وقوله.

وذلك: أن أئمة الحنفـية اتفـقوا ـ غير الكرخي والدَّبوسي والأسمندي ـ على أن قول الصحابي وفتواه حجة يجب الأخذ به على ما أسلفته في الفصل السابق (مسألة قول الصحابي)، فبعد قولهم بوجوب الأخذ بفتوى الصحابي وقوله، يجب عليهم قبول تأويل الصحابي أيضاً مع ملاحظة القـيود والشروط المذكورة في قول الصحابي؛ لأنه لا فرق بين تأويله وقوله، فالتفريق بين القول والتأويل لا حجّـة له كما يقوله المحقق ابن الهُمَام[(٢)].

٥ ـ الفرق بين القول والتأويل عند الإمام السرخسـي:

ثم ليعلم أن الإمام السَّرَخْسي رحمه الله ذكر الفرق بينهما، قال: «فإن قيل: أليس أن تأويل الصحابي النصَّ لا يكون مقدَّماً على تأويل غيره، ولم يعتبر فيه هذه الأحوال، فكذلك في الفتوى بالرأي ـ وهو قول الصحابي ـ؟

قلنا ـ القائل السرخسي ـ: لأن التأويل يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام، ولا ميزة لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معاني اللسان مثل

---

(١) انظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢: ٢٦٥.

(٢) انظر: ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣٢٨، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٣٦٥.

ذلك، فأما الاجتهاد في الأحكام إنما يكون بالتأمل في النصوص التي هي أصلٌ في أحكام الشرع، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ولأجله تظـهر لهم المزية بمشاهدة أحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهـد»(١).

الجواب عنـه: نقل كلامَ الإمامِ السرخسيِّ العـلامةُ شَـبِّـيْر أحمد العثماني في «مقدمة فتح الملهم»، ثم أتبعه بقوله: «وفيه تأمّـلٌ»(٢).

ويظهر للباحث أن وجه التأمل ـ والله أعلم ـ: أن التفريق بين التأويل والقول من أن الأول إنما يكون في وجوه اللُّغة ـ ولا مزية لهم في هذا الأمر ـ، والقول إنما يكون بالتأمل في النصوص ـ ولهم المزيّة فيه لمشاهدتهم أحوال الخطاب ـ غير مسلَّمٍ؛ لأن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم يراعون كلا الأمرين ـ المشاهدة واللُّغة ـ في التأويل والقـول.

وكيف يقال: أنهم لا يـراعون مشاهدتهم في تآويلهم!؟ و يراعونها في أقوالهم! بأيِّ ميـزان يفرق بينهما؟ فليتأمل!.

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ٢ : ١٠٩. ونقل عنه هذا الكلام عبد العزيز البخاري في «كشف الأسـرار» ٣: ٤١٧.

(٢) شبير أحمد العثماني: مقدمة فتـح الملهم ١: ١٠٥.

المبحث الثاني

حمل الصحابي الظاهر على غير ظاهره

١ ـ صورة المسألة:

إذا كان الخبر ظاهراً في معنى، فصرفه الراوي الصحابي على غير ظاهره، كأن يكون الخبر عاماً فخصَّه الراوي الصحابي، أومطلقاً فقيَّده، أوحقيقةً فحمله على المجاز، فهل يجب للمجتهد الأخذ بالمعنى الذي حمله عليه الصحابي، أو يسوغ له الاجتهاد بما أدّى إليه رأيه ولو خالف رأي الصحابي؟

٢ ـ رأي أئمة الحنفية:

الإمام أبو حنيفة وصاحبيه يوجبون الأخذ بتأويله، كما سيظهر من نصوصهم في المثال الآتي ذكره، ولم يجد الباحث نصّاً صريحاً في هذه المسألة عن كتب متقدمي أئمة الأصول من الحنفية كالجصَّاص والدَّبوسي، لكن قواعدهم تقتضي وجوب الأخذ بتأويله؛ لأن الراوي إذا خالف مرويّه يُؤخذ عند الحنفية برأيه لا بروايته، كما ذكرته مفصّلاً في شرائط قبول أخبار الآحاد، وفي هذه المسألة أيضاً خالف الصحابيُّ مرويَّه، حيث إن النص كان يقتضي الظاهر، فخالفه وحملَه على غير الظاهر.

نعم ذكر هذه المسألة المتأخرون الحنفية، وذكروا أن أكثر الحنفية يوجبون الأخذ بما حمله الصحابي، منهم: البِهاري، وبحر العلوم، واللَّكْنوي، والمحلاوي [١].

وقال ابن الهُمام: «وـ حمل الصحابي مرويّه ـ الظاهر على غيره ـ أي: غير الظاهر حكمه ما يذكر: ـ فالأكثر ـ من العلماء منهم الشافعي والكرخي المعمول به

---

(١) انظر: البِهاري: مسلم الثبوت ٢ : ١٢٤ ، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ٢٠٢ ، اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣ ، المحلاوي: تسهيل الوصول ص ١٥٢ .

هو ـ الظاهر ـ دون ما حمله عليه الراوي من تأويله ...، وقيل: يجب حمله على ما عيَّنه الراوي، وفي شرح البديع: وهو قول بعض أصحابنا. انتهى. وهو اختيار المصنف»[(١)] .

رأي الإمام الكَرْخي:

وخالف أكثرَ الحنفية في هذه المسألة الإمامُ أبو الحسن الكرخي، وتبعه الحافظ الصَّيْمَري، فقد قال العلامة الصَّيْمَري: «كان أبو الحسن الكَرْخي يقول: الواجب العمل بظاهر الآية والخبر دون تفسير الصحابة لهما»[(٢)] .

واختلاف الإمام الكرخي في هذه المسالة يؤكِّد صحة ما نسبتُه إلى الحنفية استدلالاً من مخالفة الراوي مرويّه؛ لأن الكرخي قد خالف جمهور الحنفية في تلك المسألة ـ أعني مخالفة الراوي مرويه ـ أيضاً، وأخذ بظاهر النص لا برأيه.

فجمهور الحنفية أخذ بتأويل الصحابي في المسألتين كلتيهما، والإمام الكرخي أخذ بظاهر النص في المسألتين، والله أعلم.

٣ ـ رأي الأئمة الثلاثة:

أئمة الحنابلة أخذوا بتأويله، فهم مع الحنفية في هذه المسألة[(٣)] .

أما ابن الحاجب من **أئمة المالكية**، والآمِدي، والرازي، والعلائي، والتاج السُّبْكي من **أئمة الشافعية** أخذوا بظاهر النص، وتركوا تأويل الصحابي ورأيه، وتبعهم من الحنفية العلامة عبد الحي اللَّكْنَوي رحمه الله[(٤)] .

---

(١) ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٩، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٦٥ .

(٢) الصيمري: مسائل الخلاف ص ١٦٦ .

(٣) انظر: أبو يَعْلى: العُدَّة في أصول الفقه ١ : ٣٦٣، ابن المِبْرَد: شرح غاية السُّول في علم الأصول ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ، ابن اللَّحَّام: المختصر ص ١٢٣ .

(٤) انظر: ابن الحاجب: المختصر ٢ : ٧٢ ، الآمدي: الإحكام ٢ : ١٢٨، الرازي: المحصول ٢: ١١١١، العلائي: إجمال الإصابة ص ٩٠، السُّبكي: جمع الجوامع ٢: ٢٢٢، =

٤ ـ الموازنة بين المذهبين، الآخذين بما صرفه الصحابي والتاركين له:

ابن الحاجب والأئمة المذكورون من الشافعية تركوا تأويل الصحابي في هذه المسألة وأوجبوا الأخذ بظاهر الحديث، وأخذوا بتأويله في المبحث الأول ـ حمل الصحابي الحديث على أحد محملَيه ـ، ففرقوا بين المسألتين، مع أنه لا فرق بينهما باعتبار الدليل، بل الأخذ بتأويل الصحابي فيما إذا صرف الخبرَ عن ظاهره ألزم وأوجب من الأخذ بتأويله إذا حمله على أحد المحتملَين؛ لأنه لا يصرفه عن ظاهره إلا بدليلٍ صحّ وثبت عنده، وهو أعلم بما رواه من غيره، فلولا تيقُّنه بما يوجب ترك الظاهر لم يتركه؛ لأنه لا يخفى عليه حرمة ترك الظاهر، والله أعلم [١].

٥ ـ مثال هذا الأصل:

روى الإمام البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّل دينه فاقْتُلُوه»[٢].

فهذه الرواية في قتل المرتد عامة شاملة للرجال والنساء، ثم خصَّه ابن عباس رضي الله عنهما بالرجال، فقد روى عنه الإمام أبو حنيفة، أنه قال: «لا تقتل النساءُ إذا هُنَّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحْبَسْن ويُدعَين إلى الإسلام ويُجْبرن عليه»[٣].

= اللَّكْنوي: الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣، السؤال التاسع.

وخالفهم في هذه المسالة من أئمة الشافعية: الأمام الشيرازي في «اللُّمَع» ص ١١٩ ـ ١٢٠ بتخريج الغُماري، والإمام الجُوينْي في «التلخيص» ٢: ١٢٩، والغَزَّالي في «المستصفى» ٢: ٢٩، فأخذوا بتخصيص الراوي، وتركوا ظاهر النص، فهم مع الحنفية في هذه المسألة.

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٦٥، بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢٠٢.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسِّير، باب لا يعذَّب بعذاب الله ٣: ١٠٩٨ برقم: ٢٨٥٤.

(٣) رواه أبو يوسف في «الخراج» ص ٣٥٤، واللفظ له، ومحمد في «الآثار» باب =

فالأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة ويعقوب ومحمد ـ أخذوا بتأويل الراوي عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، فأفتوا بحبس المرأة إذا ارتدت.

فقد قال الإمام محمد ـ بعد هذه الرواية ـ: «وبه نأخذ»[١].

أما أبو يوسف: فذكر الإمام الشافعي رحمه الله أنه يرى قتلها، ورجع عن مذهب أبي حنيفة[٢]، والذي ظهر للباحث بعد التحقيق أنه يوافق الإمام أبا حنيفة في هذه المسألة؛ فإنه قال في كتابه «الخراج»[٣]: «فأما المرأة إذا ارتدَّتْ عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل، نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ».

وروى الحافظ ابن أبي العوَّام، عن الحسن بن أبي مالك أن أبا يوسف أُتِي بامرأةٍ مرتَدَّة من أصبهان، فهاب قتلها، ورجع عن قوله في المرتدة أنها تقتل إلى قول أبي حنيفة: «إنها تحبس ولا تقتل»[٤].

فظهر بهذه الرواية أن أبايوسف كان يرى قتلها في بدء الأمر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

فهذه النصوص ناطقة بأخذ الأئمة الثلاثة ـ أبي حنيفة ويعقوب ومحمد ـ برأي الصحابي إذا خالف ظاهره، فليُكتب هذا من المواضع التي خالف فيها الإمام الكرخي الأئمةَ الثلاثة.

= ارتداد المرأة عن الإسلام ص ٣٠٢ برقم: ٥٩١، وابن أبي العوّام في «المناقب» خ ص ٤٣، وأبو نُعيم في «مسنده» ص ١٩٠، وذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢ : ٢٨٣.

(١) محمد: الآثار ص ٣٠٢.

(٢) انظر: الشافعي: الأم ٧ : ٦٢.

(٣) أبويوسف: الخراج ص ١٨٠.

(٤) ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ١٠١ برقم: ٦٨٤.

فائــدة: هذا مثــال لتخصيص الراوي النصّ العام، فهو تمثيل لحمل الظاهر على غيره؛ لأن الحديث كان عاماً في قتل المرتد، ثم خـصّه الراوي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالرجال، كما صرَّح به الحافظ العلائي، والمحقق ابنُ الهُـمام [١].

وإنما نبّـهت على هذا الأمر؛ لأن الإمام البزدوي رحمه الله يرى أنه مثال لحمل الراوي مرويه المشترك [٢]، فردّه ابن الهُمام، فقال: «ومنه ـ أي: ترك الظاهـر لدليـلٍ ـ لا من العمل ببعض المحتملات تخصيصُ العام ـ من الصـحابي ـ يجب حمله على سَمَاع المخصِّص كحديث ابن عباس: من بـدّل دينه فاقتـلوه» [٣].

---

(١) انظـر: العـلائي: إجمال الإصابة ص ٨٤ ، ابن الهُـمَام: التحـرير ٢ : ٢٦٥ بشرحه «التقرير والتحبـير».

(٢) انظر: البـزدوي: كنـز الوصول ص ١٩٣ .

(٣) ابن الهمام: التحـرير ٢ : ٢٦٥ بشرحه «التقرير والتحبير».

ووافق ابنَ الهُـمَام تلميذُه الحافظ ابن قُطْـلُوبُغا في «تخريج أحاديث البَزدوي» ص ١٩٥ .

الفصــل الثالث

قول الصــحابي «من السُّــنة كــذا»، و«أمِــرْنا بكذا»

الصحابي إذا قال: «من السُّنَّة كذا» مطلقاً من غيـر تقيـيد بسنّة فـلان، فهـل يجب حمله على سنة الرسـول ﷺ، أو يحتمل أن تكون سنته أو سـنة غيـره على السـواء؟ فاختلفت أقوال الحنفية، كما اختلفوا في قول الصـحابي: «أمرنا بكذا»، أو«نُهـينا عن كذا»، أو«كانوا يفعلون كذا»، ونحوها من الألفـاظ، هل يقع مطلقها على أمر الرسـول ﷺ، ونهـيه، فتـكون هذه الألفاظ في حكم الرفـع، وبالتالي حجة؟

١ ـ رأي أئـمة الحنفـية:

الأول: إن مطلقها يقع على سـنّة النبي ﷺ وأمره ونهـيه.

اختاره أكثر الأصـوليين من محقّقي الحنفـية المتأخرين، منهـم: عـلاء الدين السَّـمَرقَـنْدي (١)، والـلامـشي (٢)، وابن السَّـاعاتي (٣)، وعبـد العـزيز البـخاري (٤)، وتلميذه الخُـجَنْدي (٥)، والفـارسي (٦)، والزَّيْـلَعي (٧)، والبابِـرْتي (٨)، والتَّـفْتازاني (٩)،

---

(١) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٢) انظـر: اللامشي: أصول الفقه ص ١٥١.

(٣) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧١.

(٤) انظـر: البخاري: كشف الأسـرار ٢: ٥٦٧.

(٥) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٦) انظـر: الفارسي: جواهر الأصـول ص ٤٦.

(٧) انظـر: الزيلعي: نصب الراية ١: ٣١٤.

(٨) انظـر: البابِـرتي: الردود والنـقود ١: ٧٠٣ ـ ٧٠٤.

(٩) انظـر: التفتازاني: التلـويح ٢: ٢٧٣، حاشية شرح العَـضُد ٢: ٦٩.

وابن الهُمـام[١]، وابنُ قُطْـلُوبُغا [٢]، وابن مَلَك[٣]، وابن نُجَـيْم[٤]، وابن الحنـبلي[٥]، وجمـع من المتأخرين[٦].

الثـاني: لا يجعل شـيءٌ من هذه الألفاظ روايةً عن النـبي ﷺ، ولا يقـع مطلـقها على سنـته ﷺ، فليست هي في حكم المرفـوع.

واختاره أكثر متـقدمي الأصوليين من الحنفية وأصحاب المتون، منهـم: الإمام الطَّـحـاوي[٧]، والإمـام أبو الحســن الكَـرْخي[٨]، والجصَّـاص[٩]، والـدَّبوسـي[١٠]،

---

(١) انظـر: ابن الهـمام: التحرير ص ٣٢٧، وتبعه شارحاه في «التقرير» ٢ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤، و«التيسير» ٣: ٦٨.

(٢) انظـر: ابن قطلوبغا: مُـنية الألْمَـعي ص ٢٣.

(٣) انظـر: ابن ملك: شرح المنار ص٥٨٧، ووافقه الرُّهـاوي في حاشيته.

(٤) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفَّار ٢ : ٦٥.

(٥) انظـر: ابن الحنبلي: قَفْـو الأثر ص ٩٢ ـ ٩٤، أنوار الحَلَك ص ٥٨٧.

(٦) انظـر: ملا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٣٥، شرح شرح النُّخْبَة ص ٥٦٠ ـ ٥٦١، الدِّهْلَوِي ـ عبد الحق ـ: مقدمة في أصول الحديث ص ٣٨ ـ ٣٩، السِّـنْدي: إمعان النظر ص ١٩٧ ـ ٢٠١، البِـهَاري: مسلم الثبوت ٢ : ٢٠٠ ـ ٢٠١، بحرالعلوم: فـواتح الرحموت ٢ : ١٢٣ ـ ١٢٤٧، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٦٦، الفَـرْهَارْوي: كَوثر النبي ص ٢٠، اللَّكْـنَوي: ظَفَر الأماني ص ٢١٤ ـ ٢١٦، الأحْـسائي: اللفظ المعقول ص ١٣٩، شبِّـيْر أحمد العثماني: مقدمة فتح المُلْهِم ١ : ١٠٧، المَحَـلاَّوي: تسهيل الوصول ص ١٥٦، التَّهـانَوي ـ ظفر أحمد ـ: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٧، إعلاء السّـنن ٤ : ٦، الكانْدِهْلَوي ـ محمد إدريس ـ: منحة المغيث ص ٢٢٤.

(٧) انظـر: الطـحاوي: شرح معاني الآثار ١ : ١٠٤، باب المسح على الخفين ....

(٨) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٦، البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٥٦٥.

(٩) انظر: الجصاص: الفصول ٢ : ٦٤ ـ ٦٥، شرح مختصر الطحاوي ١ : ٦٢٧، ٢ : ٢١٦.

(١٠) انظـر: الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ٧٧ ـ ٧٨.

والبَـزْدوي[١]، والسَّـرَخْسي[٢]، والخَـبَّازي[٣]، والنَّـسَفي[٤]، وصـدر الشريعة[٥].

٢ ـ رأي المذاهب الثـلاثة:

الجمـهور منهم على الـرأي الأول بأنه يكـون في حكم الرفع ويقـع على سنة النـبي ﷺ[٦].

٣ ـ أدلة الجانـبين:

دليل الـرأي الثاني: استدلّوا بأن **الأمر والنهي** لا يختصّان بالنبي ﷺ ، بل يُطْـلَقان لغيره من الناس، قال الله عزَّوجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء ٥٩] ، فعُـلم أن الأمر والنهي قد يكونان للأمراء والولاة أيضاً، فلا دلالة في مثله على أنه رواية عن النبيﷺ .

أما «**السنة**»: فهي كذلك تُطلق على سنة غير النبيﷺ، كما في النصوص الآتية:

* فقد قال ﷺ : «عليكم بسنـتي وسنة الخلفاء المهـديين الراشدين»[٧].

---

(١) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٣٩.

(٢) انظـر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٨١.

(٣) انظـر: الخـبازي: المُـغْني في أصول الفـقه ص ٨٥ .

(٤) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ١ : ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

ووافقه شراح «المنار»: انظر: الدِّهْـلَوي ـ سعد الدين ـ : إفاضة الأنوار ص ٢٨٥ ، الحَصْـكَفي: إفاضة الأنوار ص ١٦٦ ، مـلاَّجيون: نور الأنوار ص ١٦٧ .

(٥) انظـر: صدر الشـريعة: التوضـيح ٢ : ٢٧٣ .

(٦) انظـر: الآمِـدي: الإحكام ٢ : ١٠٨ ـ ١١١ ، ابن حجـر: شرح النّخبة ص ١٠٦ ـ ١٠٨، آل تيمية: المُسـوَّدة ص ٢٩٤ ـ ٢٩٦ ، ابن الحاجب: المختصـر ٢ : ٦٨ ـ ٦٩.

(٧) رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ في السّنَّة، باب في لزوم السنة ٥ : ١٩٢ ـ ١٩٣ ، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البِـدع ٤ : ٤٠٨ .

* وقال ﷺ: «من سَـنَّ سنّـةً حسنةً فله أجرها، وأجر من عمـل بها إلى يوم القيامة، ومن سـنَّ سنـةً سيِّـئةً فعلـيه وزرها، ووزر من عمـل بها إلى يوم القيامة»[(١)].

* وقال ﷺ : «سَـنَّ لكم معاذٌ سنةً حسنةً»[(٢)].

* وقال علي رضي الله عنه: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سـنةٌ»[(٣)].

* وكذلك يقال: سـنة العُـمرين[(٤)].

دليــل الرأي الأول: استدلوا على رأيهم بأن الرسول ﷺ هو المقـتَدى والمتَّـبَع على الإطلاق، فلفظ «السُّـنَّة»، و«الأمـر»، و«النهي» مطلقاً لا يحمل إلا على سنّته وأمره ونهيه ﷺ ، كما لو قيل: «هذا الفعل طاعـةٌ» لا يحـمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله.

وأما إضافتها إلى غير الرسول فمجازٌ لاقتدائه فيها سنة الرسـول ﷺ ، فوجب أن يُحمل عند الإطـلاق على حقيقته دون مجازه[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في الزكاة، باب الحثِّ على الصدقة ... ٧ : ١٠٤ ـ ١٠٦ برقم: ٢٣٤٨ ، والترمذي في العلم، ٤ : ٤٠٧ برقـم: ٢٦٧٥ ، وانظـر: المزي: تحفة الأشراف ٢ : ٤٣١ ـ ٤٣٢ .

(٢) انظر: الجصّـاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٤ .

والحديث رواه أبو داود في الصـلاة، باب كيف الأذان ١ : ٣٩٣ في حديث طـويلٍ بلفـظ: «إن معـاذاً قد سَـنَّ لكم سنّـةً، كذلك فافْعـلوا».

(٣) رواه مسلم في الحدود، باب حدّ الخمر ١١ : ٢١٢ ـ ٢١٧ برقـم: ٤٤٣٢ ، وأبوداود في الحدود، باب الحد في الخمر ٥ : ١٢٠ ـ ١٢١ برقـم: ٤٤٧٥ ـ ٤٤٧٦ ، وابن ماجَـهْ في الحدود، باب حدِّ السكران ٤ : ١٧٩ ـ ١٨٠ برقـم: ٢٥٧١ ، والنسـائي في «الكـبرى» في الحد، باب حد الخمر ٣ : ٢٤٨ ـ ٢٤٩ برقـم: ٥٢٦٩ ـ ٥٢٧٠ .

(٤) انظر: الجصاص: الفصول ٢ : ٦٤ ـ ٦٥ ، السـرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، السـمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، اللامشـي: أصـول اللامشي ص ١٥١ .

(٥) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٨ ، البخـاري: كشف الأسرار ٢ : ٥٦٦ .

٤ ـ الرأي الراجـح:

والراجح عند الباحث ـ والله أعلم ـ هو الرأي الأول، ويؤيده ما جـاء في «صحيح البخاري»(١) أن الحجاج بن يوسف عامَ نَزَل بابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ، سأل عبـدَ الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كيف تصنع بالمَوْقِف يومَ عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تُريد السـنةَ فهَـجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعـون بين الظـهر والعصـر في السُّـنَّة»، قـال ابن شـهاب: فقلت لسالم: أفعل ذلك رسـول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهـل يتبعـون بذلك إلا سنـته رسول الله ﷺ!.

أما الآيات والأحاديث التي اسـتدلّ بها أصحاب الرأي الثاني فليست إحداها في محل النزاع؛ لأن أصحاب الرأي الأول يلاحظون قيدين رئيسيين في رأيهم، وبملاحظـة هذين القيدين يخرج الجواب عما اسـتدل به أهل المذهب الثاني:

القـيد الأول: أن يكون لفظ «السنة» و«الأمر» و«النهي» مطلقاً غير مقيَّـد بقيـد، فإن المقيـد لا يُحـمل على سنـته وأمـره ونهـيه ﷺ، بل يُحمـل على القـيد؛ لأنهـم لا يُنْـكرون جواز إطلاق هذه الألفاظ على غير الرسول ﷺ، وإنّما يُنكرون أن يُفهم من إطلاق هذه الألفاظ غير سنـته ﷺ(٢).

فبهذا القيد يظهـر الجواب عن قولهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»، و«سـنّ لكم معاذٌ»، و«سنـة العُـمرين»؛ لأن هذه الألفاظ خارجةٌ عن محلّ النزاع، لكونها مقيّـدةً.

---

(١) انظر: البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢).

(٢) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٤٨، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٥٦٦، ابن نجيم: فتح الغـفّار ٢: ٦٥، اللّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

القيد الثاني: أن لا تقوم قرينةٌ صارفةٌ عن التخصيص بالنبيﷺ ، فإنه حينئذ لا يُحمل على طريقة النبيﷺ[(١)].

فخرج بهذا القيد الجواب عن قولهم: «من سنّ سنّةً حسنة»؛ لأن «مَن» قرينةٌ صارفةٌ عن التخصيص بالنبي ﷺ.

٥ ـ ما هو رأي أكثر أئمة الحنفية المتقدمين؟

نسب غير واحد من العلماء إلى متقدمي الحنفية بأن مُعْظَمهم لا يجعلون هذه الألفاظ سنة النبيﷺ، فهل تصح هذه النسبة إلى متقدميهم؟

يظهر بعد البحث أن هذه النسبة خطأ، والصحيح أن أكثر الحنفية المتقدمين يجعلونها سنة النبيﷺ، وأسوق هنا بعض النصوص الدالة على أن أكثرهم يجعلونها في حكم الرفع:

قال الإمام علاء الدين السَّمَرقَنْدي: «وقال عامة مشايخ الحنفية: بأنه يكون حجّةً، ويحمل على أمر النبي ﷺ »[(٢)].

وقال الإمام أبو الثناء محمود اللاَّمشي: «مسألة: إذا قال الصحابي «أمرنا بكذا»، أوقال «نُهينا عن كذا» ... قال عامة مشايخنا: يكون حجةً»[(٣)].

وقال العلامة عبد العزيز البخاري: «والحاصل: أن الراوي إذا قال: «من السنة كذا»، فعند عامة أصحابنا المتقدِّمين، وأصحاب الشافعي، وجمهور أصحاب الحديث يُحمل على سنة رسول اللهﷺ»[(٤)].

---

(١) انظر: البخاري ـ عبد العزيز ـ: كشف الأسرار ٢ : ٥٦٧ ، ابن نجيم: فتح الغفَّار ٢ : ٦٥.

(٢) السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٤٤٦ .

(٣) اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٥١.

(٤) البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٥٦٥ .

وقال المحقق التـفتازاني: «إذا قال الراوي: «من السنة كـذا»، يُحمل عند الشافعي رحــمه الله وكثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله على سنة النبيﷺ»[(١)].

وجاء في «مُـنْـية الألمعي» للحافظ المحقِّق قاسم بن قُطْـلُوبُغا [(٢)]: «قال حافظ العصر ـ أي: ابن حجرـ فيما وجدتُه بخطّه: هذا خلاف قول الحنفية، وأما الشافعية: فعـندهم وجهان.

قلت ـ القائل ابنُ قُطْـلُوبُغا ـ: لا بل هو قول المتقدِّمين من الحنفية، واختاره جماعة من المتأخـرين».

وكذلك نسب القبول إلى أكثر الحنفية غير واحد من المحقـقين[(٣)].

---

(١) التفتازاني: التلـويح ٢: ٢٧٣.

(٢) ابن قُطْـلوبغا: منـية الألمعي ص ٢٣، (تحقـيق: الكوثري، الرحيم أكاديمي، ١٤١٢هـ).

(٣) انظـر: الـكاكي: جامـع الأسرار ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧، ابن أمـير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٦٤، ابن نجيـم: فتح الغفَّار» ٢: ٦٥، ابن الحنـبلي: أنوار الحَلَك ص ٥٨٧، الرُّهَـاوي: حاشية شرح ابن ملَك ص ٥٨٧، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٦٦

الباب السابع

الجرح والتعديل

هذا الباب يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: شرط الجارح والمعدِّل.

الفصل الثاني: الجرح والتعديل يثبتان بواحدٍ .

الفصل الثالث: قبول التعديل المبهَم دون الجرح المبهم، والنظر فيه!

الفصل الرابع: تعارض الجرح والتعديل.

الفصل الخامس: ألفاظ الجرح والتعديل.

تتمة: نصوص الإمام أبي حنيفة في الرواة جرحاً وتعديلاً.

الفصــل الأول

شــروط الجارح والمعــدِّل

يجب أن توجد في الجارح والمعــدِّل ثلاثة أمــور:

١ ــ يشترط فيهما: العدالة، والورع والتقــوى، والخوف من الله عزّوجــلّ.

٢ ــ كما يشترط أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل؛ لأن غير العالم لا يعبأ بقوله في هذا الباب.

٣ ــ وأن يكون بعيداً عن العــداوة والحســد والتعصُّب لطائفة، وهذا الشرط في غاية الأهمية، فإن كثيراً ممن تكلم في الرواة لهم تعصب لطائفة خاصة، فلا يقبل قولهم في تلك الطائفة[(١)].

وقال الإمام السَّرَخْسي: «أما الطعن المفسَّر بما يكون موجباً للجرح، فإن حصل ممَّــن هو معروفٌ بالتعصُّب، أومتَّــهَمٌ به لظهــور سبب باعث له على العــداوة، فإنــه لا يوجب الجــرح، لعلمنا أنه كان عن تعصّبٍ وعداوة»[(٢)].

وقال العلامة بحر العلوم اللَّكْــنَوي: «لا بدّ للمزكّي أن يكون عدلاً، عارفاً ــ بأسباب الجرحِ والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعــصّباً ومعجباً بنفسه، فإنه لا اعتداد بقول المتعصِّب»[(٣)].

---

(١) انظـر: اللكنوي: الرفع والتكميل ص ٦٧ ــ ٧٨.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ٢ : ١١ . وانظـر: البخـاري: كشف الأسرار ٣ : ١٥٨، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٧٧ ، البابِـرتي: التـقرير ٤ : ٤٢١ ، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦٦٤ ، ملاخسـرو: مِـرْآة الأصول ص ٢١٨ .

(٣) بحر العلوم: فواتح الرحمـوت ٢ : ١٩٠ .

الفصــل الثاني

الجرح والتعديل يثبــتان بواحــد

اختلف الفقــهاء والمحدثون في الاكتــفاء بتعديل الواحد وجرحه في باب الرواية والشهادة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقــبل في التزكية إلا رجــلان، سواء التزكية للشهادة والرواية.

القول الثاني: الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً.

القول الثالث: التفرقة بين الشهادة والرواية، فيقبل في الرواية قول رجلٍ واحدٍ، أما في الشــهادة فلا بــد من رجلين.

وهذا القول الثالث هو الراجح لدى الأكــثر، ونُســب إلى الجمــهور [(١)]، وهو المختار عند الحنفــية، كما صرَّح به ابن الساعاتي[(٢)]، والبابِــرْتي[(٣)]، والفَــنَاري[(٤)]، وابن الهُــمَام[(٥)]، وابن الحنــبلي[(٦)]، والبِــهَاري[(٧)].

(١) انظر: اللَّكْــنَوي: الرفع والتكمــيل ص ١١١.

(٢) انظر: ابن الســاعاتي: بديع النظام ص ١٦٨.

(٣) انظر: البابِــرتي: الردود والنقود ١: ٦٧٩.

(٤) انظر: الفَــنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٨١.

(٥) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، وتبعه شارحاه، انظــر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٥٥، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٥٨.

(٦) انظر: ابن الحنبلي: قَــفْو الأثر ص ١١٦.

(٧) انظــر: البِــهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١١٢ ـ ١١٣ . ووافقه عليه شارحه في «فواتح الرحموت» ٢: ١٨٦.

الفصـــل الثالث

قبول التعــديل المــبهَم دون الجرح المبهم

١ ـ اتفقت أئمة الحنــفية على أمريــن:

الأول: قبول التعديل المُـبْهَم؛ لأن العدالة ثابتةٌ لكلِّ مسلمٍ باعتبار العقل والدين، وخاصةً في القرون الثلاثة، ولأن أسـبابها كثيرةٌ لا تنضـبط، فيثقل ذكرها.

الثاني: عدم قبول الجرح المبهم؛ لأنه يحصل بأمرٍ واحد، فلا يشـق ذكره، ولأن الجارح ربما اعتـقد ما لا يصـلح سبباً للجـرح جرحاً، فينبغي ذكر سببه.

هذا ما صـحّحه أئمة الحنفية: كالبزدوي[(١)]، والسَّـرَخْسي[(٢)]، والأخْسيكَتي[(٣)]، وابن السَّاعاتي[(٤)]، والنَّسـفي[(٥)]، وصدر الشريعة[(٦)]، والفَـنَاري[(٧)]، وابن الهُـمام[(٨)].

---

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٩٦. وأقـرَّه من شراحه البخـاري في «كشف الأسرار» ٣: ١٤٣، والبابِـرْتي في «التقرير» ٤: ٤٠٩.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ١١.

(٣) انظر: الأخْسيكَتي: المُـنْتخب ص ٧٧.

(٤) انظـر: ابن السَّاعاتي: بديع النـظام ص ١٦٩.

(٥) انظـر: النَّسـفي: كشف الأسرار ٢ : ٨١ . وأقـرّه شرّاح «المـنار»: كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٧٥ ، وابن مَلَك في «شرح المـنار» ص ٦٦٣ ، وابن عابدين في «نَسَمات الأسحار» ص ١٩١، وكذلك ابن قُطْـلُوبُغا في «خلاصـة الأفكار» ص ١٤٦.

(٦) انظـر: صدر الشريعة: التوضـيح ٢: ٣٦.

(٧) انظـر: الفَـنَاري: فصول البدائع ٢ : ٨٠.

(٨) انظر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٢٣ ، وأقـرّه شارحاه في «التقرير والتحبـير» ٢ : ٢٦٠، و«تيسير التحـرير» ٣: ٦١.

٢ ـ استشكال على عدم قبول الجرح المبهم:

يُستشكل على هذا الرأي المصحَّح بأنه اعتمد الناس في جرح الرواة على الكتب المصنَّفة لأئمة الفن، وهم قلّما يتعرّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: «فلان ضعيف» أو«كذّاب» وغيرهما من الألفاظ المبهَمة، فاشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل جميع ذلك؟

وأجيب عنه بطريقين:

الأول: إنه وإن لم نعتمده في إثبات الجرح، فقد اعتمدناه في أنْ توقَّفْنا عن قبول حديث مَن قالوا فيه مثل ذلك، بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويّةً يوجب مثلها التوقُّف، ثم مَن انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قَبِلْنا حديثه ولم نتوقَّف. هذا الجواب للحافظ ابن الصلاح (١).

الثاني: إن أصحاب الكتب المعروفين عُرف منهم صحّة الرأي في أسباب الجرح، فيكون إبهامهم كتفصيلهم، فيقبل جرحُهم المبهَم لكونه بمثابة المفصَّل، لِمَا عُرف منهم من صحة الرأي في الأسباب الجارحة، فأوجب جرحهم المبهَم التوقف عن العمل بالمجروح، حتى لو عُرف الجارح منهم بخلاف الرأي الصحيح في أسباب الجرح لا يُقْبل جرحه. وهذا الجواب للمحقّق ابن الهُمام (٢).

وارتضاه ابن أمير حاج (٣)، وأمير بادشاه (٤)، والبِهَاري (٥)، ورأوا أن هذا الجواب

---

(١) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢١٩.

(٢) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٥.

(٣) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٦٠.

(٤) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٦٣ ـ ٦٤.

(٥) انظر: البِهاري: مسلم الثبوت ص ٣٢٥. وانظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ١٨٩.

أحسن من جواب الحافظ ابنِ الصَّلاح، وذلك: أنه لم يكن حينئذ لجرحهم تأثير؛ لأن الجهالة والتوقّف كانا من قبل، وبقاؤه عليه بقاءٌ على ما كان، مع أنه قد تُرك لجرحهم.

٣ ـ تنبيهٌ هامٌّ حول الاستشكال المذكور:

وليتنبه هنا أن بعض العلماء قالوا: إن هذا الاستشكال إنما يَرِدُ إذا رُجِّح المذهب المشهور المصحَّح لدى الحنفية ـ وهو أن الجرح المبهم لا يقبل دون التعديل المبهم ـ، أما لو أخِذ برأيٍ آخر راجحٍ لدى بعض العلماء لا يرد هذا الإشكال، وهو أنه إذا كان الجارح عالماً عارفاً بأسباب الجرح يُقبل جرحه المبهَم كما يُقبل تعديلُه المبهم.

وقد مال إلى هذا المذهب غير واحد من الأئمة، قال السيوطي ـ بعد ذكر هذا الرأي ـ: «وهذا اختيار القاضي أبي بكر ـ الباقلاَّني ـ، ونقله عن الجمهور، واختاره إمامُ الحرمين، والغَزَّالي، والرازي، والخطيب، وصحّحه الحافظ أبو الفضل العراقي، والبُلْقيني في محاسن الاصطلاح»[(١)].

واختاره من الحنفية: المحقق التَّفْتازاني، فإنه قال: «والحق أن الجارح إن كان ثقةً، بصيراً بأسباب الجرح ومواقع الخلاف، ضابطاً لذلك، يُقبل جرحهم المبهَم، وإلا فلا»[(٢)].

ورجّحه العلامة عبد الفتّاح أبو غُدَّة رحمه الله في تعليقاته على «الرفع والتكميل»[(٣)]؛ لعدم تعطُّلِ الجروح المبهمة المذكورة في كتب أئمة الفن على هذا الرأي، وفصَّل الكلام فيمن ذهب إلى هذا القول أو مال إليه.

---

(١) السيوطي: التدريب ص ٢٧١.

(٢) التفتازاني: التلويح ٢: ٣٦.

(٣) انظر: أبو غدة: التعليقات على الرفع والتكميل ص ١٠٦ ـ ١٠٩.

*** الرأي الراجــح:**

والذي يظهــر للباحث ـ والله أعلم ـ أن قول الشـيخ ومن ذهب إلى هذا الرأي إنما يصح لو سُلِّم أن قول القاضي أبي بكر الباقِلاَّني مذهب مستقل، والواقع بخـلافه، وإنما هو تحرير لمحل النزاع، ويبعد من عامي فضلاً عن إمامٍ أن يقـبل قـول جاهـلٍ لا معرفة له بأسباب الجرح والتعديل، وإنما الكلام في العالم العارف بأسبابهما، فأما الجاهل فلا عبـرة لقوله في هذا المجال.

وقد نبّه كثير من أئمة الحنفية بأن قول القاضــي الباقِـلاني تحرير لمحل النزاع، وليس رأياً مستقلاً، قال المحقِّق ابن الهُـمَام: «ما نسب إلى القاضــي من الاكتفاء بالإطلاق غير ثابت، ويبعـد من عالمٍ القول بسقوط رواية أو ثبوتها بقول مَـن لا خبرة عنده بالقادح وغـيره»(١).

ووافـقه فيه تلميذُه المحقق ابن أمير حاج، والبِـهَاري، وبحر العلوم، واللَّكْـنَوي(٢)، ورأيهم قويٌّ جداً؛ فإنه قد مـرَّ بنا في (الفصل الأول) أن من شرط الجارح والمعدّل أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل، والله أعلم

---

(١) ابن الهـمام: التحرير ص ٣٢٣.

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩، البِـهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١١٦، بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢ : ١٨٨، اللَّكْـنَوي: الرفع والتكميل ص ١٠٥.

الفصــل الرابع

تعارض الجــرح والتعديل

المختار عند الحنفية أنه إذا تعارض الجرح والتعديل يُـقدَّم الجرحُ مطلقاً إلا إذا قال المُعـدِّل: علمتُ ما جـرح به غيـر أنه تاب عنه، فيقـدَّم التعديل.

صرَّح به ابنُ الهُمام[١]، وابن أمير حاج[٢]، وأمير بادشاه[٣]، والبِـهاري[٤]، وبحر العـلوم[٥].

تنبـيه: وممّا يجب الانتباه له هنا ما نبّه عليه الإمام اللَّكْـنَوي رحمه الله حيث قال: «قد زلَّ قدمُ كثير من علماء عصرنا بما تحقَّق عند المحقِّقين أن الجرح مقدَّم على التعديل، لغفلتهم عن التقيـيد والتفصيل، توهُّـماً منهم أن الجرح مطلقاً ـ أيَّ جرحٍ كان، من أيِّ جارحٍ كان، في شأن أيِّ راوٍ كان ـ مقدَّمٌ على التعديل مطلقاً أيِّ تعديلٍ كان، من أيِّ معـدِّلٍ كان، في شأن أيِّ راوٍ كان.

وليس الأمر كما ظنّـوا، بل المسألة ـ أي: تقدُّم الجرح على التعديل ـ مقيدة بأن يكون الجرح مفسَّراً؛ فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يعـارض التعديل وإن كان مبهماً»[٦].

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٥٧.

(٣) انظـر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٦٠.

(٤) انظـر: البِهـاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١١٨.

(٥) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحموت ٢ : ١٩١ ـ ١٩٢.

(٦) اللَّكْـنَوي: الرفع والتكمـيل ص ١١٧.

الفصــل الخامس

ألفــاظ الجرح والتعــديل

تكلم كثير من الأئمة عن ألفاظ الجرح والتعديل وترتيبها[١]، وإليك تعريف عام بتاريخ من رتب ألفاظها، وقسمها على مراتب:

١ ــ أوّل من رتّب ألفاظَ الجرح والتعديل هو الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله[٢]، فجعل ألفاظ الجرح والتعديل كلتيهما على أربع مراتب، وإليك خلاصة ما ذكره من المراتب:

مراتب التعديل أربع:

١) ثقــة/ثَــبْت. مَن قيل فيه هذا فهو ممن يُــحتجُّ به .

٢) صدوق/محله الصدق/لا بأس به. وهو ممن يكتب حديثه.

٣) شــيخ. يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

٤) صالح الحديث. ومن قيل فيه هذا يكتب حديثه للاعتبار.

ومراتب الجــرح أيضاً أربع: ١) لَـيِّن الحديث . ٢) ليس بقوي .٣) ضعيف الحديث . ٤) متروك الحديث/ذاهب الحديث/كذّاب.

وتبعه على هذا الترتيب الحافظ الخطيب، والمُنْــذِري، وابن الصلاح[٣].

---

(١) انظـر للبسط: اللَّكْنَوي: الرفع والتكميل ص ١٢٩ ــ ١٨٦ ، المُنْذري: أجوبة عن أسئـلة في الجرح والتعديل ص ٤٦ ــ٦٠ ، التهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٤٢ ــ٢٥٨ .

(٢) انظـر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعـديل ٢ : ٣٧.

(٣) انظـر: الخطيب: الكفاية ١: ١٠٠ ــ ١٠١ برقـم: ٣٦ ، المُنْـذري: أجوبة عن أسئـلة في الجرح والتعـديل ص ٤٩ ــ٥٣ ، ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٤٢ ــ٢٤٦ .

٢ ـ ثم جاء الحافظ الذهبي رحمه الله، فتكلم عن مراتبها في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال»، وزاد على ما قاله ابن أبي حاتم بعض المراتب، كما زاد بعض الألفاظ، وتفصيله ما يلي:

١) أعلى العبارات: ثَبْت حجة، وثبْت حافظ، وثقة مُتْقن، وثقة ثقة.

٢) ثم: ثقة.

٣) ثم : صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس.

٤) ثم: محلّه الصدق، وجيّد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك[١].

---

(١) قد وقع الخطأ في مراتب التعديل في طبعات «ميزان الاعتدال»، وعندي طبعتان منه:

الأولى: طبعة دار المعرفة، (تحقيق: البجاوي)، تقع في أربعة مجلدات.

الثانية: طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٢، (تحقيق: علي معوَّض، وعادل أحمد موجود).

ففي طبعة البجاوي المراتب ثلاث، حيث أسقط لفظة: «ثم» قبل «صدوق»، فضمّ المرتبة الثالثة إلى الثانية.

وفي طبعة دار الكتب ١ : ١١٤ المراتب خمس، حيث زاد: «ثم: مقبول» بعد المرتبة الثانية، قبل المرتبة الثالثة، وهذه الزيادة لا توجد في النسخ الصحيحة لـ«ميزان الاعتدال».

فالحاصل أن في طبعة البجاوي سقطاً، وفي طبعة دار الكتب زيادةً.

والدليل على صحة ما قلتُه من أن المراتب عنده أربع الأمور الآتية:

١ ـــ إن الحافظ العراقي تابع الحافظ الذهبيَّ، كما صرح به السخاوي في «فتح المغيث» ٢ : ١١٠، والمراتب عنده أربع.

٢ ـــ إن المحقق ابن الهمام تابع الذهبيَّ في «التحرير»، كما صرَّح به تلميذُه ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٤٨، والمراتب عنده أربع.

٣ ـــ صرّح الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ٢ : ١١١ ، والعلامة اللّكنوى في «ظَفَر الأماني» ص ٧٩ أن مراتب التعديل عند الذهبيّ أربع. =

فزاد الحافظ الذهبي رتبة أعلى من المرتبة الأولى عند الحافظ ابن أبي حاتم، وجعل المرتبة الثالثة والرابعة مرتبة رابعة.

هذا ما زاد في مراتب التعديل، أما في الجـرح، فزاد مرتبة خامسة، فقال:

١) وأردأ عبارات الجرح: دجال، كذاب، وضـاع، يضـع الحديث.

٢) ثـم: متَّـهَم بالكذب، متـفق على تركه.

٣) ثـم: متروك، ليس بثقة، سـكتوا عنه ... .

٤) ثـم: واهٍ بـمرَّةٍ، وليس بشيءٍ، وضعيف جداً ... .

٥) ثـم: يضـعَّف، وفيه ضعف، وقد ضعف.

هذا ما زاده الحافظ الذهبي، وتبعه من الحنفية: المحـقّق ابن الهُـمَام، إلا أنه جعل مراتب التعديل أيضاً خمساً، حيث قسّم المرتبة الرابعة عند الذهبي إلى مرتبتين، الرابعة والخامسـة[1].

٣ ـ ثم جاء الحافظ ابن حجر رحمه الله، فزاد في «نخـبة الفكـر» مرتبةً خامسةً على ألفاظ التعديل، هي أرفعها.

= **٤ ــ** نقل العلامة اللَّكْـنَوي في «الرفع والتكميل» ص ١٢٩ـ ١٣٩ مراتب التعديل من مقدمة «الميزان»، وفيه المراتب أربـع.

٥ ــ ذكر العلامة أبو غدَّة أنه رأى خمس نسخ خطية موثوقة من «الميزان»: ثلاثة في إستانبول، والرابعة في لكنو، والخامسة في حلَب، وكان المراتب في جميع النُّسخ أربع.

انظر تعليقاته على «الرفع والتكميل» ص ١٢٩.

وليعلم هنا أن العلامة عبد الفـتاح أبو غدة رحمه الله كان قد صرّح في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٤٤ أن المراتب عند الذهبي خمـس، فرجع عنه في تعليقاته على«الرفع والتكميل»، فليُـتنبه له.

(١) انظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٤.

فجعل أرفع ألفاظ التعديل ما دلّ على المبالغة: كـ«أوثق الناس»، و«إليه المنتهى في التثـبُّت».

كما زاد مرتبةً سادسةً على ألفاظ الجرح، وهي ما يدل على المبالغة أيضاً: كـ «أكذب الناس»، و«إليه المنتهى في الكذب»[(١)].

واستحسن هذه الزيادة من ابن حجر كثيرٌ من أئمة الحنفية وأخذوا بها، أذكر أسماء بعضها فيما يلي: قاسم بن قُطْـلُوبُغا[(٢)]، وابن أمير حاج[(٣)]، والفـارسي[(٤)]، والشُّمُـنِّي[(٥)]، وابن الحنـبلي[(٦)]، ومحمد أكرم السِّـنْدي[(٧)]، وأبو الحسن السِّـنْدي الصغير[(٨)]، ومحمد عبد الحي اللَّكْـنَوي[(٩)]، وعبد العزيز الفَـرْهَارْوِي[(١٠)]، وظَـفَر أحمد التَّهـانَوي[(١١)].

ثم يأتي دور الحافظ السـخاوي والسـيوطي رحمهما الله، وزادا بعض الألفاظ، وسـتأتي الإشارة إلى زياداتهما في الصفحة الآتية.

---

(١) انظـر: ابن حجـر: نزهة النـظر ص ١٣٤.

(٢) انظـر: ابن قطلوبغا: خلاصـة الأفكار ص ١٣٦.

(٣) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٤٨.

(٤) انظـر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٧٧ ـ ٧٩.

(٥) انظـر: الشـمني: العالى الرتبة ص ٣٠٦ ـ ٣١٠.

(٦) انظـر: ابن الحنـبلي: قفـو الأثر ص ١١٥.

(٧) انظـر: السِّـنْدي: إمعان النـظر ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٨) انظـر: أبو الحسن السندي الصغير: بهجـة النظـر ص ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

(٩) انظـر: اللَّـكْنَوي: الرفع والتكميل في الجـرح والتعديل ص ١٥٥ ـ ١٨٦، ظَـفَر الأماني ص ٧٧ ـ ٨٠.

(١٠) انظـر: الفَـرهاروي: كوثر النـبي ص ٩٩.

(١١) انظـر: التَّهـانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٤٢.

حاصــل ألفاظ الجرح والتعــديل

مراتب التعــديل خمــس:

١ ـ أرفعها الوصف بما دلّ على المبالغة، كـ: أوثق الناس/ إليه المنتهى في التثبُّت/ لا أعرف له نظيراً في الدنيا[(١)] / فلانٌ لا يُسأل عنه[(٢)].

٢ ـ ثم ما تأكّد بصفة من الصفات الدالّة على التوثيق، لفظاً: كثَبْت ثَبْت، أو معنى: كثقة متقنٍ.

٣ ـ ثم ما انفرد فيه بصيغة دالّة على التوثيق، كـ: ثقة/ ثبت/ حجة ـ وهو أقوى من الثقة ـ.

٤ ـ ثم صدوق/ مأمون/ ليس به بأس/ لا بأس به.

---

(١) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ٢ : ١١٠ ـ بعد ذكر المرتبة الأولى ـ: «وهل يلتحق مثل قول الشافعي في ابن مَهْدي: «لا أعرف له نظيراً في الدنيا» ؟ محتمل» .

وألحقه بالمرتبة الأولى العلامةُ اللَّكْنَوي في «الرفع والتكميل» ص ١٥٥، و«ظَفَر الأماني» ص ٧٧.

(٢) اختلف الحافظان السخاويُّ والسيوطي في أنه يُلحق بالمرتبة الأولى أوالثانية؟

فالسخاوي في«فتح المغيث» ٢ : ١١٠ على أنه يُلحق بالمرتبة الثانية، وتبعه الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢ : ٢٦٣ ، والسندي في «إمعان النظر» ص ٢٦٠ ، واللَّكْنوي في«الرفع» ص ١٥٥.

ويرى الحافظ السيوطي في«التدريب» ص ٢٩٨ أنه يُلحق بالمرتبةالأولى، فقال ـ بعد ذكر المرتبة الأولى ـ: «قلت: ومنه «لا أحد أثبت منه»، و«مَن مثل فلان»، و«فلانٌ لا يُسأل عنه»، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم».

يقول الباحث: ذكر لي صديقي الفاضل الأديب زاهد الله الكَركي حفظه الله: أنه يؤيِّد كلام السيوطي قول عائشة رضي الله عنه في صفة صلاة النبيﷺ في الليل: «يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهنَّ و طولهنَّ ، ثم يصلي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً». رواه البخاري في الصلاة، باب قيام النبيﷺ بالليل في رمضان و غيره ١ : ٣٨٥ برقم: ١٠٩٦.

٥ ـ ثم ما أشعر بالقرب من التجريح، كقولهم: ليس ببعيد من الصواب/ شيخ/ يُروى حديثُه/ شيخ وسط/ روى الناس عنه/ مقارِب الحديث، وغيرها من الألفاظ.

مراتب الجرح ستّ:

١ ـ ما يدل على المبالغة، كـ: أكذب الناس/ إليه المنتهى في الكذب/ هو ركن الكذب.

٢ ـ ثم ما هو دون ذلك، كـ: الدّجّال/ الكذَّاب/ الوضَّاع.

٣ ـ ثم ما يليها كقولهم: فلان متَّهم بالكذب/ فلان متهم بالوضع/ متروك/ يسرق الحديث.

٤ ـ ثم ما يليها، كقولهم: فلان رُدّ حديثُه/ فلان مردود الحديث/ ضعيف جداً/ واه بمرّة/ مطروح الحديث/ لا تحل كتابةُ حديثه.

٥ ـ ثم ما دونها كـ: فلان لا يُحتج به/ ضعَّفوه/ مضطرب الحديث/ ضعيف، وغيرها.

٦ ـ ثم ما يليها ـ و هي أسهلها ـ كقولهم: فيه مقال/ أدنى مقال/ ضُعِّف/ يُنْكَر مرّة ويُعْرف أخرى/ ليس بذلك/ ليس بالقوي، وغيرها من الألفاظ المبسوطة في كتب الفن.

الباب الثامــن

التعارض والترجيــح بين الأخبار

وفيه فصــلان:

الفصــل الأول: التعــارض.

الفصــل الثاني: الترجيــح.

الفصــل الأول

التعــارض

وفيه مبحــثان:

المبحث الأول: تعريف التعارض.

المبحث الثاني: حكم التعــارض.

المبحث الأول

تعريف التعـارض

التعارض لغـةً: من العرض، وهو المنع، قال الله عزَّوجل: ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا** ﴾ [البقرة : ٢٢٤] ، قال الفَـرَّاء: لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم أن تبـرّوا، وكل مانعٍ منعك من شغلٍ ونحوه من الأمـراض فهو عارض (١).

واصطـلاحاً: اقتـضاء كلّ من الدليلين عدم مقتضـى الآخر (٢).

---

(١) انظـر: الأزهَـري: تهذيب اللغة ١ : ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ، الفيـروزآبادي: القامـوس المحيط ص ٥٨١ ، (مادة: عرض).

(٢) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٦٢ ، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٣ : ٢ .

ملاحظـتان هامتان

الملاحظـة الأولى: عـرَّف مشايخ الحنفية التعارض بالتمانع بين الدليلين في حق الحكم، وقالوا: بأن المعارضة تثـبت إذا وجـد ركن التعارض وشرطه.

والركن عندهم لتحقُّـق المعارضة حقيقةً أن تكون الحجّـتان على السواء من غير مزيّة لأحدهما على الآخـر، وأن تكـونا في حكمين متضادّين، وشرطـه: اتحاد الزمان والمحل، فإذا وُجد الركن والشرط تتحقق المعارضة في نفس الأمر.

انظـر: الدَّبوسـي: تقويم الأدلة ص ٢١٤ ، البَـزْدَوي: كنز الوصول ص ٢٥٥ ، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ٢ : ١٢ ، السَّـمرقنـدي: ميزان الأصول ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧ .

يقول الباحث: كلام هـؤلاء الأئـمة في هذا البحث مبـنيٌّ على التعارض في نفـس الأمر، ولا خلاف بين الأئمة في أنه لا تعارض في الشريعة في نفس الأمـر، فينبغي أن يبحث في هذا الباب عن المعارضة ظاهراً لا حقيقةً، فحينئذ لا يحتاج إلى ما ذكروه من الركن والشرط. =

= فقد جاء في «التحرير» وشرحه «التقرير والتحبير» ٣ : ٢ ـ ٣ « لا تُعتبر ـ الوحدات المذكورة ـ الثمانية ـ فيه؛ لأن المبـوَّب صورة المعارضة لا حقيقتها؛ لاستحالتها على الشارع، فلا معنى لتقييدها بتحقُّـق الوحدات؛ لأنها حينئذ المعارضة الممتنعة، والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشـرع، وهي ما تكون صورةً فقط مع الحكم بانتـفائها حقيقةً، وقولـه أيضاً ـ ولا يُشترط تساويهما ـ أي: الدليلين المتعارضـين ـ قوةً ـ». انتهى كلامهما .

فإذا فهمنا هذا الكلام، يتـفرع عليه أن المعارضة تتحقق في القطعيات أيضاً كما تتحقق في الظنـيات؛ لأن الكلام في صورة التعارض لا في تحقّـقه في الواقع ونفس الأمر، وقد صـرّح بتحقُّـقِه في القطعيات المحقق ابن الهُمام في «التحرير» ص٣٦٢ ، وابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣ : ٣، وأمير بادشاه في «تيسـير التحرير» ٣ : ١٣٦ ـ ١٣٧ ، والبِـهاري في «مسلَّم الثبوت» ٢ : ١٥٢ ، وبحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢ : ٢٣٥ .

الملاحظة الثانيــة: إن مشايخ الحنفية عقدوا باباً آخر بعد باب المعارضة، وهو (باب بيان المخلص من المعارضة)، فليُـعلم جيداً أن هذا الباب ليس في بيان حكم المعارضة على سبيل القـبول، بل هذا الباب في بيان عدم تحقّـق المعارضة الحقيقية، حيث لم يوجد فيه ركن التعارض وشرطه اللذين سبـق ذكرهما في (باب المعارضــة).

انظـر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ٢١٧ ، البَـزْدوي: كنز الوصـول ص ٢٠٢ ، السَّرَخْسي: أصـول السـرخسي ٢ : ١٨ ، السمرقَـنْدي: ميزان الأصول ص ٦٨٧ ـ ٦٨٩

وأسوق هنـا نص الإمام البَـزْدوي رحمه الله، فهو صـريح فيما ذكرت بأن هذا الباب في بيان عدم تحقّـق المعارضة الحقيقية، قال الإمام البزدوي في «كنز الوصول» ص ٢٠٢ : «إذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجب أن تُبـنى عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل».

وجاء في شرحه «كشف الأسرار» للعلاّمة البخاري ٣ : ١٢٨ «وجب أن تُبنى عليه ـ أي: على ما عرفت كيفية المخلص عن التعارض ـ على سبيل العدم ـ أي: على وجه يعدمه من الأصل، بأن يقول: لا نسلّم أن المعارضة ثابتةٌ لعدم ركنها، وهو المساواة في الحجتـين، أو عدم شرطها وهو عدم اتحاد المحل أو الوقت إلى آخر ما بيَّـنَّاه. =

= فما ذكر من بيان حكم المعارضة هو المخلص منها على تقدير تحقُّقِها وتسليمها، وهذا ـ أي: باب بيان المخلص من المعارضة ـ هو المخلص منها على سبيل المنع». انتهى كلام العلامة عبدالعزيز البخاري.

وكذلك نبَّه عليه أيضاً الإمام ابن السَّاعاتي رحمه الله، فقال في «بديع النظام» ص ٢٨٥: «والمخلص: بيان فوت شرط من هذه».

وإنما أطلت في بيان مراد أئمة الحنفية من هذا الباب؛ لأني رأيت غير واحد من أهل العلم فهموا أن هذا الباب مسوق لبيان حكم المعارضة على سبيل القبول، فقد جاء في «إمعان النظر» ص ٩٤ ـ ٩٥، للمحقق محمد أكرم النصربوري السِّنْدي رحمه الله ـ وهو يتحدّث عن حكم التعارض عند الأئمة الحنفية ـ: «اختلف عبارات علمائنا الحنفية ...، وفي «أصول السّرخْسي»: فأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول: يُطْلب أوّلاً هذا المخلص من نفس الحجّة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ. انتهى كلام السَّرَخْسي. ومقتضاه تقديم الترجيح، ثم الجمع، ثم النسخ». انتهى كلام السِّنْدي، وتبعه صاحب «بهجة النظر» ص ١١٧.

يقول الباحث: وبيان التسامح:

أولاً: هو أن كلام الإمام السَّرَخْسي رحمه الله ليس في بيان حكم المعارضة على سبيل القبول، بل هو حكمه على سبيل عدم تحقُّقها، كما بسطتُه، والعلامة محمد أكرم السِّنْدي رحمه الله يستنبط منه حكم المعارضة على سبيل القبول، ثم إنه كيف استنبط من هذا النص تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ، فهذا أيضاً محل البحث.

وثانياً: أن الترتيب الذي ذكره الإمام السَّرَخْسي رحمه الله في بيان المخلص ليس بواجب، وإنما المراد هو عدم تحقُّق المعارضة إما بعدم اتحاد زمانهما أو مكانهما وغير ذلك، وكلام الإمام البَزْدوي رحمه الله صريح في عدم وجوب الترتيب الذي ذكره الإمام السرخسي، فقد جاء في «كنز الوصول» ص ٢٠٢: «إذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجب أن تُبنى عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل، وذلك خمسة أوجه: من قِبل الحجة، ومن قبل الحكم، ومن قبل الحال، ومن قبل الزمان صريحاً، ومن قبل الزمان دلالةً».

المبحث الثاني

حكم التعــارض

إذا وقع التعارض بين الخبرين، ماذا حكمه؟ وكيف نـرفع التعارض بينهما؟ فقد اختلفت فيه أقوال أئمة الحنفية، وبعد الفحص والتـتبع نجـد لهم ثلاثة آراء:

الـرأي الأول:

١ ـ يبحث المجتـهد أوّلاً عن تاريخ الحديثـين المتعارضين، فإن عـلم تقدُّم أحد الخبرين على الآخر، فالمتأخِّـر ناسخٌ للمتقدِّم بلا ريب.

٢ ـ وإن جهـل المجتهد تاريخ الخبرين، فيـنظر: إن كان أحدهما راجحاً بطريق من طرق الترجيح التي سيأتي ذكرها، يـأخذ به ويـردّ المرجـوح.

٣ ـ وإن لم يعلم المجتهد تاريخ الخـبرين، وليس أحدهما راجحاً على آخر: يجـمع بينهما إن أمكــن.

٤ ـ وإلا يجب تقـرير الأصـول.

فالحاصــل: النسـخ، ثم الترجـيح، ثم الجـمع، ثم تقـرير الأصـول، وهذا رأي محقِّـق الحنفية الإمام الكمال ابن الهُـمَام [١]، واختـاره تلميـذه المحقق ابن أمير حاج [٢]، وكذلك أمير بادشاه البخاري [٣]، ومحب الله البِـهَاري [٤]، وبحر العلـوم اللَّكْـنَوي [٥]، ومولوي

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣ : ٣ ـ ٤.

(٣) انظـر: أمير بادشاه: تيسـير التحرير ٣: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٤) انظـر: البهاري: مُسَـلَّم الثبوت ٢ : ١٥٢.

(٥) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَمُـوت ٢ : ٢٣٦.

محمد شاه[١]، والكُمُشْخَانَوي[٢]، ومحمد أنور شاه الكشميري[٣]، وشبِّيْر أحمد العثماني[٤]، والمَحَلاَّوي[٥]، وظَفَر أحمد التَّهانَوي[٦]، ومهدي حسن الكيلاني[٧]، وغير واحد من المعاصرين[٨].

الرأي الثاني:

١ ـ حكمه النسخ أولاً إن عُلم المتقدِّم من المتأخِّر.

٢ ـ الجمع إن لم يُعلم التاريخ وأمكن التوفيق بين المتعارضين.

---

(١) انظر: محمد شاه: عمدة الأصول ص ٤٥.

(٢) انظر: الكمشخانوي: لوامع العقول ١: ١٧.

(٣) انظر: الميرتهي ـ محمد بدر عالم ـ: فيض الباري ١: ٥٢ ـ ٥٤، محمد جراغ: العَرف الشَّذي ١: ٥٢، «باب في النهي عن استقبال القبلة»، البِجْنَوري: ملفوظات محدث كشميري ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، (إدارة تأليفات أشرفية، ملتان، ١٤٢٦ هـ)، البَنُوري: معارف السنن ١: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٤) انظر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: ١١٥ ـ ١١٦.

(٥) انظر: المَحَلاَّوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٦) انظر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٢٨.

(٧) انظر: الكيلاني: السيف المجلَّى على المُحلَّى ٣ : ٧ (طبع باكستان، دون ذكر المطبعة والتاريخ).

(٨) انظر: الخُضَري ـ محمد بن عفيفي ـ: أصول الفقه ص ٣٤٩، (ط: الثالثة، مطبعة الاستقامة القاهرة، ١٣٥٨ هـ)، أبوغُدّة: التعليقات على قواعد في علوم الحديث ص ٢٨٨، بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه ص ٣٦٠، (دار المعارف، ١٩٦٥ م)، شاكر الحنبلي: أصول الفقه الإسلامي ص ٣٢٧، (ط: الأولى، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٨ هـ)، الزيدان ـ عبد الكريم ـ: الوجيز في أصول الفقه ص ٣٩٣ ـ ٣٩٨، (ط: السابعة، نشر إحسان طهران، ١٣٨٥ هـ)، الفرفور ـ ولي الدين محمد صالح ـ: المُذْهب في أصول المَذهب ١: ٥١٧، (ط: الأولى، دار الفرفور، ١٤١٩ هـ).

٣ ــ تقــرير الأصول.

واختاره البخاري(١)، وصــدر الشريعة(٢)، والتَّــفْتازاني(٣)، و الفَــنَاري(٤)، و ابن نُجَــيْم(٥)، و ابن الحنــبلي(٦)، و ملا خُسْــرو(٧)، و الإزْمــيري(٨)، والأحسائي(٩).

الرأي الثــالث: ١ ــ الجــمع إن أمكن ،**٢ ــ** ثم النسخ إن عُــرف المتأخِّــر من المتقدِّم، **٣ ــ** ثم الترجيــح، **٤ ــ** ثم التوقّــف.

---

(١) انظــر: البخاري: التحقيق شرح المنتخب ص ١٧٢ ، وقد اختار في «كشف الأسرار» ٣: ١٦٢ رأياً آخر، وهو: الجمــع، ثم النســخ، ثم تقرير الأصــول، ولعله زلة قلم منه حيث عكس الأمر، و«التحقيق» إنما صنّــفه بعد «الكشف»، فليعتــمد عليه، والله أعلم.

(٢) انظــر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٢٢٩ ــ ٣٣٠ . هذا هو الصحيح في رأي صدر الشريعة رحمه الله ــ أي: النسخ، ثم الجمع، ثم تقرير الأصــول ــ، كما صرح به العلامة عبد الحي اللَّكْــنَوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ١٨٣، وكلام صدر الشريعة في «التوضيح» واضــح لا غبار فيه، فليرجع إليه الأفاضل .

وإنما نبهت على هذا الأمر؛ لأنه وقع التسامح من العلامة المحقِّق محمد أكرم السِّــنْدي رحمه الله تعالى في فهم كلام صدرالشريعة في «إمعان النظر» ص ٩٤ ــ ٩٥ ، حيث فهم من ظاهر كلامه تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع، وتبعه عليه العلامة أبو الحسن السِّــنْدي الصغير في «بهجة النظــر» ص ١١٧ .

(٣) انظــر: التفــتازاني: التلــويح ٢ : ٢٢٨ .

(٤) انظــر: الفنــاري: فصول البدائع في أصــول الشرائع ٢ : ٣٩٤.

(٥) انظــر: ابن نجيم: فتح الغــفّار ٢ : ١٠٩ .

(٦) انظــر: ابن الحنبلي: قَفْــو الأثر ص ٦٦ .

(٧) انظــر: ملاخسرو: مِرْآة الأصــول ٢ : ٣٧٢.

(٨) انظــر: الإزميري: حاشية الإزْميري على المِرآة ٢ : ٣٧١ ــ ٣٧٢.

(٩) انظــر: الأحسائي: اللفظ المعــقول ص ١٢٢ .

واختار هذا الرأي العلامة الفارسيُّ[١]، وتقي الدين الشُّمُنِّي[٢]، و شاه ولي الله الدِّهْلَوي[٣]، والزَّبيدي[٤]، والفَرْهَارْوي[٥]، واللَّكْنَوي[٦]، ومحمد أشرف علي التَّهانَوي[٧].

وهو رأي أكثر أئمة المالكية والشافعية والحنابلة[٨].

الكلام على الرأي الأول والثاني وبيان الراجح منهما:

الرأي الأول والثاني ليس بينهما كبير فرقٍ إلا أن أصحاب الرأي الثاني حذفوا الترجيح، استدلالاً بأن الترجيح إنما يكون في الظنيات، ولا يُتصوَّر في القطعيّات؛ لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض، فلا يكون إلا بين الظنيين[٩].

---

(١) انظر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) انظر: الشمني: العالي الرتبة ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٣) انظر: الدهلوي ـ شاه ولي الله ـ: حجة الله البالغة ١: ١٣٨ ـ ١٣٩، «باب التضاد في الأحاديث المختلفة».

(٤) انظر: الزَّبيدي: بُلْغَة الأريب ص ١٩١.

(٥) انظر: الفرهاروي: كوثر النبي ص ٣٣.

(٦) انظر: اللكنوي: الأجوبة الفاضلة ص ١٨٢ ـ ١٩٧.

(٧) انظر: التَّهانَوي: جامع الآثار ص ٣.

(٨) انظر: الباجي: إحكام الفصول ص ٧٣٤، البيهقي: المدخل إلى دلائل النبوة ١: ٤١ ـ ٤٢، الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ٨ ـ ١١، الغزالي: المستصفى ٢: ١٢٨، ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٩٠ ـ ٣٩١ (النوع السادس والثلاثون)، ابن حجر: نزهة النظر ص ٧٣ ـ ٧٦، ابن قُدامة: روضة الناظر ٢: ٢٩٥.

(٩) انظر: التفتازاني: التلويح ٣: ٩٣ بحاشية ملا عبد الحكيم، ملا خسرو: مِرآة الأصول ٢: ٣٧٠.

ويظهر للباحث أن هذا الاستدلال في غاية الضعف، وذلك أنه لا يتصور الترجيح في القطعيَّات باعتبار الثبوت، أما باعتبار الدلالة فواقع بلا ريب، فكتاب الله تعالى كله قطعي باعتبار الثبوت؛ لأنه ثابت بالتواتر، غير أن جميع ما فيه ليس بقطعي الدلالة، ألا ترى أن النص من كتاب الله يترجّح على الظاهر، وأن المحكم أولى من غيره ، كما سيأتي بحثه في (وجوه الترجيح من جهة المتن)، وهذا مما لا خلاف فيه[1].

قال العلامة علاء الدين السَّمَرقَنْدي ـ بعد أنْ جَعَل محل الترجيح ثلاثة، أحدها ظواهر النصوص من الكتاب والسنة المتواترة ـ: «أما ظاهر النصوص: فلا تقبل الترجيح من حيث الثبوت؛ فإن ثبوتهما بطريق القطع وهو التواتر ... ، ولكن إذا كان محتملاً بأن كان عامّاً يحتمل الخصوص، أو خاصّاً يحتمل المجاز، فإنه يقبل الترجيح»[2].

وقال أيضاً ـ وهو يتحدّث عن الترجيح ـ: «فأما بين النصوص من الكتاب والسنة المتواترة في حق الثبوت فلا يتصور الترجيح؛ لأن العلم بثبوتهما قطعيٌّ، والعلم القطعي لا يحتمل التزايد في نفسه من حيث الثبوت، وإن كان يحتمل من حيث الجلاء والظهور إلا إذا وقع التعارض في موجبيهما، بأن كان أحدهما محكماً مفسَّراً، والآخر فيه احتمالٌ، فكان المحكم أولى»[3].

---

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣ : ٥ .

(٢) السمرقندي: ميزان الأصول ص ٧٣٠ ـ ٧٣١ .

(٣) السمرقندي: ميزان الأصول ص ٦٨٨ .

الكــلام عــلى الــرأي الأول والثالث وبيان الراجح منهما:

يجب علينا قبل الكلام عنهما أن نعرف الفرق الأساسي بين هذين الرأيين، وهو شيئـان:

الأول: الحنفية يقـدِّمون الترجيح على الجمـع، والأئمة الثلاثة يقدِّمـون الجمع على الترجـيح.

الثـاني: الحنفـية يقدِّمـون النسخ على الجمع، بخلاف أئمة المذاهب الأخرى، فإنهم يقدِّمـون الجمع.

أما الأول: فالأئمة الثلاثة يستدلون على رأيهم في تقديم الجمع على الترجيح: بالكلمة المشـهورة على الألسنة «الإعمال أولى من الإهمال»، أي: متى أمكن العمل على الخبرين كليهما فهو أولى من أن يترك أحدهما ويؤخـذ بالآخر، وفي الجمع إعمال للخبرين جميعاً، وفي الترجيح إهمال لأحدهما، فالجمع أولى من الترجيح(١).

واستـدل أئمة الحنـفية على رأيهم: بأن تقديم الترجيح على الجمع هو مقتـضَى القريحة السليمة، والجمع بعـد ثبوت الراجح خلاف ما أطبق عليه العقول، وهذا البحث من تصـرُّفات العقـول(٢).

وقالوا بأن **دليلـهم** ـ أي: الإعمال أولى من الإهمال ـ ليس في موضعه؛ لأن المرجـوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليلٍ(٣).

---

(١) انظر: الحازمي: الاعتـبار ص ٩، اللَّكْـنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ١٨٣، ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٦٣، ابن أميـر حاج: التـقرير والتحبـير ٣: ٤ ـ ٥، بحـر العلوم: فواتح الرَّحموت ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢، الكشميري: فيـض الباري ١: ٥١ ـ ٥٢.

(٣) انظر: بحر العلوم: فواتح الرَّحموت ٢: ٢٤٢، المحلاوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٤.

أما الثـاني: وهو تقديم النسخ على الجـمع وإخراج نصٍّ شرعيٍّ مع إمكان العمل عليه، وهذا منتـقَدٌ جداً لدى الباحثـين؛ لأن ادّعاء النسخ وإخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان الجمع خلاف الأصـل، ومهما أمكن حمل كلام الشـارع على وجه يكون أعم فائدة كان أولى [1].

ولم يجد الباحث لهذا الإيراد جواباً شافياً لدى الحنفيـة مع تتبّـعه الكثير إلا ما أجاب به الإمام محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله، وملخص ما قاله هو أن النسـخ الذي يقـدّمه الحنفية على الترجيحِ والجمعِ هو: النسخ النصِّـي لا النسـخ الاجتهادي، فإنه لو ثبت النسخ بقول الرسول ﷺ أو أحد أصحابه يقـدّم النسخ على الجمع والترجيح، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين اثنـين.

وأسوق هنا طرفاً من كلام الإمام الكشميري، قال رحمه الله: «بقي تقديم النسـخ على الترجيح، فغير ظاهـرٍ، وما يحكم به الوجدان أن النسخ آخر الحِـيَل، فينبغي أن يؤخر من الكل.

وقد تصـدّى لجوابه بعض من العلماء المتأخرين، فكتب عليه رسالةً مستقلةً وبذل جهده فيها ثم لم يقـدر على الجواب، وما فتح الله عليَّ هو: أن المراد من النسخ ما جاء مصـرَّحاً في الحديث، كقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فـزوروها» [2]، وكما رواه التـرمذي عن أبيٍّ بن كعـب: «إنما كان المـاء من الماء رخصـةً فـي أول الإسلام، ثم نُهـي عنها» [3].

---

(١) انظـر: الحازمي: الاعتـبار في الناسخ والمنسـوخ من الأخبار ص ٦٩ ، اللَّكْـنَوي: الأجوبة الفاضـلة ص ١٨٦ .

(٢) رواه الترمذي في الجـنائز، باب ما جاء في الرخصـة في زيارة القبـور ٢ : ٣٥٧ ـ ٣٥٨ برقـم: ١٠٥٤ .

(٣) أبواب الطـهارة ١ : ١٥٢ برقـم: ١١٠ .

ولا يستريب في تقديم هذا النوع إلا مَن سفه نفسه، فإنه إذا تعيّن النسخ في بابٍ فالتصدّي إلى الجمع أو الترجيح لا يكون إلا سفهاً وغباوةً.

فعُلم أن ما اختاره الحنفية هو الترتيب العقلي، وهو الحق بعد الإمعان وإن كان النظر الظاهر يحكم بخلافه»[١]. انتهى كلام الكشميري.

فعلى قول الإمام الكشميري رحمه الله ينبغي رجوع أئمة المذاهب الأخرى إلى قول الحنفية، كما في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»، فليس من الأئمة من يرى جمعه أو ترجيحه بعد نصِّ الرسول ﷺ على نسخه.

حاصل الرأي الراجح:

فحاصل الرأي الراجح لدى الحنفية: هو أنه إذا تعارض حديثان:

١ ـ يحمل أوّلاً على النسخ إن علم التاريخ نصّاً من كلام الرسول أو الصحابة.

٢ ـ ثم الترجيح إذا ثبت كون أحدهما راجحاً على الآخر.

٣ ـ ثم الجمع بين الحديثين إذا أمكن من غير تعسف.

٤ ـ ثم الحمل على النسخ الاجتهادي.

٥ ـ ثم التساقط إلى ما بعده من الدليل.

تنبيه وإفادة: ليعلم أن الإمام الكشميري رحمه الله جعل النسخ الاجتهادي قبل الجمع وبعد الترجيح، فقال: «والمقدَّم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبةٌ بعد الترجيح وقبل التطبيق»[٢].

---

(١) الكشميري: فيض الباري ١: ٥٢ ـ ٥٤.

وانظر: الكشميري: العرف الشذي ١: ٥٢، «باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول».

(٢) الكشميري: العرف الشذي ١: ٥٢.

فقـدّم النسخَ الاجتهادي على الجمع، فيعود الإيراد المذكور، وهو أن إخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان الجمع بينهما خلاف الأصل.

ويظهر للباحث أن اعتراضهم هنا في غاية القـوة، فإنه ليس هنا نصٌّ على النسخ وإنما هو اجتهاد من المجتهد، فينبغي أن يقـدَّم الجمع على النسخ الاجتـهادي، ويدل عليه كلام كبار أئمة الحنفية رحمهم الله أيضاً.

قال الإمام عيسى بن أبان ـ متحدثاً عن تعارض الخبرين ـ: «وإن كان أحدهما متقدِّما عن الآخر، والناس مختلفون في العمل بهما، فإن احتمـلا الموافقة والجمع بينهما استُعـمل الاجتهاد، وإن لم يحتملا الموافقـة فالآخر ناسـخ للأول»[١].

وقال الإمام الطَّحاوي: «أولى الأشياء إذا روي حديثان عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق واحتملا التضـادّ، أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد»[٢].

وقال الإمام الجصَّـاص الرازي: «متى أمكنَـنا استعمال الآية من غير إيجاب نسخٍ لها لم يجُـز الحكم بنسـخها»[٣].

وقال أيضاً: «هذان الخبران قد رُويا عن جابرٍ عن النبي ﷺ، وغير جائز أن نجعلهما متعارضين مع إمكان استعمالهما جميعاً، وقد يمكننا استعمالهما على الوجه الذي ذكرنا، ومخالفونا يجعلونهما متعارضين ويسقطون أحدهما بالآخر»[٤].

فهذه النصوص من كبار الحنفية صريحة في أنه إذا أمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين فلا يصـار إلى النسـخ الاجتهادي، والله أعلم.

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٤٣.

(٢) الطحـاوي: شرح معاني الآثار ٢: ٣٥٨، «باب شـرب الماء قائماً».

(٣) الجصـاص: أحكام القرآن ١: ٨٧.

(٤) الجصـاص: أحكام القرآن ٢: ٢٤٨، «ذكر الخـلاف في الشفعة بالجوار».

الفصـــل الثاني

الترجيــح

وفيه مبحــثان:

المبحث الأول: تعريف الترجيح.

المبحث الثاني: وجــوه الترجــيح.

المبحث الأول

تعريف الترجيــح

الترجيــح لغةً: التفعيل من رجــح، وهذه المادة يدور معناها حول الميلان والثـقل، يقال: رجــح الميزانُ رجوحاً ورجحاناً، أي: مال، وأرجحـتُه أي: أثقـلتُه حتى مال، وأرْجَـحْتُ لفلان ورجَّـحْتُ إذا أعطيـته راجحاً [١].

وجاء في الحديث النبوي الشريف: «زِنْ وأرْجِـحْ» [٢].

واصطــلاحاً لدى الحنفــية: هــو إظهار الزيادة لأحد المتــماثلين على الآخر وصــفاً ـ أي: بما لا يستــقل ـ لا أصــلاً [٣].

ففي هذا التعريف قيــدان:

الأول: أن يكون الدليـلان متماثلـين في القـوة، فإذا لم يكونا متماثلين في القــوة لا يقــع الترجيح بينهــما، فإذاً لا يقال: «القرآن راجــح على خبــر الواحد»، كما لا يقال: «خبر الواحــد راجح على القياس»؛ لأن هذه الأدلة ليست بمتماثلة.

الثــاني: لا يقع الترجيح بما يصلح دليلاً مستــقلاً بنفــسه، وإنما يقــع الترجيح بصفة توجــد في ذات الدليل لا تكون مستــقلة في نفسها، فاستنـتاجاً من هذا القيد قالت الحنفية: «لا يقع الترجيح بكثــرة الأدلة»؛ لأن كل دليل مستــقل بنفسه.

---

(١) انظـر: الجوهري: الصِّـحاح ١ : ٣٦٤ ، الأزهَـري: تهذيب اللغة ٤ : ١٤٢ ، ابن منظـور: لسان العرب ١ : ١٤٥٥ ، الفيروزآبادي: القامـوس ص ١٩٩ ، (مادة: رجــح).

(٢) رواه أبوداود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن ٤ : ١١٢ برقــم: ٣٣٢٩ .

(٣) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٣٣٩ ، البــزدوي: كنز الوصول ص ٢٩٠ ، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢ : ٢٥١ ، ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣٦٩ .

المبحث الثاني

وجــوه الترجــيح

وفيه مطــلبان:

المطلب الأول: الترجيح من جهة المــتن.

المطلب الثاني: الترجيح من جهــة الســند.

المطلب الأول

الترجيح من جهــة المتــن

وجوه الترجيح من جهة المتن كثيرة، بسطـها الأئمة في المطولات، وأذكر هنا ما أراه أهــمّ منها، وهــو ٢٣ وجهاً، وإليك تلك الوجــوه [١]:

١ ـ الترجيح في المتن يكون بقــوّة الدلالة.

فبناءً على هذا الأصــل قالت الحنفية: يترجّــح المُحْـكَم على المفسَّــر، والمفــسَّر على النص، والنص على الظاهر، كما أن الخفي يترجح على المشكل، أما المجمــل فلا تصــح معارضــته لقسيماته إلا بعد البـيان ـ أي: بعد أن صار متَّــضح المراد ـ، وأما المتشابه فلا تصــح المعارضة أصــلاً؛ لأنه لا يرجى بيانه.

وكذلك الثابت بعبارة النص يترجح على الثابت بإشارة النص، والثابت بالإشارة يترجح على الثابت بدلالة النص، والثابت بالدلالة يترجح على الثابت باقتضاء النص.

---

(١) جميع المرجحات التي أذكرها في هذا الفصل مأخوذة من المصادر الآتية:

الأسْمَـنْدي ـ محمد بن عبـد الحـميد ـ: بذل النظـر ص ٤٨٤ ـ ٤٩٤ ، الفَـنَاري: فصول البدائع في أصــول الشــرائع ٢ : ٤٦٢ ـ ٤٦٨ ، ابن الهُـمَام : التحــرير ص ٣٧٠ ـ ٣٧٦ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣ : ١٨ ـ ٣٣ ، أمير بادِ شــاه: تيسير التحرير ٣ : ١٥٤ ـ ١٦٩، الإزمـيري: حاشية الإزميــري على مِـرآة الأصول ٢ : ٣٨٠ ـ ٣٨٣ ، البِـهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٦١ ـ ١٦٦، بحر العلــوم اللَّكْـنَوي: فواتح الرَّحَمــوت ٢ : ٢٥٢ ـ ٢٥٦ ، محمد شاه الهندي: عمدة الأصــول في حديث الرسول ص ٢٤ ـ ٤٠ .

فعلى هذا: لا أذكــر المصادر في كل ترجــيح، ومتى استفدت من كتاب آخر غير الكتب المذكورة أحلت إليه في الموضع نفسه، وكذلك مهــما وقع الاختلاف في الترجيحات أذكر اختلاف الأئمة مع ذكــر المصدر.

كما أن الصـريح يترجّـح على الكناية، والحقيقة تـترجح على المجاز المساوي ـ بالاتفاق بين أئمة الحنفية الثلاثة ـ، وعلى المجاز المتعارف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أما عند الإمام أبي يوسف ومحمد: المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة.

٢ ـ العام يتـرجح على الخاص فيما إذا كان الاحتـياط في العمل على العام، كما لو كان العام محـرِّماً والخاص مبيحاً، وإن لم يكن الاحتياط في العمل على العام يُجمع بينهما عندهم، وذلك بالعمل بالخاص في محله وبالعام فيما سـواه.

٣ ـ الخاص من وجـهٍ ـ أي: من بعض جهاته، فهـو خاص من جهةٍ وعام من جهة أخرى ـ يترجح على العام مطلقاً من جميـع جهاته؛ لأن احتمال تخصيص العام مطلقاً أكثر من الخاص من وجهٍ؛ إذ لا يدخله التخصيص من تلك الجـهة.

٤ ـ العام الذي لم يخصَّـص يترجَّح على العام المخصوص؛ لأن دلالة العام الغير المخصوص على مدلوله قطعي عند الحنفية، ودلالة العام المخصوص على مدلوله ظنـي، والقطعي يترجَّـح على الظـنّي.

مثـاله: روى الإمام أبوحنيفة، عن النبـيﷺ أنه «نهى عن الشرط في البـيع»[(١)]، فهـذا الخبر يعارض قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالإمام أبوحنيفة قـدّم النهي؛ لأن نص القرآن الكريم عام مخصوص منه البعـض.

٥ ـ الحكم المُـؤكَّد يترجَّح على غيره، لاحتمال غير المؤكَّد التأويل، والمؤكَّد لا يحتـمل التأويل، أوالتأويل فيه بعيـد.

٦ ـ الرواية باللفظ تترجَّـح على الر واية بالمعنى؛ لأنه لا يتطـرّق إلى الرواية باللفظ احتمال الغلط والسـهو كما يتطـرق إلى الرواية بالمعنى.

---

(١) انظـر: الزَّبيـدي: عـقود الجواهر المنيفة ١: ٢٣١.

٧ ـ الواقعة التي جـرت بحضرة النـبي ﷺ فسـكت، يترجّـح على ما بلغه فسكت؛ لأن الأول أشـدُّ دلالةً على الرضا من الثاني.

وقيَّـد هذا الترجيح المحقِّـق ابن الهُمَام(١)، وتلميذُه ابن أمير حاج(٢) بما إذا لم يثبت أن النـبي ﷺ إنما سكت لعلمه بأن الواقعة لم تثبت ولم تصح.

وذلك من الممكن جداً أن يكون سكوته ﷺ عن الواقعة لعلمه بعدم وقوع الواقعة من الوحي، وإلا فحيث ظهر ثبوت تلك الواقعة على النـبي ﷺ لا يظهر رجـحانٌ لما وقع بحضرته على ما بلغ؛ لأنه كما لا يجوز عليه السكوت من غير جائزٍ شرعاً واقعٍ بحضرته، كذلك لا يجوز عليه السكوت عن غير جائزٍ شرعاً علم بوقوعه.

٨ ـ الأقـلّ احتمالاً يترجّح على الأكثر احتمالاً، كالمشـترك بين المعنيـين، فإنه يترجح على المشترك لأكثر من معنيـين، لبعـد الأول عن الاضطراب وقرب استعماله في المقصود بالنسبة إلى الثاني(٣).

٩ ـ النصّ المستعمل في مجازٍ أقرب إلى الحقـيقة يترجّـح على النص المستعمل في مجازٍ أبعـد؛ لأن المجاز الأقرب أقـوى في الفهم غالباً من المجاز الأبعـد.

---

(١) انظـر: ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٧٢.

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٣ : ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) انظـر: ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٧٥ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣ : ١٩، الإزْميـري: حاشية الإزميري ٢ : ٣٨١، البِـهاري: مسلَّم الثـبوت ٢: ١٦١.

وخالفهم العـلامةُ بحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢٥٢ ، فقال بعد ذكر هذا الترجيح: «وفيه نظرٌ؛ لأن المشترك بين اثنين والمشترك بين أزيد إن اقترن كلٌّ بالقرينة على السواء وتعيّـن المراد فالكل سواءٌ، وإن كان قرينة تعيـين المراد في أحدهما أجلى من الآخر، فالترجيح بالجلاء والخفاء ولا دخل فيه لقلّـة الاحتمال وكثرته».

١٠ ـ المجاز الأشـهر علاقةً واستعـمالاً ـ سـواء كان في اللغة أو في الشرع أو في العـرف ـ يترجَّح على غيره، لكونه أقرب إلى الحقيقة.

١١ ـ النكرة في سياق الشرط تترجّـح على النكرة في سياق النفي وعلى غير النكرة، كالجمع المحلّى والمضـاف؛ لقـوّة دلالة النكرة في سياق الشرط بإفادة التعليل؛ لأن الشرط كالعلة، والحكم المعـلَّل أولى من غيره.

١٢ ـ الجمع المحلَّى باللام والموصول يترجّح كل منهما على المفرد المعرَّف باللام؛ لأن المفرد المعرَّف باللام لكثرة استعماله في المعهود صارت دلالته على العمـوم ضعيفةً، فربما يستعمل في الخصوص بخلاف الجمع والموصول، فإن استعمالهما فيه أقل القليل.

١٣ ـ الحكم التكليفي يترجَّـح على الحكم الوضعي؛ لأنه أهمّ، وذلك أن الحكم التكليفي محصِّـل للثواب، ومقصود الشارع بالذات، والأكثر من الأحكام، بخلاف الحكم الوضعي.

١٤ ـ الثابت باقتـضاء النص لأجل صدق الكلام يترجّـح على الثابت اقتضاءً لأجل المشـروعية؛ لأن الصدق أهـمّ.

١٥ ـ النهي يترجّـح على الأمر للاحتياط؛ لأن أكثر النهي لدفع المفـسدة، وأكثر الأمر لجلب المنفـعة، واهتمام العقـلاء بدفع المفـسدة أشد.

وكـذلك الأمر يترجّـح على غيره للاحتـياط.

قال الإمام أبوبكر الجصـاص الرازي رحمه الله: «متى ورد خبران متعارضان؛ في أحدهما فعلٌ من النبي ﷺ لشـيء، وفي الآخر النهي عنه، وتسـاويا، فالخبر الذي فيه النهي أولى»[1].

---

(١) الجصَّـاص: الفصـول في الأصـول ٢: ٤٩.

مثـاله: فقـد نهى النـبيﷺ عن الصـلاة في الأوقات المكروهة[١].

وكذلك روي عن النـبيﷺ أنه قال: «من نسـي صـلاةً فليصـلّ إذا ذكرها»[٢].

فتـعارض هذان الحـديثان إذا أخذنا بعمومهـما، فالأول نهي، والثاني أمـرٌ، فرجّحت الحنفية أحاديث النهي على الأمـر بناءً على هذا الأصـل[٣].

١٦ ـ التحريم يترجّـح على غيره من الأحكام من الوجوب والندب والإباحة والكراهة للاحتـياط؛ لأن التحريم لدفع المفسدة، والنـدب والوجوب والإباحة لتحصيل المصلحة، واعتناء الشرع بدفع المفاسد آكـد من اعتنائه بجلب المصـالح؛ لأنه يجب دفع كل مفسدة، ولا يجب جلب كل منفعة.

وهكـذا: الوجوب يترجّـح على ما سوى التحريم من الكراهة والندب والإباحة للاحتياط، كما أن الكراهة تترجّح على الندب، والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يترجّـح على الإباحة للاحتياط.

---

(١) أحاديث النهي بعد الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصـر إلى الغروب متواترة، أما النهي عن الصـلاة عند الطلوع والغروب والاستواء فثبت في حديث صحيـح، انظـر: البَـنُوري: معارف السنن ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صـلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقـم: ٥٩٧.

(٣) هذا هو إحـدى وجوه ترجيح أحاديث النهي عن الأوقات المكروهة على حديث «من نسـي صـلاةً فليصـلّ إذا ذكرها» عند الحنفية، وقد ذكر الإمام المحقق رشيد أحمد الكُـنْكُوهي رحمه الله وجهاً آخر تخريجاً على أصـول الحنفية، فقال في «الكوكب الدري» ١: ٢٠٨ «(فليصـلّها إذا ذكرها) نصٌّ في أداء الصـلاة، ظاهـرٌ في بيان الوقت، ونهـيه عن الصـلاة في الأوقات المكروهة نصٌّ في بيان الوقت الذي يحترز عن الصلاة فيه، فكيف يعارض به، فلذلك قـدّمنا حديث النـهي على حديث الأمر». انتهى. فعلى رأي الإمام الكُـنْكُوهي رحمه الله يكون هذا من باب ترجيـح النص على الظاهر ـ أول ترجيحٍ مذكورٍ في هذا الفصـل ـ.

١٧ ـ الخبر المُـثْبِت لدرء الحـدِّ يترجّـح على الخبر الذي يوجب الحـد؛ لأن في الأول يسـراً وسهـولةً، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وجاء أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، وكذلك جاء في الحديث النـبوي الشريف: «ادرؤوا الحـدود»(١) .

١٨ ـ الحكم الذي تعـرَّض فيه للعلّة يترجّـح على الحكم الذي لم يتعرض للعـلة؛ لأن ذكر العلة يدل على الاهتمام به والحثِّ عليه، للـدلالة عليه من جهة اللفظ ومن جهة العلّة، لا لأجل أن الفهم أقْـبَل له لسهولة فهمه بواسطة كونه معقـولاً(٢) .

١٩ ـ الحكم المذكور معه السبب يترجَّـح على الحكم الذي لم يُـذكر فيه السبب؛ لأن ذكر السبب قرينة الأهمـية.

٢٠ ـ الحديث الذي يوافـقه القـياس يترجّـح على الخبر الذي لا يوافـقه القياس في الرأي الأصـح عند الحنـفية (٣) .

فإن قلت: القياس دليل مستـقل بنفسه، والأصل عند الحنفية أن كل ما يكون حجةً بانفراده لا يقع به الترجيح ـ كما ذُكـر في المبحث الأول من هذا الفصل ـ ، فكيف يقع الترجيح بالقياس، وهو الدليل المستـقل؟

وقد أجاب عنه المحققون الذين يرون صحة التـرجيح به ـ وهو الراجـح عند الباحث ـ بجـوابين:

---

(١) رواه البيهـقي في «سننه» ١٢ : ٤٧٠ ، (ط: دار الفـكر).

وانظـر: السـخاوي: المقاصـد الحسـنة ص ٥٠ (٤٦)، المـناوي: فيـض القدير ١ : ٢٩٤ (٣١٥).

(٢) انظـر: المُطِـيْعي: سُـلَّم الوصول ٤ : ٥٠٠ .

(٣) انظر: المَحَـلاَّوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٥ .

١ ـ الغالب في الأحكام ما يكون معلَّلاً ويقاس عليه غيره، والظن تابع للأغلب، فالظن بثبوت ما يكون موافقاً للقياس أقوى [(١)].

٢ ـ القياس ليس بحجة في مقابلة الحديث، وإنما هو حجة إذا لم يوجد النص، فجاز أن يجعل كالصفة الزائدة، فيتقوّى به [(٢)].

٢١ ـ الحديث الذي يوافق أصلاً من أصول الشريعة وقاعدةً من قواعد الشرع يترجح على الحديث الذي يخالف أصلاً من أصولها.

صرّح بهذا الترجيح الإمام الجصّاص الرازي رحمه الله في مواضع من «شرح مختصر الطحاوي»، فقال فيه: «لو تعارضت الأخبار كان ما تشهد له الأصول أولى بالاستعمال» [(٣)].

يقول الباحث: هذا الترجيح يؤخذ من كلام المحقق ابن الهُمام رحمه الله أيضاً، فإنه قال ـ وهو يذكر وجوه الترجيح من جهة المتن ـ: «وما يوافق القياسَ في الأحق، **وما لم ينكر الأصلَ**، والإجماع القطعي على نصٍ كذلك» [(٤)].

فالظاهر من هذا النص هو ما ذكره الباحث من أن الخبر الموافق للأصول يترجح على الخبر المخالف لها، وهو موافق لروح المذهب الحنفي من تقديمهم القواعد الكلية القطعية وأصول الشريعة الثابتة من الكتاب والسنة على الوقائع الجزئية وأخبار الآحاد ـ كما ذكرتُه في غير موضعٍ من هذه الرسالة ـ.

---

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٢٥، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٥٤.

(٢) انظر: الأسمْنْدي: بذل النظر ص ٤٩٤.

(٣) الجصَّاص: شرح مختصر الطحاوي ٢ : ٤٣٧ ، كتاب الصيام، مسألة عدم الإفطار بالحجامة. وقد صرح بهذا الترجيح في مواضع من «شرح مختصر الطحاوي»، انظر: ٢ : ١٨١ ، ١٥٧، ٢٠١.

(٤) ابن الهُمام: التحرير ص ٣٧٢.

هـذا، وقد ذكر لهذا الكلام شارحُ «التحـرير» العلامة أمير بادشاه معنى آخر، وهو أن الرواية التي لم ينكر الراوي الأصل رواية الفرع فيها إنكـارَ سكوت تترجّـح على ما أنكر الأصل رواية الفرع فيـها؛ لأن الثانيـة مرجوحة بالنسبة إلى الأول[(١)].

وهذا التفـسير مرجوح عند الباحث لأمور:

١) أن ابن الهمام ذكره من جملة وجوه الترجيح من جهة المتن، ولو أخذنا بتفسـيره يكون من جملة وجوه الترجيح من جهة السـند.

٢) وكذلك يقع التكرار في كلام ابن الهمام على تفسيره؛ لأنه ذكرهذا الترجيح مرة ثانية تحت وجوه الترجيـح من جهة السـند.

٣) سياق الكلام يؤيد المفـهوم الذي ذكرته، وذلك أن الكلام حول ترجيح الخبر بالكلـيات، فذكر أولاً أن الخـبر الذي يوافق القياس يترجح على الخبر الذي ليس كذلك، ثم ذكر أن الخبر الذي يوافق أصول الشريعة يترجح على ما ليس كذلك، ثم ذكر أن الخبر الذي يوافق الإجماع يترجح على ما ليس كـذلك.

فهذه الأمـور يـؤيد المفهوم الذي ذكره الباحث، والله أعلم بالصـواب.

٢٢ ـ خبر الواحد الوارد فيما لا تعـم به البلوى، يترجح على الخبر الذي ورد فيما تعـمّ به البلوى؛ لأن تفـرّد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفُّـرِ الدواعي على نقله أقرب إلى الوهم والخطأ والسهو من الخبر الوارد فيما لا تعم به البلوى.

هذا رأي ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج، والبهاري، وخالفهم بحـر العلوم اللَّـكْنَوي، استدلالاً بأن الخـبر الوارد فيما تعم به البـلوى غير مقبول عند الحنفـية، فلا يقـع التساوي بينهما، فلا ترجيح حينـئذٍ؛ لانه فرع التـماثل والتساوي.

---

(١) انـظر: أميـر بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٦١ . وتبعه في هذا المعنـى العلامةُ البِـهاري، انظـر: البـهاري: مسـلم الثـبوت ٢: ١٦٢ .

ويظهر للباحث أن رأي ابن الهمام هو الراجح، وسياتي وجهه في وجوه ترجيح السند (رقم ١٤).

٢٣ ـ ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كلهم أو أحدهم يترجّح على الآخر الذي لم يعمل به أحد منهم، لأمرين:

١) أمر النبي ﷺ بمتابعتهم والاقتداء بهم.

٢) الظاهر من عملهم بقاء ذلك الحكم؛ لأنهم أجلّ من أن يخفى عليهم الحكم الثابت، لكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي، لا سيما إذا كان بمحضر من الصحابة، ولم يخالف فيه أحد [(١)].

٢٤ ـ من أصل الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه متى ورد عن النبي ﷺ خبران، فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر، كان الخبر المتّفق على استعماله قاضياً على الخبر المختلف فيه منهما خاصاً كان ذلك أو عاماً.

نص ابن أبان والكَرْخي:

صرَّح بهذا الأصل إمامان من متقدمي الحنفية، وهما القاضي عيسى بن أبان، والإمام أبو الحسن عبيد الله الكَرْخي.

قال الإمام الجصاص: «كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضياً على ما اختُلف فيه، وقد رأيت هذا المعنى لعيسى بن أبان أيضاً» [(٢)].

---

(١) انظر: المحلاوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٥، التّهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٣٠٢.

(٢) الجَصَّاص: الفصول في الأصول ١: ٢٣٢.

نصــوص الجَصَّــاص:

وقد صرح بهذا الترجيح المحقــق أبو بكر الرازي الجـصَّاص رحمه الله في مواضع من كتبه، فقد جاء في «أحكام القرآن»[١]: «من أصلنا أنه متى ورد خبران أحدهما خاصٌ والآخر عامٌ، واتفقوا على استعمال العام، واختلفوا في استعمال الخاص، كان الخبر المتَّفَق على استعماله قاضياً على المختلَف فيه».

وقال أيضــاً: «متى روي عن النبي ﷺ خبران، فاتّفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر، كان المتّـفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه منهما، خاصّـاً كان ذلك أو عاماً»[٢].

وقال في «شرح مختصر الطحاوي»: «فإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله في الخبرين المتضادين، أن الناس متى اتفقوا على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر: صار ما اتفقوا عليه قاضياً على ما اختلفوا فيه، عاماً كان أو خاصاً»[٣].

نصــوص القُــدوري:

وقد صــرَّح بهذا الترجيح أيضاً تلميذُ الجصاص الإمامُ القُـدوري رحمه الله، فقال: «قــوله: «فيما سقت السماء العشر» عمومٌ متـفَقٌ على استعماله، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ» خصوص مختلف في استعماله، فكان المتـفق على استعماله أولى»[٤].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١ : ٤٤٧ .

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٣ : ١٢ . وانظـر أيضاً: ١ : ١٧ ، ١٠٩ ، ٣ : ١٩.

(٣) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١ : ٥٤٢ ، وقد صـرّح بهذا الترجيح في مواضع من هذا الكتاب، انظر على سبـيل المثال: ١ : ٥٨٧ ، ٦٥٨ ، ٢ : ٢٩٣ .

وكذلك صـرَّح به في «الفصول في الأصـول» ١ : ٢٣٢ ، ٢ : ٤٣ .

(٤) القـدوري: التجـريد ٣ : ١٢٦٩ ، كتاب الزكاة، مسألة: العشر واجب .... .

وقال أيضاً: «خبرنا عمومٌ متّفق على استعماله، فيقضى به على الخصوص المختـلف في استعماله على ما قدّمنا»[١].

وقال أيضاً: «العموم المتّـفق عليه عندنا متقدم على الخصوص المختلَف في استعماله»[٢].

نصّ المَـرْغِـيناني:

وقد صرح بهذا الترجيح العلامةُ المَرغيناني في «الهداية»، فقال: «العام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به»[٣].

٢٥ ـ القول يترجّـح على الفعل؛ لأن القول يكون حكماً عاماً وقاعـدةً كليةً، والفعل يكون حكايةً في حـيِّز الاحتمال من الخصوص أو العذر.

صـرّح بهذا الترجيح الإمام القدوري رحمه الله، فقال ـ وهو يجيب عن رواية ابن عمر رضي الله عنهما في الاستقبال والاستدبار ـ: «لأنه حكاية فعلٍ، فيحتمل أن يكون لعذر، فلا يمكن التعلق بعمـومه ...، ولأن الأخبار لما تعارضت كانت أخبارنا أشهـر، وأكثر رواةً، وأصح طرقاً، وتوجب الحظر، وهو قولٌ متـقدم على الفعل»[٤].

---

(١) القـدوري: التجـريد ٣: ١٢٨٣.

(٢) القـدوري: التجـريد ١١: ٥٧٣٠. وانظر: ٣: ١٢٩١، ١٣٠٨، ٤: ٢١٨٣، ١٢: ٦٣٦٤.

وليلاحظ أن العلامة علاء الدين الأسْمَـنْدي زاد قيداً لهذا الترجيـح في «بذل النظر» ص ٣٠٤، فقـال: «والأصـح أن يقال: إن أمكن بناء أحد الخبرين على الآخر بأن يُجعل أحدهما مخصِّـصاً للآخر أو ناسخاً له، يُجعل كذلك؛ لما فيه من إعمالهما جميعاً، وإلا فالمتّفق على قوله أولى؛ لأنه أقوى من المختلف فيه».

(٣) المرغيناني: الهداية ٤: ٤٨٥، كتاب إحياء المَـوات، عند الكلام على حريم بئر العطَن والناضـح.

(٤) القـدوري: التجـريد ١: ١٥٢ـ١٥٣. وانظر للمزيد: ١: ٤٧٩، ٤: ١٧٦٢، ١١: ٦٠٠٧.

وكذلك صـرح بهذا الترجيح غير واحد من أئمة الحنفية، منهـم: العلامة علاء الدين الأسْمَـنْدي[(١)]، وأبو حنيفة أمير كاتب الإتْـقاني[(٢)]، ومحـمد شاه الهـندي[(٣)]، ومحمـد أنور شاه الكشـميري[(٤)].

---

(١) الأسمـندي: بذل النظـر ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) الإتقاني: الشـامل خ ٥ : ٢٠٣.

(٣) محمد شاه: عمـدة الأصول ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٤) الكشـميري: فيـض الباري ١ : ٢٤٦.

المطلب الثاني

الترجيـح من جهـة السـند

الموضع الثاني الذي يقع الترجيح فيه هو السـند، وأهـمُّ الطـرق التي تقع بها الترجـيح في السـند ١٦ وجهاً، وإليك تلك الوجوه:

١ ـ أن يكون أحد الراوييـن فقيهاً [١] دون الآخر، أويكون أحدهما أفقه والآخر فقـيهٌ، فرواية الفقيه أوالأفـقه أولى من غيرهما.

نص الإمام أبي حنـيفة في ترجيـح رواية الفقـيه والأفقه على غيـرهما:

روى الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخـاري [٢]، ـ وعنه الإمام المُوفَّق المكِّي [٣] ـ عن محمد بن إبراهيم الرازي، أنـبأ سليمان بن الشَّاذَكُـوني،

---

(١) ذكر المحقِّـق ابن أمير حاج في «التقـرير» ٣ : ٢٧ أن المراد من الفقه هنا الاجتهاد، حيث قال : «وبفقه الراوي ـ ولعل المراد به اجتهاده كما هو عـرف الصدر الأول».

وقال العلامة محمد بَخِيْت المُـطِيْعي في «سلّم الوصول» ٤ : ٤٧٧ «قال ابن قاسم: المراد الفقه المتعلق بذلك الباب الذي يتعلّـق ذلك المروي به، حتى إذا كان المرويّ متعلقاً بالبيوع، قُـدِّم خبر الفقيه بالبيوع على خبر الفقيه بما عداها دونها ...، وأقرّه عليه شيخُنا في تقريره، وكلام ابن قاسم إنما يتَّـجِه على القول بتجـزُّؤِ الاجتهاد، وهو الحق».

(٢) الحارثي: مسـند أبي حنيفة ص ١٤٤ . هذه الطـبعة مملوءة بالأخطاء.

(٣) الموفق: مناقب أبي حنيفة ١ : ١٣٠ ـ ١٣١، واللفظ له. ونقل هذه المناظرة كثير من الحنفية، انظـر: السرخسي: المبسوط ١ : ١٤ ، ابن الهمام: فتح القدير ١ : ٢٧٠ قبل (فصل: في القراءة)، العيني: البـناية ٢ : ٣٠٤ ، الزَّبيدي: عقود الجواهر ١ : ٥٨ ، السندي ـ محمد عابد ـ : مسند الإمام الأعظم ص ٥٠ ، (ط: أصح المطابع كراتشي)، اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ٢١٢ ـ ٢١٤ .

سمعت سفيان بن عُيينة يقول: «اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحَنَّاطين، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيءٌ، فقال: كيف لم يصحّ، وقد حدثني الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة: حدثنا حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدِّثك عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وتقول لي حدثني حمّاد، عن إبراهيم! فقال له أبو حنيفة: كان حمّاد بن أبي سليمان أفقه من الزُّهْري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر رضي الله عنهما في الفقه وإن كانت لابن عمر رضي الله عنهما صحبة، فله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير، وعبدالله عبد الله، فسكت الأوزاعي»[(١)].

---

(١) مدار هذه الرواية على الشَّاذَكُوني (سليمان بن داود بن بِشْر المِنْقَري البصري) المتوفَّى سنة ٢٣٤.

وهو أحد الحفّاظ، روى الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ : ٥٦ عن الإمام أحمد قال: «كان أعلمنا بالرجال يحيى بن مَعين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشَّاذَكوني»، وقال عنه صالح جزرة: «ما رأيت أحفظ منه». انظر: تاريخ بغداد ١٠: ٦٠.

هذا من جانب حفظه، أما من حيث ثقته وعدالته: فقد اختُلف فيه اختلافاً شديداً، حتى تركه غير واحد من المحدثين، فقال عنه ابن مَعين في «تاريخه» ـ رواية الطبراني ـ ص ٣٤ (٢٦): «ليس بثقة ولا مأمون، إذا بلغه حديثٌ عن إنسان قلبه عن غيره، لا ينبغي أن يكتب عنه الحديث ولا كرامة»، وقال عنه أيضاً: «جرّبت على الشَّاذكوني الكذب»، كما في «تاريخ بغداد» ١٠ : ٦٢، وقال أيضاً: «ليس بشيء»، كما في «الضعفاء» للعُقيلي ٢ : ١٢٨. وتجد أقوال جارحيه بالبسط في «تاريخ بغداد» ١٠: ٥٥ ـ ٦٤. =

قال الإمام السرخسي ـ بعد ذكر هذه المناظرة ـ: «فرجّح حديثه بفقه رواته، وهو المذهب؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد»(١).

نص الإمام محمد:

فعلم من هذه القصة أن الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ كان يرى الترجيح بفقه الرواة، وجرى على هذا الأصل تلميذُه الإمام محمد في «كتاب الحجّة»، فقال فيه: «قال محمد بن الحسن: هذا قول أبي هريرة، ولا أعلم أهل المدينة رووه عن أحد

= ونجد هناك غير واحد من الأئمة قد حسَّنَ أمره، فقد قال عبدان لمَّا سُئل عن الشَّاذكوني: «معاذ الله أن يتّهم الشَّاذَكُوني، وإنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدِّث حفظاً فيغلط»، كما في «الكامل» لابن عدي ٣ : ١١٤٢.

ووافقه ابنُ عدي في«الكامل» ٣ : ١١٤٥، فقال: «وللشّاذكوني حديث كثير، وهو من الحفّاظ المعدودين من حفّاظ البصرة، وهو أحد من يُضمّ إلى يحيى وأحمد وعلي ـ ابن المديني ـ، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، بعضها مناكير، وبعضها سرقة، وما أشبه صورة أمره بما قال عبدان أنه ذهبت كتبه فكان يحدّث حفظاً فيغلط، وإنما أتى من هناك يشتبه عليه، فلجرأته على الحفظ يمرّ على الحديث، لا أنه يتعمّده».

وذكره ابن حِبَّان في «ثقاته» ٨ : ٢٧٩ مع بعض تليينٍ، فقال: «كان يحفظ، حتى ذكر في الحفّاظ إلا أنه لم يصف نفسه حتى يرد في القلوب».

وقال عنه الحافظ شمس الدين الذَّهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠ : ٦٨٣ «قلت: مع ضعفه لم أجد له و لا حديثاً منكراً».

فاختلفت الأقوال فيه، ولعل الراجح فيه ما قاله العلامة ظَفَر أحمد التهانوي في «إعلاء السنن» ٣ : ٧٥ «قلت: فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار، فلا يضرّ هذه القصة الكلام في رواتها، لا سيما وقد اختلف فيهم كما عرفت». وقد ارتضى بهذا الجواب العلامة البَنُوري في «معارف السنن» ٢ : ٥٠٤.

(١) السرخسي: المبسوط ١: ١٤.

غيـره، وقـول عبـد الله بن مسـعود رضـي الله عنه أحـقّ أن يؤخـذ به مـن قـول أبـي هريرة»[١].

وقال أيضاً: «وعليٌّ أوثق في حديث رسول الله ﷺ من أبي هريرة، وأعلم»[٢].

وقال أيضاً: «روى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه، وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزُّهْـري ...، فكيف رغبوا ـ أي: أهل المدينة ـ عمّا رواه أفقههم إلى قول معاوية»[٣].

واتفق على هذا الترجيـح أئمة الحنـفية[٤].

٢ ـ يترجّـح أحد الخبرين على الآخر بعلـوِّ الإسناد وقلّة الوسائط والرواة؛ لأن احتمال الخطأ والغلط في القليل أقلّ من الكثير.

---

(١) محمد: كتاب الحجـة ١ : ١٩٦ ـ ١٩٧ ، «باب العـيدين».

(٢) محمد: كتاب الحجـة ١ : ٧٥٠ ، «باب إفلاس الغريم».

(٣) محمد: كتاب الحجـة ٢ : ٤٩٢ ، «باب دية أهل الذمة».

(٤) انظـر: البَـزْدوي: كنز الوصـول ص ١٦٦ ، السـمرقندي: ميـزان الأصول ص ٧٣٣ ، البـخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٣٨ ، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٣٩٣ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٢٢٢ ، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٧٣ ، ابن أميـر حاج: التـقرير والتحبير ٣ : ٢٧ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ١٦٣ ، الإزْميـري: حاشية المِرآة ٢ : ٣٨١ ، السِّـنْدي ـ محمد هاشم التَّـتَّوى ـ: كشف الرين عن مسألة رفع اليدين ص ٨٤ ، (تحقيـق: عبد القيوم السـندي، ط: الأولى، جامعة دار الفيوض الإسلامية كنده كوت السـند، باكستان، ١٤٢٣ هـ)، البِـهَاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٦٢ ، الزَّبيـدي: عقود الجواهر المنيفة ١ : ٦٠ ـ ٦٠ ، الفَـرْهَارْوي: كوثر النبي ص ٥١ ، اللَّكْـنَوي: الأجـوبة الفاضلة ص ٢١٣ ، محـمد شاه الهندي: عمدة الأصـول ص ٣٣ ، المُـطِيْعي: سلّم الوصـول ٤ : ٤٧٧ ، شبِّـيْر أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١ : ١١٤ ، التَّـهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠ ، الكانْـدِهْـلَوي ـ محـمد إدريس ـ : منـحة المغـيث ص ١٢٨ ، النُّـعْماني ـ محـمد عبد الرشيد ـ: التعليقات على دراسات اللبيب ص ٢٠٥ .

ملاحـظة: يرى المحقِّـق ابن الهُـمَام[١]، وتلميذه ابن أمير حاج[٢]، وأمـير بادشاه[٣] أنه لا ترجيح عند الحنفية بعـلوِّ الإسناد، واستدلوا على رأيهم هذا بمناظرة الإمام أبي حنيفة مع الأوزاعي في رفع اليديـن المذكورة سالفاً، فإن الإمام أبا حنيفة رجّـح بفقه الرواة، كما رجّـح الإمام الأوزاعي بعلـوّ الإسناد.

والراجح عنـد الباحث ـ والله أعلم ـ أنه يقع الترجيح بعلو الإسـناد عند الحنفية، كما هو رأي بحر العلوم، والفـرهاروي، والمطيعي، ومحمد شاه الهندي[٤].

أما الدليل الذي اسـتدل به المحـقّق ابن الهُـمَام، فقد أجـاب عنه العـلامة بحرالعلـوم، والعلامة محمد بَخِـيْت المُـطِيْعي، فقالا: إن الواقعة المذكورة لا تـدلّ إلا على أن الترجيح بفقه الرواة أقوى من الترجيح بعلوِّ الإسناد، وهذا مما لا خلاف فيه، وليس في هذه المناظـرة دلالة على أن علـوَّ الإسناد لا يقع به الترجيح أصـلاً ولو عند المساواة في الفقاهة أو عدمها.

نعم إذا تعارض الترجيحان، فكان في أحد الخبرين علـوّ الإسناد، وفي الآخر فقه الرواة، فهذه المناظرة تدلّ على أن الإمام أبا حنيفة رجّـح رواية الأفقه على رواية الأحفظ، كما رجح الإمام الأوزاعي رواية الأحفظ على الأفـقه، فعُلم أن دلالة الحكاية في صورة تعارض الترجيـحين، لا في صورة انفرادهما[٥].

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٧٣.

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحـبير ٣: ٢٧.

(٣) انظـر: أمير بادشـاه: تيسـير التحرير ٣ : ١٦٣.

(٤) انظـر: بحر العلوم اللَّكْـنَوي: فواتح الرحموت ٢ : ٢٥٥، الفَـرْهاروي: كوثر النبي ص ٥١، المُطِـيْعي: سلَّم الوصول ٤: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، محمد شاه: عمدة الأصول ص ٣٣ .

(٥) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرحمـوت ٢ : ٢٥٥، المطـيعي: سُـلَّم الوصول ٤ : ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

٣ ـ أن يكون أحدهما أورع ـ الورع: الإتيان بالواجبات والمندوبات، والاجتناب عن المحرَّمات والمكروهات ـ فيقدَّم خبره على غيره؛ لأن الأورع يبعد عنه التساهل، فغلبة الظن بروايته أقوى.

٤ ـ أن يكون أحدهما أضبط، فيقدّم خبره على غيره؛ لأن الأضبط يبعد عنه النسيان، فغلبة الظن بروايته أقوى[(١)].

٥ ـ أن يكون أحدهما يروي عن حفظه وسَماعه، والآخر عن نسخته وكتابه، فخبر الراوي المعوِّل على حفظه وسَماعه يترجّح على خبر الراوي المعوِّل على كتابه ونسخته؛ لأن اهتمام الحافظ بالحديث أكثر وأشدّ عن اهتمام المعتمِد على النسخة؛ لأن الكتاب يحتمل من التغيير والزيادة ما لا يحتمله السَّماع، كما أن الخط يشبه الخط[(٢)].

٦ ـ تترجّح رواية من يعتمد على خطّه مع تذكُّره على من يعتمد على مجرّد خطّه دون تذكُّره.

إفادة وتنبيه: هذا الترجيح لا يتأتّى على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا عِبرة عنده للخطّ بلا تذكُّرٍ، فلم يحصل التعارض الذي فرعه الترجيح.

٧ ـ أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة، فيترجّح خبره على من ليس كذلك؛ لأنه أعرف بالقضية.

---

(١) انظر: الفَرْهَارْوي ـ عبد العزيز ـ: كوثر النبي وزلال حوضه الروي ص ٥١، المُطِيْعي ـ محمد بخيت ـ: سُلَّم الوصول ٤ : ٤٨٨ ـ ٤٨٩، المَحلاَّوي ـ محمد عبد الرحمن عيد ـ: تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٢٤٥، التَّهَانَوي ـ ظَفَر أحمد ـ: قواعد في علوم الحديث ص ٣٠٢ .

(٢) انظر: الأسمَنْدي: بذل النظر ص ٤٨٦، الفَرْهاروي: كوثر النبي ص ٥١ .

٨ ــ أن يكون أحدهما تَحمَّـل الرواية بعد بلوغه وإسلامه، فما تحمَّله بالغاً مسلماً أرجح ممـا تحمَّله صبياً أوكافراً؛ لأن اهتمام المسلم البالغ بالسـماع أشدّ من اهتمام غيره.

٩ ــ أن يكون أحد الراويـين أقرب إلى النبي ﷺ عند السّـماع دون الآخر، فخبر الراوي الأقرب يترجّـح على خبر الراوي الأبعد.

ويلاحـظ هنا أن القرب المرجَّـح على البعد هو إذا بعُـد الآخر بعداً بعيداً بحيث يتطرَّق معه الغلط في السّـماع واشتباه الكلام على الآخر، فإن مما لا شك فيه أنه لا أثر لبعد شبرٍ لقريبَـين، بأن كان أحدهما أقرب إلى النـبي ﷺ بمقـدار شبرٍ.

١٠ ــ أن يكون أحدهما متقـدِّم الإسلام والآخر متأخِّر الإسلام، فيترجّـح خبر الراوي المتأخِّر على المتقـدم، وهذا إذا كان متقـدّم الإسلام لم يسمع بعد إسلامه، بأن مات قبله وصـرّح متأخِّـر الإسلام بأنه سمع الخبر بنفسه.

١١ ــ أن يكون أحد الخبرين متفـقاً على رفعه، والآخر مختـلفاً فيه، فيترجـح مقطـوع الرفع على ما اختُـلف في رفعه إلا ما ليس للرأي فيه مجـال، فإن الوقف هناك كالرفع لتعـيُّن جهـة السَّـماع.

١٢ ــ يترجـح خبر الأنثى على خبر الذكـر في عمل البيـوت والأحـكام التي يكون الغالب فيها معرفة النساء، كما يترجح رواية الذكـر في غيرهما.

١٣ ــ يترجّـح خبر الراوي الذي صـرّح بسَـماعه كـ «سمعته يقول كذا»، و«حدثنا»، على خبـر الراوي بلفظٍ محتمَـلٍ للسَّماع كـ «قال»، و«عـن»؛ لأن الأول متيقّـن والثاني محتمل.

١٤ ــ يترجّـح الخبر الذي عُـلم بأن راويه عمل بما رواه على الخبر الذي لم يُعـلم أنه عمل به أو لم يعـمل به.

وكذلـك يترجَّـح الخبر الذي عُـلم بأن راويه عمل بما رواه، على الخبر الذي عُـلم أن راويه لم يعمـل به.

هذا هو رأي المحقق ابن الهـمام، والإزميري، والفَرْهَـارْوِي (١).

ولم يقبل هذا الترجيح العلامة ابن أمير حاج، وأورد عليه بأنه إذا عُلم أنه عمل بخلاف ما رواه بعد الرواية فهو يدلّ على نسخ الخبر عند الحنفية، فما رواه حينئذٍ ساقـط الاعتبار، فلا يقوم بين المرويين ركن التعارض الذي فرعه الترجيح (٢).

ويظهر للباحث أن الراجح رأي ابن الهـمام، وما قاله تلميذه ابن أمير حاج لا يرد عليه؛ لأنه إنما ذكره من وجوه الترجيـح لدليلٍ آخر، وهو أن المتّـفق عليه يترجّـح على المختلف فيه.

وتفصيل هذا الإجمـال: أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته بعـد الرواية فهو دليل النسخ عند الحنفية، أما عنـد الشافعـية: فليس عمل الراوي بخلاف روايته دليل النسـخ، بل يُعمل بالخبر.

أما إذا عمل الراوي بروايته بعدها، ولم يخالف مرويّه، فالكل ـ أي: الحنفية والشافعية وغيرهما ـ متفـقون على العمل به، دون أيِّ اختـلاف.

ففي الوجه الأول قبول الخبر مختلف فيه، وفي الوجه الثاني لا اختلاف في قبول الخبر، فلا ريب أن الخبر المتفق عليه يترجّـح على الخبر المختـلف فيه، فلهـذا الوجه ذكره ابن الهُـمام.

وأسوق إليك مثالاً آخر من كلام ابن الهُـمام يؤيد ما قلته، فقد ذكر من وجوه الترجيح: أن الخبر الوارد فيما لا تعم به البلوى يترجح على الخبر الوارد فيما تعمّ به

---

(١) انظـر: ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٧٣ ، الإزميـري: حاشية الإزْميـري ٢ : ٣٨٢ ، الفَرْهـاروي: كوثر النـبي ص ٥١ .

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبـير ٣ : ٢٨ .

البلوى [١]، وقد أقـرّه ابن أمير حاج نفسه [٢]، مع أن نفس هذا الإيراد الذي أورده هنا يرد على هذا الترجيح أيضاً، كما أورده العلامـة بحر العلوم[٣] ـ وقد مـرَّ ذكره في وجوه الترجيح من جهة المتن ـ.

والوجه في هذين المثالين عنـد الباحث أن ابن الهُـمام إنما ذكرهما من وجوه الترجيح؛ لأن المتـفق عليه عند الكل يترجّـح على المختلف فيه، والله أعلم بالصواب.

١٥ ـ يترجّـح أحد المرويين على الآخر إذا كان أحدهما منقـولاً بطريق الشـهرة والاستفاضة، والآخر بطريق الآحاد، فالمنقول بطريق الشهرة أولى؛ لما أنه يقتضي ظنّاً قريباً من العلم ـ وهو الطُّمَأنينة في اصطلاح الحنفية ـ، فالعمل به أولى [٤].

١٦ ـ يترجّح أحد المروييـن الذي لم يواجـه راويه من قِبَـل شيـخه إنكار سكوتٍ على خـبر الراوي الذي واجـه الإنكـار مـن قِبـل شيخه[٥].

وكذلك يترجـح أحد المرويـين الذي لم يواجه راويه إنكاراً مـن قِـبل الثقـات الآخرين، على الخبر الذي واجَـه راويه إنكاراً من قبل الثقات [٦].

١٧ ـ يترجّـح أحد المرويَّـيْن بكون راويه سليم العقل دائـماً، على الآخر الذي اختـلّ عقل راويه في بعض الأوقـات.

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٧٢.

(٢) انـظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٢٤.

(٣) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحـموت ٢: ٢٤٥.

(٤) انظـر: الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ٣٣٩ ، البَـزْدوي: كنز الوصول ص ٢٩١ ، السَّـرَخْسي: أصول السَّرخْسي ٢: ٢٥١.

(٥) انظـر: المُطِـيْعي: سُـلَّم الوصول ٤: ٤٩٣، الفَرْهـاروي: كوثر النـبي ص ٥١.

(٦) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبـير ٣ : ٣٠.

وهـذا الترجيح إنما يقع إذا لم يعـلم أنه رواه في سلامة عقله أم في اختلاطه، أما إذا عُلم أنه رواه في سلامة عقله فلا ترجيـح.

١٨ ـ يترجّح أحد الخبرين بكون راويه مزكًّى بلفـظٍ صريحٍ في التزكية على الخبر الآخر المُـزكَّى راويه بسبب العمل على روايته أو الحكم بشهادته؛ لأن العمل والحكم قد يبنيان على الظاهر[1].

قال العلامة محمد بَخِيت المُطِـيعي ـ وهو يتحدّث عن هـذا الـترجيح ـ: «محلّ ذلك إذا لم نقف على تفصيل الأمر، أما إذا وقفـنا وعلمنا أن الحاكم إنما حكم بالشهادة بعد التزكية بصريح القـول، ومَن عمل بالرواية إنما عمل بعد التزكية بصريح القول، كان كلاهما راجحاً على التزكية بصريح القول التي لم يكن معها حكمٌ ولا عملٌ»[2].

١٩ ـ ويترجّـح أحد الخـبرين بكون تزكية راويه بالحكم بشهادته على رواية الآخر الذي زُكِّي بالعمل؛ لأنه يُحتاط في الشهادة أكثـر[3].

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٧٤ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحـبير ٣ : ٣٠ ، الفَـرْهاروي: كوثر النـبي ص ٥٢ .

(٢) المطـيعي: سُـلَّم الوصـول ٤ : ٤٨٧ .

(٣) انـظر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٧٤ ، ابن أمير حاج: التقريـروالتحبير ٣ : ٣٠ ، المُطِـيْعي: سُـلَّم الوصول ٤ : ٤٨٧ .

***

فائـدتان

الفائـدة الأولـى: لا يقـع الترجيح عند الحنـفية بأحاديث الصحيـحين، بمعنى أن وجود حديثٍ في الصحيحين ليس دليلاً على رجحانه على الأحـاديث الأخرى التي رواها الأئمة الأخرى الثقات المسلَّمة إمامتهم في هذه الصـناعة عن نفس رجال الشيـخين أومثله في الثقة والإتقـان ممن يوجد فيه شرطهما.

قال المحقـق ابن الهُـمام: «وكون ما في الصحـيحين على ما روي برجالهما في غيرهما، أو تحقَّـقَ فيه شرطهما بعـد إمامة المخـرِّج تحكُّـمٌ»[1].

وقال أيضاً: «قول من قال أصـح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفـرد به البخاري، ثم ما انفـرد به مسـلم، ثم ما اشتـمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحـكُّمٌ لا يجوز التقلـيد فيه؛ إذ الأصـحية ليس إلا لاشـتمال رواتهـما على الشروط التي اعتـبراها، فإذا فُـرض وجود تلك الشـروط في رواة حديثٍ في غير الكتابين أفلا يكـون الحكم بأصـحية ما في الكتابين عين التحـكُّم.

ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعـين مجتـمع تلك الشروط ليس مما يقـطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خـلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسـلم من غوائل الجـرح، وكذا في البخاري جماعة تُـكلِّم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيـهم، وكذا في الشـروط، حتى أن من اعتـبر شرطاً وألغاه آخر يكـون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئـاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشـرط، وكذا فيمن ضـعّف راوياً ووثّـقه الآخر»[2].

---

(١) ابن الهمـام: التحرير ص ٣٧٤.

(٢) ابن الهمـام: فتح القـدير ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩ قبيـل «فصـل في القراءة».

وقد وافق ابنَ الهـمام فيما قاله العلامة أمير بادشاه، والبِـهاري[(١)].

الفائـدة الثانـية: لا ترجيـح بكثـرة الـرواة عنـد الإمام أبي حنـيفة وأبي يوسـف رحمهما الله تعالى ما لم تبلغ الرواة حـدَّ الشـهرة، فإذا بلغت الرواة حدَّ الشـهرة فيقع الترجيح بها على أخبار الآحـاد، وقد اختار رأيهما أكثر الأصـوليين من الحنفـية[(٢)].

هذا عندهـما، أما الإمام محمد رحمه الله فذهب إلى أنه يقع الترجيـح بكثـرة الرواة، وتبعه من الحنفية: الإمام أبو الحسـن عبيد الله الكـرخي ـ في رواية ـ، والإمـام أبـو عبد الله محمـد بن يحيى الجرجـاني (ت ٣٩٧) ـ تلميذ الجصـاص ـ[(٣)]، والمحـقق محمد بن عبد الحميد الأسْـمَـندي[(٤)].

واختار رأي الإمام محمد: الحافظُ الزيلعي، فقال: «جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة، وهو قول ضعيف، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ...»[(٥)].

واختاره المحـقق ابن الهُـمَام، فقد قال العلامة أمير بادشاه: «ولا يخـفى أنه يفهـم من كلام المصنِّـف ـ أي: ابن الهمام ـ ميله إلى جانب الأكثـر»[(٦)]، فاستدل أمير بادشاه من صنيعه على ميله إلى رأي الإمام محمد.

---

(١) انـظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ١٦٦ ، البِـهاري: مسلم الثبوت ٢ : ١٦٤ . وانظـر: النعماني ـ محمد عبد الرشيد ـ: الإمام ابن ماجَـهْ وكتابه السنن ص ١٠٨ .

(٢) انظـر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، البَـزْدوي: كنز الوصـول ٣ : ٢٠٧ ـ ٢٠٨ بشرحه «كشف الأسرار»، السَّرَخْسي: أصـول السرخسي ٢ : ٢٤ ، النسفي: كشف الأسرار ٢ : ١٠٦ .

(٣) انظر: السرخسي: أصول السـرخسي ٢ : ٢٤ ، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٢٠٨ ، البابِـرتي: التـقرير ٤ : ٤٨٠ ـ ٤٨١ .

(٤) انظر: الأسمـندي: بذل النظـر ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

(٥) انظر: نصب الراية ١ : ٣٥٩ (باب صفة الصلاة، أحاديث الجهر بالبسملة).

(٦) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٧١ .

كما رجَّحه من المتأخرين: البِهاري [١]، واللَّكْنَوي [٢]، ومحمد بَخِيتْ المُطِيْعي، فإنه قال في كلمته الأخيرة في هذه المسألة: «كذا يؤخذ من «التحرير» ، وهذا منه ـ وهو من أهل الترجيح ـ ترجيح لقول الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء، ومثل ذلك يقال في الترجيح بكثرة الأدلة، فإن النفس تطمئن بذلك أيضاً، فكان كل منهما مرجحاً فيما نراه أيضاً» [٣].

فرجّح العلامة المطيعي الترجيح بكثرة الرواة، استدلالاً من صنيع ابن الهمام، ولأن النفس تطمئن بذلك.

ولعل الشيخ ظَفَر أحمد التَّهَانَوي رحمه الله يختار هذا الرأي، حيث أخّر هذا القول [٤]، والله أعلم.

---

(١) قال ـ بعد ذكر أدلة القائلين بعدم الترجيح بكثرة الرواة ـ: «ولا يخفى على الفطن ضعف هذه الوجوه»، انظر: البهاري: مسلم الثبوت ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦ .

(٢) انظر: اللكنوي ـ محمد عبد الحي ـ: الأجوبة الفاضلة ص ٢٠٨ . راجعه لزاماً؛ فإنه ذكر فيه أدلة قوية لترجيح هذا الرأي.

(٣) المطيعي: سلم الوصول ٤: ٤٧٥ .

(٤) انظر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٧ .

الفهارس العامة

١ ـــ فهـرس الآيات القرآنـية

٢ ـــ فهـرس الأحاديث النـبوية

٣ ـــ فهــرس الأعــلام

ــ ابــن ــ

ــ أبــو ــ

ــ ب ــ

ـــ ت ـــ

ـــ ث ـــ

ـــ ج ـــ

— ح —

ـــ ذ ـــ

ـــ ر ـــ

ـــ ز ـــ

ـــ ش ـــ

— ص —

— ط —

ـــ ظ ـــ

ـــ ع ـــ

— ن —

— هـ —

— و —

٤ ـــ فهــرس المصــادر

ـ آ ـ

*** الآجــري: أبو عبيد محمد بن الحسين (ت: ٣٦٠ هـ)**

١ ـــ سـؤالات أبي عبيد الآجري عن أبي داود في الجرح والتعديل، دراسة: محمد علي قاسم العمري، مكتبة ابن تيمية، الثـانية، ١٤١٣.

*** آل تيــمية**

٢ ـــ المسودة في أصول الفقه: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهــرة، دون تاريخ.

*** الآمِـدي: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت: ٦٣١ هـ)**

٣ـــ الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الثالثة، ١٤١٨.

ـ أ ـ

*** الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي (ت: ٧٥٨ هـ)**

٤ ـــ التبيـين شرح منتخب الحسامي: تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأولى، ١٤٢٠.

٥ ـــ الشامل شرح أصول البزدوي: مخطوط مصوّر عن نسـخة تركيا، محفوظ بجامعة العلوم الإســلامية بنوري تاؤن كراتشي.

*** الأحســائي: محمد بن أبي بكر الملا الحنفي (ت: ١٣٩٤ هـ)**

٦ـــ اللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول: تحقيــق: علي الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٥.

*** أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنــبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)**

٧ ـــ العلل ومعرفة الرجال: تحقيــق: طلعت قوج بيكيت وإسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإســلامية، استانبول، تركيا، ١٩٨٧م.

٨ـــ مسند أحمد، المكتب الإســلامي، بيروت، الخامســة، ١٤٠٥.

*** أحمد أمين المصري (ت: ١٣٧٣ هـ)**

٩ ــ فجـر الإسلام: دار الكتاب العربي، بيروت، العاشـرة، ١٩٦٩ م .

*** أحمد خيري: أحمد خيري باشا بن يوسف المصري (ت: ١٣٨٧ هـ)**

١٠ ــ الإمام الكوثري: المطبوع في مقدمة مقالات الكوثري.

*** الأخسيكتي: حسام الدين محمد بن محمد (ت: ٦٤٤ هـ)**

١١ ــ المنـتخب: طبعة المصباح، لاهـور، باكستان، دون تاريخ.

*** الأخطـل: غياث بن غوث التغلبي (ت: ٩٠ هـ)**

١٢ ــ ديوان الأخطـل: تحقـيق: إيمان البقاعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الأولى، ١٤٢١.

*** الأرمـوي: سـراج الدين محمـود بن أبي بكر (ت: ٦٨٢ هـ)**

١٣ ــ التحصيل من المحصـول: تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨.

*** الإزميـري: محمد بن ولي القرشـهـري (ت: ١١٦٥ هـ)**

١٤ ــ حاشية الإزميري على مرآة الأصول: طبع اولنمشدر للحاج محرم آفندي نزيل القاهرة.

*** الأزهري: أبو منصـور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠ هـ)**

١٥ ــ تهذيب اللـغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه: علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ .

*** الأسـمندي: محمـد بن عبد الحميد (ت: ٥٥٣ هـ)**

١٦ ــ بذل النـظر في الأصـول: تحقيـق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، قاهـرة، الأولى، ١٤١٢ .

*** الإسـنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت: ٧٧٢ هـ)**

١٧ ــ نهاية السـول بشرحه سلم الوصول: مكتبة بحر العلوم، دون تاريخ.

*** أمير بادشـاه: محمد أمين بن محمود (ت: ٩٧٢ هـ)**

١٨ ــ تيسـير التحرير: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصـر، ١٣٥١ .

ـ ابـن ـ

*** ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد التميمي (ت: ٣٢٧ هـ)**

١٩ ــ الجرح والتعديل: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الأولى، ١٣٧١.

*** ابن أبي خيثمة: أبو بكر أحمد بن زهير البغدادي (ت: ٢٧٩ هـ)**

٢٠ ــ التاريخ الكبير: تحقيق: صلاح فتحي هلال، الفاروق الحديثية، الأولى، ١٤٢٤.

*** ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥ هـ)**

٢١ ــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: تحقيق: محمد عوامة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الثانية، ١٤٢٨.

*** ابن أبي العوام: أبو القاسم عبد الله بن محمد السعدي (ت: ٣٣٥ هـ)**

٢٢ ــ مناقب أبي حنيفة وأصحابه: مخطوط، نسخته المصوّرة محفوظة عند الدكتور محمد عبد الحليم النعماني الجشتي حفظه الله.

*** ابن الأثير (المؤرخ): عز الدين علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠ هـ)**

٢٣ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة: تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الثانية، ٢٠٠٣م.

٢٤ ــ اللباب في تهذيب الأنساب: دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

*** ابن الأثير (المحدث): مجد الدين المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦ هـ)**

٢٥ ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ١٤٣٢.

*** ابن أمير حاج: محمد بن محمد (ت: ٨٧٩ هـ)**

٢٦ ــ التقرير والتحبير شرح التحرير: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣.

*** ابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري (ت: ٣٨٧ هـ)**

٢٧ ــ الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الرياض، الأولى، ١٤٠٩.

*** ابن تغري بردي: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤ هـ)**

٢٨ ــ الدليل الشافي على المنهل الصافي: تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٧٥.

٢٩ ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية.

*** ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)**

٣٠ ــ الرد على المنطقيين: إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ١٣٩٦.

٣١ ــ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن النجدي، مطابع الرياض، الأولى، ١٣٨٢.

٣٢ ــ مقـدمة في أصول التفسير: مؤسسة الريان، ١٤٢٦.

٣٣ ــ منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية: مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ.

*** ابن الجعد: علي بن الجعد (ت: ٢٣٠ هـ)**

٣٤ ــ مسند علي بن الجعد، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، كويت، الأولى، ١٤٠٥.

*** ابن جماعة: بدر الدين محمد بن إبراهيم (ت: ٧٣٣ هـ)**

٣٥ ــ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠.

*** ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)**

٣٦ ــ التحقيق في أحاديث الخلاف: تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥.

٣٧ ــ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: دراسة: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، راجعه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٢.

٣٨ ــ الموضوعات: تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٣.

*** ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر (ت: ٦٤٦ هـ)**

٣٩ ــ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: طبعة بولاق، مصر، الأولى، ١٣١٦.

*** ابن حبان: محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤ هـ)**

٤٠ ــ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لابن بلبان، تقديم: كمال الحوت، دار الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٧.

٤١ ــ الثقات: مصورة دار الفكر لطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الأولى، ١٣٩٣.

٤٢ ــ كتاب المجروحين: تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الثانية، ١٤٠٢.

٤٣ ــ مشاهير علماء الأمصار: تصحيح: م. فلايشمهر، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

*** ابن حبيب: طاهر بن الحسن الحلبي (ت: ٨٠٨ هـ)**

٤٤ ــ مختصر المنار: تحقيق: ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤، ومعه شرحه خلاصة الأفكار.

*** ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)**

٤٥ ــ الإصابة في تمييز الصحابة: مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٢٨.

٤٦ ــ إنباء الغمر بأبناء العمر: إشراف: محمد عبد المعيد خان، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة دائرة المعارف العثمانية، الثانية، ١٤٠٢.

٤٧ ــ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٤٨ ــ تقريب التهذيب: تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سورية، حلب، الرابعة، ١٤١٨.

٤٩ ــ التلخيص الحبير: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٧.

٥٠ ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الثانية، ١٣٧٣.

٥١ ــ فتح الباري: دار الفكر، بيروت، ١٤١٦.

٥٢ ــ لسان الميزان: اعتناء: أبوغدة، اعتنى بإخراجه: سلمان، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٣.

٥٣ ــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: تحقيق: نور الدين عتر، الرحيم أكاديمي، كراتشي، الثالثة، ١٤٢١.

٥٤ ــ النكت على ابن الصلاح: تحقيق: بسيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، الثانية، ١٤٠٨.

*** ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)**

٥٥ ــ الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق: أحمد شاكر، العاصمة، القاهرة، الثانية، دون تاريخ.

٥٦ ــ المحلى: تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، دون تاريخ.

٥٧ ــ ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد والتعليل: تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، الثانية، ١٣٨٩.

*** ابن الحنبلي: رضي الدين محمد بن إبراهيم (ت: ٩٧١ هـ)**

٥٨ ــ أنوار الحلك حاشية شرح ابن ملك: دار السعادة، مصر، ١٣١٥، طُبع بهامش شرح ابن ملك، ومعه حاشية الرهاوي.

٥٩ ــ قفو الأثر في صفو علوم الأثـر: اعتناء: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسـلامية، الثانية، ١٤٠٨.

*** ابن خلـدون: عبد الرحمن بن خلدون المغـربي (ت: ٨٠٨ هـ)**

٦٠ ــ مقـدمة ابن خلدون: مصطفى محمد المكتبة التجارية، مصـر.

*** ابن خلكان: أحمد بن محمد (ت: ٦٨١ هـ)**

٦١ ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تحقيـق: إحسان عباس، دار صادر، دون ذكر الطبعة والتاريخ.

*** ابن دقيـق العيـد: تقي الدين محمد بن علي (ت: ٧٠٢ هـ)**

٦٢ ــ الاقتراح في بيان الاصطلاح: تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤١٧.

٦٣ ــ شرح الإلمـام: تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلـس، الرياض، الأولى، ١٤١٨.

*** ابن الديبـع: عبد الرحمن بن علي (ت: ٩٤٤ هـ)**

٦٤ ــ تمييز الطيب عن الخبيث فيما يدور على ألسـنة الناس من الحديث: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩.

*** ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥ هـ)**

٦٥ ــ شرح علل الترمـذي:

١) تحقيق: نور الدين عتر، دار العطاء، الرابعـة، ١٤٢١.

٢) تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الريـاض، الثانية، ١٤٢١.

*** ابن رشـد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـد (ت: ٥٩٥ هـ)**

٦٦ ــ بداية المجتـهد ونهاية المقتصد: دار الكتب العلمية، بيروت، لبـنان، ١٤٠٨ هـ.

*** ابن رضوان: عباس بن محمد المدني (المتوفى بعد ١٣٤٣ هـ)**

٦٧ ــ مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: مطبـعة المعاهد، مصـر، ١٣٤٥.

*** ابن السـاعاتي: أحمد بن علي البغدادي (ت: ٦٤٩ هـ)**

٦٨ ــ بـديع النـظام (نهـاية الوصـول إلى علم الأصـول): تحقيـق: إبراهيـم شـمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥.

*** ابن سـعد: محمد بن سعد البصـري (ت: ٢٣٠ هـ)**

٦٩ ــ الطبقات الكبرى:

١) دار صـادر، بيروت، ١٣٧٦ هـ

٢) دراسـة: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١٨.

*** ابن شاهين: عمر بن أحمد البغدادي (ت: ٣٨٥ هـ)**

٧٠ ــ تارخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم: تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦.

*** ابن الصـلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين (ت: ٦٤٣ هـ)**

٧١ ــ معرفة أنواع علم الحديث:

١) تحقيق: عبد اللطيف وماهر ياسين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣.

٢) تحقيق: عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب، مصـر، ١٩٧٤م.

*** ابن طـولون: شمس الدين محمد بن علي (ت: ٩٥٣ هـ)**

٧٢ ــ الشذرة في الأحاديث المشتهرة: تحقيق: كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣.

*** ابن عابدين: محمد أمين الشهـير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)**

٧٣ ــ رد المحتار على الدر المخـتار: تحقيـق: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسـين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٩ .

٧٤ ــ شرح عقود رسم المفـتي: تعليق: مظفر حسين المظاهري وأبو لبابة، دار الكتاب، كراتشي، الثانية، ١٤٢٦.

٧٥ ــ نسـمات الأسحار (شرح شرح المنار): إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكسـتان، الثـالثـة، ١٤١٨.

*** ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي (ت: ٤٦٣ هـ)**

٧٦ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: مطبعة السـعادة، مصر، الأولى، ١٣٢٨.

٧٧ ــ الانتـقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: اعتـناء: عبد الفتاح أبو غدة، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي، دون تاريخ.

٧٨ ــ جامع بيان العلم وفضله: تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العليمة، الأولى، ١٤٢١.

٧٩ ــ مقدمة التمهيد: تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤٢٣.

*** ابن عدي: عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ)**

٨٠ ــ الكامل في ضعفاء الرجال: تحقيق: يوسف البقاعي، مصورة المكتبة الأثرية لطبعة دار الفكر، باكستان، دون تاريخ.

*** ابن عراق: علي بن محمد الكناني (ت: ٩٦٣ هـ)**

٨١ ــ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، مكتبة القاهرة، الأولى، دون تاريخ.

*** ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣ هـ)**

٨٢ ــ عارضة الأحوذي: مطبعة الصاوي، مصر، الأولى، ١٣٥٢، المطبوع باسم صحيح الترمذي بشرح ابن العربي.

٨٣ ــ القبس في شرح موطأ ابن أنس: تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨.

٨٤ ــ المسالك في شرح موطأ مالك: تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٨.

*** ابن عساكر: علي بن الحسن الدمشقي (ت: ٥٧١ هـ)**

٨٥ ــ تاريخ دمشق: تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

*** ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣ هـ)**

٨٦ ــ الواضح في أصول الفقه: تحقيق: جورج المقدسي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، الأولى، ٢٠٠٢م.

*** ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩ هـ)**

٨٧ ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: مكتبة القدسي بجوار الأزهر، ١٣٥١.

*** ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥ هـ)**

٨٨ ــ معجم مقاييس اللغة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

*** ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)**

٨٩ ــ روضة الناظر وجنة المناظر: تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢.

*** ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: ٣٧٨ هـ)**

٩٠ ــ مقدمة في أصـول الفقه: تعليـق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٦م.

*** ابن قطلوبغا: زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩ هـ)**

٩١ ــ تاج التراجـم: تحقيق: محمد خير رمضـان يوسف، دار القـلم، دمشق، الأولى، ١٤١٣.

٩٢ ــ تخريج أحاديث البزدوي: نور محمد، كراتشي، دون تاريخ، بهامش كنز الوصول.

٩٣ ــ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: تحقيق: الزاهـدي، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤.

٩٤ ــ القول المبتكر: تحقيق: إبراهيم الناصـر، دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى، ١٤٢٠.

٩٥ ــ منـية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: تعليق: الكوثري، الرحيم أكاديمي، كراتشـي، ١٤١٢.

*** ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)**

٩٦ ــ إعلام الموقعين: تحقيق: طه عبد الرؤف سـعد، دار الجيل، دون تاريخ.

٩٧ ــ تهذيب السنن والآثار: تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧.

٩٨ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف: تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥.

*** ابن كثـير: أبو الفـداء عماد الدين إسماعيل بن كثـير (ت: ٧٧٤ هـ)**

٩٩ ــ اختصار علوم الحديث:المطبوع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شـاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الأثري، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الأولى، ١٤١٧.

١٠٠ ــ البداية والنـهاية: تحقيق: جماعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق، الثانية، ١٤٣١.

*** ابن اللحام: أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٨٠٣ هـ)**

١٠١ ــ المختصر في أصول الفقه: تحقيق: مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠.

*** ابن ماجـه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)**

١٠٢ ــ سـنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجـيل، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

*** ابن المبرد (ابن عبد الهادي): يوسف بن حسن (ت: ٩٠٩ هـ)**

١٠٣ ــ شرح غاية السول في علم الأصول: تحقيق: أحمد بن طوقي العنـزي، دار البشـائر الإسـلامية، الأولى، ١٤٢١.

١٠٤ ــ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول: تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٨.

*** ابن معين: يحيى بن معين (ت: ٢٣٣ هـ)**

١٠٥ ــ تاريخ ابن معين:

١) رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩.

٢) رواية الطبراني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دون ذكر المطبعة والتاريخ.

*** ابن الملقن: عمر بن علي (ت: ٨٠٤ هـ)**

١٠٦ ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: تحقيق: أحمد ابن سليمان بن أيوب ومحمد عبد الله بن سليمان، دار الهجرة للنشر، الرياض، الأولى، ١٤٢٥.

*** ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت: ٨٠١ هـ)**

١٠٧ ــ شرح ابن ملك على المنار: دار السعادة، مصر، ١٣١٥.

*** ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت: ٧٧١ هـ)**

١٠٨ ــ لسان العرب: راجعه: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين وفضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الأولى، ١٤٢٦.

١٠٩ ــ مختصر تاريخ دمشق: تحقيق: جماعة من العلماء، دار الفكر، الأولى، ١٤٠٤.

*** ابن نجّار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت: ٩٧٢ هـ)**

١١٠ ــ شرح الكوكب المنير: تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٤٠٢.

١١١ ــ مختصر التحرير في أصول الفقه: تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان، دار الزاحم، الرياض، الأولى، ١٤٢٠.

*** ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٢ هـ)**

١١٢ ــ الأشباه والنظائر: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩.

١١٣ ــ البحر الرائق: تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

١١٤ ــ فتح الغفار بشرح المنار:

١) مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥.

٢) دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

*** ابن النديم: محمد بن إسحاق (ت: ٣٨٠ هـ)**

١١٥ــ الفهرست: تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٢.

*** ابن همات (محمد همات زاده): محمد بن حسن الدمشقي (ت: ١١٧٥ هـ)**

١١٦ ــ التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث سفر السعادة: تحقيق: أحمد البزرة، دار المأمون، الأولى، ١٤٠٧.

*** ابن الهُمام: محمد بن عبد الواحد الإسكندراني (ت: ٨٦١ هـ)**

١١٧ ــ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ.

١١٨ ــ فتح القدير للعاجز الفقير: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

ـ أبو ـ

*** أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦ هـ)**

١١٩ ــ شرح اللمع: تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨.

١٢٠ ــ طبقات الفقهاء: المكتبة العربية، بغداد، ١٣٥٦.

*** أبو الحسن السندي الصغير: غلام حسين بن محمد الصادق (ت: ١١٨٧ هـ)**

١٢١ ــ بهجة النظر شرح شرح نخبة الفكر: تحقيق: غلام مصطفى القاسمي، أكاديمية الشاه ولي الله، حيدرآباد السند.

*** أبو الحسن السندي الكبير: محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: ١١٣٨ هـ)**

١٢٢ ــ حاشية النسائي: اعتناء: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثالثة، ١٤١٤، بهامش سنن النسائي.

*** أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن طيب (ت: ٤٣٦ هـ)**

١٢٣ ــ المعتمد في أصول الفقه: تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣.

*** أبو حنيفة: نعمان بن ثابت الكوفي (ت: ١٥٠ هـ)**

١٢٤ ــ العالم والمتعلم: تحقيق: الكوثري، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٣٦٨.

*** أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)**

١٢٥ ــ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية، ١٤٢٦، مطبوعة ضمن «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث».

١٢٦ ــ سنن أبي داود: تحقيق: محمد عوامــة، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجــدة ومؤسسة الريان، الثانية، ١٤٢٥.

*** أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو (ت: ٢٨٠ هـ)**

١٢٧ ــ تاريخ أبي زرعة الدمشــقي: تحقــيق: شكر الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشــق.

*** أبو زهــرة: محمد بن أحمد (ت: ١٣٩٤ هـ)**

١٢٨ ــ أصــول الفقه: دار الفكر العربي، القاهــرة.

*** أبو الشــيخ: أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت: ٣٦٩ هـ)**

١٢٩ ــ طبقات المحدثين بأصبــهان: تحقيــق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٩.

*** أبو عبيد: القاســم بن سلام الهــروي (ت: ٢٢٤ هـ)**

١٣٠ ــ غريب الحديث: مصــورة دار الكتاب العربي لطبعة دائرة المعارف العثمانية الدكن، بيروت، ١٣٩٦.

*** أبوغــدة: عبد الفــتاح بن محمد بن بشير الحلبي (ت: ١٤١٧ هـ)**

١٣١ ــ أربع رسائل في علوم الحديث: اعتــناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الخامســة، ١٤١٠.

١٣٢ ــ تراجــم ستة من فقهاء العالم الإسلامي: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤١٧.

١٣٣ ــ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث: المكتبة العلمية، لاهور، الثانية، ١٤٠٤.

*** أبو نعيم: أحمد بن عبــد الله الأصــبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)**

١٣٤ ــ حلية الأولياء وطبــقة الأصفــياء: مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة، مصــر، الأولى، ١٣٥٧.

١٣٥ ــ مســند أبي حنيفة:

١) تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الأولى، ١٤١٥.

٢) تحقيق: عبد الشهيد النعماني، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، الأولــى، ٢٠٠٠ م.

*** أبو اليسر البــزدوي: محــمد بن محمد (ت: ٤٩٣ هـ)**

١٣٦ ــ أصــول شيخ الإسلام: تحقيق: فخــر الدين سيد محمد، دون ذكر المطبعة.

* **أبو يعلى ابن الفراء: محمد بن الحسـين (ت: ٤٥٨ هـ)**

١٣٧ ــ العـدة في أصول الفقه: تحقيق: محـمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيـروت، ١٤٢٣.

* **أبو يعلى الموصـلي: أحمد بن علي (ت: ٣٠٧ هـ)**

١٣٨ ــ مسـند أبي يعلى: تحقيق: خليل بن مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤٢٦ .

* **أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت: ١٨٢ هـ)**

١٣٩ ــ كتاب الآثـار: تحقيـق: الأفـغاني، إحياء المعارف النعـمانية، حيدرآباد الدكن، الهـند، الأولى، ١٣٥٥.

١٤٠ ــ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: دار قتـيبة، الأولـى، ١٤١٢ ، طبع ضمن موسوعة الإمام الشافعي.

١٤١ ــ الرد على سـير الأوزاعي: تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن، الأولى، دون تاريخ.

١٤٢ ــ كتاب الخـراج: تحقيق: محمد إبراهيم البنا، مكتبة فاروقية، بشاور، باكستان، دون تاريخ.

ـ ب ـ

* **البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد (ت: ٧٨٦ هـ)**

١٤٣ــ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، كويت، ٢٠٠٥ م.

١٤٤ ــ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: تحقيق: ضيف الله العمري، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٦ .

١٤٥ ــ العناية شرح الهـداية: تحقيـق: أبومحروس عمرو محروس، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٨ .

* **الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبـي (ت: ٤٧٤ هـ)**

١٤٦ ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول: تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٧.

١٤٧ ــ الإشارة في أصول الفقه: تحقيق: عادل محمود عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤١٧.

* **البجـنوري: أحمد رضا (ت: ١٤١٨ هـ)**

١٤٨ ــ أنوار الباري أمالي محمد أنور شاه الكشميري على الجامع الصحيـح، إداره تأليفات أشرفية، ملتان، باكستان، ١٤٢٥.

١٤٩ ــ ملفوظات محدث كشميري (بالأردية): ادارة تأليـفات أشرفية، ملتان، باكستان، ١٤٢٦.

* **بحر العلوم: عبد العلي الهنـدي الأنصاري (ت: ١٢٢٥ هـ)**

١٥٠ ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، قديمي كتب خانه، كراتشـي، دون تاريخ.

* **البخاري: عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠ هـ)**

١٥١ ــ التحقـيق شرح المنتخب: مير محمد، كراتشي، دون تاريخ.

١٥٢ ــ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: تحقيـق: محمد المعتصم بالله البغدادي، قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ.

* **البخاري: محمد بن إسـماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)**

١٥٣ ــ التاريخ الكبـير: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الأولى، ١٣٦١.

١٥٤ ــ الجامع الصحـيح: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، الرابعة، ١٤١٠.

* **بدران أبو العيـنين بدران**

١٥٥ ــ أصـول الفقه: دار المعارف، ١٩٦٥م.

* **البرزالي: القاسم بن محمد (ت: ٧٣٩ هـ)**

١٥٦ ــ المقتفى على كتاب الروضـتين: تحقيـق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة المصرية، الأولى، ١٤٢٧.

* **البزدوي: أبو العسـر علي بن محمد (ت: ٤٨٢ هـ)**

١٥٧ ــ كنـز الوصول إلى معرفة الأصول: نور محمد، كراتشي، دون تاريخ.

* **البغـدادي (إسماعيل باشا): اسماعيل بن محمد البابانى (ت: ١٣٣٩ هـ)**

١٥٨ ــ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: المعارف الجليلة المطبعة البهية، ١٩٤٥.

١٥٩ ــ هـدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: مكتبة المثنى، بيروت.

* **البغـدادي: عبد القاهر بن طاهر (ت: ٤٢٩ هـ)**

١٦٠ ــ أصول الدين: مطبعة الدولة، استانبول، الأولى، ١٣٤٦.

١٦١ ــ الفـرق بين الفرق: تعليق: الكوثري، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٧٦.

*** البغـوي (الفـراء): الحسين بن مسعـود (ت: ٥١٠ هـ)**

١٦٢ ــ شرح السـنة: تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير شاويش، المكتب الإسـلامي، الأولى، ١٣٩٠.

*** البـقاعي: أبو الحسن إبراهيـم بن عـمر (ت: ٨٨٥ هـ)**

١٦٣ ــ عنـوان العنوان: تحقـيق: حسن حبشي، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٢٣.

*** البلقيـني: سراج الدين عمر بن رسـلان (ت: ٨٠٥ هـ)**

١٦٤ ــ محاسن الاصطـلاح: تحقيق: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، مطبعة دار الكتب، مصـر، ١٩٧٤م.

*** البـنوري: محمد يوسف بن محمد زكريا (ت: ١٣٩٧ هـ)**

١٦٥ ــ معارف السنن شرح سنن الترمذي: دار التصنيف جامعة العلوم الإسلامية، كراتشـي، دون تاريخ.

١٦٦ ــ نفحة العنبر في حياة الشيخ أنور: المكتبة البنورية، كراتشي، ١٤٢٤.

*** البِـهاري: محب الله بن عبد الشكور (ت: ١١١٩ هـ)**

١٦٧ ــ مسلم الثبوت:

١) المطبعة الحسينية، مـصر، دون تاريخ.

٢) مطبوع مع فواتـح الرحموت.

*** البيـهقي: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ)**

١٦٨ ــ الأسماء والصـفات: تعليق: الكوثري، مطبعة السعادة، مصر، دون تاريخ.

١٦٩ ــ دلائل النـبوة: تحقيق: عبـد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥.

١٧٠ ــ السـنن الكبـرى: نشـر السنة، ملتان، باكسـتان، دون تاريخ.

١٧١ ــ المدخل إلى السنن الكبرى: تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، كويت، دون تاريخ.

١٧٢ ــ معـرفة السنن والآثار: تحقيـق: عبد المعطي قلعجي، الأولى، ١٤١٢.

*** البيـومي: محمد رجب (ت: ١٤٣٢ هـ)**

١٧٣ ــ النهضة الإسـلامية في سـير أعلامها المعاصرين: دار القـلم والدار الشـامية، الأولى، ١٤١٥.

ـ ت ـ

*** الترمـذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٢٩ هـ)**

١٧٤ ـــ الجامع الكبير: تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٩٩٨.

١٧٥ ـــ العلل الصغـرى: طبع في آخر الجامع الكبـير.

*** التـفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣ هـ)**

١٧٦ ـــ التـلويح إلى كشف حقائق التنـقيح: تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، الأولى، ١٤١٩.

١٧٧ ـــ شـرح العقائد النسـفية: دارسعادت، مصـر، ١٣٢٦.

١٧٨ ـــ شرح المقاصـد: تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

*** التـقي الغـزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت: ١٠١٠ هـ)**

١٧٩ ـــ الطبقات السنية في تراجم الحنفـية: تحقيـق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الريـاض، الأولى، ١٤٠٣.

*** التهـانوي: ظفر أحمد (ت: ١٣٩٤ هـ)**

١٨٠ ـــ إعلاء السـنن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، دون تاريخ.

١٨١ ـــ قواعد في علوم الحديث: تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، العاشـرة، ١٤٢٨.

*** التهانوي/ أشرف علي: محمد أشرف علي بن عبد الحق (ت: ١٣٦٢ هـ)**

١٨٢ ـــ إمداد الفـتاوى: ترتيب: محمد شفيع، مكتبة دار العلوم كراتشي، ١٤٢٧.

١٨٣ ـــ جامـع الآثار: المطبع القاسمي، ديوبنـد.

ـ ج ـ

*** الجـرجاني/ السيد الشريف: علي بن محـمد (ت: ٧٤٠ هـ)**

١٨٤ ـــ مختصر الجرجاني: تحقيق: أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثالثة، ١٤١٦، طبع مع شرحه ظفر الأماني.

*** الجـزائري: طاهـر الجزائـري الدمشقي (ت: ١٣٣٨ هـ)**

١٨٥ ـــ توجيه النـظر إلى أصول الأثر: اعتـناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤١٦.

*** الجصاص: أبو بكر أحمـد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠ هـ)**

١٨٦ ــ أحكام القرآن:

١) دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

٢) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٤.

١٨٧ ــ شرح مختـصر الطحاوي: تحقيق: جماعة من العلماء، الإعداد للطباعة: سـائد بكـداش، دار البشائر الإسلامية ودار السـراج، الأولى، ١٤٣١ .

١٨٨ ــ الفصـول في الأصول:

١) تحقيق: محمـد تامر، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠.

٢) تحقيـق: جاسم النشـمي، التـراث الإسـلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسـلامية، ١٤١٤.

*** الجهـلمي: فقير محمـد**

١٨٩ ــ حدائق الحنفية: تحقيق: خورشيد أحمد خان، مكتبة حسن سهيل لميتد، لاهـور، باكستان، الرابعـة.

*** الجـوزقاني: أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم (ت: ٥٤٣ هـ)**

١٩٠ ــ الأباطيـل والمناكير والصحاح والمشاهير: تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

*** الجـوهري: أبو نصـر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٢ هـ)**

١٩١ ــ الصحاح في اللغة والعلـوم: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي، مصـر، دون تاريخ.

*** الجـويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨ هـ)**

١٩٢ ــ البرهان في أصول الفقه: تعليق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

١٩٣ ــ التلخيص في أصول الفقه: تحقيق: عبـد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، الأولى، ١٤١٧ .

ـ ح ـ

*** حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسـطنـطيني (ت: ١٠٦٧ هـ)**

١٩٤ ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مكتبة المثنى، بغـداد، دون تاريخ.

*** الحارثي: عبد الله بن محمد بن يعقوب (ت: ٣٤٠ هـ)**

١٩٥ ـــ مسند أبي حنيـفة: تحقيـق: الأسيوطي، دار الكتب العلمـية، الأولى، ١٤٢٩.

*** الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى (ت: ٥٨٤ هـ)**

١٩٦ ـــ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار: تحقيق: أحمد طنطاوي وجوهري مسـدد، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٢.

١٩٧ ـــ شروط الأئمة الخمسة: تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٢٦، «ضمن ثلاث رسائل».

*** الحاكم النيسـابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥ هـ)**

١٩٨ ـــ المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل: تحقيق: أحمد السلوم، دار ابن حزم، بيـروت، الأولى، ١٤٢٣.

١٩٩ ـــ معرفة علوم الحديث: تحقيـق: السيد معظم حسين، مطبعة دار الكتب المديرية، القاهـرة، ١٩٣٧م.

*** الحـريري: أبو محمد القاسـم بن علي البصـري (ت: ٥١٦ هـ)**

٢٠٠ ـــ درة الغواص في أوهام الخواص: تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيـروت، الأولى، ١٤٢٢.

*** الحسني: عبد الحي بن فخر الدين (ت: ١٣٤١ هـ)**

٢٠١ ـــ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الثانية، ١٣٨٦.

*** الحصـكفي: علاء الدين محمـد بن علي (ت: ١٠٨٨ هـ)**

٢٠٢ ـــ إفاضة الأنوار: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الثالثة، ١٤١٨.

*** حفصة بنت الصغير: حفصـة بنت عبد العزيز الصغير**

٢٠٣ ـــ الحديث المرسل بين القبـول والرد: دار الأندلس الخـضراء ودار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠.

- خ -

*** الخبازي: جلال الدين عمر بن محمد (ت: ٩٦١ هـ)**

٢٠٤ ـــ شرح المغـني: تحقيق: محمد مظـهر بقا، المكتبة المكية، الأولى، ١٤٢٦.

٢٠٥ ـــ المغـني في أصول الفقه: تحقيق: مظهر بقا، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٣.

*** الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت: ٣٨٨ هـ)**

٢٠٦ ـــ معالم السنن: تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧.

*** الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٤٦٣ هـ)**

٢٠٧ ـــ تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد): تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٢.

٢٠٨ ـــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، ١٤١٧.

٢٠٩ ـــ الفقيه والمتفقه: تحقيق: عادل الفرازي، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٧.

٢١٠ ـــ الكفاية في علم الرواية:

١) دار الهدى، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، الأولى، ١٤٢٣.

٢) دائرة المعارف العثمانية بالدكن، الهند، ١٣٥٧.

*** الخصفكي: موسى بن زكريا (ت: ٦٥٠ هـ)**

٢١١ ـــ مسند الإمام الأعظم: ترتيب: محمد عابد السندي، أصح المطابع، كراتشي، دون ذكر التاريخ والطبعة، معه حاشيته تنسيق النظام لمحمد حسن السنبهلي.

*** الخُضَري: محمد بن عفيفي الباجوري (ت: ١٣٤٥ هـ)**

٢١٢ ـــ أصول الفقه: مطبعة الاستقامة، القاهرة، الثالثة، ١٣٥٨.

*** خلاف: عبد الوهاب بن عبد الواحد (ت: ١٣٧٥ هـ)**

٢١٣ ـــ علم أصول الفقه: دار القلم للنشر والتوزيع، السابعة عشرة، ١٤٠٧.

*** الخليلي: أبو يعلى خليل بن عبد الله القزويني (ت: ٤٤٦ هـ)**

٢١٤ ـــ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: تحقيق: محمد سعيد ابن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩.

*** الخوارزمي: أبو المؤيد محمد بن محمود (ت: ٦٥٥ هـ)**

٢١٥ ـــ جامع المسانيد: المكتبة الإسلامية، لائل بور (فيصل آباد)، باكستان، دون تاريخ.

ـ د ـ

*** الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: ٣٨٥ هـ)**

٢١٦ ـــ سنن الدار قطني، دار الفكر، ١٤١٤.

*** الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥ هـ)**

٢١٧ ــ سنن الدارمي، تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد علي، ضبط: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٢٠.

*** الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر (ت: ٤٣٠ هـ)**

٢١٨ ــ تقويم الأدلة: تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١.

*** دهخدا: علي أكبر دهخدا (ت: ١٣٧٥ هـ)**

٢١٩ ــ لغت نامه: إشراف: محمد معين، مؤسسة انتشارات وچاپ دانشگاهِ تهران، ١٣٣٨.

*** الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «شاه ولي الله» (ت: ١١٧٦ هـ)**

٢٢٠ ــ الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق وعامر حسين، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠.

٢٢١ ــ حجة الله البالغة: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢.

*** الدهلوي: عبد الحق بن سيف الدين (ت: ١٠٥٢ هـ)**

٢٢٢ ــ فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان: تحقيق: نظام الدين الأعظمي، عتيق اكيدمي، باكستان، دون تاريخ.

٢٢٣ ــ مقدمة في أصول الحديث: تعليق: سلمان الحسيني الندوي، دار النشر والتوزيع، لكنأو، الهند، الثانية، ١٤١١.

*** الدهلوي: عبد العزيز بن أحمد (ت: ١٢٣٩ هـ)**

٢٢٤ ــ فتاوى عزيزي: المطبع المجتبائي، الهند، ١٣٤١.

*** الدهلوي: سعد الدين محمود بن محمد (ت: ٨٩١ هـ)**

٢٢٥ ــ إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: تحقيق: خالد محمد عبد الواحد الحنفي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٦.

ـ ذ ـ

*** الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ هـ)**

٢٢٦ ــ تاريخ الإسلام: تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٤.

٢٢٧ ــ تذكرة الحفاظ: مصورة دار إحياء التراث العربي لطبعة دائرة المعارف العثمانية، دون تاريخ.

٢٢٨ ــ دول الإسلام: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الثانية، ١٣٦٤.

٢٢٩ ــ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: اعتناء: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الخامسة، ١٤١٠، طبع ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث».

٢٣٠ ــ سير أعلام النبلاء: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥.

٢٣١ ــ العبر في خبر من غبر: تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العليمة، بيروت، الأولى، ١٤٠٥.

٢٣٢ ــ المشتبه في الرجال: تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي، الأولى، ١٩٦٢م.

٢٣٣ ــ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: تحقيق: إبراهيم سعيد، دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤٠٦.

٢٣٤ ــ المغني في الضعفاء: تحقيق: نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، الأولى، ١٣٩١.

٢٣٥ ــ مناقب أبي حنيفة وأصحابه: تحقيق: الكوثري والأفغاني، ايج ايم سعيد، كراتشي، ١٤٠١.

٢٣٦ ــ الموقظة: اعتناء: أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الثامنة، ١٤٢٥.

٢٣٧ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

*** ذو الرمة: غيلان بن عقبة المضري (ت: ١١٧ هـ)**

٢٣٨ ــ ديوان ذي الرمة: شرح: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤١٥.

ـ ر ـ

*** الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الحسين (ت: ٦٠٦ هـ)**

٢٣٩ ــ المحصول في علم أصول الفقه: تحقيق: طه جابر العلواني، دار السلام، الأولى، ١٤٣٢.

*** راغب الطباخ: محمد راغب بن محمود الحلبي (ت: ١٣٧٠ هـ)**

٢٤٠ ــ إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: دار القلم العربي، حلب، الثانية، ١٤٠٩.

*** الرامهرمزي: الحسن بن عبد الرحمن (ت: ٣٦٠ هـ)**

٢٤١ ــ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الثالثة، ١٤٠٤.

*** الرهاوي: شرف الدين يحيى بن قراجا (ت: ٩٤٢ هـ)**

٢٤٢ ــ حاشية شرح ابن ملك: دار السعادة، مصر، ١٣١٥.

*** الروحـاني البازي: محمد موسى (ت: ١٤١٩ هـ)**

٢٤٣ ــ بغية الكامل السامي شرح المحصول والحاصل للجامي: مكتبة مدينه، لاهـور، باكستان، الخامسـة، ١٤١٤.

ـ ز ـ

*** الزبـيدي: محمد بن محمد المرتضى (ت: ١٢٠٥ هـ)**

٢٤٤ ــ تاج العـروس: دار صادر، بيروت، ١٣٨٦.

٢٤٥ ــ عقود الجواهر المنيـفة في أدلة الإمام أبي حنيفة: ايج ايم سعيد، كراتشي، دون تاريخ.

*** الزرقاء : أحمد بن محمد (ت: ١٣٥٧ هـ)**

٢٤٦ ــ شرح القواعد الفقهية: دار القلم، دمشق، العاشرة، ١٤٣٣ .

*** الزرقاء: مصـطفى بن أحمد (ت: ١٤٢٠ هـ)**

٢٤٧ ــ المدخل الفقهي العام: دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤٢٥ .

*** الزركشـي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤ هـ)**

٢٤٨ ــ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٣٩٠ .

٢٤٩ ــ البحر المحيط في أصول الفقه: تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الثانية، ١٤٢٨.

٢٥٠ ــ سلاسـل الذهب: تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الثانية، ١٤٢٣.

٢٥١ ــ النكت على ابن الصـلاح: تحقيـق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٥.

*** الزركلي: خير الديـن بن محمود الدمشـقي (ت: ١٣٩٦ هـ)**

٢٥٢ ــ الأعـلام: دار العلم للملايين، الرابعة، ١٩٧٩م.

*** زيـدان: عبـد الكـريم (ت: ١٤٣٥ هـ)**

٢٥٣ ــ الوجيز في أصول الفقه: دار نشر الكتب الإسلامية، لاهـور، دون تاريخ.

*** الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢ هـ)**

٢٥٤ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية: تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٨.

ـ س ـ

*** السـباعي: مصـطفى بن حسني (ت: ١٣٨٤ هـ)**

٢٥٥ ــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: دار الوراق والمكتب الإسلامي، الأولى، دون تاريخ.

*** سـبط ابن الجوي: يوسف بن قـز أوغلي (ت: ٦٥٤ هـ)**

٢٥٦ ــ الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤٢٥، طبع ضمن «الفقه وأصول الفقه من أعمال الكوثري».

٢٥٧ ــ إيثار الإنصـاف في آثار الخلاف: تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي.

*** السـبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١ هـ)**

٢٥٨ ــ جمع الجـوامع: ضبـط: محـمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨. ومعه شرح الجلال المحلي وحاشـية البناني.

٢٥٩ ــ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تحقيـق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجـود، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٩.

٢٦٠ ــ طبقات الشافعية الكبرى: تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ.

٢٦١ ــ قاعدة في الجرح والتعديل: اعتناء: أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الخامسة، ١٤١٠، طبع ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث».

*** السـخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢ هـ)**

٢٦٢ ــ الجـواهر والدرر في ترجمة شـيخ الإسـلام ابن حجر: تحقيـق: إبراهيـم باجـس عبـد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٩.

٢٦٣ ــ الضـوء اللامع: مكتبة القدسي، القاهـرة، ١٣٥٤.

٢٦٤ ــ فتـح المغيث: تحقيـق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الثانية، ١٤١٢.

٢٦٥ ــ المتكلمون في الرجال: اعتناء: أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الخامسة، ١٤١٠، طبع ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث».

٢٦٦ ــ المقاصد الحسنة: تعليق: عبـد الله محمـد الصديق، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٣م.

*** السرخسي: محمد بن أحمد (ت: ٥٠٠ هـ)**

٢٦٧ ــ أصول السرخسي: تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن، الثانية، ١٤٢٦.

٢٦٨ ــ المبسوط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤.

*** سركيس: يوسف بن اليان (ت: ١٣٥١ هـ)**

٢٦٩ ــ معجم المطبوعات العربية والمعربة: مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦.

*** سعيد ممدوح: محمود سعيد ممدوح**

٢٧٠ ــ التعريف بأوهام من قسم الحديث إلى صحيح وضعيف: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الثانية، ١٤٢٣.

*** السغناقي: حسام الدين الحسين بن علي (ت: ٧١١ هـ)**

٢٧١ ــ الكافي شرح أصول البزدوي: تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢.

*** السلفي: أبو طاهر أحمد بن محمد (ت: ٥٧٦ هـ)**

٢٧٢ ــ معجم السفر: تحقيق: شير محمد زمان، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، باكستان.

*** السمرقندي: أبوبكر محمد بن أحمد (ت: ٥٣٩ هـ)**

٢٧٣ ــ ميزان الأصول في نتائج العقول: تحقيق: محمد زكي عبد البر، الأولى، ١٤٠٤.

*** السمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت: ٥٦٢ هـ)**

٢٧٤ ــ الأنساب: تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩.

*** السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد (ت: ٤٨٩ هـ)**

٢٧٥ ــ قواطع الأدلة في الأصول: تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

*** السندي: عبد اللطيف القرشي (ت: ١١٨٩ هـ)**

٢٧٦ ــ ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات: تعليق: محمد عبد الرشيد النعماني، لجنة إحياء الأدب السندي، كراتشي، الأولى، ١٣٧٩.

*** السندي: محمد أكرم، من علماء القرن الحادي عشر**

٢٧٧ ــ إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر: تحقيق: غلام مصطفى القاسمي، دون ذكر المطبعة والتاريخ.

*** السندي: محمد حياة بن إبراهيم المدني (ت: ١١٦٣ هـ)**

٢٧٨ ـ تحفة الأنام في العمل بحديث النبي ﷺ: تحقيق: صلاح، شركة غراس.

*** السندي: محمد هاشم بن عبد الغفور التتوي (ت: ١١٧٤ هـ)**

٢٧٩ ـ كشف الرين عن مسألة رفع اليدين: تحقيق: عبد القيوم السندي، جامعة دار الفيوض الإسلامية كنده كوت، السند، باكستان، الأولى، ١٤٢٣.

*** السندي: محمد معين (ت: ١١٨٠ هـ تقريباً)**

٢٨٠ ـ دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب: تحقيق: محمد عبد الرشيد النعماني، مطبعة العرب، كراتشي، الأولى، ١٩٥٧م.

*** السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ)**

٢٨١ ـ بغية الوعاة في طبقات النحاة: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ١٣٩٩.

٢٨٢ ـ تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة: تحقيق: محمد عاشق إلهي البرني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١١.

٢٨٣ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ.

٢٨٤ ـ طبقات الحفاظ: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٤.

٢٨٥ ـ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤١٧.

٢٨٦ ـ لب اللباب في تهذيب الأنساب: دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

٢٨٧ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الأولى، دون تاريخ.

ـ ش ـ

*** الشاشي**

٢٨٨ ـ أصول الشاشي: المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان، دون تاريخ.

*** الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠ هـ)**

٢٨٩ ـ الاعتصام: دار الفكر، دون تاريخ.

٢٩٠ ـ الموافقات في أصول الشريعة: تحقيق: عبد القادر دراز وعبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥.

*** الشافعي: محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ)**

٢٩١ ـ الأم: تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت، الأولى ١٤١٩.

٢٩٢ ـ الرسالة: تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الأولى، ١٣٥٨.

٢٩٣ ـ مسند الشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف علي البزواوي الحسني وعزت عطار الحسيني، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠.

*** شاكر الحنبلي (ت: ١٩٥٨ م)**

٢٩٤ ـ أصول الفقه الإسلامي: مطبعة الجامعة، السورية، الأولى، ١٣٦٨ .

*** شبير أحمد العثماني (ت: ١٣٦٩ هـ)**

٢٩٥ ـ فتح الملهم بشرح صحيح مسلم: دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤٢٧.

*** الشمس الشامي: محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي (ت: ٩٤٢ هـ)**

٢٩٦ ـ عقود الجمان: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، دون تاريخ.

*** الشمني: تقي الدين أحمد بن محمد (ت: ٨٧٢ هـ)**

٢٩٧ ـ العالي الرتبة في شرح نظم النخبة: تحقيق: معتز عبد اللطيف الخطيب، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٥.

*** الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣ هـ)**

٢٩٨ ـ مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر: تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، مصر، الأولى، ١٤١٩.

*** الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٥ هـ)**

٢٩٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تحقيق: أحمد عزوعناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، ١٤٢١.

٣٠٠ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: دار المعرفة، بيروت، دون ذكر التاريخ.

ـ ص ـ

*** صدر الشريعة الأصغر: عبيد الله بن مسعود (ت: ٧٤٧ هـ)**

٣٠١ ـ التوضيح: تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، الأولى، ١٤١٩.

*** الصدر الشهيد: حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت: ٥٣٦ هـ)**

٣٠٢ ـ شرح أدب القاضي: تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الأولى، ١٣٩٧.

*** الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤ هـ)**

٣٠٣ ـ الوافي بالوَفَيَات: باعتناء: س. ديدرينغ، دار النشر فرانزشتايز بقيسبادن، الثانية، ١٣٩٤.

* **الصنـعاني: عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١ هـ)**

٣٠٤ ــ المصنف: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الأولى، ١٣٩٠.

* **الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (ت: ١١٨٢ هـ)**

٣٠٥ ــ توضيـح الأفكار لمعاني تنـقيح الأنظار: تحقيـق: محمد محيي الدين عبد الحميـد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

* **الصيمري: أبو عبد الله الحسين بن علي (ت: ٤٣٦ هـ)**

٣٠٦ ــ أخبار أبي حنيفة وأصحابه: المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الثالثة، ١٤٠٢.

٣٠٧ ــ مسائل الخـلاف: أطروحة الدكتوراه، دون تاريخ وناشـر.

ـ ط ـ

* **طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى (ت: ٩٦٨ هـ)**

٣٠٨ ــ الشقائق النعمانية: الميمـنية، القاهرة، ١٣١٠.

٣٠٩ ــ طبقات الفقهاء: طبعة الموصل.

٣١٠ ــ مفتاح السـعادة ومصباح السـيادة في موضـوعات العلوم: تحقـيق: كامـل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثية، دون ذكر التاريخ والطبعة.

* **الطـبراني: سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠ هـ)**

٣١١ ــ المعجم الكبير: تحقيـق: حمدي عبد المجـيد السلفي، الثانية، دون ذكر المطبعة والتاريخ.

* **الطحـاوي: أحمد بن محمد بن سـلامة (ت: ٣٢١ هـ)**

٣١٢ ــ التسـوية بين حدثنا وأخبرنا: تحقيـق: عبد الفـتاح أبو غدة، الأولى، ١٤٢٣، المطبـوع ضمن «خمس رسائل في علـوم الحديث».

٣١٣ ــ شرح مشكل الآثار: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسـسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥.

٣١٤ ــ شرح معاني الآثار: تحقيق: إبراهيم شمس الدين، قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ.

* **الطحـطاوي: أحمد بن محمد (ت: ١٢٣١ هـ)**

٣١٥ ــ حاشية الطحطاوي على الدر المخـتار: المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان، دون تاريخ.

- ع -

*** عبد الغفار عيون السود: عبد الغفار بن عبد الغني (ت: ١٣٥٠ هـ)**

٣١٦ ــ دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام: اعتناء: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٣.

*** العثماني: محمد تقي العثماني** (نائب رئيس جامعة دار العلوم كراتشي)

٣١٧ ــ تكملة فتح الملهم: دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤٢٧.

٣١٨ ــ فتاوى عثماني (بلغة الأردو): ترتيب: محمد زبير حق نواز، مكتبة معارف القرآن كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤٣١.

*** العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (ت: ١١٦٢ هـ)**

٣١٩ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١.

*** العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله (ت: ٢٦١ هـ)**

٣٢٠ ــ تاريخ الثقات: ترتيب: الهيثمي، تعليق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥.

*** عزمي زاده: مصطفى بن محمد (ت: ١٠٤٠ هـ)**

٣٢١ ــ حاشية شرح ابن ملك: دار السعادة، مصر، ١٣١٥.

*** العقيلي: محمد بن عمرو (ت: ٣٢٢ هـ)**

٣٢٢ ــ الضعفاء الكبير: تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

*** العلائي: صلاح الدين خليل بن كيكلدي (ت: ٧٦١ هـ)**

٣٢٣ ــ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: تحقيق: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الأولى، ١٤٠٧.

٣٢٤ ــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الثانية، ١٤٠٧.

*** العيني: بدر الدين محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥ هـ)**

٣٢٥ ــ البناية شرح الهداية: تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠.

٣٢٦ ــ عمدة القاري: راجعه: صدقي جميل العطار، دارالفكر، بيروت، ١٤٢٥ـ ١٤٢٦.

- غ -

*** الغـزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ)**

٣٢٧ ـ المستصفى من علم الأصول: مطبعة مصطفى محمد، مصـر، الأولى، ١٣٥٦.

٣٢٨ ـ المنخول من تعليقات الأصول: تحقيـق: محمد حسن هيتو، دار الفـكر، دمشـق، الثانية، ١٤٠٠.

*** الغـزي: نجم الديـن محمد بن محمد (ت: ١٠٦١ هـ)**

٣٢٩ ـ الكواكب السائرة بأعيان المأة العاشرة: تحقيق: سليمان جبرائيل جبور، دار الفكر، دون تاريخ.

*** الغماري: عبـد الله بن محمد بن الصديق (ت: ١٤١٣ هـ)**

٣٣٠ ـ الابتهاج بتخـريج أحاديث المنهاج: تعليق: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيـروت، الأولى، ١٤٠٥.

٣٣١ ـ تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه: تعليق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٥.

ـ ف ـ

*** الفارسـي: أبو الفضـل محمد بن محمد المعروف بفصـيح الهروي (ت: ٧٣١ هـ)**

٣٣٢ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ : تحقيق: القاضي أطهر المباركفوري، الأولى، ١٤٢٢.

*** الفتـني: محمد بن طاهر الكجراتي (ت: ٩٨٦ هـ)**

٣٣٣ ـ تذكرة الموضوعات: إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الأولى، ١٣٤٣.

*** الفرفـور: ولي الدين محمد صالح الفرفور** (عميد كلية الشريعة والقانون في معهد الشام العالي فرع مجمع الفتح الإسـلامي)

٣٣٤ ـ المذهب في أصـول المـذهب على المنتـخب: مكتبة دار الفرفور، الأولى، ١٤١٩.

*** الفـرهاروي: عبد العزيز بن أحمد الملتاني (ت: ١٢٣٩ هـ)**

٣٣٥ ـ كوثر النبي وزلال حوضه الروي: المكتبة القاسمية، ملتان، دون تاريخ.

*** الفسـوي: يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧ هـ)**

٣٣٦ ـ المعرفة والتاريـخ: تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٠.

*** الفـناري: شمس الدين محمد بن حمزة الرومي (ت: ٨٣٤ هـ)**

٣٣٧ ــ فصول البدائع في أصول الشرائع: تحقيـق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العليمة، بيـروت، الأولى، ١٤٢٧.

*** الفيـروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ)**

٣٣٨ ــ سفر السـعادة: اعتـناء: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، ١٤١٦.

٣٣٩ ــ القاموس المحيط: ضبط: يوسف البقاعي، دار الفـكر، الأولى، ١٤٢٤.

ـ ق ـ

*** القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)**

٣٤٠ ــ إكمال المعـلم بفوائد مسلم: تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الأولى، ١٤١٩.

٣٤١ ــ ترتـيب المدارك: تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧.

*** القـدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨ هـ)**

٣٤٢ ــ التجـريد: تحقيـق: محمد أحمد سـراج ، وعلي جمـعة محـمد ، دار السـلام، مصر، الثانية، ١٤٢٧.

*** القَـرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ)**

٣٤٣ ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: دار الفـكر، بيروت، الأولـى، ١٤١٨.

٣٤٤ ــ نفائس الأصول: تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نزار مصطفى الباز، الثانية، ١٤١٨.

*** القـرشـي: عبـد القادر بن محمد (ت: ٧٧٥ هـ)**

٣٤٥ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفـية: تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصـر، ١٣٩٨.

ـ ك ـ

*** الكاسـاني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧ هـ)**

٣٤٦ ــ بدائع الصـنائع في ترتيب الشرائع: ط: رشيدية، كويته، باكسـتان.

*** الكاكي: قوام الدين محمد بن أحمد الخجـندي (ت: ٧٤٩ هـ)**

٣٤٧ ــ جامع الأسرار شرح المنار: تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٨.

*** الكاندهلوي: محمــد إدريس (ت: ١٣٩٤ هـ)**

٣٤٨ ــ منحة المغيث شرح ألفية الحديث: تحقيق: ساجد أحمد الصديقي، دار البشائر الإسـلامية، الأولى.

*** الكاندهلـوي: محمد زكريا بن محمد يحيى (ت: ١٤٠٢ هـ)**

٣٤٩ ــ أوجز المسالك إلى شرح الموطـأ: تحقيـق: أيمن صـالح شـعبان، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠.

*** كحالة: عمر بن رضا (ت: ١٤٠٨ هـ)**

٣٥٠ ــ معجم المؤلفيـن: مطبعة الترقي، دمشـق، ١٣٧٦.

*** الكشميري: محمد أنور بن معظم شاه (ت: ١٣٥٢ هـ)**

٣٥١ ــ إكفار الملحـدين في ضروريات الدين: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الثانية، ١٤٢٤، طُبع ضمن مجموعة رسائل الكشميري.

٣٥٢ ــ العرف الشـذي: تحقيق: عمرو شوكت، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٨.

٣٥٣ ــ فيـض الباري: دار المأمون تحت إشراف المجلس العلمي بالهند، الأولى، ١٣٥٧.

٣٥٤ ـ نيل الفرقـدين: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الثانية، ١٤٢٤ ، طُبع ضمن مجموعة رسائل الكشميري.

*** الكلـوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت: ٥١٠ هـ)**

٣٥٥ ــ التمـهيد في أصـول الفـقه: تحقيـق: مفيـد محمد أبو عمـشة، التـراث الإسـلامـي دار المدني، جـدة، الأولى، ١٤٠٦.

*** الكمشـخانـوي: أحمد بن مصطفى (ت: ١٣١١ هـ)**

٣٥٦ ــ لوامع العقول شرح راموز الأحاديث: طبع آسـتانه، ١٢٩٤.

*** الكـندي: أبو عمـر محمد بن يوسف (ت: ٣٥٠ هـ)**

٣٥٧ ــ الولاة والقضـاة: مطبعة الآباء اليسـوعيـين، بيروت، ١٩٠٨ م.

*** الكنكوهي: رشيد أحمد (ت: ١٣٢٣ هـ)**

٣٥٨ ــ الكوكب الدري على جامع الترمذي: جمع: محمد يحيى الكاندهلوي، تعليق: محمد زكريا الكاندهـلوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧.

٣٥٩ ــ لامع الدراري على البخاري: ضبط: محمد يحيى الصديقي، تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، مكـة المكرمة، ١٣٩٥.

*** الكـوثري: محمد زاهد بن الحسن (ت: ١٣٧١ هـ)**

٣٦٠ ــ إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق: دار المدينة، القاهرة، الثانية، ١٤٠٨.

٣٦١ ــ الإشفاق على أحكام الطلاق: طبع ايج ايم سعيد، كراتشي، دون تاريخ.

٣٦٢ ــ الإمـتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع: دار الكتب العلمية، بيـروت، الأولى، ١٤٢٥.

٣٦٣ ــ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: طبع ضمن مجموعة الإمـتاع.

٣٦٤ ــ تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: المكتبة الإمدادية، ملتان، باكسـتان، دون تاريخ.

٣٦٥ ــ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز: اعتناء: أبو غـدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤١٣.

٣٦٦ ــ الترحيب بنقد التأنيب: المكتبة الإمدادية، ملـتان، باكسـتان، دون تاريخ.

٣٦٧ ــ الحـاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: طبع ضمن مجموعة الإمـتاع.

٣٦٨ ــ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: ايج ايم سعيد، كراتشي، الثانية، ١٤٠٣.

٣٦٩ ــ فقه أهل العراق وحديثهم: تعليق: أبو غـدة، ايج ايم سعيد، كراتشـي، ١٤٠١.

٣٧٠ ــ مقالات الكـوثري، مصورة ايج ايم سعيد لطبعة الأنوار، كراتشي.

٣٧١ ــ النكت الطريفة: إدارة القرآن والعلـوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧.

*** الكيلاني: السيد مناظر أحسـن (ت: ١٣٧٥ هـ)**

٣٧٢ ــ احاطه دار العلوم ديوبند مين بيتى هوے دن: مكتبة عمر فاروق، كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤٢٧.

*** الكيلاني: السـيد مهدي حسن الشاهجهانفوري (ت: ١٣٩٦ هـ)**

٣٧٣ ــ السيف المجلى على المحـلى: دون ذكر المطبعة والتاريخ.

٣٧٤ ــ قلائـد الأزهار على كتاب الآثار: مكتبه نعمانية، ديوبند، دون تاريخ.

ـ ل ـ

*** اللامشي: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي، من علماء أوائل القرن السادس**

٣٧٥ ــ كتاب في أصول الفقه: تحقيـق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٥م.

*** اللكنوي: محمد عبد الحليم (ت: ١٢٨٥ هـ)**

٣٧٦ ــ قمر الأقمار حاشية نور الأنوار: المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان، دون تاريخ، طبع في هامش نور الأنوار.

*** اللكنوي: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (ت: ١٣٠٤ هـ)**

٣٧٧ ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، السادسة، ١٤٢٦.

٣٧٨ ــ إحكام القنطرة بأحكام البسملة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤١٩، المطبوع ضمن مجموع رسائل اللكنوي.

٣٧٩ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة: تحقيق: أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثالثة، ١٤١٩.

٣٨٠ ــ التعليق الممجد على موطأ محمد: تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومبائي، ودار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٢.

٣٨١ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثامنة، ١٤٢٥.

٣٨٢ ــ زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس: الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان، ١٤١٩.

٣٨٣ ــ سباحة الفكر في الجهر بالذكر: تحقيق: أبو غدة، دارالبشائر الإسلامية، السادسة، ١٤٢٦.

٣٨٤ ــ ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني: اعتناء: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثالثة، ١٤١٦.

٣٨٥ ــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: مكتبة خير كثير، كراتشي، دون تاريخ.

ـ م ـ

*** مالك: مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ)**

٣٨٦ ــ موطأ مالك:

١) رواية الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٢.

٢) رواية الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الأولى، ١٣٩٠.

٣) رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيـق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، دون تاريخ.

*** المحـلاوي: محمد عبد الرحمن عيد المحـلاوي (ت: ١٩٢٠ م)**

٣٨٧ ــ تسهـيل الوصـول إلى علم الأصول: مصطفى البابي الحلبي، مصـر، ١٣٤١.

*** محمد: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)**

٣٨٨ ــ كتاب الآثـار: تقديم: النعماني، الرحيـم أكيدمي، كراتشـي، باكسـتان، الثانية، ١٤١٩.

٣٨٩ ــ كتاب الحجة على أهل المدينة: تحقيق: الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٢٧.

*** محمد جراغ البنجـابي تلميذ الكشـميري**

ــ العرف الشـذي أمالي محمد أنور الكشـميري = انظـر: الكشميري.

*** محمد شـاه الهنـدي**

٣٩٠ ــ عمدة الأصول في حديث الرسول: المطبع المجتبائي، الهـند، ١٢٩٧.

*** محمد شـفيع: محمد شفيع بن محمد ياسـين (ت: ١٣٩٦ هـ)**

٣٩١ ــ أحكام القرآن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

*** محمد عـوامة: محمد بن محمد عوامة الحلبـي ثم المدني**

٣٩٢ ــ أثر الحديث الشريف في اختـلاف الأئمة الفقهاء: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

*** المرجاني: شهاب الدين هارون بن بهاء الدين (ت: ١٣٠٦ هـ)**

٣٩٣ ــ حاشـية التوضيـح:

١) المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢.

٢) طبـع قازان ١٣٠٧، بتصحـيح تلميذ المرجاني.

٣٩٤ ــ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق: تحقيق: أورخان وعبد القادر، دار الفتح ودار الحكمة بإصطنبول، الأولى، ١٤٣٣ هـ.

*** المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني (ت: ٥٩٣ هـ)**

٣٩٥ ــ الهـداية في شرح البداية: مكتبة رحمانية، لاهور باكستان، دون تاريخ.

*** المـزي: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٢ هـ)**

٣٩٦ ــ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: تعليق: عبد الصمد شرف الدين، دار الباز، مكة المكرمة، الأولى، دون تاريخ، ومعـه النكت الظراف على الأطراف لابن حجر.

٣٩٧ ــ تهذيب الكمال:

١) تحقيق: عمرو سيد شوكت، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤٢٥.

٢) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣.

*** مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القُشيري (ت: ٢٦١ هـ)**

٣٩٨ ــ صحيح مسلم: دار المعرفة، بيروت، التاسعة، ١٤٢٣، طبع مع شرحه للنووي.

*** المطيعي: محمد بخيت بن حسين (ت: ١٣٥٤ هـ)**

٣٩٩ ــ سلم الوصول لشرح نهاية السول: مكتبة بحر العلوم، دون تاريخ.

*** مظهر بقا: محمد مظهر بقا (ت: ١٤٢٦ هـ)**

٤٠٠ ــ أصول فقه اور شاه ولي الله (بالأردية): إداره تحقيقات إسلامي، إسلام آباد، الأولى، ١٩٧٣م.

*** مغلطاي بن قليج البكجري (ت: ٧٦٢ هـ)**

٤٠١ ــ إكمال تهذيب الكمال: تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢.

*** ملا جيون: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الأميتهوي (ت: ١١٣٠ هـ)**

٤٠٢ ــ نور الأنوار: المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان، دون تاريخ.

*** ملا خسرو: محمد بن فراموز (ت: ٨٨٥ هـ)**

٤٠٣ ــ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: مطبعة الحاج محرم آفندي، ١٢٩٦.

*** ملا علي القاري: أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤ هـ)**

٤٠٤ ــ توضيح المباني وتنقيح المعاني: تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤٢٧.

٤٠٥ ــ ذيل الجواهر المضية: مصورة مير محمد كتب خانه بكراتشي لطبعة حيدر آباد الدكن، دون تاريخ.

٤٠٦ ــ شرح شرح نخبة الفكر: تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان، دون تاريخ.

٤٠٧ ــ شرح مسند أبي حنيفة للخصفكي: تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥.

٤٠٨ ــ فتح باب العناية: تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم، ايج ايم سعيد، كراتشي، ١٤٢٦ .

٤٠٩ ــ المرقاة شرح المشكاة: تحقيق: جمال عينامي، رشيديه، كوئته، باكستان، دون تاريخ.

*** المنبجي: جمال الدين علي بن زكريا (ت: ٦٨٦ هـ)**

٤١٠ ــ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي، دون تاريخ.

*** المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت: ٦٥٦ هـ)**

٤١١ ــ جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية، ١٤٢٦.

٤١٢ ــ مختصر سنن أبي داود: تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧.

*** الموفق المكي: الموفق بن أحمد (ت: ٥٦٨ هـ)**

٤١٣ ــ مناقب أبي حنيفة وأصحابه: إسلامي كتب خانه، كوئته، باكستان.

*** الميرتهي: محمد بدر عالم (ت: ١٣٨٥ هـ)**

ــ فيض الباري أمالي الكشميري على صحيح البخاري = انظر: الكشميري.

*** الميداني: عبد الغني بن طالب الغنيمي (ت: ١٢٩٨ هـ)**

٤١٤ ــ اللباب في شرح الكتاب: تحقيق: عبد الرزاق المهدي، قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ.

ـ ن ـ

*** النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣ هـ)**

٤١٥ ــ تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم: تحقيق: نصر أبو عطايا ومصطفى أبو سليمان الندوي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣ ، طُبع ضمن (مجموعة رسائل في علوم الحديث).

٤١٦ ــ السنن الكبرى: تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١.

٤١٧ ــ سنن النسائي: اعتناء: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثالثة، ١٤١٤.

٤١٨ ــ الضعفاء و المتروكون: أنوار أحمدي، إله باد، الهند، ١٣٢٥.

*** النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠ هـ)**

٤١٩ ــ كشف الأسرار شرح المنار: دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ومعه المنار .

*** النعــماني: محمد عبد الرشيد بن محمد عبد الرحيم (ت: ١٤٢٠ هـ)**

٤٢٠ ــ إمام ابن ماجه اور علم حديث (بالأردية): أصح المطابع، كراتشي، دون تاريخ.

٤٢١ ــ الإمام ابن ماجه وكتابه السنن: اعتناء: أبو غـدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، السادسة، ١٤١٩.

٤٢٢ ــ تبصـره بر المـدخل (بالأردية): الرحيم اكيدمي، كراتشـي، الثانية، ١٤١١.

٤٢٣ ــ مكانة الإمام أبي حنـيفة في الحديث: اعتـناء: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسـلامية، الخامسـة، ١٤٢٨.

*** النمــلة: عبد الكريم بن علي** (رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٤٢٤ ــ مخـالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: مكتبة الرشد، الرياض، الثالثة، ١٤٢٢.

*** نور الدين عتــر** (رئيس قسم علوم القرآن والسنة في جامعة دمشق)

٤٢٥ ــ أصـول الجرح والتعديل وعلم الرجال: دار الفرفور واليمامة، الثالثة، ١٤٢٢.

*** النــووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)**

٤٢٦ ــ التقريب: قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ، طبع مع تدريب الـراوي.

٤٢٧ ــ تهذيب الأسماء واللغات: الطباعة المنيرية، مصـر، دون تاريخ.

٤٢٨ ــ شـرح مسـلم: تقديم: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيـروت، التاسعة، ١٤٢٣.

ـ هـ ـ

*** الهــروي: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد (ت: ٤٨١ هـ)**

٤٢٩ ــ ذم الكلام وأهـله: تعليق: عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتـبة الغرباء الأثـرية، المدينة المنـورة، الأولى، ١٤٢٩.

*** الهيتــمي: شهاب الدين أحمد بن محمد (ت: ٩٧٤ هـ)**

٤٣٠ ــ الخيرات الحسان: تعليق: عاشق إلهي البرني، ايج ايم سعيد، كراتشي، ١٤١٤.

*** الهيــثمي: نور الدين علي بن أبي بكــر بن سليمان (ت: ٨٠٧ هـ)**

٤٣١ ــ مجـمع الزوائـد ومنـبع الفوائـد: دار الفـكر، بيروت، ١٤٠٨.

ـ و ـ

*** وكيــع: محمد بن خلف بن حيان (ت: ٣٠٦ هـ)**

٤٣٢ ــ أخبار القضاة: تعليق: عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٦٦.

- ي -

*** اليافعي: أبو محمد عبد الله بن أسعد (ت: ٧٦٨ هـ)**

٤٣٣ ــ مـرآة الجنان وعبرة اليقظان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الثانية، ١٣٩٠.

*** ياقوت: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦ هـ)**

٤٣٤ ــ معجـم البلـدان: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٥ ـ فهـرس المـوضـوعات
الإجـمالي

الباب الثـالث

الباب الرابـع

الباب السـابع

الباب الثامـن

٥ ـ فهرس الموضوعات التفصيلي

البـاب الأول

الكـلام على الأخبار

الباب الثـالث

تعارض الخبر والقـياس

الباب الرابع

الانقطاع

الباب الخامـس

تحمُّـل الحديث وحفـظه وأداؤه

الباب السـادس

أقـوال الصـحابة

الباب السـابع

الجـرح والتعـديل

الباب الثامــن

التعارض والترجيــح بين الأخبار

الفهــارس العامة